الفقه

كتاب الزكاة

الجزء الثالث

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفقه

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی)
لایة الله المرحوم السیدمحمد کاظم الیزدی «قدس سره»

کتاب الزکاة

الجزء الثالث

آیة الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol. 31]

مطبعة
سيد الشهداء عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

فصل فى اوصاف المستحقين

وهى أمور :

الاول : الايمان ، فلايعطى للكافر بجميع أقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين

فصل فى اوصاف المستحقين

للزكاة

وهي أمور :

(الاول : الايمان) والمراد به الاسلام و الولاية للائمة الاثنى‌عشر عليهم السلام .

(فلا يعطي للكافر بجميع أقسامه) سواء اعتقد بالله أم لا ؟ وسواء كان له كتاب أم لا ؟ (ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين) و يدل عليه قبل الاجماع نصوص متواترة :

الاول : ما عن الكلينى [ره] وابن بابويه [ره] في الصحيح ، عن زرارة

وبكير والفضيل ، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، انهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ، ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه أعادة شيء من ذلك ؟

قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها ، وانما موضعها أهل الولاية .

أقول : الحرورية قسم من الخوارج والمرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ، أو الذين يقولون لايضر مع الايمان معصية، و فـي الاحاديث المرجى يقول : من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح امه فهو على ايمان جبرئيل وميكائيل .

نقل ذلك في مجمع البحرين، والعثمانية هم الذين حاربوا علياً عليه السلام أو كانوا على رأى من حاربه، والقدرية يطلق في الاخبار على كل من المجبرة و المفوضة كما ذكره العلامة المجلسي [ره] في البحار .

الثاني : صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لايعرف هذا الامر ، الى ان قال : وقال : كل عمل عمله و هو في حال نصبه وضلاله ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة ، فانه يعيدها لانه وضعه في غير موضعها .

الثالث : ما عن الكليني بسنده ، عن الرضا عليه السلام ، قال سألته عـن الزكاة هل توضع في من لايعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

الرابع : ما عن ضريس ، قال : سأل المدايني أباجعفر عليه السلام ،فقال ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من ننفقها؟ فقال: في أهل ولايتك ،فقال:

اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ، فقال : أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولاتدفعها الى قوم اذا دعوتهم غداً الى أمر لم يجيبوك وكان والله الذبح .

الخامس : ما عن الشيخ بسنده ، عن علي بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك .

السادس : ما عنه بسنده ، عن محمد بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال: لاتصدق عليهم بشيء ولاتسقهم من الماء ان استطعت وقال : الزيدية هم النصاب .

السابع : ما عنه بسنده ، عن أبن أبي يعفور قال: قلت لابي عبدالله ،جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لاصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم ؟ فقال: فاعد عليهم، قال : قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم، قال: قلت فان فضل عنهم؟ قال: فاعد عليهم ، قال: قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم ، قلت: فتعطي السؤال منها شيئاً ؟

قال: فقال: لاوالله الا التراب الا ان ترحمه، فان رحمته فاعطه كسرة، ثم أومي بيده فوضع ابهامه على اصول أصابعه .

أقول : أي وضع ابهام يده على باطن اصابع تلك اليد من طرف الباطن ولعل الايماء بذلك اشارة الى قدر الكسرة التي تعطي .

الثامن : ما عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له : الرجل منايكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في اخوانه وأهل ولايته، قلت: فان لم يحضر منهم فيها أحد؟ قال :يبعث بها اليهم ، قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال : يدفعها الى من لا ينصبه قلت : فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر .

التاسع : ما عن ابراهيم الاوسي، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال: الينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى اذ ادفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا، فقال: اني لا اعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة ؟ قال: فان لم اصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين.

ثم قال له : ان لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر ،فان الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.

العاشر : ماعن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.

أقول: يحتمل ان يكون المراد بالموضع قوله تعالى: «الا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله» الاية ، فان اعطاء الزكاة موادة.

الحادي عشر : ماعن الرضا عليه السلام، في كتابه الى المأمون قال: لايجوز ان يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين.

الثاني عشر: ما عن المقنعة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، انهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية .

الثالث عشر :ما عن تفسير العسكري عليه السلام، قال: واتوا الزكاة مستحقها لاتؤتوها كافراً ولامنافقاً وناصباً .

الرابع عشر: ماعن الكليني بسنده ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : رجل عارف ادى زكاته الى غير أهلها زمانا ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى اهلها لما مضى

ـ الحديث .

الخامس عشر : ما عن الرضاعليه السلام في حديث عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، قال : من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لايطيقون فلاتعطوه من الزكاة شيئاً.

السادس عشر : ما عن كتاب التوحيد بسنده ، عن بعض أصحابنا ،عن الطيب يعني علي بن محمد، وعن أبي جعفر عليهم السلام ، انهما قالا : من قال بالجسم فلاتعطوه من الزكاة شيئاً .

السابع عشر : ما عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: اعطى هؤلاءالذين يزعمون ان أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة .

الثامن عشر: ماعن تفسير العسكري ، عنه ، عن آبائه ، عن النبي صلوات اللهعليهم اجمعين، في حديث انه قيل له : من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله ، الذين لم تقوبصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفة فذلك أخوكم في الدين أمس بكم رحماً من الاباء والامهات ، أماالمخالفون فلاتعطوهم زكاة ولاصدقة ، فانموالينا وشيعتنا منا، وكناكالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ماتعطونهاخوانكم المستبصرين من البروادفعوهم عن الزكاة والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم أوساخكم أيب أحدكم ان يغسل وسخ بدنه :

ثم يصبه على أخيه ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلاتوسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولاتقصدوا أيضاً ، بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لال محمد المحبين لاعدائهم ، فان المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزوجل وحرمي ، قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمستضعفون

من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنامعاندون ؟ قال : فيعطى الواحد من الدراهم مادون الدرهم ، ومن الخبز ما دون الرغيف ، ثم قال : وكل معروف بعد ذلك ، وما وقيتم اعراضكم وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات .

التاسع عشر : ماعن علي بن سويد انه كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهوفي الحبس فسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة ، فأجابه بجواب طويل يقول : فيه وسألت عن الزكاة فيهم فماكان من الزكاة فأنتم أحق به لانا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان .

العشرون: ماعن زرارة ومحمدبن مسلم، انهما قالالابى عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» اكل هؤلاء يعطى ، وان كان لايعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة : قلت : فان كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلاتعطها انت وأصحابك الامن يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص ـ الحديث .

هذه جملة من الاحاديث الواردة ، وهناك أحاديث اخرى لم نذكرها خوف التطويل . وهنا مسائل :

المسألة الاولى: لايعطى الزكاة الكافر مطلقاً ، كما في المتن للاخبار المتقدمة ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث عشر وغيره.

المسألة الثانية : لايعطي الزكاة المنافق من المسلمين قطعاً ، ويدل عليه مضافاً الى أخبار اشتراط الايمان الخبر الثالث عشر أيضاً ، وأما المنافق من المؤمنين بمعنى من يظهر التشيع والمولاة ويبطن خلافهما ، فالظاهر عدم اعطائه ايضاً ، ولو لم نشترط العدالة للخبر العشرين ، فان المنصرف من العارف غيره بل للاخبارة المشترطة للولاية ، فان المنصرف منها الموالى حقيقة لا صورة .

المسألة الثالثة : الشيعي الذي يحب أعداء آل محمد أيضاً لفتوحاتهم ، أو غير ذلك ، كما هو كثير في المتجددين من أهل زماننا لايعطي من الزكاة احتياطاً للروايات الدالة على ان حبهم وحب عدوهم لايجتمعان المنتج عدم مولاة من أحب غيرهم .

ففي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه فيحب بهذا ويبغض بهذا، الى ان قال: من أراد ان يعلم حبنا فليمتحن قلبه، فان شاركه في حبنا حب عدونا فليس منا، ولسنا منه والله عدوهم وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين.

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أوقطع لنا واصلا، أو والى لنا عدواً، أو عادى لنا ولياً ، فقد كفر بالذى أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم الى غيرهما من الاخبار الكثيرة.

المسألة الرابعة: لاتعطي غير الشيعي الذى يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لما تقدم من الاخبار الدالة على ان موضعها أهل الولاية أو الشيعة.

المسألة الخامسة: لاتعطي الزكاة المرجى ، ولو كان من أهل الولاية لعدم كونه من الاصحاب، مضافاً الى العمومات، وكذا القائل بالتفويض.

المسألة السادسة: لاتعطي الزكاة القائل بالجبر ولو كان من أهل الولاية

للحديث الخامس عشر.

المسألة السابعة : الجاهل قاصراً ومقصراً ، فى حكم المنكر لعدم كونهم موالين ، وان كان القاصر غير معذب ، وفي حكمه من يكون في مهلة النظر على الاظهر .

المسألة الثامنة : لايعطي الزكاة الشيخي والصوفي والخارجين عن الولاية الكسروي والبهائي والقاديانى وأحزابهم ممن له خلل في العقيدة بالنسبة الى الله تعالى أو النبي أو الائمة عليهم الصلاة والسلام، وذلك للاخبار الدالة على دفع الزكاة الى الاصحاب كالخبر الخامس والسابع اذ من المعلوم ان الاصحاب هم الذين يقولون بما قالوا ويعتقدون ماعتقدوا، وهؤلاء لم يعتقدوا مانعتقده، ولايقولون مانقوله ، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب أهل هذه المذاهب .

المسألة التاسعة : لو أعطى أحد هؤلاء زكاتهم الى أمثالهم لم يقبل و يلزم اعادته لو استبصر.

المسألة العاشرة: لايعطي الزكاة للحكمي القائل برأي الملاحدة ونحوه من الكفريات فانهم من مصاديق قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا» الاية، بل هؤلاء أولى .

ومن الاخبار الدالة على المطلب ما عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: ان من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر.

المسألة الحادية عشرة : لايعطى من لم يعتقد بالعدل للحديث الخامس عشر ، وما تقدم مما دل على ان موضعها الاصحاب ، وغير ذلك من الاخبار المذكورة في باب العدل.

المسألة الثانية عشرة: لايعطي المجسمة للخبر السادس عشر، مضافاً الى ما

تقدم.

المسألة الثالثة عشرة : لو أعطى غير الموالي زكاته للموالي كفى و لم يجب الاعادة لو استبصر، لان العلة في عدم الكفاية اعطائها لغير الموالى.

المسألة الرابعة عشرة : اذا أسلم الكافر لم يجب عليه أعطاء الزكاة المتعلقة به فى زمان كفره، لان الاسلام يجب ما قبله، والقول بانه من باب الماليات فلا يشمله الحديث فى كمال السقوط.

المسألة الخامسة عشرة : الظاهر الفرق بين تكليف الامام وتكليف غيره من ارباب الزكاة فى امور:

الاول: جواز اعطاء الامام عليه السلام، العارف وغير العارف اذا أقروا له بالطاعة، كما يقتضيه الخبر العشرون بخلاف سائر ارباب الزكاة فلا يجوز لهم اعطاء غير العارف ،كما فى جملة من الروايات المتقدمة، بل نفس هذا الخبر دال على التفصيل.

الثانى: وجوب اعطاء الامام دين الميت لخبر موسى بن بكر المتقدم قال قال لى أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الى قوله: «والغارمين» فهذا فقير مسكين مغرم، وهذا بخلاف غيره من أرباب الزكاة فيجوز لهم عدم اداء دينه ، اذ يجوز لهم اعطاء جميع الزكاة لشخص واحد، كما فى رواية أبى مريم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله: «انما الصدقات» الاية، فقال: ان جعلتها فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد اجزء عنك.

الثالث: وجوب تتميم الامام من عند نفسه المقدار النـاقص من الزكاة لرواية الكليني بسنده، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديث طويل ، وفيه بعد ذكر الطوائف: ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتـهم حتى يستغنوا ـ الحديث ، و هذا بخلاف غيـره فلا يجب عليه ذلك بالضرورة.

الرابع: وجوب رد ابن السبيل الى وطنه على الامام دون غيره ويدل عليه ما تقدم من رواية علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، قال: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقـطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات ـ الحديث.

وأما غير الامام فلايجب عليه ذلك بالبديهة، مضافاً الى اخبار عدم وجوب البسط.

الخامس: وجوب اعطاء الامام دين الحي غير القادر على الاداء، لما عن الصادق عليه السلام، والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات.

وخبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام المروي في الكافي المتقدم وفيه قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ماعليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ـ الحديث.

فان قوله: لاشيء له على الامام قرينـة على الوجـوب على الامام لو كان أنفقه في الطاعة وهذا بخلاف غيره، كما لايخفى.

السادس : وجوب اعطاء الامام دية العبد المقتول في الحد ، كما دل عليه الحديث المتقدم في الرقاب، قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب .

السابع : اعانة المجاهدين ونحوهم من سهم السبيل فانها واجبة على الامام لقول الصادق عليه السلام : في مرسلة القمي : فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد .

ثم ان الظاهر ان هذه الاحكام انما هو بالنسبة الى الامام المبسوط اليد لامطلقاً ، لعدم عمل الائمة عليهم السلام المقهورين بذلك على مايظهر من تواريخهم .

ثم هل الفقيه المبسوط اليد، ولوفي الجملة كفقهائنا في هذا العصر الذين يجبى اليهم الاخماس والزكوات ولهم الرئاسة الدينية، حاله كحال الامام في وجوب هذه الامور عليهم أم لا ؟ لايبعد الاول، لعموم أدلة النيابة، وانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قررناه في موضعه .

نعم، يشكل القول بجواز اعطاء الفقيه للمخالف فتأمل، وانما ذكرنا هذه المسألة في ههنا نظراً الى الامر الاول ، وقدتقدم الكلام في بعض هذه الامور سابقاً .

المسألة السادسة عشرة : لايعطي الزكاة الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام، ويدل عليه مضافاً الى عدم موالاته المطلقة وعدم كونه من الاصحاب ـ الحديث السابع عشر.

ومثلهم النصاب ، والزيدية ، والفطحية ، والاسماعيلية ، والكيسانية، و غيرهم ممن لم يقبل، ولواماماً واحد .

المسألة السابعة عشرة: لايعطي الزكاة منكري الامام المهدى صلوات الله

عليه والمرتابين فيه لانهم ليسوا من الموالين، ولامن الاصحاب .

المسألة الثامنة عشرة : لايعطي الزكاة منتحلي الاحزاب الباطلة كالشيوعية وغيرها، لعدم اعتقادهم بتمام اصول الدين ، كمالايخفى فليسوا من الاصحاب.

المسألة التاسعة عشرة: لايعطي الزكاةلمن كان داخلا فيهذه الاديانالباطلة المتقدمة ، وان كان لم يعرف منه شيئاً، بل كان يسمى بهذا الاسم فقط كأكثر البابية الموجودة فعلا في ايران لانهم ليسوا من الاصحاب .

المسألة العشرون: لايعطي المجسم من الزكاة، ولوكانموالياً للخبر السادس عشر ، مضافاً الى العمومات .

المسألة الحادية والعشرون : لايعطي الزكاة من اعتقد ان الله سبحانه كلف الناس مالايطيقون ، وان كان صحيحاً في بقية الاعتقادات فرضاً للخبر الخامس عشر، مضافاً الى العمومات .

المسألةالثانية والعشرون: قداطلق في اخبار كثيرة الكفرعلى بعض المسلمين كما في تارك الزكاة وغيره ، فمن ذلك ماعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ، ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه ، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من اهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعةفمات ولم يحج. الى غيرذلك من الاحاديث .

فهل يعطون من الزكاة على تقدير عدم اشتراط العدالةأم لا؟ الظاهر الاعطاء، لان المراد بهذا الكفر غير الكفر المانع عن اداء الزكاة نصاً وفتوى ، أما نصاً فلانصراف أدلة منع الكفر لاعطاء الزكاة عن مثله ، مضافاً الى بعض النصوص الخاصة الدالة على جواز اعطاء الفاجر الذي هو أشد من الفاسق .

فعن بشر بن بشار، قلت للرجل، يعني أباالحسن عليه السلام: ماحدالمؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.

المسألة الثالثة والعشرون : الظاهر عدم الفرق بين القول بكون الاسلام والايمان شرطاً أو الكفر والخلاف مانعاً، اذليس فى الشريعة على حسب متفاهم العرف الملقى اليهم الاحاديث فرق بين هذين الامرين ، نعم فى عرف أهل المعقول بينهما فرق .

وكيف كان ، فيلزم احراز هذا الشرط كسائر الشروط والخصوصيات المأخوذة في باب الاحكام .

المسألة الرابعة والعشرون: هل الذى يكون في بلاد الايمان محكوم بالايمان كمن يكون في بلاد الاسلام المحكوم بكونه مسلماً؟ الظاهر العدم لعدم الدليل وتنظيره بالاسلام قياس كما لايخفى فتأمل.

المسألة الخامسة والعشرون: ليست الزكاة ساقطة في زمان الغيبة ضرورة.

وأما الحديث التاسع عشر: الدال على الحلية، فالمراد به على الظاهر عدم لزوم ايصالها الى الامام عليه الصلاة والسلام ، خصوصاً حيث كان في الحبس والتقية شديدة .

المسألة السادسة والعشرون: لايشترط الايمان الفعلي في الصبي والمعتوه والمجنون من المؤمنين، وذلك لانصراف أدلة الايمان عنهم، مع ورود بعض الادلة الخاصة الدالة على جواز اعطائهم مطلقاً .

كرواية الكليني [ره] بسنده عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا، من اين كانوا يعيشون لوقطع ذلك عنهم، فقلت: انهم لايعرفون

قال: يحفظ فيه ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم فلايلبثون ان يهتموا بدين أبيهم، واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلاتعطوهم .

وفي خبر آخر تجويز اعطائها لعيال المسلمين .

وفي خبر آخر اعطاء ذرية الرجل المسلم، ومن المعلوم شمول مثل هذه العبائر للمعتوه والمجنون .

نعم ، الصبيان والمعتوهون والمجانين من الكفار والمخالفين لايعطون وسيأتي تتمة لهذه المسألة .

المسألة السابعة و العشرون : هل يشترط فى العاملين عليها الايمان أملا ؟ احتمالان .

وقد تقدم الكلام فيه ، والاحوط الاشتراط لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص ، و أما أدلة اشتراط الولاية فالانصاف انصرافها عن العامل ونحوه .

نعم ، لايبعد ان يقال : ان ذلك بالنسبة الى العامل بقول مطلق لامثل من يستأجر لضبط الحساب وعد الغنم وسقيها ، ونحو ذلك فتدبر .

المسألة الثامنة والعشرون : هل يشترط الايمان في المؤلفة قلوبهم ؟ الظاهر عدم اشتراط الايمان بمعنى كونه اثنى عشرياً لما تقدم من الروايات الدالة على ان المؤلفة من يشهد الشهادتين ، ومع ذلك شاك في بعض ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يظهر من رواية علي بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام كفاية التوحيد فقط في اعطاء سهم المؤلفة .

وكيف كان ، فالظاهر كفاية التوحيد والانقياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان لم تدخل معرفة النبي بكونه رسولا قلوبهم ، ويشهد لذلك مضافاً الى ما تقدم قول الصادق عليه السلام: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب

عام .

المسألة التاسعة والعشرون : هل يشترط الايمان في الرقاب أملا ؟ فيه تردد من قـول الصادق عليه السلام : وسهم الرقـاب عام . المقتضى لعدم اشتراط الايمان ، ومن الروايـات الدالة على اشتراط الولاية مع كثرتها وقوتها ، و الانصاف ان الحصر الوارد في الاخبار بأن موضعها أهل الولاية اضافي لم يقصد به الاحتراز عن مثل الرقاب ممن لايصرف في سدخلتهم، اذ المتبادر منها انحصار من يستحق صرف الزكاة في قضاء حوائجه وسدخلته بالمؤمنين، وكذا المنصرف من أدلة وجوب اعادة المخالف زكاته هو الصرف في الفقراء .

ويدل عليه قولهم عليهم السلام: ان موضعها أهل الولاية. فان مثل القنطرة والمسجد ونحوهما لايشترط فيها الايمان من باب السالبة بانتفاء الموضوع مع ان الخبر المتقدم الدال على عموم سهم الرقاب حاكم على تلك الاخبار كما لايخفى .

نعم ، لابد من اشتراط الاسلام للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة الخبر المتقدم عن الصادق عليه السلام الا على عدم اشتراط الايمان ، كما لايخفى .

«فرع» القسم الثاني : من الرقاب وهم الذين لزمتهم الكفارات لابد وان يكونوا مؤمنين للنص على ذلك في مرسلة القمى قال : وفي الرقـاب قوم قد لزمهم كفارات في قتل الخطاء، وفي الظهار وقتل الصيد في الحرم وفى الايمان وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ـ الحديث .

«فرع» العبد المقتول حداً الذي تقدم انه يلزم على الامـام دفع ثمنه الى مولاه هل يشترط كونه مؤمناً أم يشترط كون مولاه مؤمناً ؟ الظاهر العدم لعدم الدليل على ذلك بعد انصراف أدلة اشتراط الولاية عن مثله ، كما تقدم ، بل

يحتمل لزوم الدفع ، ولو كان أحدهما غير مسلم ، بل كلاهما كذلك فرضاً ، لان الحكمة في تشريعه على الظاهر عدم تضرر المولى فتأمل .

المسألة الثلاثون: هل يشترط الايمان في الغارمين أم لا؟ الظاهر نعم للاخبار المشترطة له مطلقاً ، وليس لها انصراف عن مثل الغارم .

نعم، قد يستشكل في اشتراط الايمان من جهة خبر صباح بن سيابه ، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف، فعلى الامام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ـ الحديث . فان مقابلة المؤمن للمسلم تعطي لزوم اداء دين كليهما ، وبضميمة عدم القول بالفصل بين الحي و الميت يثبت المطلوب.

أقول: غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو وجوب الاعطاء على الامام و نحن لاننكره لما تقدم من ان الامام يعطي العارف وغير العارف ، وذلك لاينافي ما نحن بصدده من اشتراط الايمان بالنسبة الى غير الامام .

المسألة الواحدة والثلاثون: هل يشترط الايمان فى سهم سبيل الله أم لا؟ الظاهر التفصيل وذلك بان يقال: ان السبيل على نوعين الاول ما يتعلق بالاشخاص كالحج ونحوه الثاني ما يتعلق بالجهات كبناء المساجد والقناطر، وما يتعلق بالاشخاص على قسمين:

الاول: ما يتعلق بهم مما يشترط بنفسه بالايمان أو الاسلام.

الثاني: ما يتعلق بهم مما لايشترط بنفسه بأحدهما فهذه ثلاثة أقسام :

الاول: ما يتعلق بالجهات، وهذا مما لا اشكال في عدم اشتراط الايمان أو الاسلام فيه، لانه من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

نعم ، يشترط كونه في مصلحة المسلمين فلا يجوز بناء القنطرة للكفار

قطعاً، لانه ليس من سبيل الله، بل من سبيل الشيطان، فان كل صرف في مصلحة لهم تقوية لهم وهي محرمة ، و هل يشترط في هذا القسم كونه من مصلحة الموالين أم يكفي كونه مصلحة ، ولو للمخالفين حتى يكون الشرط الاسلام وحده فيه تردد والمسألة محتاجة الى التتبع، وان كان الاقرب بمذاق الروايات عدم الجواز.

الثاني: مايتعلق بالاشخاص مما يشترط بنفسه بالاسلام كخدمة المسجد الحرام الذي لايجوز دخول كافر فيه ، أوبالايمان كالحج ، وكأنه لا اشكال في اشتراطهما بالاسلام والايمان.

الثالث: مايتعلق بالاشخاص مما لايشترط بنفسه بالاسلام والايمان كالجهاد وسدالثغور ونحوهما، وكأنه لاينبغي الارتياب في جواز اعطائهم من هذا السهم في صورة عدم غيرهم والاضطرار الى الجهاد.

وأما في صورة وجود الموالي أوعدم الاضطرار فالامر مشكل لما تقدم من قوله عليه السلام: سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم الرقاب عام والباقي خاص و قوله عليه السلام: سبيل الله شيعتنا، وقد تقدم بعض الكلام فى المسألة وهي بعد محتاجة الى التتبع والتنقيح والله الهادي العالم.

المسألة الثانية والثلاثون: هل يشترط الايمان فى ابن السبيل ؟ الظاهر نعم للروايات المشترطة للولاية، وما دل على كون ماعدا سهمي المؤلفة والرقاب خاص.

المسألة الثالثة والثلاثون: لايشترط دوام الايمان مدة في اعطاء الزكاة، بل المخالف الذي آمن في هذه الساعة المعلوم صدقه يعطي من هذا السهم لصدق العناوين عليه، كما وانه لا يشترط بقاء الايمان، فلو كان مؤمناً فأعطى من الزكاة ثم صار مخالفاً كفى، ولم تجب الاعادة.

حتى المستضعفين منهم

نعم للمسألة بعض صور مشكلة فتدبر جيداً (حتى المستضعفين منهم) أما عدم اعطاء المستضعف في حال التمكن من الموالي، فمقطوع به لعموم الادلة المشترطة للولاية، واما حال عدم التمكن من المؤمن فقد اختلفت الاخبار فيه على أقسام:

الاول: ما دل على اعطائها المستضعف كالخبر الثامن المتقدم .

وما فى المستدرك، عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ولا يعطي الزكاة الا لاهل الولاية من المؤمنين، قيل له: فاذا لم يكن بالموضع ولي محتاج اليها، قال : يبعث بها الى موضع آخر فيقسم فى أهل الولاية ولاتعط قوماً ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح واهوى بيده الى حلقه، قيل له: فأن لم يوجد مؤمن مستحق، قال : يعطى المستضعفون الذين لاينصبون.

الثاني: مادل على القائها في البحر كالخبر التاسع المتقدم.

وما فى المستدرك، عن كتاب ثاقب المناقب، عن أبي الصلت الهروي قال: حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام اليه رجل الى أن قال: ثم قام اليه آخر، وقال يامولاي جعلت فداك ان لم أجد أحداً من شيعتكم فالى من أدفعه ؟ فقال عليه السلام : ان لم تجد أحداً فأرم بها فى الماء فانها تصل اليه ، فلما انصرف من كان فى المجلس، قلت له: جعلت فداك ياسيدي رأيت عجباً ؟ قال: نعم تسألنى عن الرجلين، الى ان قال: وأما الاخر فانه قام يسألنى عن الزكاة ان لم يجد أحداً من شيعتنا فالى من يدفعه؟ قلت: له ان لم تجد أحداً من الشيعة فأرم بها فى

الماء فانها تصل الى أهلها .

الثالث: ما دل على جواز الصرف في سائر المصارف التي منها اشتراء العبد.

فعن الكليني والشيخ في الموثق، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبد الله عليه السلام، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فأشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لابأس بذلك ـ الحديث.

أقول : قال في الجواهر : فمع عدم المؤمن ، وعدم مصرف آخر شرعي تحفظ الى حال التمكن منه ، ولاتعطى للمخالف بلاخلاف أجده ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه لاطلاق أدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخرفي ذلك ـ انتهى .

والاقرب في النظر جواز العمل بما تضمنته الطوائف الثلاثة من الاخبار فيجوز اعطائها الى المستضعف لقوة الخبرين المتقدمين وغاية مايقال في المعارضة امور :

الاول : عدم الخلاف وفيه : ان الاجماع ليس بحجة الا اذا احرز دخول المعصوم فيه فكيف بعدم الخلاف مضافاً الى وجود المخالف في المسألة .

الثاني : الاخبار الدالة بأن موضعها أهل الولاية ، وفيه : انها دالة على ذلك بالعموم ، والروايتان تدلان على الجواز بالخصوص ، فلا تعارض بينهما مع انهما مطابقتان ، لعموم الكتاب بلاوجود مخصص قطعي في موردهما ، بل نقول ان المنصرف من الاخبار المشترطة هو وقت وجود كلا الصنفين ، بل صريح بعضها ذلك .

الثالث : ان هذين الخبرين وردتا في زمان وجود المعصوم ، وفي زمانه

يمكن الايصال اليه وهو مقدم على الاعطاء للمستضعف .

وفيه : ان هذا اشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص اذ بعد تجويز الامام ذلك لاوقع لهذا الكلام ، من ان الايصال اليهم عليهم السلام ، في الغالب كان محلا للخوف لانهم عليهم السلام، كانوا مرميين بجميع المال والسلاح ، كما يظهر ذلك لمن راجع الاخبار .

الرابع : معارضتهما لما تقدم من الخبر الثامن عشر الدال على عدم اعطاء المستضعف من المخالفين الا مادون الدرهم والرغيف، وفيه : ان ذلك في صورة وجود الموالي كما هو ظاهر .

الخامس: اجمال الرواية لعدم دلالتهما على كون المستضعف من المخالفين أو الكفار ، وفيه : ان الظاهر من قوله : الى من لاينصبه ، وقوله : الذين لاينصبون المخالف المستضعف لامطلقاً .

السادس : معارضة الخبرين لاخبار الالقاء في الماء واشتراء العبد ، وفيه : عدم المعارضة، بل حيث كان كل واحد منهما جائزاً أجاز الامام عليه السلام ، في كل مورد أمراً منها .

السابع : ضعف الخبرين سنداً ، أما خبر يعقوب بن شعيب ، ففي محكى المعتبر انه ضعيف السند ، وفي محكى المنتهى انه شاذ ، وأما الخبر الثاني ، فهو من الدعائم ، وهو ضعيف كما لايخفى ، وفيه كفاية الوثوق في الخبر ، وهو فيهما حاصل ، ولو اعتنى بمثل هذا الضعف لسقط غالب الاخبار، مع ان الدعائم لابأس به ، كما تقدم .

هذا ويؤيد ما ذكرنا الاخبار الواردة في الفطرة الدالة على جواز صرفها في المستضعفين فتأمل.

وكيف كان، فلاوجه للاشكال في جواز اعطائها المستضعف، وربما يقال يجوز

القائها في البحر بعد أربع سنين ، وحيث استبعدوا هذا وجهه كل بتوجيهفقد قال في الوسائل بعد خبر الاوس ما لفظه: أقول : لعل هذا من تعليق المحال على المحال ، لما تقدم من انها لاتكون فريضة فرضها الله لايوجد لها موضع، أو علىوجه المبالغةفي منع غير المؤمن،ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن وعدم امكان الوصول اليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك ، والله أعلم .

وقريب منه ما في حاشيةالمستند. وقال الفقيه الهمداني ولعل مافي ذيلهمن الامر بالقائها في البحر على تقدير انلايصيب لها أحداً من الشيعة في تلك المدة الذي هو مجرد فرض لايكاد يتفق حصوله في الخارج للتنبيه على ان القائها في البحر واتلافها لدى تعذر ايصالها الى الشيعة أولى من ايصالها الى المخالفين الذين حرمها الله عليهم على سبيل الكناية ـ انتهى.

أقول : أما التوجيهان فيأبى عنهما ظاهر الرواية، وأما اشكال انه لا تكون فريضة فرضها اللهلايوجدلها موضع، ففيه: ان الكلام انهليس له أحدالمواضع الطوليه أعني الموالي ، مضافاً الى ان الكلام في هذا التقدير.

وكيف كان ، فربمايقال بجواز العمل بالروايتين فيجوز الالقاء في البحرو نحوه، لكن بعد مضى أربع سنين، وليس في المقامالا احتمال انه اتلاف وفيه انه بعد التعليل بالوصول الى الاهل،وامكان ذلك لاوجه له، الاترى:انالكتاب الى ولي العصر عجلالله تعالى فرجه يطرح في البحر ونحوه .

نعم، يرد علىهذين الخبرين بعض ماورد علىالخبرين الاولين والجواب الجواب .

وأما ما ذكره في الجواهر والوسائل من الصرف في مصرف، آخر ، أو سبيل الله ونحوه ففيه ان المفروض عدم بعضها، وتساوي بعضها، مثلا : المؤلفة والعاملونونحوهما ليس بمتناولمريد اعطاءالزكاة، وانما ذلك في تناولالوالي

الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله فى الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن

والارسال الى الحج من العامة، وبناء المسجد لهم ليس بأقل محذوراً من اعطائها لمستضعفهم ، أو القائها في البحر.

نعم ، يبقى عتق الرقاب الذي دل عليه الخبر الاخير وهو جائز فى زمان وجود سائر المصارف لما تقدم ، فكيف بعدمها، ويجوز كونه من المخالفين لما تقدم من ان سهم الرقاب عام فتحصل مما تقدم ان الشخص في زمان عدم الموالى مخير بين هذه الثلاثة ، وأما الصرف في السبيل بمنفعة المخالفين و نحوه ، فممنوع لعدم الدليل .

ان قلت : ان بناء المسجد ونحوه أولى اذا كان الموالون ولو عشرين .

قلت : حيث كان مثل هذا الفرض في غاية البعد لم يتعرض له الامام عليه السلام، ولو فرض ذلك كان مقدماً على ما ذكر ، والادلة الدالة على الالقاء في البحر واشتراء العبد واعطاء المستضعف منصرفة عن هذه الصورة ، فتحصل مما ذكر انه لو كان هناك مصرف من المصارف الابتدائية كان مقدماً ، و لو لم يكن صرف في أحد الثلاثة فتدبر .

(الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن) وقد عرفت وجوه النظر في بعض ما ذكر .

«فرع»: لو دار الامر بين الغني الموالي وأحد الامور الثلاثة، أو بين الهاشمى الموالى واحدها ، أو بين واجب النفقة الموالى واحدها ، فالظاهر تقديم الثانى على اشكال فى بعض الصور .

مسألة ـ ١ ـ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين

فرع : لوقلنا بعدم جواز اعطاء الفقير أكثر من مؤنة السنة ابتداءاً أو قلنا بعدم جواز الاعطاء بعد اعطائه قدر مؤنة السنة فلو انحصر الفقير فى عددمعدود وزادت الزكاة فالاقرب جوازاعطائهم أكثر منمؤنة السنة نوبة أونوبات وذلك لما تقدم من حديث ابن ابى يعفور السابع ، فان اطلاقه يشمل صورتى الغنى وبقاء الفقر كما لايخفى.

«فرع» المستضعف هو مقابـل الناصب لظهور المقابلة بينهما فـى بعض الاخبارالمتقدمة ، ويدل على ذلك بالخصوص رواية عبدالغفار الخازي ـ كما فى البرهان ـ عن أبى عبدالله عليه السلام ،انه ذكر ان المستضعفين ضـروب يخالف بعضهم بعضاً، ومن لميكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعف .

(مسألة ـ١ـ تعطى الزكاة منسهم الفقراء) بل والمساكين وغيرهم(لاطفال المؤمنين) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ، وعموم الاية أخبار خاصة :

الاول : رواية أبىبصير قال : قلت لابىعبدالله عليهالسلام : الرجليموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : انهم لايعرفون ؟ فقال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلايلبثون ان يهتمو بدين ابيهم ،واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم .

الثانى: رواية ابى خديجة ، عن ابىعبدالله عليه السلام ، قال ذرية الرجل المسلماذا مات يعطونمن الزكاة والفطرة ،كماكان يعطى ابوهم حتى يبلغوا،فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا ، وان نصبوا لميعطوا.

الثالث : رواية عبد الرحمانبن الحجاج قال قلت لابىالحسن عليهالسلام

رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال: لابأس.

الرابع :خبر يونس بن يعقوب،المروي عن قرب الاسناد، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: قلت له: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لابأس.

« فرع » : الظاهر من الروايات المذكورة هو اعطاء الاطفال من مطلق الزكاة ، ولا يختص بسهم الفقراء فقط فما ذكره المصنف [ره] لا يخلو عن ايراد.

«فرع»: لايشترط الايمان في الاطفال ، ولو صار مميزاً ولم يقر بما هو مقتضى الايمان، فالظاهر الاعطاء أيضاً ، لقوله عليه السلام في الخبر الثاني: حتى يبلغوا.

«فرع»: لايشترط العدالة في الاطفال، وان قلنا باشتراطها في الكبير لانه لا عدالة للصغير.

«فرع»: لو شرطنا في اعطاء الزكاة عدم شرب الخمر فهل يشترط في الاطفال أم لا ؟ فيه تردد.

«فرع»: يشترط في الطفل عدم الهاشمية، وعدم كونه واجب النفقة لعموم الادلة مع عدم المعارض.

«فرع»: لافرق في اعطاء الاطفال بين اعطاء آبائهم وعدمه، فلو كان الاب غنياً أو فاسقاً، وقلنا باشتراط العدالة أوشارب الخمر ، وقلنا بعدمه اعطى الاطفال منها، اذا كانوا فقراء لاطلاق الادلة.

«فرع»: لايعطي الطفل اذا كان غنياً ، وان كان أبوه فقيراً بحيث كان يعطي من الزكاة ، مثلا : لو ماتت والدة الطفل وورثها مالاكثيراً، وكان أبوه فقيراً

ومجانينهم

يأخذ الزكاة ، لم يعط الطفل لعموم أدلة المنع .

«فرع» : لافرق بيـن حياة الاب وموته ، كما صرح بكل قسم فى بعض النصوص المتقدمة.

«فرع»: لو كان الاب غنياً، ولكن كان لايعطي الطفل لشبهة أو عناد،أعطى على الظاهر لعموم الادلة.

«فرع» : يجوز اعطاء الطفل من سهم الغرماء اذا انفق عليه القيم أو غيره قرضاً وذلك لعموم ادلة الغارمين.

«فرع»: يعطي الطفل من سهم السبيل اذا كان من مصاديقه، كما لو سافر مع ابويه ، ثم ماتا وبقي غيـر متمكن من الرجـوع الى أهله و ذلك لعموم الادلة.

(و) كذا يعطي من الزكاة (مجانينهم) لعموم الادلة ، قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر ، نعم في المستـند ان ثبت الاجماع عليه، والا فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً، وهوفي محله لظهورالنصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف ، اللهم الا ان يدعي انصرافها الى من كان موضوعاً للتكليـف أعني البالغ العاقل وفى غيرهما يرجع الى الاطلاق، لكن مقتضى ذلك جوازاعطاء مجانين غيرهم ايضاً ـ انتهى.

أقول : العارف في النصوص المشترطة وأهل الولاية والشيعة كلها عبارات عن شيء واحد ، وهو من يطلق عليه هذه الالفاظ عرفاً قبال من لايطلق عليه ،

من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره أما بالتمليك بالدفع الى وليهم

ولذا ترى ان أهل العـرف لا يشكون في اطلاق الشيعة على مجنونهم ، بل يرون الاطلاق عليه ، وعلى غيره على حد سواء ، وبذلك تعرف ما في كلام المستند ونقض المستمسك من الاشكال ، مضافاً الى شمول العيال فى خبـر يونس له قطعاً .

فرع : يشترط في المجنون الفقر وعدم كونه هاشمياً وكونه معدوداً من المؤمنين وعدم كونه واجب النفقة ، ولايشترط العدالة فيه ، وفى اشتراط عدم شربه للخمر تردد ولايخفى سوق ماذكر فى الطفل ههنا .

فرع : لافرق فى المجنون بين الادواري وغيره (من غيرفرق) فى كل من الطفل والمجنون (بين الذكروالانثى والخنثى ولابين المميز وغيره) كل ذلك لاطلاق الادلة .

(أما بالتمليك بالدفع الى وليهم) الشرعى ، وأما تمليك أنفسهم ابتداءاً، فالظاهر انه لامانع منه .

قال فى المصباح مالفظه: ان مايظهرمنهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكية للطفل الابقبض الولى قابل للمنع، فان مادلت على سلب أفعال الصبى وأقواله انما يدل عليه فى عقوده وايقاعاته ونظائرها ممافيه الزام والتزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذة لامطلق اعماله، ولذا قوينا شرعية عباداته فكذا معاملاته التى لم يكن فيها الزام والتزام ، بل مجرد الاكتساب كحيازة

وأما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولى شرعى من الاب والجد والقيم

المباحات الاصلية وغيرها ممايجوز حيازتها بقصد الاكتساب وكذا يتناوله من وجوه الصدقات .

نعم، ليس للمالك الاجتزاء بدفعها اليه في تفريغ ذمته لامكان ان يقال بكون الملكية الحاصلة بقبضه مراعاتاً بعدم اتلافها وصرفها فيما يجوز لوليه الصرف فيه أو يقال بانهـا وان دخلت في ملكه بقبضه كالحطب الذي يحوزه للاكتساب ، ولكنها مضمونة على المالك حتى يصرفها في حاجته .

أقول: ويؤيد جواز الاعطاء اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على جواز اعطاء الطفل ، فانه لو كان الشرط اعطاء وليه لبينه الامام عليه السلام فتأمل .

فرع : يجوز الدفع الى غير الولي ليصرفه في مصالح الطفل ، لعدم مانع عنه .

(وأما بالصرف عليهم) كان يشتري لهم طعاماً وثياباً ونحوهما، اما (مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجدوالقيم) وقدعرفت عدم اعتبار الولي حتى في التمليك وحتى فيما لو كان الولي موجوداً فكيف بالصرف الذى هو أهون من التمليك بنظرهم ، وماذكره صاحب الجواهر من ضرورة منافاة ذلك لقواعد المذهب، غير تام، اذ لم يعلم للمذهب قاعدة تنافيه .

فتحصـل من جميع ماذكر تمليك الطفـل والمجنون للزكاة وصرفها في مصالحهما بتوسيط أو غير توسيط سواء كان الولى موجوداً أم لم يكن رضى بذلك أم لا كانا مميزين أم لا كل ذلك جائز .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً ، وان كان يحجر عليه بعد ذلك ، كماانه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء أيضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف .

مسألة ـ ٣ ـ الصبى المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب

فرع : لو قال الولى : هذا الصرف ليس بمصلحة ورءاه المعطى مصلحة جاز للمعطى الصرف ، لان نظر الولى ليس موضوعياً ، بل طريقياً ، نعم يجوز للولى منعه حسب نظره ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً) الظاهر ان قيد التمليك زائد ، اذ نفس اعطائها الى شخص لنفسه سبب لملكيته ، ولولم يقصد المعطى التمليك ، ثم ان دفع الزكاة الى السفيه لامانع منه الاعند من يشترط العدالة ، فان السفيه محجور عليه فى الصرف لافى الاخذ .

(وان كان يحجر عليه بعد ذلك) لسفاهته (كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله ، بل من سهم الفقراء أيضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف) .

«فرع» : السفيه مثل غيره في جواز اداء دينه غير الاسرافي من سهم الغارمين وجواز ارساله من سهم ابن السبيل اذا صار ابن سبيل واشترائه من سهم الرقاب اذا كان عبداً ، وهكذا كل ذلك للعموم .

(مسألة ـ ٣ ـ الصبي المتولد بين المؤمن وغيره) سواء كان غير المؤمن كافراً أو مخالفاً (يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب) .

نعم ، لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء

أقول : يشكل الحاق الولد بالام المؤمنة فقط ، لعدم شمول الادلة المتقدمة له بل الولد ملحق بالاب في الشرعيات والعرفيات كما لايخفى ، ولذا لو كانت الام غير هاشمية والاب هاشمياً لم يعط الولد من الزكاة وأعطى من الخمس ، كما يشهد لذلك ، مضافاً الى العرف قوله عليه السلام في مرسلة حماد : ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول : «ادعوهم لابائهم» .

(نعم ، لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال) ينشأ من احتمال الاعطاء لشمول الذرية له فيشمله خبر أبي خديجة المتقدم ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة ـ الحديث .

ومن احتمال العدم لانصراف الادلة الى الولد ، وخبر أبي خديجة وان كان يشمله بالنظر الى صدره ، و لكن في ذيله مايؤيد كون المراد من الذرية الابناء فقط لقوله : وعرفوا ماكان أبوهم يعرف .

(والاحوط عدم الاعطاء) نعم لايبعد القول بالاعطاء فيما لو كان ابن الابن في عيلولة الجد ، وكان الاب المخالف مثلا ميتاً أونحوه .

«فرع»: لو كان الابن المميز عارفاً مع كون أبويه مخالفين أو كافرين، أو نحو ذلك ، فهل يعطى من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ، والاعطاء لايخلومن وجه لان قبول اسلام الصبي يقتضى قبول ايمانه فتأمل .

«فرع»: لقيط دار الايمان أو دار الكفروفيها مؤمن يمكن تولده منه يعطي من الزكاة أم لا ؟ بعد العلم بعدم كونه هاشمياً فيه تردد واعطائه من سهم السبيل تحفظاً عليه لايخلومن وجه .

مسألة ـ ٤ ـ لايعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم

وأما ما ذكروه في [كتاب الطهارة] من جريان حكم الاسلام عليه لقوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه . أو ان كلما كان الاسلام شرطاً فلايحكم ، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم به ، أوترجيح جانب الغلبة ، أوان كل مولود يولد على الفطرة ، أو غير ذلك فلاربط له بالمقام فتأمل .

«فرع»: لوشك في اللقيط انه هاشمي أم لا ؟ ففي اعطائه من كل من الخمس والزكاة تردد .

«فرع»: في اعطاء الطفل المسبى من الزكاة تردد ، سواء كان والده معه أم لا ؟ هذا قبل الاسترقاق وصيرورته عبداً لاحد، أما بعده فلا كلام في عدم الاعطاء وتبعيته لمولا، فان كان غنياً ، فهو وان كان فقيراً عد العبد من عائلته فيصرف عليه مايأخذه من خمس أوزكاة .

(مسألة ـ ٤ ـ لايعطي ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم) ويدل عليه امور :

الاول : ان المتبادر من أولاد الرجل المسلم وذريته ونحوهما مما تضمنته النصوص من ينتسب به بنسب صحيح فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم ـ وهذا الدليل انما يفيد في الطفل دون الكبير ـ .

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر . فحيث لم يكن في البين فراش ملحق للولد بأبيه لعدم الفراش ، أولعدم صحته لم يكن الولد من أولاد الرجل المسلم وذريته ـ وهذا الدليل كسابقه في الاختصاص ـ .

الثالث : وهو العمدة الاخبار الدالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً أو من

الشيعة أونحوهما .

فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة دعى الناس باسماء امهاتهم سوى شيعتنا فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب ولادتهم .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان يوم القيامة يدعى الناس جميعاً باسمائهم واسماء امهاتهم ستراً من الله عليهم الاشيعة علي عليه السلام ، فانهم يدعون باسمائهم ، وذلك ان ليس فيهم عهر .

وعن علي عليه السلام ، قال : اذا كان يوم القيامة يدعى الناس بأسماء امهاتهم الاشيعتي ومحبي، فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مواليدهم .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مايبتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشده ـ الحديث .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيماقاله لعلي بن أبي طالب: فاذا كان يوم القيامة دعى الناس بامهاتهم الاشيعتك فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم . الى غيرذلك من الاخبار التى ذكرها العلامة المجلسى [ره] فى بابى ان ولدالزنا لايدخل الجنة ،وان الناس يدعون بأسماء امهاتهم خلا الشيعة وحبهم علامة طيب الولادة وهذه الاخبار بضميمة الاخبار المشترطة للولاية كغالب الاخبار أوللتشيع كالخبرين المرويين عن الرضا والعسكرى عليهما السلام ، ونحوهما كافيه فى المطلوب والمسألة بحاجة الى التأمل .

فروع

الاول : ولد الشبهة فى حكم الولد الصحيح .

الثانى : الولد المشترك بين الشبهة والحلال كذلك .

الثالث : الولد المشترك بين الحلال والحرام أوالشبهة واحدهما فى حكم

مسألة ـ ٥ ـ لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

ولد الحلال فتأمل .

الرابع : ولد المتعة كولد الدوام .

الخامس : اذا كان الزنا من الجانبين فلا اشكال ، ولو كان الوطى من أحد الجانبين حلالا للشبهة ومن الاخر زنا ، فان كان طرف الحلال الوالد فلا اشكال والا ففيه تردد .

السادس : ولد التزريق على فرض امكانه ملحق بالحرام ، الا اذا كان المنى من الزوج أو شبهه .

السابع : ولد الامة كولد الحر .

الثامن : ولد المحللة كولد المعقودة .

التاسع : لو جذب الفرج المنى من الارض ونحوها ، فان كان للزوج ونحوه فهو حلال ، والا ففيه تردد .

العاشر : لاينبغى الاشكال فى جواز اعطاء هذا السهم لولد الزنا من المؤلفة ونحوه ، كما لاينبغى الاشكال فى عدم جواز اعطائه للفقير منه ، وفى الغارم ونحوه تردد .

الحادى عشر : لايختص كون الولد حلالا بجريان العقد على مذهب الشيعة بل ولد الكافر اذا أسلم ، وولد المخالف اذا استبصر حلال اذا جرى في النكاح على وفق طريقته .

الثاني عشر : من تناله الالسن غير محكوم بأنه ولد زنا ما لم يثبت ، وهنا فروع اخر أضربنا عنها لقلة الابتلاء بها .

(مسألة ـ ٥ ـ لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر اعادها)

و يدل على ذلك اخبار كثيرة ، مضافاً الى الاجمـاع ، و قد تقدم نقل جملة منها .

فمنها : ما عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، وأما الصلاة والحج و الصيام فليس عليه قضاء .

و منها : ما عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قـالا في الرجل : يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ، ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها ، أو صوم، أو زكاة ، أو حج ، أو ليس عليه اعـادة شيء من ذلك ، قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضاعه وانما موضعها أهل الولاية .

ومنها : عن ابن اذينة ، قال : كتب الي أبو عبد الله عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله ، أو حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر ، فانه يؤجر عليه و يكتب له الا الزكاة فانه يعيدهـا ، لانه وضعها في غير موضعها، وانما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما.

ومنها : خبر ابن حكيم قال : كنت قاعداً عند أبى عبد الله عليه السلام، اذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زيديين ، فقالا : جعلنا لك الفداء كنا نقول ، وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا ؟فقال: أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأما الزكاة فلا لانكما انفقتما حق أمرء مسلم واعطيتمـا غيره . الى غير ذلك من النصوص المتقدمة الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية .

بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه ، بل وكذا الحج، وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح

و من هذا كله تبين اختصاص الاعادة بالزكاة (بخلاف الصلاة و الصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه ، بل وكذا الحج وان كان قدترك منه ركناً عندنا على الاصح) وتوضيح المقام يتم ببيان .

فروع

الاول : لايجب على المخالف اعادة الصلاة والصوم اذا أتى بهما على وفق مذهبه للاخبار المتقدمة .

و أما لو أتى بهما على وفق مذهب الشيعة ، أو أتى بهما باطلا على كلا المذهبين ، أو لم يأت بهما أصلا جاهلا بالحكم أو بالموضوع أو بكليهما قاصراً أو مقصراً او ناسياً أو عامداً ، فهل يجب قضائهما أملا ؟ الادلة تقتضي العدم مطلقاً .

قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس: اني منذعرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتني قبل معرفتي؟ قال لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

وهذه الرواية ليس شيء مانعاً من العمل بها، الانقل الاجماع اذ لم ينقل عن أحدمن الاصحاب القول به ، وكيف كان فالتفصيل في باب الصلاة .

الثاني : لايجب على المخالف اعادة الحج ، وان كان مستحباً ولذا عطفه بقوله : و كذا الحج ، أما عدم وجوب الاعادة فللنصوص المتقدمة المصرحة بذلك .

وأما استحبابها فلما في صحيحة بريد بن معاوية العجلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : و سألته عن رجل و هو في بعض هذه الاصنـاف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال عليه السلام : يقضي أحب الي ، و كل عمل عمله وهوفى حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يؤجر عليه الاالزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها ، لانها لاهل الولاية .

وقول المصنف : على الاصح، مقابل قول العلامة، من الاستشكال فى عدم قضـاء الصوم والصلاة معللا بـأن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح ، و الافطار قد يقع منهم فى غير و قته ، والتفصيل فى الحج بأنه اذا لم يخل بشيء من أركانه لم يجب الاعادة والا وجب .

ثم ان هنا بعض الاخبار الدالة على وجوب اعادة الحج فى بعض الصور أو مطلقاً .

ففي كتاب الطهارة من الوسائل فى باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال في حديث : وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ، وان كان قد حج .

وفى رواية اخرى قال : كتب ابراهيم بن محمد الهمدانى الى أبى جعفر عليه السلام: انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال : فكتب اليه أعد حجك . وسيأتى الكلام مفصـلا فى باب الحج انشاء الله .

الثالث : الظاهر عدم الفرق بين الوضعيات وغيرها ، فكما لايجب على المخالف اعادة الصوم والصلاة والحج لايجب عليه اعادة غسل الجنابة والطهارة الخبثية للعموم على تردد مذكور فى كتاب الطهارة .

نعم، لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن، ثم استبصر أجزأ، وان كان الاحوط الاعادة أيضاً

الرابع : هل يجب عليه اعادة الخمس اذا وضعه في غير موضعه أم لا ؟ الظاهر الوجوب للتعليل ، نعم اذا وضعه في موضعه لم يجب ، والله العالم .

الخامس : يجب اعطاء الخمس والزكاة الذين لم يعيطهما قطعاً لفحوى وجوب الاعادة فيما لو أعطى الزكاة غير أهلها .

(نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر أجزأ ، و ان كان الاحوط الاعادة أيضاً) وجه الاجزاء ان علة عدم الاجزاء هو وضعها في غير موضعها ، فاذا وضعها في موضعها لم تبق العلة فيرتفع المعلل ووجه الاحتياط بالاعادة أمران :

الاول : عدم تمشي قصد القربة المعتبرة في الزكاة ، فانه لايرى الموالي أهلا و فيه : عدم اطراد ذلك ، اذ يمكن ان يتصور فيمن يرى الموالي أهلا ، أو يفرض انه جاهل بهذا الشرط ، فسأل المفتي مثلا فأرشده الى مايوافق الحق فعمل به بقصد التقرب .

الثاني : ان مثل هذا الاعطاء فاسد عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم ، وعندنا أيضاً لكونها فاقدة لشرط الولاية المعتبرة لدينا في قبول الاعمال ، ولو فرض صحته عندهم كفى فساده عندنا في وجوب الاعادة، توضيحه ان الزكاة حين اعطائها لم تقبل لانها بدون الشرط الذي هو الولاية و في الحال لايمكن احتسابها لانها لم تقع قرضاً بل مجاناً .

و فيه : ان المفهوم من التعليل هو ان وجه الاعادة منحصر في انها لم يضعها موضعها ، فلو انتفى هذا انتفى وجوب الاعادة ، مع انه لو وضعها

موضعها كان داخلا في قوله عليه السلام : وكل عمل عمله الخ ، مضافاً الى ان شرطية الولاية لقبول الاعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك ، بل الولاية شرط ولو لحوقاً كالصلاة والصوم والحج وسائر الاعمال، فالاظهر عدم وجه الاحتياط بالاعادة حتى استحبابياً ، كعدم مقتضي الاحتياط في اعادة الصلاة والصوم .

فرع: قد تقدم في بعض المباحث السابقة جواز ارتجاع المال من المخالف وعدمه فراجع .

فرع : لو صرف المخالف الزكاة الى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها كبناء القناطر للمؤمنين ، أو اشتراء العبد و عتقه أو نحوهما ، فهل يكفي ذلك من الاعادة بعد الاستبصار أم لا ؟ الظاهر الكفاية للتعليل ، و الكلام فيه هو الكلام فى الصرف في الشيعة .

فرع : لو انعكس المطلب فصرف الشيعي زكاته في غير أهلها وجب عليه الاعادة بلا كلام لما دل من اشتراط الولاية عموماً ، و خصوص خبر عبيد بن زرارة الرابع عشر المتقدم في أول بحث أوصاف المستحقين .

فرع : لو دفع المخالف زكاته الى المستضعف في ظرف عدم وجود الموالى فالظاهر الكفاية واحتمال اختصاص هذا التكليف بالموالى بعيد .

فرع : لو اجتهد المخالف فى طلب الموالى لكونه عالماً بالحق باطناً ، ثم اعطاه الى من ظن انه موال ، ثم انكشف خلافه، فهل يجزيه أم لا ؟ فيه تردد والكلام هنا هو الكلام في الموالى فيما اجتهد فتدبر .

فرع : لو دفع الزكاة الى المخالف تقية فهل يجزي ذلك أم لا؟ احتمالان:

الاول : الاجزاء لامور منها أجزاء اداء المأمور به على وجه التقية عن الواقع كما فى سائر العبادات على ما قيل .

ومنها : ان المال لايزكى مرتين فى سنة واحدة ، ومنها اخبار :

الاول : ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن العشور التى تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء .

الثانى : ما عن السكونى ، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه عنك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .

الثالث : ما عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لايبقى على هذا ان يزكيه مرتين .

الرابع : ما عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان أصحاب أبى اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم، وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها ، فأمرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى فقلت له : يا أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك أحد؟ فقال : يا بنى حق أحب الله ان يظهره .

الخامس : ما عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لأمرك ان تعيد .

السادس: ما سأل أبو عبد الله أو أبو الحسن عليهما السلام، عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فى زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

السابع : ما عن أبى البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليهم السلام كان يقول : اعتد فى زكاتك بما أخذ العشار منك وأخفهاما استطعت . الى غير ذلك من الروايات التى ذكروها فى باب الخراج والمقاسمة ونحوها .

الاحتمال الثانى عدم الاجزاء ووجوب دفعها الى اهل الولاية مرة ثانية ، ويدل على ذلك امور :

الاول : الادلة الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية و وجوب الاعادة لو وضعها فى غيرهم .

الثانى : ان أمر التقية لايقتضى الاجزاء ، و لذا ورد قضاء الصوم لو أفطر بحكم المخالف حين لم يثبت الهلال .

الثالث : بعض الاخبار الخاصة ، فعن أبى اسامة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا ؟ فقال : لا ، انما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم انما الصدقة لاهلها .

الرابع : الاصل فانه يقتضى عدم الكفاية ، اذ الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية .

أقول: هذه الادلة المذكورة فى الطرفين غير الاخبار لاوقع لها، اذ يرد على الدليل الاول من الاجزاء، و الثاني من عدمه انهما لاوقع لهما بعد ورود الاخبار الخاصة في المقام.

نعم، يصلح مؤيداً، وعلى الثاني من الاجزاء انه يتوقف على تسليم كون الاداء الى المخالف يقع زكاة، والاجرى مثل هذا الدليل في اعطاء المخالف زكاته اهل نحلته .

وعلى الاول والرابع: من أدلة عدم الاجزاء حكومة الاخبار الدالة على الاجزاء، أو ورودها عليهما .

نعم، يبقى الدليل الثالث من أدلة عدم الاجزاء، وهو لايقاوم تلك الاخبار الكثيرة، مع انها قابلة للحمل على الاستحباب ، كما فعله الشيخ [ره] على ما

حكى عنه فى الاستحباب، أوعلى امكان التخلص منهم، أوعلى غير ذلك.

وكيف كان، فالاقرب عدم لزوم الزكاة مرة ثانية بعد مايؤخذها الجائر لصراحة تلك الاخبار دلالة وصحة الاعتماد عليهاسنداً. ولتتميم المسألةينبغي ذكر فروع :

الاول : انه هل يشترط كون الاعطاء تقية أم لا يشترط ذلك ، بل لو كان يعرف انه موال لايرى جواز اعطاء المخالفين ومع ذلك اخذوا منه قهراً كان كافياً الظاهر الثاني لعموم الادلة المتقدمة.

الثاني: التعليق على المشية في الخبر الاول يراد به على الظاهر انه حين اعطاء العشر ان شاء قصد الزكاة حتى تسقط عنه ، وان شاء لم يقصدها فيبقى في ذمته، لا ان السقوط عن ذمته بعد قصد الزكاة حين الاعطاء معلق على مشيته.

الثالث: التفصيل بين الالقاءفي الكوز وغيره في الخبر الثاني كأنهطريقي الى جعلها من مال الوالى وعدم جعلها فان الالقاء في الكوز امارة انه لم يطمع فيها بخلاف ما لو لم يلقها فانه امارة السرقة من الوالي .

وعلى هذا فالمناط هو صيرورتها من مال الوالى، فلو لم يكن هناك كوز وانما كان دفتر حساب أوصندوق أونحوهما كان هو الميزان، كما انه لو لم يكن شيء ، بل كان يلقي العشار ما يأخذ في جيبه كفى ، ولو انعكس الامر بأن كان يلقيما للوالى فى جيبه وما يسرقه في الكوز الذي أخفاه تحت الارض كان الامر بالعكس، وفى المسألة بعض صور مشكلة لابد من الاحتياط فيها.

الرابع: اللازم اشتراط الكفاية بصورة عدم القدرة من التخلص ، لما دل عليه الخبر الثالث والسادس، ولذا قال شيخنا المرتضى [ره]: ويمكن ان يقال انهان لم يجد مندوحة عن أصل الدفع فهو داخل فى مسألة ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة قهراً، وقد تقدم الروايات باحتسابه ـ انتهى.

الخامس: قال شيخنا المرتضى [ره] وان وجد المندوحة عن أصل الدفع الا انه على فرض ارادة الدفع لامندوحة عن دفعه الى المخالف ، فالاقوى عدم الاحتساب للاصل، وقوله: انما هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم انما الصدقة لاهلها وللتصريح فى اخبار الاحتساب بوجوب الاخفاء عنهم ما استطاع .

ففي صحيحة العيص بن القاسم : ما أخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لايبقى على هذا ان تزكيه مرتين وحينئذ فيجب الصبر الى ان يتمكن من الاداء ولو بعزله والوصية به ـ انتهى. وهذا كلام جيد.

السادس : لو تمكن من التخلص بدفع بعض والابقاء على بعض وجب، اذ المستفاد من الخبر الثالث والسادس ان الحكم مجعول ضرورة، ومن المعلوم ان الضرورات تقدر بقدرها.

وعليه فلو اعطى جميع المال فى صورة التمكن وجب التدارك بالنسبة الى المقدار الممكن حفظه، والله العالم .

السابع: لايبعد القول بجواز التورية فى التخلص من اعطائه جميع المال أوبعضه، وهل يجوز الكذب أم لا؟ فيه تردد.

الثامن : هل يشترط اخذ الجائر بعنوان الزكاة والخمس أم يكفى مطلق الاخذ ولو بعنوان الحراسة والكنس ونحوهما الاقوى الاول ، لعدم دليل على الثانى، فان الادلة المتقدمة فى أخذ العشار ونحوه بعنوان الزكاة والصدقة فتأمل.

التاسع : لو أخذ العشار أقل من الزكاة لشبهة في الموضوع، أو اختلاف في الحكم ، أو لم يأخذ من بعض الاجناس أصلا وجب على رب المال ادائه الى أهله ، كما لايخفى.

العاشر: لو أخذ العشار أكثر، فهل يجوز احتسابه من السنة الثانية، أومن

زكاة نقدية المختفين بالتقدير بالقيمة ؟ الظاهر لا، لان الاحتساب مطلقاً خلاف الاصل، فيقدر بقدر الدليل، ولادليل لماذكر فتأمل.

الحادى عشر : لايجوز احتساب مايأخذه اللص من الزكاة للعمومات ، مضافاً الى رواية عبدالرحمان بن كثير ، في حديث انه كان عند أبي جعفر عليه السلام، فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال: فقلت له: فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكاة؟ فقال : لا، ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم .

الثاني عشر: يسقط الزكاة عن مقدار الخراج قطعاً، وهل يسقط عن تمام المال باعطاء الخراج؟ فيه تردد، وتفصيل سبق فيماتقدم .

الثالث عشر : حال الخمس في عدم وجوب الاعادة فيما لوأخذه الجائر حال الزكاة لما تقدم في الخبر السادس ، والكلام في الاحتساب وغيره كما تقدم .

نعم ، يبقى في انه هل حال الخمس فى غير الغنيمة والمعدن حاله فيهما حتى لوأخذ السلطان خمس الغوص ، أو خمس الارباح ونحوهما كفى أم لا ؟ لايبعد القول بالكفاية ، اذ المفهوم عرفاً من الرواية انهما من باب المثال ولا خصوصية لهما .

الرابع عشر : لاشك في كون السلطان المخالف الذى يرى نفسه خليفة مشمولا لهذه الاحكام ولا يحتمل الاختصاص بسلاطين بني امية وبني العباس .

وأما السلطان المخالف الذي لايرى نفسه خليفة أوسلطان الشيعة الذي لايرى نفسه خليفة أويرى فرضاً فهل حالهم كحال القسم الاول في هذه الاحكام أم لا؟ فيه تردد، والاقرب الاول: لعموم غالب الاخبار المتقدمة ، ولاوجه للتخصيص الاحتمال الانصراف وهو غير معتنى به لدى العرف، وحيث ان محل الكلام هو

مسألة ــ ٦ ــ النية فى دفع الزكاة للطفل والمجنون عندالدفع الى الولى اذاكان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما اذاكان على وجه الصرف .

مسألة ــ ٧ ــ استشكل بعض العلماء فى جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لايعرفون الله الا بهذا اللفظ أو النبى أوالائمة كلا أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لايكفى معرفة الائمة عليهم السلام بأسمائهم بل لابد فى كل واحد أن يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وان يعرف الترتيب فى

مسألة الخراج والمقاسمة اضربنا عن التفصيل .

(مسألة ــ ٦ ــ النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عندالدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك، وعندالصرف عليهما اذاكان على وجه الصرف) لكن قد عرفت كفاية الاعطاء الى الصبي كاعطائه الى الولي فالوقت النية عند دفعها ولوالي الصبي، والله العالم .

(مسألة ــ ٧ ــ استشكل بعض العلماء) وهو صاحب الحدائق [ره] وتبعه في المستند (فى جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لايعرفون الله الابهذا اللفظ) المجمل من كل الخصوصيات (أو النبي أو الائمة كلا أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس) أصلا فضلا عن التصديق بها .

(واستقرب عدم الاجزاء ، بل ذكر بعض آخر) وهو صاحب المستند (انه لايكفي معرفة الائمة عليهم السلام باسمائهم، بل لابدفي كل واحد ان يعرف انه من هو وابن من ، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره ، وان يعرف الترتيب في

خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا ؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولايكفى الاقرار الاجمالى بأنى مسلم مؤمن واثنى عشرى وما ذكروه مشكل جداً ، بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالى وان لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلا عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم

خلافتهم) وقد حكم صاحب الحدائق على هؤلاء باجراء أحكام الاسلام عليهم في الدنيا، وأمافي الاخرة فهم من المرجئين لامر الله، وغاية ما استدل لعدم اعطائهم الزكاة ان ذلك مشترط بالايمان، وهو غير ثابت .

وقال في المستند: في وجه الاستدلال لايصدق عليه انه يعرف صاحب هذا الامر ، ولايعلم انه من أهل الولاية ، وانه العارف .

(و) قال في المستند : أيضا ماحاصله : (لو لم يعلم انه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا ؟ يعتبر الفحص عن حاله ، ولايكفي الاقرار الاجمالي باني مسلم مؤمن واثنى عشري) بل ذكر انه لو علمنا بانه يعرف جميع الخصوصيات ، فهل يجب الفحص عن حاله انه هل هو مجرد اقرار أو مذعن بما يعترف ومعتقد له ، ثم أفتى بعدم الوجوب لانه خلاف سيرة العلماء .

(وماذكروه مشكل جداً، بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي، وان لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلا عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم) وذلك لشمول العمومات والاطلاقات لمثل هؤلاء، فيصدق عليهم انهم من الشيعة ، ومن أهل الولاية، ومن أصحابنا، خصوصاً ان الحديث الثامن عشر، المروي عن العسكري عليه السلام المتقدم في أول مبحث أوصاف المستحقين صريح في المطلب فراجع .

بل هناك بعض الاخبار الدالة على عدم مطلوبية أزيد من الاجمال عن

المستضعفين .

ففي رواية اسماعيل ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الدين الذى لايسع لعباده جهله ؟ فقال : الدين واسع ، وان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهلهم، فقلت: جعلت فداك أماأحدثك بديني الذى انا عليه؟ فقال: بلى، قلت: أشهد ان لااله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله، والاقرار بماجاءبه من عندالله واتولاكم، وابرء من عدوكم، ومن ركب رقابكم وتأمرعليكم وظلمكم حقكم فقال : هو والله الذى نحن‌عليه، قلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا ؟ قال : لا ، الا المستضعفين ، قلت: من هم؟ قال : نسائكم وأولادكم، قال : أرأيت ام‌أيمن فاني أشهد انها من أهل الجنة، وماكانت تعرف ماانتم عليه ـ انتهى .

بل قال الشيخ [ره] في الرسائل: ويمكن ان يقال: ان المعتبرهو عدم‌انكار هذه الامور وغيرها من الضروريات، لاوجوب‌الاعتقادبها على مايظهرمن‌بعض الاخبار من ان الشاك اذا لم يكن جاحداً فليس بكافر .

ففي رواية زرارة، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام، لوان العباد اذاجهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ونحوها وغيرها .

ويؤيدها ماعن كتاب الغيبة للشيخ [قده] باسناده عن‌الصادق عليه السلام: ان جماعة يقال لهم: الحقية وهم‌الذين يقسمون بحق علي‌ولايعرفون حقه‌وفضله وهم يدخلون الجنة ـ انتهى .

وكيف كان، فمن المقطوع عدم اعتبارماذكره صاحبا الحدائق والمستند وأماماذكراه من عدم صدق العارف، وأهل الولاية على هؤلاء، فالضرورةتنادي بخلافه، اذ ليس المراد بهذه العبائرالامن هو مقابل للمخالفين كمالايخفى .

وأماعدم وجوب الفحص، عن الاذعان بهذه الامور بعد الاقرار بها فليس

لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين وأما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه .

لسيرة العلماء كما ذكره المستند، بل لان المرتب عليه الاحكام هو المقر الذي لم يعلم مخالفة باطنه لظاهره .

(لكن هذا) كله (مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين وأما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه) لكن الاقوى كفاية الوثوق والاطمينان اذ غاية مايمكن الفحص عنه طلب الدليل منه فيمكن ان لا يكون مذعناً به واقعاً ، ويمكن ان يقال بكفاية مجرد الاظهار فيما احتمل صدقه حتى فيماقامت الامارات على انه لخوف ، أوطمع لما يظهرمن بعض الاخبار في باب اظهار الاسلام ، بناءاً على ان المناط واحد .

فقد روي في البرهان في تفسير قوله تعالى « ياايها الذين آمنوا اذاضربتم في الارض في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا » الاية .

عن علي بن ابراهيم ، انها نزلت لما رجع رسول الله من غزاة خيبر وبعث اسامة بن زيد في خيل الى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم الى الاسلام وكان رجل يقال: له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى ، فلما احس بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع أهله وماله في ناحية الجبل فاقبل يقول أشهد ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله ، فمر به اسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قتلت رجلا شهدان لااله الاالله ، واني رسول الله

مسألة ــ ٨ ــ لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ، ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء.

فقال: يارسول الله انما قالها تعوذا من القتل ، فقال رسول الله (ص) : فلا كشفت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه عملت فحلف اسامة بعد ذلك ان لايقتل أحداً شهدان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه فانزل في ذلك : [ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعندالله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل ، فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بماتعملون خبيرا] .

ووجه الاستدلال واضح ، اذ لوترتب أعظم أحكام الاسلام وهو حقن الدم وحفظ الاهـل والمال على اظهار الشهادتين في مقام ظهور امارات عدم الاذعان لترتب بعض احكام الاسلام الاخر الذي هو ليس بهذه المثابة من الاهمية عن اعطاء الزكاة ، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقته على قوله فيجب الفحص عنه : الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص .

وفي تعليقة السيد الخونساري : الظاهر كفاية اقراره مع احتمال اعتقاده كما هو المفروض ـ انتهى .

واحتاط السيد الوالد في المسألة .

ثم انه لااشكال في اعطاء سهم المؤلفة لهؤلاء ، بناءاً على ماقويناه من انهم الذين لم تقو بصائرهم فتدبر.

(مسألة ـ٨ـ لواعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ، ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء) قد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

الثاني : أن لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم ، واغراءاً بالقبيح

«فرع» : لواعطى الزكاة اطفال المؤمنين ، ثم صاروا بعد البلوغ مخالفين فالظاهرعدم وجوب الاعادة ، اذ لا دليل عليها ، مع الامر باعطائهم المقتضى للاجزاء بل قدتقدم فى بعض الاخباران الاطفال ان عدلوا عن دين أبيهم لايعطون من بعد المشعر بقرينة السكوت عن حال ماأعطى لكفايته واجزائه .

فرع : هل يعطى مجنون المؤمنين المظهر للكفر فيه تردد ، وكذاالصبى المظهر له .

« فرع »: من اعتاد من سفلة الناس سب الله والمذهب والدين ونحوها ـ والعياذبالله ـ كما هو شائع فى بعض السفلة فى زماننا هل يعطى من الزكاة أم لا؟ فيه تردد ، والاحوط ان لم يكن أقرب هو عدم الاعطاء ، ولو أعطى مثل هذا الشخص جاهلا بكونه كذلك، ثم تبين حاله فالاحوط الاعادة فتدبر .

(الثاني:) من أوصاف المستحقين للزكاة (ان لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم ، واغراءاً بالقبيح) لقوله تعالى : «ولاتعاونوا على الاثم والعدوان» بضميمة ان الاعطاء لمن يصرف في المعصية تعاون في العرف ، ولوتوسط قصد القاصد ونحوه .

ولخبر بشربن بشار المروي عن العلل قال : قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام ، ماحد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال : أوعشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر فى معصية الله .

فان ظاهر هذه الرواية حرمة اعطاء الفاسق زيادة على مؤنته لاجل انه يصرفها

فلايجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً اذا كان تركه ردعاً له عنها

فى المعصية .

وبعد هذا لامجال لما ذكره فى المستمسك بما لفظه : لكن يبقى الاشكال فى صدق الاعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها ، وكذا الاشكال فى صدق الاغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصية ، ولابعث اليها كما يقتضيه مفهوم الاغراء ، فاذا منع من صدقهما بدون ذلك اشكل المنع عن اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى ، مع عدم قصد المعصية ولابعث اليها ، وحمل عليها ـ انتهى .

وكيف كان (فلا) ينبغى الشك فى انه لا (يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً اذاكان تركه ردعاً له عنها) لما استفيد من الاخبار من لزوم الحيلولة بين المنكر وفاعله التى يؤيدها حيلولة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الحسن عليه السلام ، وبين أكله من تمر الصدقة ، وغير ذلك مما هو مذكور فى المكاسب .

ثم هل يشترط العدالة في المستحق، كما عن جماعة أم لايشترط؟ كماعن آخرون، أو يفرق بين الكبائر فيشترط الاجتناب عنها، وبين غيرها فلايشترط أو يفصل بين شارب الخمر فلا يعطي ، وبين غيره فيعطي خلاف ، واستدل للقول الاول بامور:

الاول: اجماع الطائفة على مانقل عن السيد المرتضى [ره] .

الثاني: قاعدة الاحتياط، فان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، فلو

اعطيت للعادل كفى قطعاً، ولو اعطيت غيره لم يعلم كفايته.

الثالث: الظواهر الدالة على حرمة اعانة الفاسق.

الرابع: ان الايمان شرط في المستحق والفاسق ليس بمؤمن ، ولذا ترى ان الله تعالى: لعن الفاسقين ولم يلعن المؤمنين.

الخامس: ما دل على المنع عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر ، كما سيأتي بضميمة عدم الفرق بين الخمر وغيرها، لان كليهما محرمان.

السادس: ما دل على ان علة تشريع الزكاة، هو اعانة الفقراء على أمر الدين كما سيأتي، وفي الجميع نظر، أما الاجماع فبعدم تحققه بعد اشتهار الخلاف بين القدماء والمتأخرين وعلى فرض عدم الخلاف فهو ليس بحجة الا الدخولي منه، كما قرر في موضعه.

و اما قاعدة الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد الاطلاقات و العمومات، مضافاً الى انه لو تمسك بالاصل لكان يقتضي البرائة ، لانه شك في الشرط الزائد.

و أما الظواهر الدالة على اعانة الفاسق فهي لا تدل الا على المنع عن معونته في فسقه و ظلمه اذ من الضروري جواز الاعانة على المكروهات كأكل الجبن فكيف بغيرها، وما ورد من منع بناء المسجد لهم فان المراد فيما كان سبباً لدروس الحق، كما كان شأن خلفاء الجور. فانهم كلما ازدادوا علواً ازداد الحق خمولا ودروساً.

و اما اشتراط الايمان ، فالمراد به الموالاة للائمة عليهم السلام ، مقابل المخالفين لا الايمان مقابل الفسق، كما يظهر بالنظر الى اخبار الاشتراط.

واما تعدي دليل المنع عن شارب الخمر الى سائر المحرمات،فهو على تقدير تسليمه في مورده قياس لانقول به، مع ان لشرب الخمر في نظر الشارع

خصوصية، ولهذا نهى عن تزويج البنت به، مع انه لم ينه عن تزويج البنت بمن هو أعظم منه معصية .

وأما مادل على وجه تشريع الزكاة فمع انه مجمل ، كما سيأتي لا يدل على المنع عن اعطاء الفاسق مطلقاً، بل على اعطائه فيما كان اعانة على غير أمر الدين، مضافاً الى انه حكمة، كما لايخفى.

وكيف كان، فالقول باشتراط العدالة ممنوع، ثم انه قد ذكر بعض الفقهاء وجهين اعتباريين للمنع .

الاول : ان منع الزكاة عن الفساق لازم لكونه من باب النهي عن المنكر بل الامر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والاجماع.

وفيه: النقض أولا: بواجب النفقة فيلزم على هذا القائل القول بجواز منعها عنهم

وثانياً. انه بعد الاطلاق يقع التعارض بين الدليلين لو فرض ان منعها كان من باب النهي عن المنكر فلا وجه لتقديم أحدهما على الاخر.

الثاني: ان ماورد في المؤمن والموالي والشيعي من المدح يظهر منه ان المراد بهم غير الفاسق المجاهر المصر الذي يتأذى الائمة عليهم السلام منه فالمؤمن ونحوه بقرينة المدح غير الفاسق وحيث علق جواز الاعطاء بالمؤمن ونحوه فلا يجوز اعطاء الفاسق.

و فيه ما تقدم من ان الادلة المشترطة للايمان ونحوه في قبال المخالف ، لا في قبال الفاسق ، فليس المراد بالمؤمن في هذه الادلة المؤمن في تلك الادلة، وهذا اشبه شيء بالاستدلال لوجوب كون المستحق من أفضل أفراد العدول الزهاد الذي يكون كسلمان بقوله تعالى : «انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً» الاية وان الشيعة هو

سلمان ، ومن حذا حذوه ، مما هو بالخلط أقرب ، ومثله تأييد المطلب بعدم اعطاء ابن السبيل والغارم اذا كان سفره ودينه في المعصية .

ودليل القول الثاني امور :

الاول: الاطلاقات والعمومات، وأورد عليه بعدم كونها مسوقة في مقام بيان جميع الشرائط ، وفيه ان كثيراً منها في مقام البيان ولم يتعرض فيها لاشتراط العدالة، بل لو نوقش في الاطلاق بمثل هذه المناقشة لم يبق اطلاق في جميع الفقه سالماً عن ذلك.

الثاني : الاصل ، فان ما ورد في الشريعة من الحكم ثم شك في شرط أو جزء زائد على ما ورد فالاصل عدمه.

الثالث: رواية بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أوعشرة آلاف، ويعطي الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله، وأورد عليه بأمور :

الاول: انه ضعيف السند، وفيه ان الضعف منجبر بالعمل، مضافاً الى كفاية الوثوق الحاصل فيه.

الثاني: احتماله للتقية ، لان اجماع العامة على عدم الاشتراط ، وفيه : ان التقية انما تكون موجبة للاعراض عن الخبر اذا وقع التعارض لا مطلقاً ، ولا تعارض لهذا الخبر.

الثالث: انه ضعيف الدلالة اذ السؤال وقع عن تعريف المستحق والجواب هو مقدار المال المعطي له ، وفيه ان المراد من قوله : ما حد المؤمن حدود اعطائه وليس المراد حده المنطقي أي تعريفه أي ما حدود اعطاء المؤمن مع انه على فرض التسليم جواب وزيادة .

الرابع: انه معارض بخبر المنع عن شرب الخمر وفيه ان ذلك على فرض تسليمه أخص من هذا فلا تعارض.

الخامس : ان هذا الخبر يدل على جواز اعطاء الفاسق ، و لو انفقها فى المعصية، وفيه: ما تقدم من تفسير الخبر فراجع.

هذا كله مضافاً الى السيرة القطعية من عدم التفحص عن عدالة الرجل حين ارادة اعطائه من الزكاة، فهل يعرف عن أحد انه فحص عن عدالة الفقير، كما يفحص عن عدالة امام الجماعة والشاهد والمفتي ونحوهم فتأمل.

بل ربما يقال : ان ما تقدم من العسكري عليه السلام ، من اعطاء ضعفة الشيعة في الاعتقاد يدل بالفحوى على اعطاء ضعفتهم فى العمل.

بل ربما يستدل للمطلب بما عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان فقال : اني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف ؟ قال : بل أعطهم ، فان الله حرم أهل هذا الامر على النار.

ويؤيد عدم اشتراط العدالة ما ورد من اعطاء عيال المسلمين واطفالهم كما تقدم ، و استدل للتفصيل بين مرتكب الكبائر فلا يعطى ، وبين غيره فيعطى بأمور.

الاول: مادل على عدم اعطاء شارب الخمر بضميمة عدم الفرق بين الكبائر وفيه انه قياس كما تقدم.

الثانى: خبر أبى خديجة من قوله عليه السلام: فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس، اعفاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً.

وفيه: ان محمول على الاستحباب اذا حد مصارف الزكاة المسكين الذى ورد فى تفسيره انه الذي يسأل.

فعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سأله عن الفقير و المسكين ؟ فقال : الفقيـر الذى لايسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذى يسأل. الى غير ذلك، مضافاً الى انه لايدل على المدعى: اذ غايته الدلالة على اشتراط العفة وهى لاتنافى بعض المعاصى كما لايخفى .

الثالث: ما فى خبرمحمد بن سنان، عن الرضا عليه‌السلام: في علة‌الزكاة قال(ع):مع ما فيه من‌الزيادة والرأفة والرحمة لاهل‌الضعف والعطف‌على أهل المسكنة‌والحث‌لهم على‌المواسات وتقوية‌الفقراء والمعونة‌لهم على‌أمر الدين.

وفيه أولا: انه مجمل، فان ضميرلهم غير ظاهر فى رجوعه الى‌الفقراء فأن الفقر السابقة كلها مرتبطة بالاغنياء فتأمل.

وثانياً : انه لايدل على المطلب ، اذ لا ينافى كون الزكاة معونة على أمر الدين مع كون المعطى له فاسقاً الاترى انه لو قيل اعط زيداً مبلغ كذاليعظم شعائر الله لم يدل على اشتراط العدالة.

وثالثاً: انه على تقدير الدلالة لاتدل على خصوص الكبائر فقط ، فالرواية أجنبية عما نحن فيه، ولذا لم‌أر الاستدلال به الاعن بعض المتأخرين.

واما القول الرابع: وهو التفصيل بين شارب‌الخمر وغيره فالمستند له‌هو مضمرة داود الصرمى التى رواها الشيخ [ره] قال : سألتـه عن شارب الخمر يعطى من‌الزكاة شيئاً؟ قال: لا وأورد عليهابانها مضمرةلاتصلح لمقاومة‌المطلقات والعمومات.

أقول: الاحوط فى المسألة عدم‌اعطاء طائفتين الاولى شارب الخمر الذي هوعادته، لا من شرب فى العمر المرة ، وما يقال : من ان شارب الخمر يطلق على من شربها ولو مرة بدليل انه لو قيل يحد شارب الخمر كذا سوطاًوجب الحد على من شربها مرة،مردود بأن هذه اللفظة بعد استعمالها فى الامرين كان

والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبى الكبائر ، وشاربى الخمر بعدكونهم فقراء من أهل الايمان ، وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر

اللازم اتباع القرائن والقرينة فيما نحن فيه على شربها دائماً، كقوله عليه السلام لاتزوجوا من شارب الخمر ونحوه، الطائفة الثانية المنهمك في المعاصى المتجاهر بها بحيث يهتك الدين الحنيف، كمن يزنى ويلوط وهو من أعوان الظلمة الذين يقتلون النفوس المحرمة ونحو ذلك، فأن الانصاف ان اعطاء مثل هؤلاء مشكل جداً، وان لم نقل بأشتراط العدالة ولا اجتناب الكبائر مطلقاً .

ومن ذلك كله تعرف موارد الموافقة و المخالفة لقول المصنف [ره] ، (والاقوى عدم اشتراط العدالة ولاعدم ارتكاب الكبائر ولاعدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبى الكبائر ، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان) و الولاية (و ان كان الاحوط) خروجاً عن خلاف المشترط (اشتراطها ، بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر) و هى رواية داود الصرمى المتقدمة .

«فرع» : لو قلنا باشتراط العدالة في الفقراء ، فالمراد به الاعم من الفقير والمسكين كما لايخفى .

«فرع» : بناءاً على اشتراط العدالة في الفقراء يستثنى منهم الاطفال والمجانين ونحوهم ، لعدم امكان العدالة فيهم مع تجويز اعطائهم ، و هل يشترط عدالة آبائهم ؟ الظاهر العدم ، وان ناقش فيه بعض .

«فرع» : يستثنى المستضعفون من هذا الشرط عند جواز اعطائها لهم .

نعم يشترط العدالة فى العاملين على الاحوط

«فرع» : بناءاً على الاشتراط لافرق بين مرتكبى الكبائر و المصر على الصغائر لانه كبيرة ، وان ناقش فيه بعض .

«فرع» : بناءاً على عدم الاشتراط فهل ان كل من هانت معصيته كانت عطيته ارجح أملا فيه تردد وسيأتى الكلام فى الترجيح انشاء الله .

«فرع» : المراد بالعدالة هنا يختلف بحسب اختلاف انظار مشترطيها في معنى العدالة .

نعم ، ذكر كاشف الغطاء [ره] في هذا الباب ما لفظه : ثانيها العدالة ، و يكفي فى اثباتها المظنة الحاصلة من النظر الى ظاهر حاله بحيث اذا سأل عنه من عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب الديانات و الامانات ـ انتهى .

(نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط) و قد تقدم الكلام فيه مفصلا ، وأنه لادليل على أزيد من الامانة والوثوق ونحوهما .

وأما رواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عمن يلى صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها ، فلا تدل الاعلى وجوب الوثوق في القاسم لا العدالة في الجابى العامل ، كما هو محل الكلام .

«فرع» : بناءاً على اشتراط العدالة في العامل ، فهل يشترط ابتداءاً ام استدامة ؟ الظاهر الثاني .

«فرع» : لو خان فى الزكاة فهل يسقط سهمه أملا ؟ فيه تردد، نعم لو كانت الخيانة بأخذ بعضها لم يعط ما يساوي الخيانة قطعاً ، بل غاية الامر احتسابه من

سهمه .

«فرع» : سواء قلنا باشتراط العدالة فى العامل أم باشتراط الامانة فقط ، فهو انما تكون شرطاً في العامل الذي يجمع الزكوات ونحوه، لامثل المستقى للحيوانات والمحاسب الذي فوقه من يرفع الحساب اليه وأمثالهما ممن لايضر عدم امانته وعدالته ، ولذا رجحنا سابقاً جواز كونه طفلا ومجنوناً ونحوهما.

«فرع» : لو كان العامل حين العمل عادلا أو أميناً وبعد تمام العمل حين الاعطاء صار فاسقاً أوخائناً أعطى من الزكاة سهمه قطعاً لان المناط هو حين العمل لاحين العطاء على ما يفهم من الادلة .

«فرع» : لوخان العامل فهل يجب على الحاكم أو رب المال تداركها أم لا؟ الظاهر العدم أما المالك فلانه دفع الزكاة الى من أمر بدفعها اليه وهو مقتضى للاجزاء ، وكان ذلك مثلما لو قال صاحب المال لزيد ادفع حقي الى عمرو فدفعه اليه ، ثم خان عمرو ، و قد تقدم بعض الكلام في مثل هذا في الفقراء .

واما الحاكم فلانه مأمور بجعل من يراه أميناً ولم يقم دليل على ضمانه ، الاترى ان أمير المؤمنين عليه السلام ، نصب ابن عمه والياً ، ثم خان فى الفيء فلم يظهر منه عليه السلام ، غير تهديده و توعيده و نصحه دون ان يصدر منه عليه السلام شيء يدل على ضمانه عليه السلام ، والفرق بين الوالي والعامل من هذه الجهة غير مستقيم لاتحاد المناط المتقدم ، بل قد خان غير واحد من ولاته عليه السلام ، كما يظهر ذلك لمن راجع نهج البلاغة ، وكذلك وكلاء الامام موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام .

«فرع» : الاقوى جواز جعل الثمن للعامل ، بل يجوز جعل أكثر منه ، و هل يجوز جعل الجميع فيما كان مصلحة ، كما لو كان هناك قوم لايعطون الزكاة فأراد الحاكم أخذ الزكاة منهم ، و لم يمكن الابهذا العامل الذي لايرضي

ولا يشترط فى المؤلفة قلوبهم ، بل ولا فى سهم سبيل الله ، بل ولا فى الرقاب .

الابجميع المال فيه تردد ، فان الظاهر من أدلة القسمة وجوبها مطلقاًالمقتضى لعدم جواز الاعطاء لبعض الاصناف دون بعض خرج منه الاعطاء الى فقيرواحد ونحوه بالدليل وبقى الباقى فتأمل .

نعم ، لو كان العامل فقيراً واعطاه لعنوانية جاز على الاقوى .

(ولايشترط) العدالة (في المؤلفة قلوبهم) قطعاً بناءاً على كون المرادمنهم الكفار لعدم امكانها فهم وعلى الظاهر بناءاً على كون المراد منهم المسلمين الضعيفي العقيدة على ما هو الاقوى .

(بل و لافي سهم سبيل الله) لعدم الدليل على الاشتراط ، نعم يشترط في بعض مصارفه من جهة اخرى ، كما لو أعطى للقاضى لقضاوته بين الناس فانه لو لم يكن عادلا لم يكن من سبيل الله .

(بل ولافى الرقاب) بكلا معنييه لعدم الدليل، والادلة لو تمت فهى منصرفة عن مثله ، وكذلك لايشترط في الغارم وابن السبيل لما ذكر و الله تعالى هو العالم .. مسألتان :

الاولى : بناءاً على عدم اعطاء الفاجر أكثر من مؤنته لكونه مظنة الصرف في المعصية ، فلو علم انه لو أعطى أزيد صرف في الطاعة جاز ، كما انه لو علم ان المؤمن لو أعطى أزيد صرف في المعصية لم يجز ، هذا كله بناءاً على جواز اعطاء الشخص أكثر من المؤنة كما لايخفى .

«فرع»: مقتضى هذا التعليل ان الفاجر لو كان بحيث لو أعطى مؤنة السنة صرف بعضها في المعصية لم يجز اعطائه الابقدر مالايصرفه، مثلا : يعطى لكل

مسألة ـ ٩ ـ الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل ، و الافضل فالافضل ، والاحوج فالاحوج

يوم فيوم أو شهر فشهر وهكذا .

«فرع» : لو أعطى بقدر مؤنة السنة فصرفها في المعصية لم يعط بعد ذلك على تردد .

الثانية : الظاهر بناءاً على الاشتراط لزوم احراز العدالة ولو باستصحابها وعليه فلا يجوز الدفع لمجهول الحال ، كما هو مقتضى كل قيد وشرط أخذ في عنوان التكليف .

وأما اصالة عدم العصيان ، أو اصالة عدم فعل الواجبات ونحوهما فليست بمجديه كما لايخفى .

(مسألة ـ ٩ ـ الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل، والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج) والدليل على الترجيح في الجملة أخبار .

الاول : ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابـا الحسن الاول عليه السلام ، عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لايسأل على غيره ؟ فقال : نعم يفضل الذى لايسأل على الذي يسأل .

الثاني: ماعن عبدالله بن عجلان السكوني، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ قال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

الثالث: ماعن أمير المؤمنين عليه السلام، في ماسأله الرجل اليماني، حيث قال: ياأمير المؤمنين اني اريد ان أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك ياأمير

المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكوا الصنيعة الا عند أمثالهم فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه ، فانتهى الرجل الى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام .

الرابع : ما عن أبي عبدالله في حديث حاصله : ان النبي أتى بشيء فقسم في بعض أهل الصفة، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: فخصصنا به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

الخامس : الروايات الدالة على تخصيص المتجملين بزكاة الانعام .

السادس: الروايات الدالة على تخصيص الاقارب بالزكاة، وانهم أفضل من غيرهم .

أقول : هذه الروايات ، كما تراها لاتدل على مقصود المصنف [ره] لان المرتبط بالمطلب منها هي الرواية الاولى والروايات الدالة على تخصيص المتجملين والاقارب والقول بأن الترجيح مقتضى القواعد الاولية، وان المفهوم من هذه النصوص ملاحظة الجهات المرجحة مطلقاً لكون ماذكر فيها من باب المثال يأباه ماعن أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : لما عوتب على التسوية في العطاء في جملة كلامه لو كان المال لي لسويت فكيف وانما المال مال الله .

وفي رواية اخرى : انه عليه السلام حين ماأراد التقسيم قال مامضمونه : انى أقسم المال بالسوية ولكل ذي فضل فضله عندالله .

وكيف كان، فالقاعدة الاولية في تقسيم الزكاة وسائر حقوق الله تعالى هو التقسيم بالسوية بين أربابها خرج عنها ماخرج، لاالعكس حتى يقال: بالترجيح مطلقاً فتأمل ، ومن هذا تعرف ان الارجح هو التسوية كماً وكيفاً الافي مورد الرواية .

ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

الثالث : ان لايكون ممن تجب نفقته على المزكى

(ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات) هذا، نعم فى الصدقات المستحبة المتبرع بها يعطون حسب الهجرة والفقه والعقل وحملة القرآن ونحو هذه الامور مماذكر فى الادلة .

هذا كله بحسب مقام الاستحباب، وأما مقام الاعطاء فهو حسب نظر المعطي بعد عدم وجوب التسوية والبسط ونحوهما مماسيأتي انشاء الله .

ولعل المصنف [ره] انما عبر بالارجح حسب النظر لاحسب الاستحباب فتأمل .

(الثالث:) من أوصاف المستحقين للزكاة (انلايكون ممن تجب نفقته على المزكى) فى الجملة، ويدل عليه قبل الاجماع نصوص كثيرة .

الاول : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً، الاب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة وذلك لانهم عياله لازمون له .

أقول: المراد بالمرأة الزوجة كما يظهر من التعليل .

الثاني: ماعن اسحاق، عن أبي الحسن موسى عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتى حتى لااحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وامك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد .

اقول : يحتمل ان يكون عدم تعرض الامام عليه السلام، للولد ابتداءاً لكون السائل لم يكن له ولد ، ثم لما استفسر عن اصل الحكم بين عليه السلام حكم

الولد، واماعدم التعرض للزوجة والمملوك فلانهما ليسا من ذوى القرابة التى هى مورد السؤال .

الثالث : ماعن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : فى الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولايعطى الجد ولاالجدة .

الرابع : ما عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام، انه قال: خمسة لايعطون من‌الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبرعلى النفقة عليهم .

الخامس : ماعن فقه الرضا، واياك ان تعطى زكاة مالك غيراهل الولاية، ولاتعطى من اهل الولاية الابوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلاتعطه .

السادس : ماعن ابى‌خديجة، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : لاتعط من الزكاة احداً ممن تعول. الى غيرذلك .

وهناك اخبار تعارض بظاهرها هذه الاخبار :

الاول : عن أحمد بن حمزة قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ولـه زكاة ، أيجوز لـه ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

الثانى : عن اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال: قلت‌له : لى‌قرابة‌انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على‌بعض فيأتينى أبان الزكاة أفأعطيهم‌منها؟ قال: مستحقون لها، قلت : نعم، قال:هم أفضل من‌غيرهم‌اعطهم.

الثالث : عن علي بن مهزيار ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها فى أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم .

الرابع : عن‌أبى خديجة ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام ، فى حديث قال : لاتعطين‌قرابتك‌الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً في سائر المسلمين.

الخامس : عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ، ولابن له مأتادرهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده ، انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ، ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

السادس: عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها ، وقدوجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ، ولايسعه لادامهم ، وانما هوما يقوتهم فى الطعام والكسوة ؟ قال: فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منهاشيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم فى غير اسراف ولايأكل هومنه فانه رب فقير اسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغنى ؟ فقال : ان الغنى ينفق مما أوتى والفقير ينفق من غيرما أوتى .

السابع: عن عمر ابن اسماعيل بن عمران القمي ، قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ان لي ولداً رجالا ونساءاً فيجوز ان أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: انذلك جائز لك.

الثامن: عن محمد بن جزك، قال: سألت الصادق عليه السلام، ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي [ابني خ ل]؟ قال: نعم لابأس.

التاسع : عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

كالابوين

العاشر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، و في كسوتهم، وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ؟ وقال: لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويحمل يجعل زكاة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم. الى غير ذلك.

كخبر ابي بصير الذي سأل فيه عن الرجل الخفاف الاتى.

وخبر محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية اصحابه ـ الحديث.

والانصاف ان الجمع بين الاخبار بظاهرها وبين الفتاوي مشكل جداً، و الاحوط ان يجعل الاصل الاولى ما ذكره المصنف [ره] وغيره من اشتراطان لايكون واجب النفقة على المعطي.

(كالابوين) و يدل عليه الطائفة الاولى من الاخبار غير الثالث والسادس، فان الثالث لم يتعرض الى ذكرهما، والسادس ظاهر فى من في عيلولته فعلا، فانه لوكان الاب في عيلولة الابن الاخر لايفهم من هذا الخبر عدم جوازاعطاء هذا الابن الاول زكاته له كما لايخفى ، ولا معارض لهذه الاخبار بالنسبة الى الابوين اذ الطائفة الثانية من الاخباربين ما لاتشمل الابوين ولو بالعموم وبين

وان علوا، والاولاد

ما يشملهما بالعموم ، وحيث ان هذه الاخبار أخص من هذه الجهة يقدم عليها فتأمل.

(وأن علوا) كالجد والجدة للابوين وهكذا ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث من الطائفة الاولى وبالعموم الخبر الاول والرابع بمقتضى عموم التعليل فيهما ولا يعارضهاشيء من الطائفة الثانية الا بالعموم، فمقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص.

(والاولاد) الذكور والاناث والخناثى ، ويدل عليه بالخصوص الخبر الاول والثاني والرابع والخامس ، بل الخبر الثانى من الطائفتين أقوى شاهد على التقديم ، اذ هما خبر واحد ، كما في الجواهر والحدائق قال : و سأل اسحاق بن عمار الكاظم عليه السلام، في الموثق أو الصحيح فقال : قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتى، أوان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال: يستحقون لها، قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم ؟ قال: قلت: فمن الذى يلزمني من ذوي قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وامك، قلت: أبي وامي ؟ قال : الوالدان والولد ـ انتهى.

والمعارض لها من الطائفة الثانية أقسام:

الاول: ما يعارضه بالعموم العادي وهو الخبر الاول والثاني والرابع ، و هذا القسم يقدم عليه اخبار الطائفة الاولى على القاعدة.

القسم الثاني: ما يعارضها بالعموم القوي ، وهو الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر، فانها تدل على جواز الانفاق على الاهل ، ومن المعلوم ان الغالب وجود الاولاد في أهل الرجل ولاجل ذلك لايمكن القول بتقديم الطائفة الاولى عليها ، لان التعارض بينهما أشبه بتعارض التباين من حيث دلالة كل

منهما على الاولاد ، فاللازم حينئذ تخصيص الطائفة الاولى بهذه الاخبار [ما عدى الثالث لما سيأتي] لانها تدل على جواز الصرف فى التوسعة وتلك مطلقة من هذه الجهة، وقد يوجه التعارض بينهما بأن الطائفة الاولى بمقتضى تعليلاتها تدل على كونهم اغنياء والغني لايعطي من الزكاة أصلا لا لاصل سد الخلة ولا للتوسعة، ولكن انت خبير بعدم تمامية ذلك.

نعم، لو كنا نحن والطائفة الاولى لم نقل بجواز التوسعة من الزكاة.

وأما الخبر الثالث : من الطائفة الثانية فهو وان كان مطلقاً اذ لم يذكر فيه التوسعة الا انه لابد من حمله عليها جمعاً بين الاخبار وما يقال: من دوران الامر بين حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، وبين حمل هذا الخبر على التوسعة وكلاهما خلاف الظاهر، فلا اولوية لترجيح أحدهما على الاخر ، مردود بأن الحمل على الاستحباب أصعب بكثير من حمل هذا على التوسعة كما لايخفى.

القسم الثالث: ما يعارضها بالخصوص، وهو خبران:

الاول: الخبر التاسع، وفيه عدم المعارضة، لان هذا يدل على الجواز بعد الموت والطائفة الاولى بمقتضى تعليلاتها تدل على عدم الجواز حين وجوب النفقة وهو قبل الموت.

الثاني: الخبر السابع وقد رده صاحب الجواهر بضعف السند وقلة العدد والمتروكية وكونه مكاتبة واحتماله الاقارب الذين يصلح اطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاة المندوبة وعدم تمكن الوالد من الانفاق عليه وكونه ممن لايجب انفاقه عليهم وان المراد بقوله عليه السلام: لك اختصاصه بهذا الحكم ودفع الزكاة اليهم للتوسعة عليهم، كما عن الشيخ مستدلا اليه بخبر أبي خديجة .

أقول : هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر الا احتمال الاختصاص ، و

وان سفلوا

بيان ذلك ان التعدى من الموارد الشخصية الى غيرها ، كما جرى عليه سيرة الفقهاء يتـوقف على العلم بعدم خصوصية المورد ، فلو احتمل ذلك لم يجز التعدى قطعاً، والا كان من القياس المحرم العمل به، وعليه فبعد بيان الضابطفي الاخبار الاول للذى يحرم اعطائه الزكاة، واشتـمال هذا الخبر على كلمة لك الظاهرة في الاختصاص يحتمل قوياً انخصوصية المقام أوجبت التحليل بالنسبة الى هذا السائل الخاص دون غيره فلا تعارض بينهما أصلا ، بل لابد من حمل الخبر المجوز على مورده الشخصي، وعدم التعدى عنه بوجه من الوجوه.

ألا ترى انـه لو قال المولى : لايحل لاحد دخول دارى ، ثم قال لزيـد: دخول دارى جائـز لك لم يفهم العرف المناقضة ، بـل لا يشك في ان دخول الدار مختص بزيد فقط ، مضافاً الى انه على تقدير تسليم التعارض ان الطائفة الاولى مما لاريب فيـها لعمل العلماء كافة الا نادراً، وهذا الخبر ما فيه الريب فاللازم تركه لقوله عليه السلام : دع مايريبك لما لايريبك.

(وان سفلوا) وتدل عليه الطائفةالاولى لعموم التعليل الوارد فيها مضافاًالى ان الولد يطلق عليهم.

أقول: المتعين فى المسألة التمسك بالاجماع والا لم يخل المطلب عن مناقشة، اذ عموم التعليل يتوقف على كون الاولاد السافلين واجبي النفقة ، و ذلك لا دليل عليه الا الاجماع، واطلاق أدلة الولد ، فاذا نوقش في الثاني بما سيأتي بقى الاول فقط.

واما اطلاق الولد فالظاهر انصرافه عن ولد الولد ، ولذا لو قيل قتل ولد فلان أو اضف ولد فلان أو تزوج ولد فلان أوجاء أوذهب لم ينصرف الاالولد

من صلبه .

ان قلت : كيف يمكن القول بأن ولد الولد خارج عن اطلاق الولد مع انه حقيقة.

قلت: لاتنافي بينهما ، فان المدعى انصراف الولد عن ولد الولد لا عدم كونه حقيقة لو استعمل فيه، الا ترى ان العين عند الاطلاق تنصرف الى الباصرة مع ان استعمالها في غيرها أيضاً حقيقة، والاستشهاد بآية الاملاق وآية النكاح وآية الارث ونحوها غير خال عن الايراد، اذ نحن نسلم حقيقة الاستعمال حين وجود القرينة، وانما الكلام في الانصراف.

وكيف كان ، فلو كان مستند الحكم بعدم جواز اعطاء الزكاة هو اجماع وجوب النفقة المدعى في الجواهر وغيره في باب النفقات من [كتاب النكاح] كان الفتوى بذلك مشكلا، لعدم حجية الاجماع الا الدخولي منه، ولم يعلم به وسيأتي تتمة الكلام في باب النفقات انشاءالله تعالى.

ثم ان المعارض لهذا الحكم هو القسمان الاولان من معارض حكم الاولاد لان ولد الولد داخل في القرابة، وفي الاهل ويعارضه بالخصوص الخبر الثامن من الطائفة الثانية، وقد رده صاحب الجواهر [ره] بضعف السند وقلة العدد و المتروكية وكونه مرسلا، واحتماله المشاورة في هبة ذلك والصدقة به، وليس سؤالا عن الزكاة، واحتمل في الوافي بنائه على عدم وجوب نفقة ولد الولد و رواه في الوسائل ابنتي وحمله على قيام الاب أوالجد له بنفقته فيكون مايدفعه الجد الى الام على جهة التوسعة ـ انتهى.

أقول : الاوجه من هذه الردود هو احتمال عدم كون المراد بعشر المال الزكاة، لعدم التصريح بها في الخبر ، ثم عدم وجوب نفقة ولد الولد، أو ولد البنت، والله العالم.

من الذكور أو من الاناث ، والزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الاسباب الشرعية

ثم ان الظاهر من كلام المصنف: (من الذكور أو من الاناث) عدم الفرق بين أولاد الابن، وأولاد البنت ، ويشكل في أولاد البنت، وان سلمنا فى اولاد الابن، وذلك لابعدية شمول الولد لولد البنت بدون القرينة ، كما يظهر ذلك من كلماتهم في [كتاب الخمس].

(والزوجة الدائمة) ويدل على عدم جواز اعطائها الزكاة من الطائفة الاولى ما عدا الخبر الثاني والثالث ، ويعارضه الخبر الثالث و الخامس والسادس و العاشر من الطائفة الثانية ، ولكن مقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الاولى على غير صورة التوسعة والثانية على صورة التوسعة.

نعم ، الخبر الثالث لم يذكر فيه التوسعة ، فلابد من حملها عليها جمعاً وانما قيدها بالدائمة احترازاً عن المنقطعة ، فانها حيث لاتجب نفقتها لم تحرم الزكاة عليها .

ان قلت : الزوجة في هذه الاخبار مطلقة فتشمل الدائمة والمنقطعة ؟

قلت : لابد من تقييدها بالدائمة ، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الاول لانهم عياله لازمون له ، وقوله عليه السلام في الخبر الرابع : لانه يجبر على النفقة عليهم ، وغير ذلك .

و لهذا السبب نفسه قيد المصنف الزوجة الدائمة بقوله : (التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أوغيره من الاسباب الشرعية) فانه مع سقوط النفقة لايصدق انها عياله ولازمة له، ولا انه يجبر على نفقتها، فحيث ذهبت العلة ذهب المعلول الذي هو حرمة اعطاء الزكاة لها ، وتفصيل جواز الاسقاط وعدمه موكول الى

والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً

باب النفقات والشروط .

«فرع» : لو صار أحد واجب النفقة عليه بنذرأو شرط أو افضاءالزوجة أو نحوها ، فمقتضى التعليل عدم جواز اعطائه من زكاته كما لايخفى .

(والمملوك) ويدل عليه الخبر الاول والرابع والخامس، بل السادس أيضاً من الطائفة الاولى ولا يعارضها الا بعض أخبار الطائفة الثانية بالعموم .

بل يدل عليه أيضاً بعض الاخبار الدالة على وجوب نفقته، كما عن الصادق عليه السلام ، في مارواه حسن بن علي بن شعبة فى [كتاب تحف العقول] قال عليه السلام : و أمـا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ـ الحديث.

بضميمة ما تضمنه بعض الاخبـار المتقدمة من ان علة عدم جواز اعطـاء الزكوات. لهؤلاء كونهم لازمون له .

و كيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في أصل الحكم انما الكلام فيما ذكره المصنف [ره] من قوله : (سواء كان آبقاً اومطيعاً) فان في الابق كلامـاً يأتي تفصيله في [كتاب النفقات] انشاء الله .

وحاصله : ان العبد الابق لم يعلم وجوب نفقته على السيد ، اذ الادلة الدالة على وجوب الانفاق على العبد منصرف، الى المتعارف ، كمـا يظهر من قوله عليه السلام : لانهم عياله لازمون له . وقوله : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول وغير ذلك .

«فرع» : لافرق فى المملوك بين الكبير والصغير والعبد والامة والصحيح والاعمى والمدبر والمكاتب في صوره وام الولد والمرهون والمستأجر والكسوب والفارغ ، كل ذلك للاطلاق، وهل المزوجة من الغير كذلك حين عجز الزوج

فلايجوز اعطاء زكاته اياهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط، وان كان لايبعد جوازه

أو عدم انفاقه عليها أملا ؟ الظاهر الاول ، و في المسألة فروع كثيرة مؤكولة بباب النفقات والتدبير والعتق والكتابة .

(فلا يجوز اعطـاء) المعيل (زكاته ايـاهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط ، و ان كان لايبعد جوازه) و يدل على جواز الانفاق للتوسعة الرواية الاخيرة المروية ، عن محمد بن مسلم وغيره التي نقلناهـا بعد الطائفة الثـانية من اخبار جـواز التوسعة و الرواية الثالثة ، عن علي بن مهزيار المتقدم ، اذ الاعطاء لاجل التوسعة هو القدر المتيقن منهـا ، اذ من المعلوم ان أهل البيت يشمل جميع هذه الطوائف الخمسة، والرواية العاشرة وهاتان الروايتان ليس فيهما اشعار بكون الزكاة من مال التجارة ، بل اطلاق رواية علي بن مهـزيار المنصرف الى الـزكاة الواجبة وخبر محمـد بن مسلم يدلان على عدم كونها زكاة مال التجارة، بل الخبر السادس ان لم يكن صريحاً فلا أقل من ظهوره في غيـر مال التجارة لانه قال : وقـد وجب عليه فيها الزكاة ، فان الضمير راجع الى الالف درهم ، كما لايخفى .

نعم ، في الخبر الخامس من الروايات المتقدمة في الطائفة الثانية اشعار بذلك ، وهو غير مضر بالمطلب ، بل مؤيد له .

وبما ذكرناه تبين ، ان ما ذكره في المستمسك بعد نقل روايتي سمـاعة واسحاق بما لفظه : لكن الاطلاق مقيد بما دل على المنع من اعطـاء واجبي النفقة مما عرفت ، والاخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة ، والتعدي منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر ، ولا سيما مع قرب احتمال ان يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على اداء زكاة مال التجارة ، مضافاً الى

ان موردها صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم ، و ان دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة الخ لايخلو عن ايراد .

أما عدم الدليل على اعطاء الزكاة الواجبة فقد عرفت وجوده ، و أما انه للتميم لا للتوسعة فقد عرفت ان الخبر العاشر صريح في التوسعة والخبر الثالث محمول عليها من باب القدر المتيقن .

و يدل على المطلب ، مضافاً على ما تقدم ، ما عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد يربح في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال : نعم ، قال: كم يفضل ؟ قال: لادرى ، قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذ الزكاة، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت فعليه فيما له زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وماأخذه من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ـ انتهى.

وهذه الرواية بقرينة قوله عليه السلام : بلى في جواب قول السائل فعليه فيما له زكاة تلزمه ، تدل على ان الكلام في الزكاة الواجبة لاالمستحبة فتدبر .

ثم ان الروايات الدالة على جواز التوسعة وان كان غالبها في زكاة النقدين الا انه بعد اطلاق الرواية الثالثة المروية عن ابن مهزيار، مضافاً الى عدم وجدان قول بالتفصيل بين زكاة النقدين وغيرهما لايبقى الشك في ان كل زكاة كذلك ومما قد يعد مؤيداً للمطلب الاخبار الدالة على جواز أخذ هؤلاء من زكاة غير المعيل بضميمة ان الزكاة شيء واحد فلا يفرق فيها كونها من المعيل ، أو من غيره ، وفي المقام كلمات أخر من الطرفين لم نذكرها خوف التطويل .

ثم ان المصنف [ره] تبعاً لغيره اشترط جواز اعطاء المعيل للتوسعة بقوله

اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم ، نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا .

(اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم) ومدركه ظاهر ، اذ الرواية الثالثة بعد تقييدها بالعاشرة تنتج ما ذكر ، فان الظاهر من العاشرة عدم مال للرجل ذي العائلة الكثيرة أكثر من خمسمائة درهم ، ومن المعلوم ان خمسمائة درهم لم تكن تكفي بالعائلة الكثيرة في تلك الازمنة .

ويدل على ذلك ما عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندى من الزكاة ، ولكن لااعطيك منها ، فقال له : و لم ؟ فقال : لانني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ؟ قال : فوضع أبوعبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ، ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق و يحج ـ انتهى .

فان العائلة الكثيرة بمقتضى هذا النحو من المخارج تحتاجون في كل يوم أكثر من درهمين لاحتياجهم الى الخبز والماء واللباس وغيرها ، مضافاً الى اللحم والتمر كما لايخفى .

(نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لاعليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا) فالوالد يجوز له ان يدفع زكاته الى ولده

ليصرفها في زوجته ، لان الولد واجب النفقة على الوالد وليست زوجة الولد واجبة النفقة على الوالد كما لايخفى، ويدل على ذلك الاطلاقات ولاصارف لها عن مثل ما نحن فيه .

نعم، فيما لو كان نفقة المملوك والزوجة ونحوهما ممايعد من نفقة الولد عرفاً أشكل ذلك ، وان كان الاقوى خلافه .

ثم الظاهر ان الدفع من الزكاة للولد ، مثلا ، بقدر زوجة أو غيرها ممن هو في عيلولته لابقدر ان يستغنى عن الانفاق اليه ، اذ مثله مثل من له بعض النفقة ، فان الجائز حين اعطائه بقدر الناقص ظاهراً .

وهنا فروع :

الاول : ولد الشبهة بحكم ولد الحلال فلا يجوز اعطائه من زكاته، كما لايجوز له اعطاء أبيه من زكاته .

الثاني : ولد الحرام ليس بحكم الولد فلا يجبر على نفقته ، ولايجوز له اعطائه من زكاته لما تقدم من عدم جواز اعطاء ولد الزنا مطلق الزكاة .

الثالث: يجوز لولد الزنا اعطاء زكاته للزاني لانه ليس أباه شرعاً، بل له الحجر كما في الخبر فتأمل .

الرابع : لو كان الزنا من طرف دون آخر فالولد لايجوز له اعطاء زكاته للطرف الصحيح ، ويجوز اعطائه للطرف الزاني ويشكل اعطاء الطرف الصحيح لهذا الولد كما لايخفى .

الخامس : ولد الملاعنة يجوز اعطائه زكاته للملاعن لانتفائه عنه شرعاً و العكس مشكل .

السادس : اذا أعطى الزوجة زكاتها لزوجها لكونه فقيراً جاز له صرفها في ولده لانها ليست من زكاته ، بل من زكاة غيره .

السابع : هل الرضاع في حكم النسب في هذه المسائل أملا ؟ سيأتي الكلام فيه في باب النفقات انشاء الله .

الثامن : يستحب للمعيل اذا أراد صرف زكاته في واجب النفقة ان يعطي شيئاًمنها ، ويدل عليه ما تقدم من الاخبار من اخراج البعض، بضميمة ما دل على جواز صرف الجميع كخبر علي بن مهزيار يضع زكاة ماله كلها ـ الحديث.

التاسع : الظاهر جواز صرف الزكاة فى مملوك المملوك اذا قلنا بملكه لانه ليس بمملوك حينئذ .

العاشر: الامة المحللة ليست فى حكم الزوجة فيجوز صرف زكاته عليها اذا لم يتمكن المالك من نفقتها .

الحادى عشر : الدعى من الابناء ليس بحكم الابن كما لايخفى .

الثانى عشر : لايفرق في الحكم بعدم الجواز بين كون الابن منعقداً في الحيض أو في الاحرام ، أو الاعتكاف أو الصوم واشباهها وبين انعقاده في حال الخلو عن جميع ذلك .

الثالث عشر : لو تزوج بامرأة فضولة ووطئها قبل الاجازة ، ثم اجازت فهل الولد محكوم بهذا الحكم أملا ؟ فيه تردد ، والمسألة تحتاج الى التتبع.

الرابع عشر: حيث ان لكل قوم نكاحاً يكون الولد المنعقد بنكاح الكافر وأشباهه محكوماً بكونه حلالا ، فلو اسلم أو استبصر لم يجز اعطائه من زكاته وبالعكس .

الخامس عشر: ولد المجوس المنعقد من نكاحه أمه أواخته واشباههما هل يكون محكوماً بهذا الحكم بعد الاسلام أم لا ؟ فيه تردد والاقرب انه ولد .

السادس عشر : ولد الحلال المنعقد من ولد الزنا لايعطي زكاته اباه قطعاً لكونه ولد زنا ، وهل يعطي جده للزاني ؟ الاقوى الاعطاء وبالعكس لعدم

النسبة بينهما شرعاً .

السابع عشر : زوجة الخنثى المشكل ليست بحكم الزوجة على الظاهر وفيه تردد ، وكذا اذا كان نفس الزوجة خنثى مشكلا فتأمل .

الثامن عشر: الزوجة المحرمة على الزوج ، كما لو كانت ابنة موطوء الزوج أو نحوها ليست بحكم الزوجة .

التاسع عشر: قدتقدم ان من تناله الالسن ليس محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا فلايجوز اعطاء أبيه زكاته له، وهكذا .

العشرون: المشكوك كونه واجب النفقة محكوم بعدمه الا اذا كان هناك أصل موضوعي يقتضيه ، كما لو كانت زوجة ثم اجرى لفظاً شك في صحة كونه طلاقاً فان اصالة البقاء تقتضي وجوب النفقة .

الواحد والعشرون: قدتبين انه يجوز للشخص التوسعة على واجب النفقة في الجملة فنقول ان هنا فروعاً :

[أ] هل يجوز التوسعة على كل واحد من واجب النفقة من زكاة نفسه أم لا؟ الظاهر الاول لماتقدم من خبري الثالث والعاشر وغيرهما. نعم يشترط ان لايكون عنده مايوسع به عليهم.

[ب] هل يجوز استعمال نفسه من ذلك الزكاة للتوسعة على نفسه أم لا ؟ الظاهر الاول ، فان جعل الزكاة زيادة في النفقة ، كما تضمنه الخبر العاشر مع التلازم العرفي بين التوسعة عليهم وعلى نفسه بدون تنبيه الامام لذلك دال على جواز استعماله حتى على نفسه .

ان قلت : الخبر السادس المروي عن سماعة صرح فيه بقوله : ولايأكل هومنه، ومقتضاه عدم جواز التوسعة من الزكاة على نفسه .

قلت : لابد من حمل هذا على الاستحباب لان هذا الخبر ، كما تقدم في

مسألة زكاة مال التجارة، ومن المعلوم ان زكاة مال التجارة لايجب اخراجها .

نعم ، يكون هذا الخبر ارشاداً الى ان زكاة مال التجارة لو اخرجت الى الاهل في الصورة المذكورة كفت في الاستحباب دون مالواخرج لنفسه .

[ج] لوكان زيد وحده وكانله مقدار من الغلة يكفى بجميعه لمؤنته بحيث لواخرج زكاته صار فقيراً احتاج الى الاخذ من الزكاة، فهل يجوز صرف زكاته في نفسه أم لا ؟ فيه تردد لعدم شمول النصوص المتقدمة، وان كان ربما يقال بأن الصرف على العيال للتوسعة الذي تقدم انه منهم أيضاً، يدل بالفحوى على جواز الصرف على نفسه لاصل المؤنة .

[د] هل يجوز صرف زكاته على نفسه للتوسعة اذا لم يكن له عيال فيه تردد تقدم وجهه في فرع [ج] .

[هـ] الظاهر شمول التوسعة لنحو ما اذا كان لايقدر الاعلى مرة من الغذاء فيضيف مرة اخرى من الزكاة ، وما اذا كان لايقدر الاعلى لحم الجاموس فيضيف على ثمنه شيئاً من الزكاة حتى يشترى لحم الضأن ، وكذا في اللباس ونحوه .

[و] الظاهر من التوسعة قدرها المتعارف ، لامثال هذا الشخص لا التوسعة مطلقاً كان يضيف الزكاة لان يأكل مطبوخ الارز مع أقسام من المرق، وذلك لعدم شمول الادلة لمثل ذلك .

[ز] كما يجوز التوسعة على العيال من زكاة نفسه يجوز التوسعة عليهم من زكاة غيره ، اذ المعيار هو جواز الاخذ من الزكاة ، لان يلحق الشخص بسائر الناس في المعيشة ، كما دلت عليه الرواية المتقدمة عن أبي بصير، وذلك لايفرق فيه بين أخذ المعيل الزكاة للتوسعة وأخذ المعال لذلك .

وهل يشترط عدم تمكن المعيل من التوسعة أم لا ؟ فيه تردد من انصراف أدلة اعطاء الزكاة للفقير عن مثل من كان لـه معيل متمكن قائم بنفقته الواجبة

فلايجوز، ومن ان الواجب على المعيل هو أصل النفقة لاالتوسعة والمناط في اعطاء الزكاة هو عدم استواء الشخص لسائر الناس المتعارف وهو موجود في المقام، اذ المتعارف هو التوسعة، ولايبعد الثاني فتأمل .

[ح] كما يجوز للمعيل الاخذ من الزكاة المتعلقة بغيره للتوسعة على عياله الواجبي النفقة يجوز للمعال الاخذ من زكاة الغير للتوسعة على نفسه اذا لم يوسع عليهم المعيل .

ويدل عليه ماتقدم من ان المناط في أخذ الزكاة هو عدم مساوات الشخص للمتعارف، مضافاً الى صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن الاول عليه السلام سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاجون اليه ؟ قال : لابأس ـ انتهى .

فان الامام عليه السلام، جوز للان مع كونه واجب النفقة على الوالدأخذ الزكاة للتوسعة .

نعم ، العم والاخ خارجان عن محل الكلام ، كما لايخفى ، وقدتبين من مجموع ما ذكرنا في هذه الفروع وسابقتها ان صور المسألة اثنتى عشرة لانه أما وحده أومع العيال .

وعلى كلا التقديرين ، أما انيصرف زكاة نفسه أو زكاة غيره ، وعلى كل تقدير ، أما ان يكون الصرف لاصل النفقة أو للتوسعة ، وعلى كل صورة من صور التوسعة ، أما ان يأخذ المعيل أو المعال، واذا لاحظت مع هذه الصور يسار المعيل او المجرد وعدمه صارت الصور أربعاً وعشرين ، وسيأتي الاشارة الى بعض هذه الفروع انشاءالله .

[ط] لوكانت الزوجة موسرة ولايعطيها الزوج قدر التوسعة فهل يجوز

أخذها من الزكاة أم لا ؟ من اطلاق ما دل على جواز التوسعة من الزكاة فيجوز ومن انصرافها عن مثل هذه الصورة التي هي موسرة فلايجوز ، ولايبعد الثاني، كما وانه موافق للاحتياط .

[ى] يستحب لمن يأخذ الزكاة عن غيره للتوسعة على عياله ان لايتناول هو منه ، لما عن العياشي في تفسيره ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ، فقال: الى ان قال : وقد تحل الزكاة لصاحب الثلثمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت لـه : وكيف يكون هذا ؟ قال : اذا كان صاحب الثلثمائة درهم له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله ـ الحديث .

ولكن يحتمل ان يراد بها أخذ زكاة نفسه لعياله ، وان لايتناول هو بنفسه منها فتأمل .

الثاني والعشرون : ظاهر بعض الروايات الدالة على جواز صرف الزكاة فـي واجب النفقة وجوب اعطاء بعضها للخارج ، ولكن لابد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر على بن مهزيار الدال على جواز اعطاء جميع الزكاة في أهل بيته ثم ان أقل الاستحباب اعطاء درهم الى الخارج للرواية الخامسة المروية عن اسحاق بن عمار المتقدمة فتأمل .

الثالث والعشرون : هل يجب اخراج بعض الزكاة الـى الخارج فيما لو صرف زكاته فـي اقاربه أم لا ؟ الاقوى الثاني للخبر الاول المروى عن أحمد بن حمزة ، ولذا لابد من حمل تلك الاخبار الظاهرة في وجوب اخراج البعض على الاستحباب .

الرابع والعشرون : الافضل لمن وجبت عليه الزكاة وهو محتاج اليها جميعاً لنفقة عياله أو للتوسعة ان يخرج بعضها ويأخذ عوضها من زكاة غيره عملا بظاهر

الاخبار الامرة باخراج بعض الزكاة المحمولة على الاستحباب لما تقدم .

الخامس والعشرون : لو كانت الزوجة هاشمية يجوز للزوج الاخذ من الزكاة لنفسه والانفاق عليها ، لان الزكاة بعد الاخذ تكون ملكاً للاخذ كما دلت عليه الروايات فيجوز له صرفها في مصالحه ، ومن المصالح الانفاق على اهله، وانما الممنوع منه هو أخذ الهاشمي من الزكاة ابتداءاً ، كما وانه يجوز للفقير ضيافة الهاشمى اذا كان ذلك من شأنه ، ولو كان الصرف من الزكاة ، وينعكس هذا الحكم فيجوز للهاشمي ضيافه غير الهاشمى .

السادس والعشرون : لو كان المملوك هاشمياً ، كما لو كان من أولاد أبي لهب فرضاً أو ارتد بعض السادة وبقى في بلاد الكفار حتى تناسل ثم أسرنا ذريته، أو أخذ سيد امة شخص واشترط كون الولد لمولى الام على القول بصحته جاز للمولى الفقير أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليه بما هو من عياله لما تقدم في مسألة الزوجة .

السابع والعشرون : لو كان المملوك كافراً والزوجة كذلك ويتصور فيما لو كانا كافرين فاسلم الزوج وبقى الزوجة كافرة، أو كان احدهما مخالفاً جاز للزوج والولي أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليهم لما تقدم .

نعم ، في هذه الفروع الثلاثة يشكل صرف زكاة نفسه عليهم للتوسعة ، أو اصل النفقة فتأمل .

الثامن والعشرون: فرق بين الزوجة المستغنية وبين الاب ونحوه المستغنى فانه لايجوز للمعيل صرف زكاة نفسه أو غيره على القريب المستغنى، لانه حينئذ ليس واجب النفقة ، بخلاف الزوجة فانها تجب نفقتها على الزوج ، ولو كانت موسرة ، وعليه فيجوز للزوج الفقير أخذ الزكاة لنفسه للصرف عليها .

التاسع والعشرون: لو كانت الزوجة ، ولدنا أو المملوك كذلك جاز للزوج

مسألة ـ ١٠ ـ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم، أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب اذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

والمولى أخذ الزكاة للصرف عليهما.

نعم، يشكل ذلك فيما لو كان الاخذ لنفس المملوك، كما لو كان المولى هاشمياً، وكذا في الزوجة، فان الزوج لو كان هاشمياً لم يجزله أخذ الزكاة لزوجته التي هي بنت زنا أو زوجته الموسرة فتأمل.

الثلاثون: الظاهر ان الزوجة الموسرة لايجوز لها أخذ الزكاة للتوسعة على نفسها اذا كان الزوج معسراً، ولايتمكن من ان يوسع عليها، وان جاز للزوج أخذها للتوسعة، وكذا الزوجة المخالفة، أو الكافرة، أو الهاشمية، أو بنت زنا وكذا المملوك، وذلك لعدم جواز أخذ هؤلاء من الزكاة، وان جاز أخذ المولى و الزوج الفقيرين الجامعين للشرائط بقدر ادارة جميع عائلتهما، وهنا فروع كثيرة اضربنا عن ذكرها خوف التطويل مع ان حكم غالبها قد عرف مما سبق.

(مسألة ـ ١٠ ـ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ماكان من سهم الفقراء) والمساكين (ولاجل الفقر) والمسكنة.

(وأما) الاعطاء (من غيره من السهام) الست الباقية (كسهم العاملين اذا كان منهم، أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب اذا كان من احد المذكورات) واعطوا لاجل هذه العناوين لابعنوان النفقة (فلا مانع منه) ويدل عليه مضافاً الى نقل عدم الخلاف ونحوه من جماعة من الفقهاء

عموم أدلة المذكورات لواجبى النفقة مع قصور أدلة المنع عن شمول ذلك .

اذ المنصرف من أدلة المنع المؤيد بالتعليلات المذكورة فيها هو الاعطاء للنفقة ، مضافاً الى ما دل من قضاء دين الاب من زكاة الولد وجواز اشتراء الاب من سهم الرقاب.

فعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤنة أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه .

وعن أبي محمد الوايشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال: اشترى خير رقبة لابأس بذلك .

وعن فقه الرضا والصدوق في المقنع، وان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز.

ورواية على بن يقطين عندي المال من الزكاة أفاحج به موالي و اقاربى ؟ قال : نعم، لابأس .

والظاهر من الموالى العبيد ، كما لا يخفى، فلا يحتاج الى ما تكلفه في المستند من قوله : والموالي والاقارب ، وان كان اعم من الواجبي النفقة الا ان الزكاة الممنوع عنها لهم في رواياته أيضاً أعم من سهم الفقراء ، أو في سبيل الله ، فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجح المجوز لموافقة اطلاق الاية ـ انتهى . وفيه نظر من وجوه .

وكيف كان ، فلاينبغي الارتياب في المسألة ، ولذا كان ما حكى عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد الى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته معللا بعود

النفع اليه، ضعيفاً .

نعم ، يبقى الكلام في انه هل اللازم اعطاء ابن السبيل بقدر طي المسافة فقط ، أم مطلقاً حتى بقدر النفقة أيضاً، اطلاق كلام جملة من الفقهاء يقتضي الثاني وان كان الظاهر عدم ارادتهم له، والاقوى الاقتصار على ما زاد عن نفقة الحضر وفاقاً للسيد البروجردي وغيره .

«فرع» : لو لم يعط لواجب النفقة حتى اضطر الى القرض فهل يجوز اعطاء قرضه من زكاته أم لا؟ يبتنى ذلك على كون النفقة تكون كالدين فلا يسقط عن ذمة المعيل بذهاب وقتها فلا يجوز أم لا فيجوز ، وسيأتي التفصيل في باب النفقات انشاء الله تعالى .

«فرع» :اذا أعطى واجب النفقة غير مثل الزوجة من سهم العاملين ونحوه حتى استغنى سقطت نفقته ، لان وجوب النفقة انما هو في صورة الفقر ، كما لا يخفى .

«فرع» : كما يجوز اعطاء واجب النفقة من زكاته لاحدى العناوين الستة غير عنوانى الفقر والمسكنة ، فهل يجوز أخذه زكاته لانطباق أحد العناوين عليه ، كما لو كان عاملا أو غارماً لا يتمكن من اداء دينه، أو ابن سبيل معه زكاته فقط أو نحو ذلك أم لا ؟ فيه تردد من وجود الحكمة، وكونه أحد الاصناف ، وانه يجوز له الاخذ من الزكاة فلا يفرق بين كونه من زكاة نفسه وغيره، ومن ان ظاهر الادلة الايتاء ونحوه، وذلك لا يصدق في المقام .

«فرع»: لو صرف زكاته في واجبي النفقة عليه لكونه عاملا أو نحوه فهل يجوز تناول نفسه منها لو صار واجب النفقة لهم، مثلا: لو أعطى أباه من سهم العاملين، ثم افتقر هو بنفسه فهل يجوز ان يصرف أبوه زكاته فى نفسه أم لا؟ الاقوى الاول لان الاب صار مالكاً، وبعد ذلك يخرج عن عنوان الزكاة.

مسألة ـ ١١ ـ يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادراً على انفاقه

«فرع»: لو استدان الوالد وصرفه في الولد في حال كونهما فقيرين، ثم تعلق الزكاة بالولد جاز اعطاء دين والده المصروف عليه منها لجواز اعطاء دين الاب والمفروض ان الاب استدان لنفسه لا لولده حتى يقال: بانه يرجع الى اعطاء الولد دين نفسه ولو تعلق الزكاة بالوالد لم يجز اعطاء دينه منها اذ المفروض ان ذلك دينه، وان كان مصروفاً في غيره.

«فرع»: لو اعطى واجب النفقة من سهم الغارمين مثلا ثم صرف ذلك في غير الدين كالنفقة أو ابرئه الدائن أو نحو ذلك ارتجع منه ولا يحتسب من سهم الفقراء، كما جاز ذلك في سائر الفقراء.

«فرع» : المشتبه كونه من النفقة الواجبة أم غيرها مع عدم حالة سابقة لا يجوز اعطاء الزكاة لاجله تمسكاً بعموم جواز اعطاء الزكاة لكل فقير اذ هو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فلا يقال: خمسة لا يعطون الخ بمقتضى تعليله معنون بعنوان قدر النفقة الواجبة فهو المتيقن الخروج عن عموم اعطاء الزكاة لكل فقير بقدر جميع شئونه ويبقى عموم العام في المشكوك الخروج سالماً فيجوز له الاخذ فتأمل وهل يفرق بين الشبهة الصدقية والمصداقية أم لا فيه تردد.

«فرع»: الاحوط في المشتبه كونه واجب النفقة مع عدم أصل عدم اعطائه من الزكاة المتعلقة بالمعيل لما تقدم فتأمل.

(مسألة ـ ١١ ـ يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن) المعيل (قادراً على انفاقه) ويدل عليه عموم الاية و

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا

الاخبار مع عدم شمول أدلة عدم اعطاء الزكاة لواجب النفقة، مضافاً الى عدم الخلاف فيه على ما ادعاه بعضهم.

ان قلت: قوله عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة الخ مطلق يشمل صورتي الانفاق وعدمه، فيكون دالا على عدم وضع الزكاة لهؤلاء، وذلك مثل ما لو قال زيد لايعطي من الزكاة لانه غني فكما لايفرق فيه صرفه من ماله على نفسه، وعدم صرفه كذلك لايفرق فيما نحن فيه قيام المعيل بالانفاق وعدمه.

قلت: المفهوم من التعليل انهم لكونهم مكفي المؤنة لم يجعل لهم الزكاة فاذا انتفت العلة انتفى المعلول.

ويؤيده صحيح بن الحجاج، عن ابي الحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يكون أبوه أوعمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال عليه السلام: لابأس.

والاخبار الدالة على حلية الزكاة للموالي اذا لم يتمكن المولى من القيام بالنفقة كما ذكروها فى باب جواز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم، وقدتقدم شطر منها، فان الزكاة لو لم تكن مجعولة لهؤلاء الخمسة لم يجز تناولهم منها مطلقاً، وكيف كان، فالاشكال في كمال السقوط.

نعم، لو لم ينفق الغني على نفسه حتى أشرف على الهلكة للثامته لم يبعد القول بعدم جواز اعطائه من الزكاة لسده الرمق ، لان ظاهر الادلة عدم جعل الزكاة له أصلا فيكون حال الزكاة بالنسبة اليه حال سائر أموال الناس الا من باب الاهم .

(أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا) ويدل عليه ما يدل على الحكم السابق نعم لو تمكن من مراجعة الحاكم واجباره قدم على الاخذ من الزكاة لانه يتمكن

وأما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه، وان كان فقيراً كأبناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء

من المعيشة بدون الزكاة مع كونه غنياً عرفاً وشرعاً فلا تشمله أدلة الزكاة.

اما لو تمكن من السرقة من واجب النفقة، فهل هو مقدم على الاخذ من الزكاة أم لا؟ الاقرب الاول لجواز السرقة، كما دل عليه قصة هند زوجة أبي سفيان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد روى انها جائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ان أبا سفيان شحيح لا يعطيني مايكفيني وولدي الا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي من ذلك شيء؟ فقال: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف، ومع جعل مال له شرعاً، ولو بالسرقة لايكون فقيراً.

(وأما اذا كان) المعيل (باذلا فيشكل الدفع اليه، وان كان فقيراً) بمعنى عدم مالية لهذا الواجب النفقة (كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء) بل المتعين القول بعدم الجواز لعدم صدق الفقر المأخوذ موضوعاً للزكاة قطعاً، بل صريح جملة من الاخبار عدم الجواز.

فعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوي ما معنى هذا؟ قال: لايحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها، وكبعض الاخبار المتقدمة في أول مبحث الوصف الثالث.

وعن علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، أو العالم عليه السلام، قال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لايسألون قول الله تعالى: «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا

يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافاً » الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة للمطلب.

ثم ان المحكى عن العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والبيان والمحقق الثاني فى فوائد الشرائع والسيد فى المدارك وبعض آخر جواز اعطاء غير المعيل لواجب النفقة من الزكاة مطلقاً اعم من أصل النفقة والتوسعة معللين ذلك ، كما فى الحدائق بصدق الفقر عرفاً وعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز أخذ الفقير الزكاة .

نعم، بعض هؤلاء المجوزين مطلقاً استثنى الزوجة من هذا الحكم قال: لان نفقتها كالعوض وزاد بعضهم استثناء المملوك معها .

واستدل لهم أيضاً ـ كما في الجواهر ـ بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم، ثم قال مالفظه : خلافاً للفاضل في التذكرة فمنع مع البذل واليسار ، معللا بأن الكفاية حصلت لهم بمايصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغنى باجرته، وتبعه فى شرح المفاتيح، وهو كماترى قياس أولا، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول مادل من صحيح بن الحجاج، وخبر الشحام على عدم جواز اعطاء الزكاة ، زكاة المنفق وغيره واضحة المنع ولو سلم فان بينهما وبين مادل على الجواز من الاية وغيرها تعارض العموم من وجه والترجيح للثاني من وجوه .

وكذا دعوى ظهور التعليل فى الغني الذي لافرق فيه بين المنفق وغيره ضرورة امكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الايتاء معه باعتبار عود النفع له أوعلى غيرذلك فلاريب في ان الاقوى الجواز ، وان اطنب الأستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز ، بل مقتضى ماذكرنا الجواز أيضاً

في الزوجة مع فقرها ان لم يقم اجماع ، اللهم الان يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، ولذا يضمنها المنفق اذا لم يؤدها بخلاف نفقة الوالد والولد، وان كان قد يناقش فيه بانها ، وان كانت كذلك الانها انما تملك عليه يوماً فيوماً ، ومثله لايخرجها عن حد الفقر الذى هو عدم ملك مؤنة السنة وكونها حينئذ كذي الصنعة قياس أولا ، ومع الفارق بالدليل ثانياً ، لكن الاجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصيله، وان احتمل بعض الناس الجواز أيضاً ـ انتهى كلام الجواهر.

وقال في المستمسك في جملة كلامه : وأما صدق الغني بحصول الكفاية فيمكن منعه ، ولـذا لم يكن اشكال ظاهراً في جواز اعطاء عيـال المؤسر الباذل اذا لم يكن واجب النفقة عليه، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق ـ انتهى .

أقول: هذا غاية ماستدلوا به على جواز الاعطاء ولايخفى مافيه، أماقولهم بصدق الفقر عرفاً وعدم خروجه بوجوب النفقة عن وصف الفقر ففيه: ان العرف لايشك في عدم صدق الفقر بمجرد بذل المعيل ويساره، ونحن لانقول بالخروج عن صدق الفقر بمجرد وجوب النفقة، بل نقول بالخروج باليسار والبذل ووجوب الانفاق جميعاً، كيف لاوقد نرى من بديهيات العرف انه لوقال المولى لعبده: اعط هذه المائة فقراء البلد، ثم اعطي العبد ذلك المال ابناء التجار والمثرين القائمين بنفقة أولادهم في كمال الراحة والسعة كان العبد عاصياً لامر مولاه، وضامناً للمال مستحقاً للعقاب، ويقال له: انك لم تعط الفقراء، بل اعطيت الاغنياء، بل المنسبق الى الذهن من لفظ الفقراء هو من لم يقم أحد بمؤنته واجبة عليه ، ولو قبل التشكيك فى مثل هذا التبادر لم يبق تبادر غير قابل للتشكيك .

والحاصل : ان التبادر وصحة السلب عن مثل واجبى النفقة شاهدان على

صدق ماادعيناه، وان بقى لك في ذلك شك فالعرف ببابك، اذمثل هذه الامور غيرقابل للاستدلال كما لايخفى .

هذا مضافاً الى صحيحة زرارة المتقدمة ، فان مثل واجبى النفقة الذين لمعيلهم بذل ويسار من اظهر مصاديق قوله عليه السلام : وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

ان قلت: هذا شامل لمثل مالوانفق أحد على أحد تبرعاً ولازمه ان لايحل أخذ الزكاة للمعال مع انه جائزقطعاً .

قلت : الصناعة تقتضي تخصيص هذه الصحيحة بالادلة الدالة على جواز اعطاء الزكاة للمعال التبرعي كالاخبار المتقدمة الدالة على اعطاء الزكاة للاقارب الذين يعولهم الشخص بضميمة القطع بعدم الخصوصية لزكاة المعيل ، وهذا التخصيص مثل تخصيص قوله عليه السلام : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول. وقوله : وكل من هو في نفقتك فلانعطه واشبابههما بأدلة جواز اعطاء الزكاة للمعال التبرعى .

وبهذا تبين ضعف كلام المستمسك من النقض بالمعال التبرعى، وبذلك كله تبين عدم شمول العمومات والمطلقات لواجبى النفقة مع بذل المعيل ويساره أما تخصصاً لعدم صدق الفقرعرفاً، بل وشرعاً كما هو المقطوع به، أوتخصيصاً للرواية المتقدمة واشباهها مماتقدم على احتمال ضعيف جداً .

نعم، الاقوى كون هذه الرواية ارشادي الى حكم العرف .

وأما صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، فهو على خلاف مطلوبهم ادل ، اذ الظاهر من قول السائل ان كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاج اليه الخ مركوزية عدم جواز الاخذ في صورة التوسعة .

وعلى كل تقدير، فهو أجنبي عن المقام، اذ الكلام في صورة قيام المعيل

بكل مايحتاج اليه والرواية في صورة عدم قيامه .

وأما ماذكره الجواهر رداً على العلامة المشبه لواجب النفقة بمن له عقار الخ بكونه قياساً مع الفارق .

ففيه: ان ليس مراد العلامة [ره] اعطاء حكم من له العقار لمن يجب نفقته على غيره جزافاً حتى يكون قياساً، بل مراده [ره] ظاهراً بيان انه كما لايعد من له العقار فقيراً عرفاً، ولذا لايجوز اعطائه الزكاة كذلك من يكون في نفقة غيره مع بذله ويساره لايعد فقيراً عرفاً، فلايشمله الادلة، ومن المعلوم ان منع صاحب العقار عن الزكاة ليس الالاجل عدم الفقر فالعلة موجودة فيما نحن فيه، وليس تعبداً محضاً حتى يقال: ان القياس مع الفارق، وبعد هذا كله لايبقى مجال لبقية الكلمات المذكورة فى الجواهر وغيره ممالاترتبط بالمطلب .

نعم ، لوفرض ان الوالد كان فقيراً لايتمكن من ادارة شئون ولده فأخذ الولد من الزكاة قدرسنة ، ثم استغنى الوالدلم يبعد عدم لزوم رده للزكاة ، اذ هو بمجرد أخذ الزكاة صارغنياً ، وحيث صارغنياً خرج عن كونه واجب النفقة على الوالد ، وان كان في ذلك أيضاً تردد ، لانه مثل مالو أخذ الفقير الزكاة ، ثم صارغنياً لاحتمال ان يكون في الواقع غير مستحق لاخذ هذا المقدار من الزكاة لان الله تعالى جعل الزكاة للفقراء ، وهذا ليس منهم فعلا ، فلايجوز له التصرف فيما بقى من الاموال ، ومثله مثل مالو علم من أول الامر انه بعد اسبوعه هذا يستغنى ، فكما انه لايجوز له أخذ الزكاة بمقدار أكثر من اسبوع كذلك هنا ، اذ لامدخلية للجهل والعلم في الحكم ، واحتمال انه بمجرد أخذه للزكاة صار مالكاً لادلة الملك مردود بانصراف أدلة مالكية الفقير للزكاة عن مثل هذا المورد .

وكيف كان ، فالاحوط رد الباقي فى صورة استغناء معيله مع بذله ويساره

بل لاينبغى الاشكال فى عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل

وصورة استغنائه بنفسه .

نعم ، الاقرب عدم لزوم رد مثل اللباس الخلق والحصير البالي ونحوهما بعد الغناء .

(بل لاينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل) وهذا على ماذكرناه من عدم جواز اعطائها لكل واجب النفقة مع يسار المنفق وبذله واضح لعدم صدق الفقر .

وأما على ماذكره الجماعة فغير مستقيم ، لان الادلة التي اقاموها على ذلك امور :

الاول : الاجماع المتقدم نقله عن الجواهر ، وقال في محكى المعتبر : لاتعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت أم عاصية اجماعاً لتمكنها من النفقة .

وفيه أولا : عدم الاجماع مع وجود المخالف .

وثانياً : امكان استناده الى تلك الوجوه المذكورة في أدلة المانعين فلاحجية فيه .

الثاني : انها ملحقة بذى الصنعة الذي يملك المؤنة قوة يوماً فيوماً ، والفرق بين الجواز في سائر واجب النفقة والمنع في هذه انها تملك المؤنة قبال البضع بخلافهم .

وفيه : انه على تقدير صدق الفقر ، كما هو مبنى المجوزين لاوجه للالحاق بذي الصنعة لانه قياس مع الفارق ، اذ الشارع اعتبر ذا الصنعة غنياً ولم يعتبرها

بل لايبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه ، بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً .

كذلك ، وكون المؤنة قبال البضع حدسي ، والتفريق بين الزوجة وبين سائر واجب النفقة بعدم ثبوت وجوب الانفاق مع بذل الزكاة في القريب وثبوته في الزوجة غير وجيه اذ الفرق لايستند الى حجة حتى يكون مفرقاً للحكم .

وكيف كان ، فالفرق بين الزوجة وغيرها من واجبي النفقة حتى بنحو الاشكال في الثاني دون الاول ، كما فعله المصنف لاوجه له .

(بل لايبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه) لانها غنية ممنوعة حقها فيكون حالها كحال سائر الاغنياء اذا منعوا عن أموالهم الذين لايجوز لهم أخذ الزكاة مع التمكن من دفع الغاصب ، بل وكذا حال غير الزوجة من سائر واجبي النفقة ، بل قد تقدم عدم الجواز في صورة امكان السرقة منه اذا لم يكن عسراً جداً بحيث يرفعه أدلة الحرج .

(بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً) بل هو الاقوى لما تقدم من عدم صدق الفقر ، ولايشمله أدلة الاخذ للتوسعة لصراحتها في عدم بذل المنفق ، أما لعدم تمكنه ، أو لعدم اقدامه على ذلك ، وبهذا يظهر ان التفصيل المحكي عن جماعة من جواز الاخذ للتوسعة ، وان لم يجز للانفاق لاوجه له .

«فرع» : لو لم يبذل المعيل لشبهة صدقية أو مصداقية وعلم المعال بوجوب الانفاق عليه لعدم الشبهة واقعاً لم يجز له أخذ الزكاة وجاز السرقة منه ، كما لو

مسألة ــ ١٢ ــ يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها اذا كانت فقيرة سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره وسواء كان للانفاق أو للتوسعة

اجرى الزوج صيغة ظنها طلاقاً والزوجة عالمة بانها لم تكن طلاقاً فلا يجوز لها الاخذ من الزكاة مادامت تتمكن من السرقة من زوجها .

نعم ، لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف ففي الحكم تردد .

«فرع»: لايفرق فيما ذكرمن عدم جواز أخذهم من الزكاة بين كون المعيل واحداً أو متعدداً ، فلو كان لزيد أب وابن يقوم كل منهما بنصف نفقته لم يجز له الاخذ ، وكذا لو كان لهند زوج وأب .

(مسألة ــ ١٢ــ يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها اذا كانت فقيرة سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره وسواء كان للانفاق أو للتوسعة) لعموم الادلة الدالة على جواز اعطائها للفقراء والمساكين، ولايشملها أدلة منع اعطائها للزوجة ، فان لفظ الزوجة ، و ان كانت شاملة للمنقطعة الا ان التعليل بقوله عليه السلام : لازمون له و نحوه تخصص العموم ، و كذا لا يشملها أدلة منع اعطاء واجبى النفقة لعدم وجوب نفقتها ، نعم حكى عن الاستاد الاكبر الاشكال في ذلك .

قال في الجواهر: ومن الغريب ما وقع هنا للاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح ، فانه بعدان حكي عن الذخيرة الجواز في المتعة لعدم وجوب الانفاق عليها قال : هذا أيضاً فيه ما فيه ، لان الدائمة ربما لاتتمكن من أخذ النفقة ، وربما وقع اشتراط عدم النفقة وفي المتعة ربما يقع الاشتراط ومع عدمه ربما تكفى مؤنتها ، كما هو المتعارف الغالب الان فعدمه لايصير علة ، بل العلة

عدم كفاية المؤنة مع انه لاتفاوت بين بضعها ، وبين بضع الدائمة في القابلية للعوض فعندها العوض عنـد ايقاع العقد و متمكنة منه ، وبعد ايقاع العقـد واعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حـال الدائمة التى يشترط عليها عدم النفقة ، أو تهب النفقـة لزوجها وتأخذ الزكاة بادخال نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعاً مع تمكنها من العوض ، وتحصيل المؤنة به فلابد لها من عذر شرعي في ذلك ، اذ هي كمن عنده مؤنة السنة و يهبها للمرحـم أو بعوض قليل غاية القلـة و يتلفها و يجعل الزكاة عليه حلالا بعد ان كانت حراماً ، فمع العذر الشرعي يكون الامر كما ذكره بلا شبهة .

و أما مع عدمه يكون حراماً فعلى اعتبار عدم المعصية في الاخذ لايجوز الدفع ولا الاخذ ـ انتهى المحكى عن الاستاد .

وفيه : وجوه للنظر لايهمنا التعرض لذكرها غيربيان الفرق بين ذي المال الذي يهبه ويعوضه بعوض قليل، وبين المنقطعة التي يتمكن من الزواج الدائم فان الادلة الدالة على عدم اعطاء من عنده مؤنة السنة قوة أو فعـلا يشمل هذا الشخص دون المرأة لعدم مال لها، فان البضع ليس من الاموال شرعاً و عرفاً مع ان اخراج الشخص نفسه من موضوع الى موضوع ليس محرماً كاخراج نفسه من موضوع القصر الى الاتمام أو بالعكس ، و انما المحرم هو اخراجه من موضوع حكم اختياري الى موضوع حكم اضطراري كان يهريق الماء حتى يضطر الى التيمم .

و مما يتفرع على ما ذكره الاستاد [ره] انه لو كانت المرأة متمكنة من التزويج فلم تتزوج كانت عاصية وتوقف اعطائهـا الزكاة على مسألة اشتراط العدالة وعدمها مع انه مخالف للبديهية مع قطع النظر عن شمول الادلة لمثلها ويتفرع على هذه المسألة ما لو كانت مرأة معدة للانقطاع ، بحيث كان ذلك

وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة اذا كانت فقيـرة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه

شغلها ، وكان يكفي بنفقتها فهل يجوز لها ترك ذلك والاخذ من الزكاة أم لا ؟ وأبعد من هذه المسألة ما لو كان للمولى اماء يتمكن من النفقة بواسطة تحليلهن للناس ولم يكن مما يخالف شئونها ، فهل له تركه والاخذ من الزكاة ؟

نعم ، قد يتردد فيما لو كان الشخص قادراً على عملين أحدهما موجب لغنائه ، والاخر لايوجب ذلك ، بل يبقى معه فقيراً ، فهل يجوز أن يعمل الثاني ويأخذ من الزكاة لتتمة مؤنته أم لا ؟ والاحوط العدم لصدق قوله عليه السلام : ولا لذي مرة سوي . وقوله : وهو يقدر ان يكف نفسه منها . ونحوهما من سائر العبارات .

هذا فيما لو كان العملان متساويين من حيث المشقة والتعارف ونحوهما أما لو كان ذو الاجرة الزائدة كثير المشقة ، أو كونه خلاف شأنه اللازم حفظه أو استلزامه لهجرة وطنه الى بلاد اخر مما لم يفهم من الشرع لزوم مثله للكف عن الزكاة فلا اشكـال في جواز العمل القليل الاجرة ، و تتميم مؤنتـه من الزكاة .

(وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة اذا كانت فقيرة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه) لانها حينئذ لاتكون مشمولة لاخبار حرمة اعطاء الزكاة لها ، فان الزوجة وان كانت مطلقة الا ان التعليل الوارد في تلك الاخبار يدل على الحرمة مادامت واجبة النفقة ، فاذا سقطت النفقة صارت كغيرها ممن لايجب نفقته على أحد .

نعم ، يبقى الكلام في انـه هل تسقط النفقة بالشرط أم لا ؟ ثم على تقدير

نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بهاعلى الزوج من جهة الشرطأونحوه لايجوز الدفع اليها مع يسار الزوج .

السقوط ، هل يجوز لها ذلك بدون مرجح شرعى أم لا ؟ كما تقدم في كلام الاستاد .

(نعم، لووجبت نفقةالمتمتع بها على الزوج من جهةالشرط أونحوه لايجوز الدفع اليهـا مع يسار الزوج) للزوم نفقتها حينئذ فتدخل في عموم قوله عليه السلام : وذلك لانهم عياله لازمون له . وقوله : لانه يجبر على النفقة عليهم ، وغير ذلك .

قال في الجواهر: المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المتمتع بها لانها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها في النصوص السابقة .

نعم، لووجبت نفقتها في النذر أوالشرط أوغيرهما امكن القول بعدم الجواز للتعليل المذكور، وفي كشف الاستاد : ان من نذر أو عاهد أوحلف ان ينفق عليه بحكم واجب النفقة ـ انتهى .

أقول : الصور ثمانية ، لان الناذر أو المشترط أما زوج أم لا ؟ وعلى كل تقدير أما له يسار أم لا؟ وعلى كل تقدير، أماباذل أم لا؟

الاولى: ان يكون الناذر أوالمشترط زوجاً موسراً باذلا، فان كانت الزوجة موسرة أيضـاً فلاشبهه في عدم جواز اعطائها الزوج أو غيره من الزكاة لانهـا موسرة، وان لم تكن موسرة فالزوج لايتمكن من اعطائها من زكاته لوجوب نفقتها عليه، فيشملها قوله عليه السلام : لانهم عياله ونحوه .

ان قلت: المنصرف من هذا التعليل ونحوه اللزوم الاصلي لاالعارضي .

قلت: الانصراف غيرمسلم ، وان كان في المسألة تردد لاحتمال الانصراف

أو نحوه ، وعليه يشترط في جواز الاعطاء اطلاق الاشتراط بأن تكون حقيقة الشرط راجعة الى القيام بنفقتها ، ولومن الزكاة لاان يكون الشرط قيامه بنفسه وهذا الاشتراط يأتى أيضاً في بعض الصور التالية، وكذلك غير الزوج لايتمكن لعدم كونها فقيراً شرعاً أو عرفاً .

الثانية : ان يكون زوجاً موسراً غير باذل ، فان كانت الزوجة موسرة لا يجوز تناولها من الزكاة مطلقاً لعدم الفقر، وان لم تكن موسرة، فان أمكن اجبار زوجها على النفقة أو الاخذ منه على وجه شرعي قدم وان لم يمكن جاز أخذها من زكاة غير الزوج قطعاً لفقرها بدون مانع.

وأما اعطاء الزوج زكاته لها ففيه تردد لوجوب نفقتها عليه فيشمله الدليل الدال على اعطاء المعيل زكاته للمعال الموجب للوضع، ولو اعطاها زكاته لم يكتف على الاحوط بها للشك في الايتاء.

الثالثة : ان يكون زوجاً معسراً باذلا ، كما لو كان ممن يسأل بالكف فيكفي مؤنة زوجته أو نحوه، بل لو كان له منفق تبرعاً فانه يصدق عليه الاعسار مع انه باذل، فان كانت الزوجة موسرة فلا اشكال في عدم جواز أخذها من الزكاة لا من الزوج ولا من غيره ليسارها وان كانت معسرة فلا يجوز للزوج اعطاء زكاته لها لما تقدم في الصورة الاولى، ولا لغير الزوج لانها ما دامت يكون لها من يجب نفقتها عليه مع قيامه بها لاتعد فقيراً شرعاً أوعرفاً فتأمل.

الرابعة: ان يكون الزوج معسراً غير باذل، فان كانت موسرة لم يجز لها أخذ الزكاة، لا من الزوج لوجوب نفقتها عليه ولامن غيره ليسارها، وان كانت معسرة جاز أخذها من زكاة غير الزوج لكونها فقيرة شرعاً وعرفاً، بل من زكاة الزوج أيضاً لما تقدم من أدلة جواز اعطاء الزوج زكاته لاهل بيته وصرفها عليهم فى صورة عدم تمكنه من ادارة شئونهم.

الخامسة : ان يكون غير زوج مع بذله ويساره ، كأن باع زيد عمرواً

كتاباً بدينار، وشرط عليه في ضمن العقد قيام زيد بنفقته، فان كان المعال موسراً فلا اشكال فى عدم جواز أخذه لامن زكاة المعيل ، ولا من زكاة غيره ، لعدم وجود الموضوع للزكاة وهو الفقير، وان لم يكن موسراً فلا يتمكن من أخذ زكاة غير المعيل ، لانه ليس بفقير شرعاً لوجود من يقوم بنفقته مع وجوبها عليه، وأما الاخذ من زكاة المعيل، فان كان الشرط القيام بنفقته مطلقاً، ولو من الزكاة جاز اعطائه منها، كما يجوز اعطائه من زكاة غيره، وعليه فيشكل القول بعدم جواز أخذه من زكاة غير المعيل فيما لو علم ان المعيل يدير نفقته من الزكاة، لان الامر في الواقع سواء، وان كان الشرط القيام بنفقته من نفسه لم يجز لغنائه شرعاً وعرفاً.

السادسة: ان يكون غير زوج مع يساره وعدم بذله فان كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً، كما لا يجوز للمعيل صرفها عليه ، وان كان فقيراً جاز أخذه من زكاة غير المعيل قطعاً، اذ وجوب نفقة على غيره مع عدم بذله لا يجعله غنياً، ولو امكن الاجبار أو نحوه تقدم كما تقدم.

وأما أخذه من زكاة المعيل ففيه تردد من شمول قوله عليه السلام : لانه يجبر على النفقة عليهم . و من الانصراف عن مثل هذه الصورة ، بل القول بالانصراف هنا أقرب من القول به في الزوجة لصدق العيال ونحوه عليها دونه والاحوط عدم الاعطاء للشك فى صدق الايتاء ، بل التمسك بعموم أدلة الفقر تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فتأمل.

السابعة: ان يكون غير زوج مع كونه معسراً باذلا، فان كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً ، ثم هل للمعيل الاخذ من الزكاة والصرف عليه؟ فيه تردد، الا اذا كان من شئونه، بل الاقوى عدم الجواز فيما لم يكن هذا الشرط أو النذر من شئونه والالجاز الاحتيال لعدم اعطاء الزكاة بأن يبيع الغني

مسألة ـ ١٣ ـ يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة الفقيرة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه .

شيئاً للفقير، ويشترط عليه في ضمن العقد قيامه بنفقته ثم يعطيه زكاته فينفق عليه منها.

والحاصل: ان جواز الاخذ من الزكاة للفقير لايشمل مثل هذا القدر وان كان معسراً جاز صرف زكاة نفسه أو غيره عليه على تردد في الاول.

وأما أخذ المعال الزكاة من غير المعيل ففيه الكلام المتقدم في الصورة الخامسة فتأمل.

الثامنة: ان يكون غير زوج مع عدم اليسار والبذل ويعلم حكمها بأقسامها من الصور السابقة.

وبهذا كله علم ما في كلام المصنف من وجوه النظر.

ثم ان صاحب الجواهر [ره] بعد نقله جملة من كلام كشف الغطاء المتقدم قال : قلت : لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان النذر مثلا على وجه يستغني به، لا ما اذا كان شهراً مثلا ونحوه ، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع، بناءاً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وانه كالدين عليه ـ انتهى .

وعلى هذا، فهل يفرق بين الشرط ، خصوصاً على القول بايجابه الوضع وبين النذر أم لا ؟ فيه تردد .

(مسألة ـ ١٣ ـ يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة الفقيرة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه) واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين زكاة الزوج وغيره.

وكيف كان فقد اختلف الاقوال في هذه المسألة ، فالمشهور ذهبوا الى الجواز ، عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه ، وذهب بعض منهم السيد عبد الهادى الشيرازي [دام ظله] الى الجواز فقال فى تعليقته على المتن: الاقوى الجواز. ويمكن ان يستدل له بأنه يكون في المقام عام فوق، و هو الاعطاء لكل فقير المقتضى باطلاقه عدم الفرق بين واجب النفقة وغيره، و مخصص وهو عدم الاعطاء لواجب النفقة ، و القدر المتيقن منه هو فى صورة قيام المعيل بنفقة المعال فلو لم يقم، ولو كان عدم القيام بسبب من المعال كان الحكم للعام المجوز للاعطاء، وذهب بعض كالمصنف [ره] الى التوقف مع ظهور ميل وترجيح الى العدم ، و يمكن ان يكون وجهه الاجماع المدعي بضميمة الشك فى صدق الفقير عليها، كما يظهر من قوله: لتمكنها الخ .

وقال فى المستمسك بعد نقل الاجماع عن المعتبر ما لفظه : لكن التعليل المذكور انما يجدي في المنع لو كان المانع من اعطاء المطيعة عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الاجنبى، أما لو كان اللزوم نفسه كما هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الزوج جاز اعطائه اياها بالنشوز، وان امكن لها رفعه الا ان يكون امكان الرفع موجباً لصدق الغني، كما فى الاجنبى ـ انتهى.

وكيف كان، فالاقوى عدم الاعطاء مطلقاً لعدم صدق الفقير عليها مع صدق الرواية المتقدمة في المسألة الحادية عشرة، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: عليها هذا كله في صورة فقر الناشزة. أما فى صورة غناها فالظاهر عدم الاشكال من أحد في عدم جواز اعطائها.

نعم، يبقى في المسألة كلام وهو عدم الفرق في النتيجة بين أخذ الزوج من الزكاة، وبين أخذ الناشزة في صورة فقرهما ، فانهما سواء كانت مطيعة أو ناشزة يصرف عليها من الزكاة فتأمل .

مسألة ـ ١٤ ـ يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج وان أنفقها عليها

هذا كله بناءاً على عدم اشتراط العدالة في المستحق ، وأما بناءاً على الاشتراط فلا كلام في عدم اعطائها ما دامت مصرة.

«فرع» : مثل الناشزة في الحكم المعقود عليها غير الممكنة، كمااختاره في المستند فانه قال بعد بيان حكم الناشزةما لفظه : وكذا المعقود عليهاالغير الممكنة لما ذكر ـ انتهى .

«فرع» : لو شك في كون الزوجة دائمة أو منقطعة ، فهل يجوز أخذها من زكاة الزوج ؟ وكذا لو شك في كونها ناشزة أملا ؟ أم ممكنة أملا ؟ فلو كان هناك أصل موضوعي أخذ به ، ولو لم يكن ففيه تفصيل ، والله العالم .

«فرع» : هل الشقاق بحكم النشوز ؟ الظاهر لا .

«فرع»: هل المعتدة بالعدة الرجعيةبحكم الزوجةأملا ؟ الاقوى الاوللانها زوجة كما لايخفى .

(مسألة ـ ١٤ ـ يجوز للزوجة) دائمة كانتأم منقطعة ناشزة، أم غيرناشزة (دفع زكاتها الى الزوج) المستحق لها وذلك لعموم الادلة (و ان انفقها عليها) وعلى أولادها لانها باعطائها لهصارت ملكاً له فيجوز التصرففيها لادارةشئونه ومن ذلك الصرف على عياله .

والحاصل : انه يخرج عن عنوان كونه زكاة، ولذا ذكرناسابقاً انالزوجة لو كانت هاشمية أو فاقدة لسائر الشرائط جاز صرفها عليها اذا كان الزوج مستجمعاً للشرائط .

ثم انه لم ينقل الخلاف فيهاتين المسألتينالا من ابنى بابويه، حيثمنع

وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية .

من دفع الزوجة زكاتها الى زوجها ، بل المحكى عن الامالي انه جعله من دين الامامية ، و خالف ابن الجنيد في المسألة الثانية فالمحكى عنه انه لم يجوز الانفاق من هذه الزكاة عليهـا ، و على ولدها و لم نقف لهما على دليل ، بل الادلة الدالة على حصر الممنوع في و اجب النفقة دليـل على العدم بمفهوم الحصر .

«فرع» : لو كانت الزوجة جـامعة لشرائط الاخذ و زوجها و أولادهـا منقطعون ، لكنهم غير جـامعي الشرائط ، فهل يجوز للزوجة أخذ الزكاة و الانفاق عليهم أملا ؟ فيه تردد من ان الانفاق على زوجهاوولدها من شئونها كما نرى في بعض الزوجات التي تدير ادارة المنزل فاخذهاالزكاة يملكهافيجوز لها صرفها فيشئونها التي منها الانفاق علىزوجها وولدها ولو كانوا هاشميين أو نحوه ، و من انه صرف للزكاة حقيقة في غير مصرفها مع عدم و جوب نفقتهم عليها فيشك في كفاية اعطائها اياها عن الزكاة ، و الاصل الاشتغال ، والاقرب الاول .

ويتفرع على هذه المسألة مالو انفق شخص على احد تبرعاً مع كون المنفق مستحقاً للزكاة ، فهل يجوز أخذه من الزكاة حتى بقدر الانفـاق اذا لم يكن المنفق عليه مستحقاً أملا ؟ والله العالم .

(وكذا) مثل الزوجة (غيرها ممن تجب نفقته عليه) كالاجير ومنذور النفقة مما كان الوجوب (بسبب من الاسباب الخارجية) فيجوز اعطائهم الزكاة للمعيل وان انفقها عليهم لما تقدم من عموم الادلة .

ثم انه لايفرق في جواز الاعطاء تمكن المعيل من ادارة نفسه، وانمايحتاج

مسألة ـ ١٥ ـ اذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له

الى الزكاة للمعال أملا ؟ و لايتوهم انه لو كان قادراً على نفقة نفسه كان معنى أخذه الزكاة من المعال صرف المعال زكاته في نفسه ، اذ ان المعيل لايخرج عن الاستحقاق بالتمكن من نفقة نفسه فقط ، وحينئذ يملك ما اعطى فيكون صارفاً ملكه على المعال و يخرج ذلك عن الزكاتية بالاخذ ، بل يصير كسائر املاكه .

نعم ، لايجوز له صرفها في غير ادارة اموره المتعارفة لما ذكرنا في مسألة المداورة فراجع .

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له) ويدل عليه مضافاً الى اطلاق الادلة وعمومها ، والاجماع المحكى بعض ، النصوص الخاصة :

كموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض ويأتيني أبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون ، قلت، نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم ـ الحديث .

و قد تقدم ، ومن المعلوم عدم الخصوصية للقرابة في ذلك ، بل الحكم عام لكل معال تبرعي

نعم ، قد وردت بعض النصوص الدالة بعمومها على عدم الجواز :

منها : ما عن الفقه الرضوي : وكل من هو في نفقتك فلا تعطه .

ومنها: ما عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ولاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول .

ولكن لايخفى ان عمومهما مخصص بما ذكر .

ان قلت : أما ما في الفقه الرضوي فلا يقبل عمومه التخصيص لانه قال فيه واياك ان تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولاتعطى من أهل الولاية الابوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هوفي نفقتك فلا تعطه ـ الحديث .

فان المقابلة بين الخمسة وبين هذا العموم يقتضي كون المراد به الاعم منهم والا لم يكن وجه للعطف .

و أما رواية أبي خديجة ، فان عمومها ، و ان كان قابلا للتخصيص ، الا ان التخصيص يقدر بقدره ، و هو اعطاء المعال التبرعى من ذوي القرابة فقط وعمومات أدلة الزكاة لاتكفي لفرض كونها مخصصة برواية أبي خديجة .

والحاصل : اذ هنا ثلاث طوائف :

الاولى: الاخبار العامة الدالة على جواز الاعطاء مطلقاً حتى المعال التبرعى.

الثانية : خبر أبي خديجة الدال على عدم اعطاء كل معال تبرعياً كان أو وجوبياً .

الثالثة : موثق اسحاق الدال على جواز اعطاء المعال التبرعى اذا كان ذي قرابة فيخصص خبر أبي خديجة بهذا القدر فيبقى غير ذي الرحم داخلا في عدم جواز الاعطاء .

قلت : أما خبر الفقه ففيه مع ضعف السند معارضة لمفهوم الحصر في النصوص الحاصرة ، لعدم جواز الاعطاء في خمسة ، وأما رواية أبي خديجة فلو اريد بها العموم ورد عليها ما ورد على خبر الفقه من المعارضة ، هذا مع انه لم ينقل الخلاف من أحد في جواز الاعطاء للاقارب دون غيرهم .

ثم انه قد وقع في بعض الحواشي على عبارة المصنف[ره] ما لفظه : يعني زكاة المال، كما هو المفروض وموضوع البحث ـ انتهى .

فضلا عن غيره للانفاق أو للتوسعة من غير فرق بين القريب الذى لايجب نفقته عليه كالاخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الاجنبى

وكأنه ناظر الى اخراج زكاة الفطرة، وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى.

ثم ان السيد الحكيم قال مالفظه : وأما رواية أبي خديجة لايعطي الزكاة أحداً ممن يعول ، فمحمول على واجب النفقة أو على الاستحباب .

أقول : لاوجه للحمل على الاستحباب مطلقاً بعد موثق اسحاق المتضمن لكون المعال التبرعي أفضل من غيره اذا كان قرابة فتأمل .

وكيف كان، فلااشكال في انه يجوز للمعيل التبرعي دفع زكاته للمعال .

(فضلا عن غيره) أي غير المعيل ، اذ المعال لايخرج عن موضوع الفقر بسبب ادارة أحد شئونه تبرعاً فهو باق على فقره فيجوز لكل من المعيل وغيره دفع زكاته له ،كما انه يجوز للمعيل أخذ الزكاة من غيره وصرفه عليه برضاه .

نعم ، ربما يقال : بالفرق بين المعيل فيجوز دفع زكاته اليه ، وبين غيره فلايجوز لما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام ، في تفسير كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، قال عليه السلام : لايحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها .

فان المعال ممن يقدر ان يكف نفسه عنها قطعاً ، ولكن لايخفى انصراف هذه الجملة عمانحن فيه، ولذا ورد جواز أخذ الاخ والعم الذين في عيالة الاخ وابن العم عن الزكاة للتوسعة فتأمل .

ولعله الى دفع هذا الاحتمال اشار المصنف [ره] بقوله : (للانفاق أو للتوسعة من غيرفرق بين القريب الذي لايجب نفقته عليه كالاخ وأولاده والعم والخال وأولادهم) ونحو ذلك (وبين الاجنبي) ثم ان المحكى عن بعض العامة

ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه .

مسألة ـ ١٦ ـ يستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم و فقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه . ففى الخبر: أى الصدقة أفضل ؟ قال عليه السلام : على ذى الرحم الكاشح .

وفى آخر : لا صدقة وذو رحم محتاج .

الفرق بين الوارث وغيره، بناءاً منه على ان نفقة الموروث على الوارث وهو معلوم البطلان ،كما في الجواهر .

والى بطلان هذا اشار المصنف [ره] بقوله: (ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى عموم الادلة واطلاقها بعد فساد التعليل المذكور .

(مسألة ـ ١٦ ـ يستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه) واجتماع سائر الشرائط فيهم .

(ففي الخبر) المروى عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (أى الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: على ذى الرحم الكاشح) والكاشح هو الذى يطوى على العداوة كشحه اى جنبه .

(وفي) خبر (آخر) رواه في الفقيه : (لاصدقة وذو رحم محتاج) .

وفي موثق اسحاق، قال عليه السلام : هم أفضل من غيرهم اعطهم .

وفي خبر الشحام في الزكاة : يعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ـ الحديث.

مسألة ـ ١٧ ـ يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنة

وقد تقدم ما في صدر الوصف الثالث فراجع .

نعم ، يكره اعطائهم جميع زكاتـه ، بل يستحب التوزيع عليهم وعلى الاجنبي .

فعن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكنهم اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين . الى غير ذلك .

وانما حملنا النهي على الكراهة والامر على الاستحباب لاخبار دلت على جواز اعطاء الزكاة كلها للاقارب .

فعن أحمد بن حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز لهم ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قـال : نعـم .

وعن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم .

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث ، ومن محامله ان يحمل على الاقارب غير واجب النفقة فيكون شاهداً لمحل الكلام .

وكيف كان ، فلاينبغي الاشكال في شيء من الحكمين، وان كان في دلالة بعض هذه الاخبار نظر كما لايخفى .

(مسألة ـ ١٧ ـ يجوز للوالد ان يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنـة

التزويج وكذا العكس .

التزويج، وكذا العكس) لاطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير ، وعدم شمول أدلة المنع لمثله ، اذ المنصرف منها ، بل المصرح في بعضها هـو الاعطاء للنفقة والتزويج ليس من النفقة الواجبة حتى لو فرض ان أباه يريد التزويج بامه المطلقة جاز الاعطاء من الزكاة، وان كان الاعطاء في الحقيقة يعود الى امه بعنوان المهر ونحوه ، ولافرق في جواز الاعطاء للتزويج بين الزوجة الاولى وغيرها الى الرابعة ، كما لافرق في ذلك بين ارادة أخذ الدائمة أو المتمتع بها ، واللازم الاقتصاد في التزويج على المتعارف مع السعة، فلو أراد فوق المتعارف لم يجز اعطائه من الزكاة .

ثم انه كما يجوز اعطائه من سهم الفقراء والمساكين يجوز من سهم سبيل الله ، ولو امهر الاب زوجته بزكاة ولده ، ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع النصف الى الزكاة أم الى الاب فيه تردد ، ولايبعد الاول .

نعم ، لو وهبت المرأة مهرها للزوج ، أو اختلعت أو نحو ذلك ؟ فالمهر يرجع الى الاب قطعاً ، ومن هذا القبيل الانفاق للتحليل ، وهل يجوز الاعطاء لاشتراء الامة ؟ فيه تردد ، وان كان الاقرب الجـواز لعدم كون الامة مما يجب على المعيل تحصيلها لواجب النفقة لعدم كونها من النفقة المتعارفة ولو ماتت زوجة الاب التي امهرهـا من زكاة ولده فلا اشكال في انتقال ارثها الى الزوج لخروجها عن عنوان الزكاة ، وفي رجوع المهر بالفسخ زكاة تردد .

أما لو رجع لانكشاف بطلان العقد من أصله فالاقرب رجوع المهر زكاة ، ولو اقتر الاب على نفسه فتزوج ببعض الزكاة قليلة المهر لم يكن له الباقي ، بل يرجع زكاة ، كما انه لو عكس فتزوج من لم يكن له شأنه لم يعط جميع مهره

مسألة ـ ١٨ ـ يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله .

من زكاة ابنه ، بل مقدار الشأن فقط ، وهذه المسألة لاتختص بواجب النفقة كما لايخفى .

«فرع» : لو أعطى الابن زكاته لفقير اجنبي بشرط ان ينفق من نفسه على والده فقيه تردد ، والاقرب العدم لعدم معلومية جواز اشتراط المعطي، اذ الزكاة شرعت مجاناً ، ومن المعلوم ان للشرط قسطاً من المالية مع ان مثل هذا الاحتيال غير معلوم الصحة فتأمل .

(مسألة ـ ١٨ ـ يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله) كما يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء ، لان الواجب على الوالد هو نفقة الولد والكتب ليست من النفقة ، وكذلك يجوز العكس بأن يعطى الولد لوالده ، بل يجرى هذا في كل واجب النفقة ، ولذا قال في الجواهر : نعم ، قد يقال بجوازها في غير نفقتها اذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره لاطلاق الادلة السالم عن المعارض ووجوب نفقتها على الزوج لايجعلها غنية بمعنى ملك مؤنة السنة لها ولمن تعول، بل لايبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية .

وكذا غيرها من واجبي النفقة ، كما صرح به في المدارك وغيرها لاطلاق الادلة السالم عن معارضة ماهنا بعد ظهوره ، خصوصاً بملاحظة التعليل في ارادة المنع من دفع الزكاة اليهم للانفاق ـ انتهى .

مسألة ـ ١٩ ـ لافرق فى عدم جواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً

ثم هل نفقة الدابة التى من شأن واجب النفقة تكون من النفقة الواجبة ؟ فيه تردد من فهم العرف من قولهم فلان يقوم بنفقة فلان قيامه بجميع لوازمه التي منها نفقة الدابة ومن احتمال الانصراف الى غيرها كما قلنا في الكتب بانها ليست من النفقة ويحتمل التفصيل بين الزوجة وغيرها من واجبي النفقة ، اذ الروايات المتعرضة لنفقة الزوجة تضمنت وجوب قيام الزوج بسد جوعتها وسترعورتها ونحوهما بل صرحت بما يدل على الفرق بينها وبين سائر واجب النفقة .

ثم هل المملوك كالزوجة، بناءاً على التفصيل ؟ أم كسائر واجب النفقة ؟ الاقرب الاول، اذ لم يعلم من الادلة وجوب قيام المولى بجميع شئون المملوك وتفصيل الكلام فى باب النفقات .

(مسألة ـ ١٩ ـ لافرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه بين ان يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً) .

أقول : قد تقدمت الاشارة الى التفصيل بين العاجز عن الانفاق والقادر ، فانه يجوز الدفع في الاول بخلاف الثاني .

أما عدم الجواز فى الثاني فلاشبهة فيه في الجملة وأما الجواز في الاول ، فقد اختلف فيه، فذهب المصنف [ره] وجماعة الى عدم الجواز، والذى يمكن ان يستدل لهم امور :

الاول : الاصل عند الشك، اذ الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية.

الثاني : اطلاق الاخبار المانعة عن اعطاء الزكاة لواجب النفقة .

الثالث : معاقد الاجماعات .

أقول : أما الاصل ففيه انه لاشك بعد ورد الادلة الدالة على الجواز في صورة العجز، فلامجال للاصل المذكور .

وأما اطلاق الاخبار ففيه أولا: عدم الاطلاق لانها بقرينة قوله عليه السلام لازمون له ويجبرعلى النفقة عليهم ونحوهما ، مقيدة بصورة الجبرعلى النفقة، ومن المعلوم ان صورة العجز لايصدق العنوان .

وثانياً : ان الاخبار على تقديرالاطلاق مخصصة بمادل على الجواز حال العجز ،كما سيأتي .

وأما اطلاق معاقد الاجماعات فبعدمالاجماع أولا،وعدم اطلاق لها لوسلم وجودها، بل لهاالقدرالمتيقن ثانياً، وعدم حجيتها ثالثاً، وذهب جماعةمن الفقهاء الى الجواز، ويدل عليه بعداطلاق أدلة الزكاة من الاية والاخبار غيرالمخصصة الابصورة قدرة المعيل أخبار:

الاول : ماعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تحل الزكاة لمن لـه سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقية أصحابه .

الثاني : رواية علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم ، فانها بعد تقييدها بصورة عدم القدرة على الانفاق ، المفهوم من الروايات المانعةتفيد المطلوب، وقد تقدم الاستدلال بها للتوسعة أيضاً .

والحاصل: انها تفيد جواز الانفاق والتوسعة في كل من صورتي القدرة والعجز ، فاذا خرج منها صورتا القدرة بقرينة سائر الاخبار بقي صورتاالعجز.

الثالث ، والرابع ، والخامس: الخبرالسادس ، والعاشر وخبر أبى بصير المسئول فيه عن الرجل الخفاف، وقدتقدم الاولان والاشارة الى الثالث فـي

كما لافرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلايجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وان كان يجوز لغيره الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه، وان حكى عن جماعة انه لوعجز عن انفاق تمام مايجب عليه جاز له اعطاء البقية، كما لو عجز عن اكسائهم أو عن أدامهم

أول مبحث الوصف الثالث فراجع، مضافاً الى ان جواز التوسعة الذي تضمنه بعض الاخبار يدل بالفحوى على جواز الاعطاء لاصل النفقة فى صورة العجز وبعد هذا كله فلاحاجة الى حمل روايتى محمد بن جزك وعمران على صورة عجز المنفق كما فعله جماعة .

وكيف كان ، فالمتعين هو الجواز فى صورة العجز .

نعم، لايجوز فى صورة القدرة، خلافاً لكاشف الغطاء فى الجملة.

(كما لافرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء) والمساكين (أو من سائر السهام) غير المنطبقة عليهم (فلايجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً ، وان كان يجوز لغيره الانفاق) كان يعطيهم من سهم السبيل للجهاد ونحو ذلك ، وقد تقدمت الاشارة الى انه يعطى حينئذ بقدر غير النفقة عن سائر اللوازم اذ حاله حال الغنى ، وذلك كله لاطلاق أدلة المنع .

(وكذا لافرق) على مبنى المصنف وجماعة (على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه، وان حكى عن جماعة انه لوعجز عن انفاق تمام مايجب عليه جاز له اعطاء البقية، كما لو عجز عن اكسائهم أو عن ادامهم

لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بترك الاعطاء.

مسألة ـ ٢٠ ـ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته أما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بترك الاعطاء).

والاقوى بل المتعين القول بالجواز مطلقاً فى صورة العجز لما تقدم من الاخبار غير المرتبطة بزكاة التجارة كما قيل، وحيث ذكرناها فى المسائل السابقة لانتعرض لبيانها، وبيان دلالتها ثانية فراجع.

(مسألة ـ ٢٠ ـ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، أما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً) قبل الشروع فى الاستدلال نقول: ان فى باب المملوك طوائف من الاخبار:

الاولى: ما دل على عدم اعطاء المملوك من الزكاة مطلقاً الشامل للمولى ولغيره مع البذل وغيره آبقاً كان أم لا؟ الى غير ذلك من سائر أحواله.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: ليس فى مال المملوك شىء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

وعنه، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى حديث آخر قال: سأله رجل وانا حاضر، عن مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم

ولواحتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

وعن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أكثر؟ الى ان قال: قلت: فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول؟ قال: لا، الا ان يعمل له فيها ، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً.

وعن علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ قال: لا.

الثانية: ما دل على عدم اعطاء المولى زكاته لمملوكه ، وقد تقدم في أول هذا البحث.

الثالثة: ما دل على جواز تناول المملوك من الزكاة في الجملة.

فعن سعيد بن عبد الله الاعرج، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم.

وعن العبد الصالح عليه السلام ، في حديث طويل [يذكر فيه اختصاص الخمس ببني هاشم] الى ان قال : وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم و الناس سواء.

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ـ الحديث.

وعن تغلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام، يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم. هذا بعض الاخبار الواردة في دفع الزكاة الى المملوك، وقد صرح جماعة بعدم اعطائه مطلقاً ، و عللوه بأمور:

الاول: انه لايملك شيئاً واعطاء الزكاة تمليك أما انه لايملك شيئاًفللاجماع المدعي عن زكاة الخلاف ونهج الحق، مضافاً الى قوله تعالى : «عبداً مملوكاً لا يقدر» ـ الاية.

وما عن الدعائم، عن علي وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، انهم قالوا : العبد لايملك شيئاً الا ما ملكه مولاه . الى غير ذلك من أدلة عدم ملك العبد.

وأما ان الزكاة تمليك فلحرف اللام الداخلة على قوله تعالى : «للفقراء» الاية، وأدلة التشريك بين الفقراء والاغنياء ، والادلة الدالة على ان الزكاة اذا دفعت الى الفقير صارت ملكه يتصرف فيها كيف يشاء.

وفيه أولا : انا لانقول بعدم ملكية العبد ، بل الاصح القول بملكيته مطلقاً منتهى الامر الحجر عليه ، والاجماع المذكور مسلم الاشكال، بل في الجواهر حكى عن الاستادان الاكثر قائلون بالملك مع ان الاجماع ليس بحجة فى مثل المسألةالمحتمل بل المظنون استنادالقائلين الى الادلة ولو قيل بحجيةالاجماع حتى منقوله والاية لا دلالة لها أصلا ، اذ هي تدل على عدم القدرة على شيء لا عدم الملك، والرواية لابد من حملها أوطرحها لروايات أظهر منها دلالة على الملكية ، مضافاً الى انه قال في آخر هذهالرواية هذامعنى ما روينا عنهم عليهم السلام ـ الكاشف لكونه اجتهاداً من صاحب الدعائم .

وكيف كان ، فحيث لم يكن هنا محل هذا البحث فالاولى احالته بكتاب البيع المذكور فيه .

وثانياً: لانسلم ان مطلق اعطاء الزكاة تمليك لانا وان قلنا بالملك والاشتراك لكن ذلك اذا قصد المزكي التمليك لا الصرف فقط كالصرف على الطفل،

واعطاء دين الميت واشتراء العبد ونحوها، خصوصاً اذا بذل له من سهم السبيل فانه ليس تمليكاً لعدم دخول اللام عليه في الاية ، بل قال تعالى : « وفي سبيل الله» الاية ، هذا مضافاً الى مادل على جواز تناوله للزكاة مما تقدم فى الطائفة الثالثة من الاخبار، وبعد ذلك كله فلا حاجة الى ما ذكره الشيخ الاعظم [ره] فى الجواب عن عدم ملكية العبد بقوله: فلانه انما يمنع اذا ثبت ان حكم حصة الفقراء تمليكهم اياها، كما قد يترائى من ظاهر اللام فى الاية، ومن أمثال قوله عليه السلام: فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء.

وهو ممنوع، فان اللام للاستحقاق ومثل هذه الرواية وارد مورد الغالب من كون الدفع على وجه التمليك كما لايخفى ـ انتهى.

الثانى: من أدلة المانعين ان العبد غني بمولاه فلا يشمله دليل اعطاء الزكاة للفقير. وفيه: ان ذلك انما يستقيم لو كان المولى قائماً بنفقة العبد ، أما لو لم يقم لعدم تمكنه أوعصيانه فلا.

الثالث: من أدلتهم وجوب انفاق المولى على العبد، ولذا ذكر فى أخبار المنع عن واجب النفقة، معللة بانه يجبر على نفقته فكان فى العبد مانعين :

الاول : المانع الذاتى وهو الرقية، وقد تقدم بيانه فى الوجه الاول من الادلة .

الثاني: المانع العرضى وهو لزوم نفقته على المولى، والحاصل: ان العبد واجب النفقة على المولى وكل واجب النفقة لايجوز اعطائه من الزكاة.

أما الصغرى، فلادلة وجوب الانفاق على العبد.

وأما الكبرى ، فللتعليلات بانه لازم النفقة وانه يجبر على النفقة عليه .

وفيه: ان غاية مايستفاد من الادلة هو عدم اعطائه مادام المولى قائماً بالانفاق عليه دون غير هذه الصورة ، ويدل عليه قوله : لانه يجبر الخ ، فان ظاهره ان

عدم اعطاء الزكاة له لان له من يجب نفقته عليه القائم بها ، مضافاً الى أدلة الجواز الدالة على اعطائه فى صورة العجز عنه .

الرابع : الاخبار المتقدمة الدالة على ان العبد لايعطى من الزكاة ولو احتاج ونحوها ، وفيه : حكومة الاخبار المجوزة عليها.

ثم، ان جواز اعطاء العبد من الزكاة فى الجملة فيما اذا لم يقم المولى بنفقته لاينبغى الاشكال فيه.

نعم، يقع الكلام فى مواضع:

الاول : انه هل يجوز اعطاء الابق من الزكاة أملا ؟ الاقوى العدم لما تقدم من عدم الجواز في الناشزة .

نعم ، لو كان المولى غير باذل فالاقوى الاعطاء لانه فقيرمع عدم شمول أدلة المنع لمثله ، وهذا هو مفروض كلام المصنف [ره] كما لايخفى .

الثاني : اذا امكن جبر المولى الغني على الانفاق لم يجزللعبد تناوله من الزكاة لانه غنى بالمولى حين امكان الجبر .

الثالث: كما يجوزالدفع الى العبد لاصل النفقة يجوز الدفع اليهللتوسعة للعموم مع عدم شمول أدلة المنع .

الرابع : لو ينفق المولى عليه بقدر نصف نفقته يجوز له أخذ البقية للعمومات .

الخامس : لو كان المولى غنياً ، فلا اشكال في عدم جواز اعطائه زكانه لعبده لما تقدم من الادلةالمانعة، أما لوكان فقيراً لايتمكن من تمام نفقته أوأصلها أو التوسعة عليه ، وكان له زكاة فهل يجوز اعطائها العبدأملا ؟ قيل بالثاني لعدم صدق الايتاء ، لانه أشبه شيء بالصرف على النفس ، والاقوى الجواز مطلقاً للادلة المتقدمة في باب التوسعة من زكاة نفس المعيل ، فان كلمة أهل البيت

ونحوه التي تضمن بعض الاخبار الانفاق من زكاته عليهم في صورة عدم التمكن شامل للعبد قطعاً ، خصوصاً في أزمنة صدور الروايات التي كانت العبيد كثيرة في الدور .

السادس : لافرق في ما ذكر من الاحكام بين العبد والامة والصغير والكبير و المزوجة و غيرها وام الولد و غيرها و المكاتب والمبعض و القن و غيرهم للاطلاقات والعمومات المانعة والمجوزة .

السابع: اذا وقف العبد على المسجد ونحوه، فالظاهر جواز اعطاء المولى وغيره له من الزكاة ، ولو كان المولى غنياً ، بل ولو باذلا ، اذ بالوقف يخرج عن الملك فيكون حاله مع بذل المولى حال المعال التبرعي الذي تقدم جواز اعطاء المعيل زكاته له .

الثامن : اذا كان العبد و قفاً للذرية ، أو لجماعة كالعلماء ، فهل يجوز للموقوف عليهم اعطاء زكاتهم له أم لا ؟ فيه تردد ، وان كان الارجح في النظر الجواز ، لعدم كونه مملوكهم ، وكذا الكلام في دفع غير الموقوف له الزكاة اياه مع تمكن الموقوف عليه وبذله .

التاسع : يجوز دفع الزكاة لمملوك الهاشمي ان كان لايتمكن من الانفاق عليه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الجواز .

نعم ، قد ورد فى بعض الروايات المنع عن ذلك .

فعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مواليهم منهم ، ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولابأس بصدقات مواليهم عليهم .

وعن ابن أبي رافع :ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحبنى كي تصيب منها ؟ فقال: حتى آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة .

الرابع : أن لايكون هاشمياً

وهاتان الروايتان مع اجمال الاولى ، وضعف الثانية ، لابد من حملهما على الكراهة بقرينة الاخبار المجوزة ، و يحتمل الحمل على التقية ، كما عن الشيخ [ره] في الاولى والنسخ كما في الوسائل في الثانية .

(الرابع :) من أوصاف المستحقين (أن لايكون) أخذ الزكاة (هاشمياً) و يدل عليه مضافاً الى نقل الاجماع بين المؤمنين ، بل المسلمين متواتراً أخبار كثيرة :

الاول : عن العيص بن قاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى «للعاملين عليها» فنحن أولى به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان قال : اترونى مؤثراً عليكم غيركم .

الثاني : عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وزرارة كلهم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، قالا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الصدقة أوساخ أيدى الناس، وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب .

الثالث : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتحل الصدقة لولد العباس ولالنضرائهم من بني هاشم .

الرابع : عن ابراهيم الاوسى ، عن الرضا عليه السلام ، في حديث : ان رجلا قال لابيه : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى .

الخامس : عن الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ، باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة .

السادس : عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : ان الله لاالهالا هو لماحرم علينا الصدقةابدلنا بهاالخمس فالصدقة لنا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

السابع : عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام ، فيما ذكره من فضائل العترة لعلماء العراق وخراسان بحضرة المأمون، قال عليه السلام: فلما جائت قصة صدقة نزه نفسه ، ونزه رسوله ، ونزه أهل بيته ؟ فقال : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله» فهل تجد فى شيء من ذلك انه سمى لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ، لانه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة ، نزه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزه أهل بيته لابل حرم عليهم ، لان الصدقة محرمة على محمد وآله ، وهي أوساخ أيدي الناس ، لاتحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهرهم الله عزوجل وأصطفاهم رضى لهم مارضى لنفسه ، وكره لهم ماكره لنفسه عزوجل .

الثامن : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي ، ان الصدقة أوساخ أموال الناس ، فقيل لابي عبدالله عليه السلام : الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم .

التاسع : عنه عليه السلام ، قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابالي أكلت من زكاة أوشربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل

عليها .

العاشر : عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغديرخم : ان الصدقة لاتحل لي ولا لاهل بيتي ـ الخبر .

الحادي عشر : عن نهج البلاغة ، ومن كلام له عليه السلام : وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنأتها ، كأنها عجنت بريق حية أوقيئها ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك كله محرم علينا اهل البيت .

الثاني عشر : عن تفسير الامام عليه السلام ، في قوله تعالى : «وأتى المال على حبه ذوي القربى» قال عليه السلام : اعطى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء هدية أوبراً لاصدقة ، فان الله تعالى قد أجلهم عن الصدقة ، الى ان قال : واليتامى أى اليتامى من بني هاشم الفقراء براً لاصدقة .

الثالث عشر : عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في كلام له طويل ، قال عليه السلام : فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا ، لانه لم يجعل لنافي سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه صلى الله عليه و آله وسلم ، و اكرمنا ان يطعمنا أوساخ الناس .

الرابع عشر : ماورد عن سلمان من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين ، وأباذر ، والمقداد ، وعقيل بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب ، وزيد بن حارثة دخلوا بستان مولاته ، قال سلمان : فدخلت على مولاتي ، فقلت لها : يامولاتي هبي لي طبقاً من رطب ، فقالت : لك ستة أطباق ، قال : فجئت فحملت طبقاً من رطب ، فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لايأكل الصدقة ويأكل الهدية ، فوضعته بين يديه ، فقلت : هذه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلوا ، وامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

اذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار

وأمير المؤمنين وعقيل بن أبي طالب ، وحمزة بن عبدالمطلب ـ الحديث .

الخامس عشر: ماروي من انأهل الكوفة كانوا ينالون أطفال الحسين (ع) بعض التمرو الخبزو الجوزفصاحت بهم ام كلثوم : ياأهل الكوفة ان الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدى الاطفال وأفواهم وترمى بها الى الارض .

هذه جملة من الروايات ، وسيأتي جملة اخرى فى المباحث الاتية .

ثم ان هذه الروايات لايعارضها ما عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فانها تحل لهم ، وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام الذى من بعده وعلى الائمة.

ولاماوردمن ان الائمة عليهم السلام كانوا يأخذون الزكاة والفطرة، اذ الاولى ضعيفة معرض عنها ، ولذا قال في الجواهـر: بعد الغض عما في سنده مطرح أو محمول على حال الضرورة، وبيان ان النبي والامام بعده لايضطر الى ذلك أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب النبوة والامامة أو غير ذلك ـ انتهى .

وان كان في بعض المحامل تأمل لايخفى ، والثانية محمولة على توليهم الاخراج ، وقد تقدم ذلك فراجع.

ثم ان حرمة الزكاة على الهاشمي انما هي (اذاكانت الزكاة من غيره) وكان (مع عدم الاضطرار) من الهاشمي لما سيأتى من جواز أخذه في الصورتين و هناك شرط ثالث وهو عدم كون الزكاة مندوبة والاجاز الاخذ أيضاً وحيث كان الكلام في الزكاة الواجبة لم يتعرض المصنف [ره] لهذا الشرط فعلا.

ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله

(ولافرق) في عدم جواز الاخذ (بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله) قال في المستند: لايختص تحريم الصدقة على بني هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً للاطلاقات ونقل في المبسوط والسرائر عن قوم جواز استعمالهم على الصدقات واعطائهم من سهم العاملين والظاهر كما في المختلف انهم من العامة ويؤكده ما في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف من دعوى اجماعنا على عدم الجواز ونسبة الجواز الى بعض من اصحاب الشافعي، وكيف كان فيرده الاطلاقات وخصوص صحيحة العيص المتقدمة ـ انتهى.

أقول: اما عدم جواز أخذهم من سهم الفقراء والمساكين فلاشبهة فيه للروايات المتقدمة الناصة على عدم الجواز فان القدر المتيقن منها أخذهم من سهم الفقراء والمساكين.

وأما سهم العاملين فلاينبغي الاشكال فيه أيضاً للرواية الاولى المتقدمة عن العيص من منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاء سهم العاملين لبني هاشم.

نعم، تقدم في بعض المباحث السابقة انه لو استأجر الهاشمي للعمل كالحفظ ونحوه فالظاهر عدم المنع لانه لايعطى حينئذ بعنوان الزكاة، بل بأزاء عمله ومثل هذا منصرف قطعاً عن رواية العيص اذ العامل المراد به في الرواية الذاهب لجباية الصدقات ونحوها من القيام بجميع شئونها.

ومن ثم نقول: بجواز استيجار الغنى وواجب النفقة ونحوهما لذلك، وان كان يجوز عمالتهما أيضاً، ولذا استثنى كاشف الغطاء الهاشمي المستأجر

عن العاملين فقال: ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستأجرين الخ .

وأماسهم المؤلفة فقد تأمل فيه كاشف الغطاء قال : واماسهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمى أو كونه من ذرية أبي لهب ولم يكن في سلسلته مسلم الى ان قال : فعلى تأمل ـ انتهى .

قال في المستمسك : وكانه للتعليل في بعض النصوص بانها أوساخ ايدى الناس الدال على ان منعهم اياها تكريم لهم وهوغير منطبق على سهم المؤلفة لعدم استحقاقهم هذا التكريم ـ انتهى .

أقول : قد استظهرنا سابقاً اختصاص سهم المؤلفة بالمسلمين والموحدين الذين لم تقوبصائرهم ، كما في النصوص وعليه فلامجال للموضوع المفروض في كلام الكشف ولا للتعليل في كلام المستمسك فتأمل. وكيف كان ففي اعطاء سهم المؤلفة للهاشمي الذي تحقق فيه الموضوع تأمل من اطلاق النصوص أوعمومها المتقضى لعدم اعطائهم مطلقاً ، وكذا ظاهر حرمتها على الهاشمي ، وان كان عاملا مع ان الاخذ حينئذ بازاء العمل لابجهة الفقر .

ومن بعض النصوص المتقدمة الظاهرة في اختصاص التحريم بسهمى الفقراء والعاملين كالخبر التاسع المتقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام مضافاً الى انصراف أدلة المنع عن مثل سهم المؤلفة .

وأما سهم الرقاب فقد تقدم التأمل فيه ، عن كشف الغطاء ومثل له مضافاً الى المرتد أوكونه ذرية أبي لهب بتزويج الهاشمي الامة واشتراط رقية الولد منها عليه على القول به ، ووجه التأمل تعارض احتمالين من المنع لاطلاق الادلة ومن الجواز لوجوه :

الاول: ان المنع معلل في النصوص بكونه تكريماً ومن المعلوم ان الفك أولى

بالكرامة من المنع الذي هو سبب ابقائه فى ذلة العبودية .

الثانى : عدم تصرف الرقاب فى الزكاة اصلا ، وانما تدفع الى المالك لهم عوضاً عن رقابهم ، بل فى بعض اقسام الرقاب الذي تقدم شمول الرقاب له كدية العبد المقتول ونحوه لايرتبط بالهاشمى اصلا فراجع .

الثالث : انصراف أدلة المنع عن مثل الرقاب .

الرابع : ما تقدم من الرواية الدالة على اختصاص التحريم بسهمى الفقراء والعاملين .

واماسهم الغارمين ففى المستمسك بعد نقل كلام الكشف : لكن كان عليه التأمل أيضاً فى سهم الغارمين لان افراغ ذمته كفك رقبته ـ انتهى .

ولكن الاقوى العدم ـ وان كان بعض أدلة الجواز المتقدمة آتية هنا ـ وذلك لان الاشبه كونه كسهم الفقراء ، ولذا جمع بينهما في بعض النصوص حيث قال عليه السلام : فقير مسكين مغرم .

وأماسهم سبيل الله فقد تأمل فيه غيرواحد، ففي الكشف قال :

وأماسهم المؤلفة الى قوله : « وسهم سبيل الله » فعلى تأمل. وقال السيد البروجردي في تعليقته: المنع من سهم سبيل الله ان انطبقت عليه محل تأمل اذ المصرف فيها هو الجهة لا الاشخاص ـ انتهى.

وقال في الجواهر: بعد الاشكال على الكشف مالفظه :

نعم ، هو كذلك بالنسبة الى بعض افراد سهم سبيل الله مما لايعد انه صدقة عليهم كالتصرف في بعض الاوقاف العامة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مماجرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره، وان كانت متخذه من الزكاة، مع انها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول اليه فانه لااشكال في جواز ذلك له ضرورة عدم كونها زكاة حينئذ كما هو واضح ـ انتهى .

نعم لابأس بتصرفه فى الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله ، أما زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له

ولـذا قال المصنف [ره] : (نعم لابأس بتصرفـه في الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله) .

أقول: قد تقدم التفصيل، وان بعض الموارد متيقن الجواز، وبعضها متيقن المنع، وبعضها مشتبه ، ولذا لانطيل الكلام بالاعادة .

وفصل السيد الوالد في الدرس بما حاصله : ان المصرف لو كان ممايختص بالهاشمي كبنـاء قنطرة بباب دار الهاشمى بحيث لايعبر عليهـا الا الهاشميون فلايجوز لانه في الحقيقة صرف عليهم دون مثل الامور العامة، وان اتفق انحصاره في الهاشمي ، كما لو بنى في قرية مسجداً لايصلى فيه الا الهاشمى ـ انتهى.

وأما سهم ابن السبيل فالاقوى المنع لبعض الوجوه المتقدمـة وخصوص الحديث الثالث عشر المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فان قولـه عليه السلام : فنحن الخ كالنص في ان ابن السبيل من الهاشميين لم يجعل له الصدقة وجعل له الخمس بدلها .

وكذا الخبر السادس ، ونحوه مما صرح فيه بأن الخمس موضوع لبنى هاشم عوض الزكاة بضميمة اشتمال ادلة الخمس على سهم ابن السبيل الكاشف لعدم وضع الصدقة له، والا لم يكن الخمس شبيهها عرفاً كما لايخفى.

ولذا لم ار من تأمل في هذا السهم (أما زكاة الهاشمي فلابأس بأخذهاله) ويدل عليه فى الجملة بعد الاجماع المدعى نصوص كثيرة .

الاول : عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ، فى حديث طويل قال: وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني عبدالمطلب عوضاً لهم

من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم ولابأس بصدقات بعضهم على بعض .

الثانى: عن زيد الشحام، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

الثالث: عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على‌بني‌هاشم ماهي؟ فقال : هي الزكاة، قلت: افتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

الرابع : عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال : قلت له : صدقات بني‌هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال : نعم، ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولاتحل لهم صدقات انسان غريب .

الخامس : عن احمد بن محمد بن أبي‌نصر، عن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عن الصدقة تحل لبني‌هاشم ؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ـ الحديث .

السادس : عن ابن أبي كرام الجعفرى قال : خرجت وخرج بعض موالينا الى بعض منتزهات المدينة مثل العقيق وماشبهها فدفعنا الى سقاية لابى‌عبدالله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وفيها تمر للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها فى فمى فقام الى المولى الذى كان معى فادخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمرة من فمى ووافى أبوعبدالله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وهو يعالج اخراج التمرة ؟ فقال له : مالك أي شيء تصنع ؟ فقال له المولى : جعلت فداك هذا تمرالصدقة والصدقة لاتحل لبنى‌هاشم . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: انما ذلك‌محرم علينا من غيرنا فاما من بعضنا على بعض

من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له أي للهاشمي مع الاضطرار اليها و

فلابأس بذلك .

السابع : عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم ولاتحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض .

الثامن : عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: لاتحل الصدقه لبني هاشم الا في وجهين الى ان قال : وصدقة بعضهم على بعض الى غير ذلك من الاخبار.

وأما ماورد مما ظاهره اختصاص جواز اعطاء بعضهم لبعض من الزكاة المندوبة فقط كخبر الدعائم المروى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال في حديث : واحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة .

ففيه : مع معارضته للاجماع المسلم في كلام الاصحاب وضعف السند معارضة لبعض الاخبار المتقدمة فلابد من حمله على الكراهة في الزكاة وعدمها في سائر الصدقات فتأمل.

(من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين) الذي ورد فيه المنع بالخصوص (فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم) وذلك لاطلاق النصوص و عمومها وما ورد من المنع عن سهم العاملين محكوم بها كما لا يخفى، خصوصاً ان المورد كان لجباية زكوات غير الهاشميين (وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له أي للهاشمي مع الاضطرار اليها و) ذلك في

عدم كفاية الخمس وسائر الوجوه ، ولكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان .

ظرف (عدم كفاية الخمس وسائر الوجوه) المنطبقة عليهم كزكوات بعضهم على بعض والزكاة المندوبة من سائر الناس (و لكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان) ولنقدم اخبار الباب :

فعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لايجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميتة.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: ما تحل لنا زكاة مفروضة و ما أبالى أكلت من زكاة أوشربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها.

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قيل له : فاذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقة؟ قال: لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقنا، وليس منعهم ايانا ما احل لنا بمحل لنا ماحرم الله علينا.

وعن عبد الله العزرمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام، قال: لاتحل الصدقة لبني هاشم الافي وجهين؟ اذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماءاً فشربوا وصدقة بعضهم على بعض. هذه بعض الروايات المرتبطة بالمطلب.

ثم انه قد اختلف الاقوال في حد الضرورة ـ بعد الاتفاق على جواز تناولها في حالها ـ .

فعن جملة من القدماء والمتأخرين هو عدم التمكن من الخمس بقدر

الكفاية ، واستدل لذلك بأمور:

الاول: الاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى [ره] وابن زهرة والشيخ و المحقق والعلامة، كما نقل كلماتهم في الجواهر وغيره.

وفيه : بعدكون الاجماع منقولا ووجود المخالف في المسألة ومعارضته بالروايات المتقدمة ان الاجماع انما يكون حجة حيث لم يكن محتمل الاستناد الى دليل وهذا الاجماع محتمل الاستناد الى الادلة الاتية .

الثاني: ما استدل به السيد [ره] بعد دعواه الاجماع، حيث قال : ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس منها، فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة ـ انتهى.

وقريب منه عن المعتبر حيث قال : ان المنع انما هو لاستغنائهم بأوفر المالين فمع تعذره يحل لهم الاخر.

وفيه: ان تحريم شيء وتعويضه بآخر لا يقتضي حليته بالمنع عن العوض لاعرفاً ولا شرعاً، الا ترى انه لو أعطى الوالد جماعة من أولاده داراً وقال: هذه لكم، ثم أعطى ولده الاكبر داراً اخرى، وقال : هذه لك بانفرادك عوض عدم جعلي لك سهماً في تلك الدار، ثم غصبها الغاصب لم يكن له ان يقول: انما كانت دارى عوضاً، فاذا منعت عنه كنت شريكاً في المعوض.

ويدل على ما ذكرنا الرواية المتقدمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولذا كان المحكى عن جماعة من العامة القول بالمنع ، وعللوه بانها انما حرمت عليهم تشريفاً وتعظيماً وذلك حاصل مع منعهم الخمس.

وقال في الجواهر: مشيراً الى رد هذا الدليل وفيه: ان الثابت من المعاوضة بالنسبة الى الحكم أى حرم عليهم الزكاة وعوضهم بفرض الخمس على الناس

من غير مدخلية للتمكن وعدمه.

الثالث: ان أدلة التحريم قاصرة عن مثل هذا الفرض فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله، وفيه : عدم وجود أى قصور فى اطلاق أدلة المنع ، مضافاً الى تأييده بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز الا فى حال الضرورة الشديدة.

الرابع: خبر أبى خديجة الدال على جواز أخذ الهاشمى للزكاة مطلقاً، و انما المنع مختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بعد تقييده بصورة قصور الخمس جمعاً بين الادلة وفيه: المقابلة بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والامام عليه السلام، وبين سائر الهاشميين كالصريح فى اطلاق الجواز للهاشمى بحيث لايقبل التخصيص، مضافاً الى الاخبار المتقدمة المبنية لحال الضرورة فيلزم تقييد خبر أبى خديجة بها أيضاً جمعاً فيكون الحاصل جواز تناولهم فى ظرف قصور الخمس وضرورتهم الشديدة المجوزة لهم أكل الميتة .

وكيف كان، فهذا القول مما لا نجد له دليلا، وذهب جماعة آخرون منهم ابن فهد فى المحكى عنه والمصنف [ره] الى مقدار الضرورة، وفسروه بقوت يوم وليلة .

وعن الابى التقدير بسد الرمق.

أقول: فى المقام أمران:

الاول: جواز الاخذ من الزكاة، والاقوى انه لايجوز له الاخذ الا فى حال الضرورة بأن لا يجد شيئاً ، و حينئذ فهل يجوز له الاخذ بقدر قوت السنة الضرورية مطلقاً، أم يوماً فيوماً مطلقاً؟ أم يفصل بين احتمال حصول شىء فى الاثناء فلا يجوز الاخذ بقدر تمام السنة وبين القطع بالعدم فيجوز؟ احتمالات بل أقوال ، والاقرب فى النظر الاول اذ الاخذ غير مستلزم للاستعمال والدليل

انما منع عن التناول لا الاخذ فيكون حاله حال من يضطره العطش و لا يجد ماءاً فيضع فى داره دناً من الخمر ليستعلها حال الضرورة.

نعم ، اذا كان هناك فقراء محتاجون أشكل ذلك من حيث التعارض لامن حيث اصل أخذ مقدار السنة .

الثاني : مقدار التناول والاقوى عدم الزيادة على سدالرمق اذ حاله كحال شرب الخمر ، وأكل الميتة ، كما صرح بذلك في الروايات المتقدمة .

وبهذا يظهر ما في كلام الحدائق حيث قال :

أقول : و يمكن ان يقـال : ان قوله عليه السلام : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة انما اريد فيه بيان تحليل الزكاةفي هذا الحال بعد انكانت محرمة بمعنى ان الزكاة ، و ان كانت محرمة عليهم ، لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم ، كما ان من لم يجد شيئـاً تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك .

وأما ان أخذهم من الزكاة يتقدر بقدر الاكل من الميتة فلادلالة فيالكلام عليه، وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو بيان الانتقال من التحريم الى التحليل لمكان الاضطرار ، و حينئذ متى حل لهم تناول الزكاة جاز الاخذ منها ، و ان زاد على قدر الضرورة ـ انتهى .

والظاهر ان قوله عليه السلام : اذا كانوا عطاشـاً فأصابوا ماءاً فشربوا . ناظر الى حال الضرورة ، اذ العطشان الذي لايجد الا الزكاة يجوز لهالشرب حفظاً لنفسه عن الهلاك، فان سد الرمق ليس مختصاً بصورة ما اذا وقع الشخص مغشياً عليه من العطش أو الجوع أو نحوهمـا ، بل يعم مـا اذا خاف ذلك ، كما لو خاف أوعلم بانه انلم يشرب هذا الماء في هذا الحال تلف أو مرض مرضا شديداً ، وان لم يكن اضطراره فعلا من أجل هذه الحالة ، ومثل ذلك ما

لو احتاج الى غطاء لبرد ونحوه بحيث يخشى عليه لو لم يتغط به ، فانه يجوز له ان يأخذ الزكاة في اليوم ويشترى بهاغطاءاً لليلته الباردة .

ثم انه اذا أخذ الزكاة ثم و جد غيرها مما ينطبق عليه وجب ردها قطعاً لارتفاع الضرورة ، فان الضرورة تقدر بقدرها .

ولذا كان المحكى عن حواشي الكركي انه لو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقى من الزكاة .

لايقال : انه قد ملك الزكاة بالاخذ لما دل على ان الفقير يملكها بالاخذ.

لانا نقول : الملك انما هو في المصرف لافيمن يتناولها لاجل الضرورة.

وكيف كان ، فقد عرفت جواز الاخذ حال الضرورة، ولايعارضه ماتقدم من الحديث ، عن أبي عبد الله من عدم الحلية في صورة منع الخمس لانه مطلق فيقيد بغير حال الضرورة بقرينة الروايات الاخرى .

ثم هل يضمن الهاشمي ما أخذه من الزكاة فى حال الاضطرار أملا ؟ احتمالان ، قد يقال بالضمان ، لان المفروض ان أخذه للضرورة كأخذ الفقير مال الناس في زمن المجاعة الذي نصوا على ضمانه ، واحتمال ان تجويز الشارع للهاشمى موجب لعدم ضمانه مدفوع .

أولا : بالنقص حال المجاعة .

وثانياً : بأن الحكم الوضعي لايرتفع بالضرورة والاذن ـ كما هو مسلم عند الفقهاء ـ فيكون حال حاله نجاسة الفم لاكل الميتة أو شارب الخمر اضطراراً ، وعليه فيلزم تداركه من الخمس أو غيره لو وجد .

لا يقال : تداركه من الخمس مستلزم لصرفه في غير الهاشمى و هو غير جائز .

قلت : هذا ليس صرفاً فى غير الهاشمى ، بل هو من قبيل اعطاء الهاشمي

دينه من الخمس ولايخفى ما فيه .

ثم هل يقدم الزكاة على سائر المحرمات كأكل الميتة أم لا ؟ فيه تردد ولايبعد القول بالتقديم ، وان كان يظهر من بعض الاحاديث المتقدمة التساوي فتأمل .

«فرع» : لو انعكس الامر فلم يجد غير الهاشمي الاحق السادة جاز له تناوله بقدر الضرورة ، كما اخترنا في تناول الهاشمي للزكاة ، لعدم الفرق في الملاك اذ الملاك هو الضرورة و هو موجود في المقامين و يتبعه سائر ما ذكرنا في مسألة الزكاة .

«فرع» : على ما اخترنا من ان تناول الهاشمي للزكاة مختص بحال الضرورة لم يجز له التناول ما وجد الى غيرهـا سبيلا ، فلو تمكن من العمل لم يجز له الاخذ منها ، وان قلنا يجوز اعطاء الهاشمي من الخمس ، وان كان متمكناً من العمل ، وهل يقدم العمل غير اللائق بشأنه؟أم التناول من الزكاة؟ احتمالان و الاقرب التفصيل بين الاعمال غير اللائقة والمناط هو الاضطرار الى الميتة وشرب الخمر و نحوهما ، فكلما وصل الاضطرار الى هذه الدرجة جاز والا لم يجز .

«فرع» : لو تناول طفل الهاشمي الزكاة ، فهل يكلف الولي بردعه أم لا ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بالوجوب ، لما ورد من أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمر الصدقة من فم بعض ولده عليهم السلام ، كما في البحار والمستدرك ، وكذا ما تقدم من قصة ام كلثوم عليها السلام .

«فرع»: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، في قوله : تعالى : انه قال في قول الله «قد أفلح من تزكى» قال : أدى زكاة الفطرة ـ الحديث .

و عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن زكاة الفطرة ؟ قال : هي الزكاة

مسألة ـ ٢١ ـ المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه انماهو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة

التي فرضهـا الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله تعالى : «و اقيموا الصلاة واتو الزكاة» ثم هل تناول الجاهل بالحكم، أو الموضوع كذلك أم لا ؟ فيه تردد .

(مسألة ـ ٢١ ـ المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه) أي على الهاشمي (انما هو زكاة المال الواجبة) التي تتعلق بالاشياء التسعة، ويدل على الانحصار مضافاً الى الاصل المقتضى لعدم تحريم غير الزكاة اخبار كثيرة :

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : انمـا حرم على بنى هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ـ الحديث .

و عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هي الزكاة ـ الحديث.

و عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى ، قلت : له اتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا ـ الحديث .

و عن زيد الشحـام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الصدقة التى حرمت عليهم ؟ فقال : هى الصدقة المفروضة المطهرة للمال ـ الحديث.

وخبره الاخر بهذا المضمون أيضاً ، الى غيرذلك من الاخبار التي سلفت وتأتى .

(و) كذا تحرم عليهم (زكاة الفطرة) وغاية ما يستدل له أمران :

الاول : الاجماع المحكى ، وفيه : ما في سائر الاجماعات .

الثانى : اطلاق بعض الاخبار :

كصحيحة الهاشمي، قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا الخ .

فانها بعد التقييد بالزكاة تنحصر في الزكاة، ثم بعد اطلاق الزكاة في الايات والاخبار على زكاة الفطرة يتم المطلوب .

فعن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله «وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة» قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين.

وعن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله: «أقيموا الصلاة واتوا الزكاة» هي واجبة .

وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نزلت الزكاة وليس للناس الاموال ، وانما كانت الفطرة . الى غير ذلك من الروايات .

وبعد هذا لامجال لكلام صاحب الجواهر ، بل لولا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة الى ذلك لامكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص [أي نصوص اختصاص الحرمة بالزكاة] خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً .

وكيف كان ، فالذي يقوى الجواز مطلقاً ، و ان كان الاحوط خلافه ـ انتهى .

نعم ، قد يتردد من جهة رواية الشحام التي أشار اليها في الجواهر ، و تنقيح الكلام في باب الفطرة .

وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه

(وأما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه) قال فى الجواهر: بلاخلاف اجده فيه بيننا ، كما اعترف به غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه صريحاً و ظاهراً فوق الاستفاضه ـ انتهى .

لكن نقل فى الحدائق ، عن العلامة والشيخ البهائى القول بالتحريم فقال ما لفظه : والعجب من العلامة [قدس سره] فى التذكرة مع نقله القول بالجواز عن علمائنا وأكثر العامة ذهب فى الكتاب المشار اليه الى التحريم .

وقال : وما روى عن الامام الباقر عليه السلام، انه كان يشرب من سقايات بين مكه والمدينة ، فقيل له: اتشرب من الصدقة؟ فقال : انما حرم علينا الصدقة المفروضة مما تفردت بروايته العامة ـ انتهى .

ثم نقل عن البهائي [ره] موافقته ، لكن ذكر في المستند ان كلام العلامة [ره] في خصوص الامام لا في الهاشميين مطلقاً فلاينافي ادعاء الشهرة على الجواز في المندوبة لبني هاشم .

ويدل عليه قبل الاجماع والاصل أخبار كثيرة :

فعن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة، لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

وعن جعفر بن ابراهيم الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له أتحل الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل

لنا ، فأما غيرذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك مااستطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ، ثم قال : لولا ان هذا ، لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكة والمدينة . هذه جملة من الاخبار، وتقدم ما يدل عليه أيضاً بالمفهوم أو المنطوق ، ولكن ربما يقع الكلام من جهتين :

الاولى : من جهة معارضة هذه الاخبار باخبار آخر دالة على التحريم مطلقاً :

الاول : فعن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمرونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام ، فقال: يابني لاتشربوا من هذاالماء واشربوا من مائي.

الثاني : الحديث السادس المتقدم ، عن ابن أبي كرام الجعفري ، حيث قرر الامام عليه السلام تحريم الصدقة مطلقاً، وانما أجازله ذلك لكونه من صدقة الهاشمي .

أقول: والجواب عنهما احتمال كون الماء المنهي عنه قداشترى من الصدقة الواجبة ، وكذا التمر الكائن في الماء ، مضافاً الى احتمال الخبر الاول لترجيح الشرب من مائه عليه السلام لاتحريم الشرب من ذلك الماء فيكون النهى للكراهة أو ارشادي .

الثالث : ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت : جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه

المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سم فيها شيئاً ، قلت : عين ابن بزيع وغيره ؟ قال : وهذه لهم .

فان الظاهر منها تحريم الصدقة المندوبة، والا لم يكن المقام محتاجاً الى هذا السؤال والجواب ، وفيه : ان استفهام الامام عليه السلام ، لعله كان لاجل الجواب عن كل شبهة بمقتضاهـا ، بحيث انـه اذا أشكل بالمياه المتعلقة بهم أجاب بالجواز لكونها لهم ، وان كان أشكل بالنسبة الى سائر المياه أجاب بكونها مندوبة .

الرابع : ماتقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه قال : لاتحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماءاً فشربوا وصدقة بعضهم على بعض . فان ظاهر الحصر عدم جواز قسم ثالث من الصدقة .

وفيه : ان الظاهر ـ ولو بقرينة الاخبار المجوزة ـ ان الكلام في الصدقة الواجبة ، بل خصوص الزكاة لانصرافها من الصدقة المطلقة ـ في الجملة ـ.

الخامس : ما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ أيضاً ـ انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي ان الصدقة أوساخ أموال الناس، فقيل لابي عبدالله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم ، فان فهم السائل حرمة مطلق الصدقة وعدم ردع الامام عليه السلام له ، بل تقريره بأن الزكاة من الصدقة المحرمة ـ الظاهرة في ان هناك أيضاً صدقات اخر محرمة ـ دالة على المطلوب .

والجواب : احتمال اختصاص تحريم الصدقة المندوبة للنبي والامام عليهما السلام ، ما لم يكن من صدقات أنفسهم ـ كما سيأتي ـ .

ان قلت : مورد تلك الروايات المجوزة للصدقة المندوبة هـو الصدقات المندوبة لسائر الناس .

قلت : يحتمل ان لاتكون تلك الصدقات لسائر الناس ، بل كان لهم ، كما ان بعضها كان لهم قطعاً كما اشير اليه في خبر أبي نصر .

والحاصل : ان الصدقة المندوبة ان كان لانسان غريب لم يجز لهم تناولها، وان كان لهم عليهم السلام ، جاز لهم ولغيرهم ، وهذا الاحتمال لايدفعه الا استبعاد كون كثير من المياه الواقعة بين مكة والمدينة لهم عليهم السلام ، والاستبعاد غير مضر ، وسيأتي بعض الكلام في هذه الجهة .

ان قلت : فعلى هذا لم تكن أخبار المياه دالة على جواز تناول الهاشمي من الصدقة المندوبة مطلقاً لاختصاص أخبار المياه بمياه كانت لهم عليهم السلام،

قلت : كفى دليلا للمطلوب الاخبار الحاصرة للصدقة المحرمة في الصدقة الواجبة على الناس كما تقدمت في صدر هذه المسألة فتأمل .

ثم بعد هذا الحصر المذكور يكون حال زكاة مال التجارة والخيل ـ اذا قلنا باستحبابها ـ حال سائر الصدقات المندوبة فلاوجه لاشكال بعض محشي المتن في زكاة مال التجارة .. الجهة الثانية، هل الصدقة المندوبة تحل للنبي والامام عليهما السلام ، أم لا ؟ ـ ولافائدة عملية لتحقيق هذه المسألة الابيان وجه بعض الاخبار ـ فنقول : قال في الجواهر : نعم، قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل عن التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه لمافيها من الغضاضة والنقص وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، وان له المنة عليه ومنصب النبوة أرفع وأجل وأشرف من ذلك ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة، لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز أيضاً، بل في المعتبر نسبته الى علمائنا وأكثر اهل العلم للاطلاق ، ولعل الاول أقوى بالنسبة الى بعض أفرادها كالزكاة المندوبة التي هي الاوساخ أيضاً ، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس

المرضى ونحوها مما لايليق بمنصب النبوة صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك، وقولهم عليهم السلام : لوحرمت علينا الصدقة الخ انما تدل على اباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالاوقاف العامة ولاغضاضة عليهم فى التناول منها لامطلق الصدقات ـ انتهى.

أقول : الظاهر من النصوص المنع من صدقات غيرهم عليهم السلام ، عليهم حتى المندوبة دون صدقات أنفسهم المندوبة، ففي المقام مبحثان :

الاول : جواز تناول صدقات أنفسهم لهم ويدل عليه أخبار :

فعن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان فاطمة جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى عبدالمطلب .

وعن القاسم بن سليمان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات على بن أبي طالب عليه السلام تحل لبنى هاشم ، بضميمة مانعلمه من الخارج من تصرف الائمة عليهم السلام ، فى هذه الصدقات .

وعن أبي نصر ماتقدم من دلالته على تصرفهم عليهم السلام ، فى عين ابن أبى بزيع التى كانت لهم مع انها كانت صدقة .

وعن زرارة، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، ان صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم ـ الحديث .

فان اطلاق هذه الاخبار أو عمومها تشمل الصدقة المندوبة، وكذا تشمل الجواز على جميع الناس حتى الامام عليه السلام، ولامانع منها من هذه الجهة كمالايخفى ، وقد تقدم انه لابد من حمل تصرفهم عليهم السلام فى المياه على كونها من صدقاتهم عليهم السلام ، فيكون وجه التصرف كونها لهم لاماذكره

الجواهر من كونها أوقافاً عامة لما سيأتي البحث .

الثاني : عدم جواز تناول صدقات الناس ولو مندوبة لهم ، ويدل عليه أخبار :

الاول : ماتقدم من حديث سلمان، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل من تمر الصدقة، مع ان الظاهر انها كانت مندوبة لعدم تشريع الزكاة بعد خصوصاً واليهودية لم تكن معتقدة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، خصوصاً وان سلمان أستوهب منها فوهبها الطبق ، ولم تكن زكاة متعلقة بسلمان .

ان قلت : فلم كان امتناع غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام .

قلت : لعله للكراهة ونحوها .

الثاني : ماتقدم عن نهج البلاغة، فان قوله عليه السلام ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت الخ يدل على حرمة الصدقة مطلقاً، وان لم تكن زكاة، بقرينة المقابلة .

ان قلت: فما وجه حرمة الصلة .

قلت : من الممكن ان يكون وجهها كونها من قبيل الرشوة .

الثالث: الاخبار المتضمنة لاهداء بريرة لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلم اللحم.

فعن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بريرة بشيئين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين اعتقت ، وقضى ان ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لابأس بأكله.

وعن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: وصدق

على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة فأهدته لنا وانت لاتأكل الصدقة؟ فقال هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن.

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال علي عليه السلام: جرت في بريرة أربع قضيات .

منها: انه لماكاتبتها عائشةكانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي الى عائشة فتهدي اليها القديد والخبز؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل من شيء آكله؟ فقالت: لا، الا ما اتتنا به بريرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله ـ الحديث.

فان دلالة هذه الاخبار على عدم جواز أكل الصدقة ولوكانت مندوبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايكاد يخفى.

ان قلت: هذا لعله مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وردت في بعض الروايات ان جميع ما كان للنبي صلى الله عليه و آله وسلم من الخصائص كان للائمة الا تزويج أكثر من أربع من النساء، كما ذكره المجلسي [ره] فى البحار وغيره.

الرابع : ما تقدم عن أم كلثوم مع بداهة ان الجوز لم تكن صدقة واجبة، وان احتملنا ـ بعيداً ـ كون الخبز والتمر منها ، بل يمكن ان يستفاد من هذا الخبر ، والخبر المتقدم عن نهج البلاغة حرمة الصدقة على عامة أهل البيت عليهم السلام، حتى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام.

الخامس : ما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، حيث قال السائل:

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين

الزكاة التي يخرجها النـاس من ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم، وقد تقدم وجه دلالته على المطلوب . الى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب الاخبار ، ولا يعارض هذه الروايات ما دلت على انه لو حرم الصدقة غير الواجبة عليهم لم يتمكنوا من الخروج الى مكة لما سبق من احتمال كون المراد حلية الصدقة المندوبة التي كانت لهم مويدا بخبـر أبي نصر، بل غاية الترقي القول بحلية تلك المياه خاصة لهم عليهم السلام لمكان الاضطرار، ويؤيده قوله عليهم السلام اذا كانوا عطاشاً. فتدبر .

وبهذا كله ظهر ما في محكى المعتبر من استدلاله لحلية الصدقة المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بقوله صلى الله عليـه وآله وسلم: كل معروف صدقة ، بضميمة انه كان يستقرض ويهدي له المال وكل ذلك صدقة الخ مضافاً الى ان الكلام في الصدقة الحقيقيـة لا المجازية ، ومن المعلوم ان الرواية مجاز كما أطلق الصدقة على الامامة ، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله : لاصحابه حين دخل بعض بعد صلاته صلى الله عليه وآله وسلم : من يتصدق على هذا؟ يريد بذلك الامامة له، ولذا أجاب في محكى المنتهى عن المحقق بقوله: وفيه نظر، لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيـل سد الخلة و مساعدة الضعيـف طلباً للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض ، ولذا لايقال : للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه تصدق عليه ـ انتهى.

(بل لاتحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكاتيـن) زكاة المال وزكاة الفطرة

عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين ، وأما اذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلااشكال أصلا ، ولكن الاحوط فى الواجبة عدم الدفع اليه وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصي بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم اذاكان من يدفع عنه من غير الهاشميين واما اذاكان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال اصلا) لحلية زكاة الهاشمي فكيف بهذه.

(ولكن الاحوط في) الصدقة (الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة) اعلم انه قد اختلفت الاقوال في الصدقة الواجبة غير الزكاة المفروضة فالمحكى عن السيد والشيخ والمحقق والعلامة في جملة من كتبه الحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة.

وعن العلامة في القواعد و المقداد في التنقيح والكركى في الجامع و الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وصاحب المدارك عدم الالحاق استدل للقول الاول بامور:

الاول : الاجماع المنقول عن السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر، وفيه ما تقدم من عدم حجية مثل هذا الاجماع من وجوه.

الثاني: اطلاق بعض الروايات المتقدمة، كخبر العيص، عن الصادق عليه السلام: ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم.

مسألة ـ ٢٢ ـ يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشياع

وخبر الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام: وان الصدقة لاتحل لبنى عبد المطلب.

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم. الى غير ذلك من المطلقات.

وفيه : ان هذه المطلقات مقيدة بما دل على انحصار الصدقة المحرمة في الزكاة دون غيرها كما تقدم جملة من الاخبار الدالة على الانحصار في صدر هذه المسألة كخبرى الشحام وأبى ابراهيم وفضل الهاشميين وغيرها، وبذلك يقيد المطلقات.

الثالث: اصالة عدم الكفاية، اذ الاشتغال اليقيني يلزم الخروج عنه بالبراءة اليقينية.

وفيه : ان الاصل لاموقع له بعد الادلة المتقدمة ، وبهذا تحقق ان الاقوى الجواز مطلقاً ولا داعي الى الكلام فى التفاصيل التي ذكرها الشيخ [ره] في رسالة الزكاة وغيره، والله العالم.

(مسألة ـ ٢٢ ـ يثبت كونه هاشمياً بالبينة) لما دل على حجية البينة مطلقاً وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة في باب التقليد وغيره.

(والشياع) سواء أفاد العلم أم لا ؟ لما عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال: خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحال ، الولايات والمناكح، والذبائح، والشهادات، والانساب.

وللخبر الوارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قصة اسماعيل ابنه حيث قال له : فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم . وغير ذلك ، ولذا حكم الفقهاء

ولايكفى مجرد دعواه وان حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذة له باقراره

بثبوت القضاء والملك والنسب والموت و النكاح والوقف والعتـق والرق و نحوها بالاستفاضة ، بل قد تعدى بعضهم عن هذه الموارد الى كل مورد شهد به المؤمنون، ومن المعلوم ان المراد بالشهادة هنا هو القول والاشتهار ، كما يدل عليه سياق الخبر الوارد في قصة اسماعيل، وتمام الكلام في باب القضاء، وقد تقدم في باب التقليد انه طريق مستقل قبال العلم في هذه الموارد، بل يقوى احتمال حجيته في كل مورد.

وبهذا كله تبين أن القول بعدم حجيته، خصوصاً فى مثل المقام لايخلوعن ايراد، ثم ان هذا كله فيما اذا لم يكن بين المخبرين ثقة تندرج فى عموم حجية قول الثقة والا فقد عرفت في باب التقليد امكان الاعتماد عليه ، ومماذكرنا علم الثبوت بالعلم والتواتر قطعاً.

(ولايكفي مجرد دعواه) الهاشمية اذا لم يحصل الاطمينان ولو من القرائن الخارجية لعدم دليل على حجية الدعوى، وقال كاشف الغطاء: والظاهر الاكتفاء بأدعائه أو ادعاء آبائـه لها مع عدم مظنة الكذب، والاحوط طلب الحجة منه على دعواه أما ادعائه في الفقر فمسموع وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية والرضوية حكم الادعاء للعام ـ انتهى.

ولا يخفى انـه يأتي في المقـام بعض الادلة المتقدمة في قبول قول مدعي الفقر فراجع.

(و) سواء قلنا بقول قوله في كونه هاشمياً أم لا ؟ (ان حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذة له بأقراره) اذ اقرار العقـلاء على أنفسهم جائـز ـ كما في النبـوي المستفيض أو المتواتر ـ ولقول الصادق عليه السلام، في خبر الجراح المدايني

لاأجيز شهادة الفاسق الا على نفسه.

ومرسل العطار ، عن الصادق عليه السلام : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمن. وغير ذلك من النصوص التي ذكروها في كتاب الاقرار.

وأشكل في المستمسك بأن الاقرار انما يمنع من العمل بالحجة من امارة أو أصل بالاضافة الى الاحكام التي تكون للمقر لا بالاضافة الى المالك وافراغ ذمته فتأمل ـ انتهى.

وفيه: ان معنى جواز الاقرار على النفس العمل بمقتضاه بالنسبة الى كل حكم سواءكان للمقر أو للمالك ، كما يظهر ذلك جلياً من قول الصادق عليه السلام: لا اجيز شهادة الفاسق الاعلى نفسه: فكما انه لو شهد شاهد من الخارج اجيز شهادته فى جميع الاحكام الناشئة من هذه الشهادة حتى تكون الشهادة كالعلم كذلك لو شهد الفاسق على نفسه.

وكذا مرسل العطار، ولذا ترى ان أحدنا لو أعطى لزيد مالا وقال: قسمه فى الفقراء ، ثم قال أحد من ظاهره الفقر : انا غنى فأعطاه زيد من المال كان للمالك ان يقول: ألم يكن اقرار العقلاء على أنفسهم نافذ .

وكيف كان فلا وجه للاشكال في المسألة ولذا لم يستبعد الحكم فى محكى الجواهر، والله العالم.

ولو تعارض اقراره والبينة أو الاستفاضة قدمتا عليه، نعم لو تعارض البينتان لم يبعد جواز الاخذ بكل منهما كما تقدم فى باب التقليد.

ولو تعارض الشياعان فقسم يقولون بسيادته ، وقسم بعدمها ، فالظاهر ترجيح النافى فى عدم اعطاء الخمس لافى اعطاء الزكاة.

ولو أقر بأقرارين مرة بالهاشمية ومرة بخلافها ، فالظاهر الاخذ بلازمهما فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاة فتأمل .

ولو ادعى انه ليس بهاشمى ، يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا ؟

(ولو ادعى انه ليس بهاشمى، يعطى من الزكاة لا لقبول قوله) اذ الاقرار ماض بالنسبة الى ما هو ضرر عليه لا بالنسبة الى ماهو نفعه .

(بل لاصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا ؟) قال الفقيه الهمدانى [ره] فى مسألة الشك فى كون المرأة قرشية أو نبطية ـ فى باب الحيض ـ : و أما مصاديق النبطية و القرشية فطريق تشخيصها الرجوع الى الامارات التى يرجع اليها فى تشخيص غيرها من الانساب، ولو اشتبه المصداق فالمرجع اصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء فى جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة ، بل الاعتماد عليها فى مثل ما نحن فيه من الامور المغروسة فى أذهان المتشرعة، بل المركوز فى أذهان العقلاء قاطبة، ولذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشياً، مع ان هذا الاحتمال بالنسبة الى أغلب الاشخاص محقق بل ربما يكون مظنوناً ومع ذلك لايلتفتون اليه ويرتبون آثار خلافه، وهذا مما لا شبهة فيه، وانما الاشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الاصل و بنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة ، وترتيب آثار خلافها ، ولا يبعد أن يكون منشائه الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً ـ انتهى.

وبعد هذا كله فالمسألة لاتخلو عن اشكال، اذبعد تعيين الشارع طريقاً لثبوت النسب ـ أي الاستفاضة ـ لم يعلم امضائه لهذه الطريقة ولوفرضت كونها عقلائية خصوصاً اذا لم يحصل الاطمينان بعدم هاشميته بأن احتملنا كون تفصيله لاخذه الزكاة، فانه يستبعد جداً التزام أحد من الفقهاء بجواز اعطائه حينئذ من الزكاة فالاقرب في النظر التفصيل بين ماأمكن استعلام نسبه ولو بالرجوع الى الناس

ولذا يجوز اعطائها لمجهول النسب كاللقيط .

مسألة ـ ٢٣ ـ يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى

حتى يحصل الشياع ونحوه ، فلا يجوز اعطائه بمجرد ادعائه انه ليس بهاشمي ، وبين ما لم يمكن ، كما لوكان غريباً ليس من أهل وطنه معه أحد ولم يمكن استعلام حاله من أهل وطنه بسهولة عرفية ، فانه يقبل حينئذ ادعائه عدم كونه هاشمياً ، فان اطمئن بقوله : ولو ببعض القرائن فهو والا فالاحوط احتياجه الى اليمين ، أما عدم اعطائه بدون اليمين فلان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ولم يرد في المقام ماورد في قبول دعوى الفقر من قبول بعض الائمة عليهم السلام ، قول مدعيه ونحو ذلك مما تقدم في المسألة المذكورة .

وأما اعطائه مع اليمين فلعموم مادل على انه من حلف لكم بالله فصدقوه ومن حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله في شيء الى غير ذلك من الادلة على وجوب تصديق الحالف، وان تأمل في هذا العموم الشيخ المرتضى [ره] وكيف كان فالمسألة محتاجة الى مزيد تتبع (ولذا) أي لاجل اصالة العدم عند الشك (يجوز اعطائها لمجهول النسب كاللقيط) لما تقدم من الفقيه الهمداني ولايتأتي فيه كثير مماقلنا في مدعى عدم الهاشمية ، كمالايخفى .

نعم، لوكان اللقيط في قرية تختص بالهاشميين ـ كمايحكي عن بعض قرى ايران ـ فلايبعد القول بجواز اعطائه من الخمس دون الزكاة ، كماانه لوانعكس المطلب انعكس الحكم قطعاً .

(مسألة ـ ٢٣ ـ يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي

بالزنا فالاحوط عـدم اعطائه ، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى .

بالزنا فالاحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى).

أقول : قد تقدم في المسألة الرابعة من [فصل أوصاف المستحقين] مايدل على عدم جواز اعطاء الزكاة لولد الزنا ، وحيث ان الخمس موضوع لفقراء السادة مكان الزكاة فحيث تنتفى الزكاة ينتفي الخمس، ولذا نقول باشتراط الايمان ونحـوه في مستحق الخمس فالاقرب عدم اعطاء المتولد من الهاشمي بالزنـا لامن الخمس ولامن الزكاة ، سواء كانت للهاشمي أم غيره فتأمل وقد تقدم في تلك المسألة وقبلها بعض الفروع المفيدة في المقام فراجع .

«فرع»: يجوز للهاشمي أخذ الزكاة بهبة ونحوها ممن اخذ منها لانها بعد الاخذ صارت ملكاً للاخذ ، كما دل عليه أدلة الملك فيجوز له التصرف فيه كيف يشاء ؟ بل قد صرح بذلك في بعض الروايات، ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم قصة بريرة المتقدمة .

نعم، يشترط ان تكون الهبة من شأن المعصي فلايجوز الهبة التي هي فوق شأنه لما تقدم ، ومثل الهدية الصدقة ـ على المختار ـ فيجوز لغير الهاشمي اعطاء الزكاة للهاشمي بعنوان الصدقة المندوبة ونحوها والله العالم .

ثم ان الذى تحرم عليه الصدقة الواجبة هو من اتصل بأبيه الى هاشم بن عبدمناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المطلب أخي هاشم فلايجوز اعطائهما الا من الخمس وخالف في المطلب جماعة ، بل قال في الجواهر : بعد قول المصنف فالذي تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر ـ انتهى ، الاشهر بل المشهور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه خلافاً للاسكافي والمفيد فألحقابه اخاه المطلب ولاريب في ضعفه ، كما أوضحنا ذلك في [كتاب الخمس] انتهى كلام الجواهر، واستدل في كتاب الخمس لعدم

استحقاق المطلب أخي هاشم منه بامور :

الاول : اصالة عدم الاستحقاق .

الثاني : توقف الشغل اليقيني على البرائة اليقينية ، وفيهما : انه لامسرح للاصل مع وجود الدليل كما يأتى .

الثالث : بعض الاخبار ، منها المرسل عن العبد الصالح عليه السلام ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله في كتابه فقال : « وانذر عشيرتك الاقربين » وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولامن العرب أحد، الى ان قال : ومن كانت امه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول: « ادعوهم لابائهم» الخ .

ومنها : قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان : لاتحل الصدقة لولد العباس، ولالنظرائهم من بني هاشم .

ومنها : خبر ابن خنيس لاتحل الصدقة لاحد من ولد العباس، ولالاحد من ولد علي عليه السلام ، ولالنظرائهم من بني هاشم .

أقول: وهناك بعض اخبار معارضة لهذه الاخبار، مثل مارواه الشيخ باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولامطلبي الى صدقه ـ الحديث فان الظاهر من العطف المغايرة ، ولا يعارضه الاظاهر الحصر في تلك الاخبار وهو لايصلح معارضاً، والالعارضها مادل على انحصار الخمس في ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

كما عن ابن بكير، عن بعض اصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، وفيه : واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم، وابناء السبيل منهم، فلايخرج منهم

الى غيرهم .

وفى خبر آخر والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ الحديث .

وفى خبر، عن الرضا عليه السلام ، لان الصدقة محرمة على محمد وآله .

وفى خبر آخر: ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم الى غير ذلك ، وعلى هـذا فالجمع بين الاخبار بحمل الحصر المستفاد من اخبار الانحصار فى بنى هاشم على الحصر الاضافى، وذلك لاينافى استحقاق بنى المطلب أيضاً ، كما نحمل أخبار انحصار الخمس فى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا ينافى استحقاق بنى هاشم .

ولعل الحصر في بني هاشم في لسان الروايات كان لاجل عدم وجود بني المطلب ، وان كان بعض ارباب التواريخ، ذكروا له أولاداً خمسة وانهوا نسب محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب اليه .

وكيف كان فالاحتياط لاينبغى تركه بحرمان عقبه من كلا الامرين الزكاة من غير السادة والخمس بل ربما يقال : باحتمال خبر زرارة للتقية ، ويؤيده مافى سبائك الذهب قال: وكان المطلب متألفاً باخيه هاشم وجرى بنوهما على ذلك بعدهما حتى قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لم يفترق هاشم ومطلب فى جاهلية ولااسلام ، ومن ثم حرمت الصدقة على بنى هاشم ، وبنى المطلب جميعاً، وكان المطلبى كفوا للهاشمية فى النكاح ، كمـا ذهب اليه الشافعى ـ انتهى وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى [كتاب الخمس] انشاء الله تعالى .

فصـل

فى بقية احكام الزكاة

وفيه مسائل :

الاولى : الافضل بل الاحـوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة لا سيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها

فصـل

(فى بقية احكام الزكاة)

(وفيه مسائل) عشرون :

(الاولى : الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة لاسيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها) اختلفت الاقوال فـى هذه المسألة فعن المفيد والحلبى وجوب الدفع الى الامام ، أو عامله مع حضوره والى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة .

وعن القاضى وابن زهرة وجوب الدفع الى الامام حال الحضور وجواز

قسمة المالك في زمن الغيبة وذهب جماعة الى أولوية الحمل الى الامام خصوصاً في الاموال الظاهرة كالغلاة والمواشي اذا كان حاضراً ، والى الفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة ، وذهب صاحب الحدائق الى عدم الوجوب والاستحباب.

أقول : الكلام تارة في تكليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام ، وفائدته ظهور تكليف الفقيه في زمن الغيبة لو قلنا بعموم النيابة ـ كما هو المختار ـ واخرى في تكليف المالك ففي المبحث امران :

الاول : الظاهر وجوب أخذ الصدقات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ، ويدل عليه امور :

الاول : قوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم» الاية فان الامر ظاهره الوجوب وأورد عليه بامور :

الاول : ان الضمير عائد الى من تقدم في قوله سبحانه : «وآخرون خلطوا عملا صالحاً» ولا يلزم من وجوب الاخذ عنهم الاخذ من غيرهم .

و فيه : ان الظاهر من الاية بمعونة الروايات ان الحكم عام لكل أحد و ليس الضمير راجعاً الى أولئك فقط .

فقد روي ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت هذه الاية خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وانزلت في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة، كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة ، وفرض الصدقة من الابل والبقر و الغنم ، ومن الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فنادى بهم بذلك في شهر رمضان ، وعفى لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقةوعمال الطسوق .

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : قوله خذمن اموالكم هم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها هوقوله وآتوا الزكاة قال : الصدقات فى النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم الى غير ذلك من الروايات التي تدل على عموم الاية .

الثانى : انه لايتعين ان يكون الصدقة فى الاية هي الزكاة ، بل هي أموال يعطونها ليكون كفارة لما اذنبوه من التخلف فانه روي انهم قالوا يارسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا منك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفرلنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ماامرت ان أخذ من أموالكم شيئاً فانزل الله تعالى الاية .

وفيه : ان هذه الرواية لاتنافى ماتقدم من العموم وكونها زكاة، اذلابد وان يكون ـ على تقدير صحة هذه الرواية ـ ما ذكره المخلفون سبباً لاظهار حكم الزكاة ، كما ان لغالب الاحكام الكلية اسباب شخصية كقصة الحجاب وقصة الافطار ولو بعد النوم ، وقصة النجوى وغيرها .

الثالث : ان الخطاب متوجه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولايعلم مساوات الائمة عليهم السلام له، وفيه : اذ لابد من القول بمساوات الائمة للنبي بجهات .

الاولى : مافي نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليتئس منئس بنبيه والا فلايأمنن الهلكة .

الثانية : ماتقدم من الرواية عن البحار من ان جميع خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للائمة عليهم السلام، الا نكاح تسع، فنقول: ان الاخذ اما من الاحكام العامة ، واما من الخصائص ، وعلى كلا التقديرين لابد من القول بالمساوات .

الثالثة : قوله تعالى : «ولكم برسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر» فحيث ان الرجاء كذلك واجب فالاقتداء واجب الا اذا دل الدليل في مورد خاص على عدم وجوبه والاستدلال بهذه الاية للمطلب نظير الاستدلال بقوله تعالى : «لعلهم يحذرون على وجوب الانذار والنفر» .

الرابعة : مافى البرهان ، عن العياشي ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله «خذمن اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» جارية في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم .

الخامسة : في البحار ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من اموالهم لان الله يقول «خذمن اموالهم صدقة تطهرهم» .

السادسة : مادل على وجوب اعطاء الامام قرض الغارمين ونحوه ، وان لم يعط فعليه وزره فانه يدل بالاقتضاء على وجوب جمع الزكاة عليه ، اذ لو لم يجمع لم يجتمع عنده ، كما لايخفى من تمرد الناس غالباً عن الاحكام خصوصاً مثل الزكاة فتأمل .

ويؤيد ذلك كله ما عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد مايموت امامهم أو يقتل ضالا كان أومهتدياً انلايعملوا عملا ولايقدموا يداً ولارجلاقبل ان يختاروا لانفسهم ، اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة فيجبى فيئهم ويقيم حجهم ويجبى صدقاتهم وهذه الادلة ، وان كان بعضها قابلا للخدشة الا ان في مجموعها كفاية لما ذكرنا .

الرابع : ما ذكره في الحدائق في رد القائل بوجوب الدفع الى الامام بما

لفظه، ولعل وجه التوفيق بينهما [أي بين ما دل على وجوب نصب العامل على الامام، وبين جواز تولي المالك الاخراج] هو تخصيص ما دل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده وقيامه بالامر كزمانه صلى الله عليه وآله وسلم وزمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وما دل على جواز تولى المالك لذلك بزمانهم عليهم السلام ، لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم لمقام التقية ودفع المشاعة والشهرة وحينئذ فلا منافات في هذه لظاهر الاية ولا يحتاج الى حمل الاية على الاستحباب كما صرح به الاصحاب لدفع التنافي بينها و بين الاخبار في هذا الباب ومما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق [قده] في كتاب العلل بسنده عن جابر قال: اقبل رجل الى أبى جعفر عليه السلام ، وانا حاضر فقال : رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها انت وضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي أخوتك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام، فأنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر والفاجر ـ انتهى كلام الحدائق.

وفيه أولا : عدم صحة هذا التوفيق لعدم تسليم وجوب الدفع الى الامام حتى في زمان بسط اليد .

ويدل عليه صريحاً الرواية الاتية، عن الجعفريات، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص ـ الحديث . مع معلومية بسط يد أمير المؤمنين عليه السلام.

وكذلك اطلاق ما رواه الكليني [ره] بسنده عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه، قال له: اذا اتيت على رب

المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولي عنك فلا تراجعه.

ويؤيده ما عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون.

ومثله ما عن علي عليه السلام، انه بعث مصدقه من الكوفة وأمره بأن يقول يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه الى وليه، وان قال قائل منهم: لا فلا تراجعه. فتأمل.

وكيف كان، فلا تنافي بين وجوب أخذ الزكاة عليهم عليهم السلام، وبين جواز أداء المالك بنفسه حتى يحتاج الى الجمع بهذا الوجه.

وثانياً: انه أراد ان التقية أوجبت رفع هذا الحكم وهو الجمع للصدقات عن الامام عليه السلام ، فلا بأس به ، ولكنه لايرتبط بما نحن فيه من وجوب طلب الامام ـ الذي هو محل الكلام ـ اذ كل حكم يرتفع بالتقية ـ وان أراد به سقوط الوجوب الى زمان الحجة عليه السلام، فلا يجب على الفقهاء الجباية كما فهمه من كلامه في المستند حيث قال: ولو علم ـ أي مساوات الائمة عليهم السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب أخذ الصدقة ـ فلا يتعدى الى غيرهم ، كما هو المفيد لنا قطعاً فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم ، بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره في الحدائق ـ انتهى.

ففيه: ان الرواية المذكورة لا تدل على ذلك لان قوله عليه السلام : انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام، الخ يحتمل أن يراد وجوب الاعطاء الى الامام عليه السلام، ويحتمل ان يراد أخذ الامام عليه السلام، للزكاة ويحتمل ان يراد به التقسيم بالسوية.

لكن الثاني: مدفوع بما رواه ابن بزيغ، قال؟ بعث الى الرضا عليه السلام

بدنانير من قبل بعض أهلي، فكتبت اليه: اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين و الباقي صلة ؟ فكتب بخطه: قبضت ـ الحديث.

والاول: بعيد ، اذ لم يكن في كلام المعطى أشعار بأن الدفع للوجوب، فكيف بالدلالة فيتعين الثالث وهو التقسيم بالسوية ، وفي كلام المعطي أشعار اليه، حيث قال: ضعها في مواضعها، كما ان كلام الامام عليه السلام ، صريح في ذلك ، وبالجملة فالرواية المذكورة لا تدل على سقوط الوجوب المستفاد من الادلة السابقة حتى يقوم الحجة.

وعليه فما دل على وجوب جمع الصدقات على النبي صلى الله عليه وآله و سلم والامام ، بضميمة ما دل على عموم النيابة مفيد لوجوب الجمع على الفقيه أيضاً، ولا أقل من الاحتياط والله العالم.

الامر الثاني: في تكليف المالك ، وانه هل هو مكلف بالدفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام ، والفقيه في زمن الغيبة أم لا ؟ الظاهر الثاني، اذ غاية مايستدل به للاول امور:

الاول: قوله تعالى : «خذ من أموالهم» الاية بضميمة التلازم بين وجوب الاخذ ووجوب الاعطاء، والاكان وجوب الاخذ لغواً.

وفيه: انه لا تنافي بين وجوب الاخذ، وبين ولاية المالك الاخراج ، كما انه ورد في احاديث كثيرة وجوب سؤال الناس عن الائمة عليهم السلام، وعدم وجوب جوابهم كقولهم عليهم السلام: عليكم السؤال وليس علينا الجواب. فيكون الجمع بين قوله تعالى : «خذ» وبين الولاية انه يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام الاخذ ممن لم يعط بنفسه، وبهذا ظهر ما في كلام العلامة في محكى نهايته، فانه حيث ذكر بأن الامر بالاخذ لايستلزم وجوب الاعطاء قال : لايقال وجوب الاخذ انما يتم بالاعطاء وما لا يتم الواجب الا به

فهو واجب.

لانا نقول: الامر هنا ان كان بالطلب لم يتوقف على الاعطاء وان كان بالاخذ لم يكن الاعطاء واجباً، لان ما لايتم الواجب الا به ، انما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الاخذ واعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الاخذ فلا يكون واجباً ـ انتهى.

وكيف كان، فلايمكن رفع اليد بسبب اطلاق الاية عن الادلة الدالة على جواز تولى المالك للاخراج ، كنصوص شراء العبد، ونقل الزكاة وقضاء دين الاب، وتفريق الزكاة بنفسه أووكيله، الى غيرذلك ، كما انه لاوجه لتقييدجميعها بحال عدم بسط اليد ـ لعدم الشاهد على هذا الحمل ـ .

ولذا قال الشيخ المرتضى [ره] : مع ان الاخبار في جواز قول المالك للاخراج فوق حد الاحصاءوتخصيصها بزمانقصور أيدى الائمة عليهم السلام كما هو موردالاخبار ، وان امكن سيما بقرينة المرسل: أربعة للولاة وعد منها الصدقات، الا انه يحتاج الى دليل، فبمجرد ذلك لايوجب التخصيص مع ان أكثرها يأبي عن هذا التخصيص ـ انتهى .

وحينئذ يدور الامر بين حمل الاية على الاستحباب، وبين الجمع بينها ، وبين الروايات بنحو ماذكر ، والثاني أهون بكثير ، بل هـو مقتضى الجمع العرفي .

الثاني : مطالبة أبي بكر الزكاة وقتاله عليها مع عدم انكار الصحابة، وفيه: ان المقاتلة كانت لاجل امتناعهم من اداء أصل الزكاة ـ بزعم العامة ـ مع ان عدم الانكار غيرمسلم، مضافاً الى ان عدم الانكار لوكان من المعصوم في زمان يمكنه الانكار كان دليلا ، وشيء من هذه الامور في المورد غيرمعلوم .

الثالث : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليهما السلام

عمالهما لجباية الصدقات ، كماهو معلوم من سيرتهما .

أقول : لم يظهر لي وجه دلالته على وجوب الدفع اليهم عليهم السلام ، اللهم الان يقال : ان البعث يستلزم الدفع، والاكان لغواً وفيه ماتقدم .

ثم بناءاً على عدم وجوب الدفع هل يستحب الدفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والامام والفقيه أم لا؟ احتمالان، فالمشهور الاستحباب وعللوه بأمور :

الاول : فتوى جماعة من العلماء، بضميمة أدلة التسامح، وفيه: ان شمول أدلة التسامح لمثل فتوى الفقيه موضع خلاف .

الثاني: انهم أبصر بمواقعها ، وفيه: مع ان مثل هذا الوجه لايكون سبباً للاستحباب الذى هو حكم شرعي ان المالك ربما كان أبصر من الفقيه فلايتم الدليل .

الثالث : الاجماع المحكي عن الخلاف، وفيه مافيه .

الرابع : ان في الدفع اليهم رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل ونحو ذلك، وفيه: مع عدم الاطراد ماتقدم في رد الوجه الثاني، ولهذا كله وغيره أنكر صاحب الحدائق الاستحباب ، ثم قال : ثم انه لو كان الامر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك الى الامام ، فكيف غفل أصحاب الائمة عن ذلك ؟ مع تهالكهم على التقرب اليهم حتى ان الصادق عليه السلام ، كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه ـ انتهى .

أقول : ليس الامر كماذكره على الاطلاق، اذ قد تقدم رواية ارسال الزكاة الى الرضا عليه السلام، ورواية الرجل الذى أتى الى أبي جعفر، مع ان الكلام في الاعم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة، وقد وردت في الاخبار اتيان بعض الاصحاب بزكاتهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأبن أبى ، أو

فى وغيره فراجع .

مضافاً الى انه لعل عدم الدفع الى الائمة عليهم السلام كان للتقية ، ولذا كانوا عليهم السلام لايقبلون لما اشتهر عند سلاطين الجور من جمعهم السلاح والمال وبالجملة فكما ان أدلة المشهور لاتفيد استحباب الدفع كذلك ما ذكره في الحدائق لايفيد عدم الاستحباب .

نعم، يمكن ان يستدل لاستحباب الدفع الى الامام عليه السلام، مافي البرهان عن الكلينى بسنده قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زعم ان الامام يحتاج الى مافي أيدي الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام، قال الله عزوجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

ويؤيده في الجملة ماعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه نهى ان يخفى المرء زكاته عن امامه، وقال: اخفاء ذلك من النفاق .

ثم ان وجه الاحوط الذي ذكره المصنف [ره] بقوله: الافضل، بل الاحوط أما احتمال الملازمة بين وجوب الاخذ ووجوب الدفع ، وأمـا الخروج عن خلاف من أوجب ، والله العالم .

هذا كله فيما اذا لم يطلبها النبي صلى الله عليه وآله والامام والفقيه ، أما لو طلبوها فلاشبهة في وجوب الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام ، بل ذلك من ضروريات المذهب ، بل الدين في الجملة ، مضافاً الى الادلة النقلية كحرمة العصيان في أوامرهم المولوية ، ولو لم تكن متعلقة بالواجبات الالهية لعموم أدلة اطاعة الرسول وأولى الامر وغيرها ، وأما وجوب الدفع الى الفقيه بعد طلبه ففيه خلاف ، ففي الجواهر نقلا عن الشهيد انه قال: قيل : وكذا يجب دفعها الى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لانه نائب للامام كالساعي ، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ماكان للامام والساعي انما

لكـن الاقوى عدم وجوبه فيجـوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها

هو وكيل للامام فى عمل مخصوص .

لكن في شرح الاصفهاني للـّمعة لم أظفر بقائل ذلك ، وانما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه ، أو وكيله في الغيبة ، ابتداءاً بل قال : انما نمنع كونه كالساعي ، فان الساعي انما يبلغ أمر الامام فاطاعته اطاعة الامام ، بخلاف الفقيه، ولايجدى كونه أعلى مرتبة ومنصباًمنه ، ولم يعلم بأمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء ـ انتهى .

أقول : والاقوى الاول ، ولايلزم انيكون للطلب مدخلية فى الشرع حكماً أو موضوعاً ، كما فى الجواهر ، اذ الظاهر من أدلة النيابة أعم من ذلك ، بل للفقيه الامر والنهى على طبق المصالح العامة والخاصة مطلقاً ، ولـذا أطلق شيخنا المرتضى [ره] حيث قال : ولوطلبها الفقيه ، فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لان منعه رد عليه والراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبولة ابن حنظلة ولقوله (ع): فى التوقيع الشريف الواردة فى وجوب الرجوع فى الحوادث الواقعة الى روات الاحاديث قال : فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله ـ انتهى.

أقول : ولغير ذلك من أدلة النيابة .

وبهذا ظهران فتوى المصنف بأفضلية الدفع الى الفقيه مع الطلب لم يعلم له وجه صحيح فتدبر ، وسيأتى تتمة الكلام عند تعرض المصنف [ره] لذلك فى ذيل هذه المسألة .

(لكن الاقوى عدم وجوبه) أي عدم وجوب الدفع الى الفقيه لا ابتداءاً أو لامع الطلب الافيما يأتى من الاستثناء .

(فيجوز للمالك مباشرة أوبالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها

فى مصارفها

في) سائر(مصارفها) ويدل على جواز توليه بنفسه عدة من النصوص ونحن نذكر جملة منها ، وان سبق بعضها .

ففي خبر جابر :اقبل رجل الى الباقر عليه السلام،وأنا حاضر فقال:رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة درهم نضعها في مواضعها فانها زكاة مالي؟فقال عليه السلام: بل خذها انت وضعها في جيرانك والايتام والمساكين، وفي أخوتك من المسلمين، انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية،ويعدل في خلق الرحمان البر والفاجر.

وعن الوابشى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك.

وعن اسحاق بن عمار، قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤنة أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ، ومن أحق من أبيه .

وعن أحمد بن حمزة، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

وعن على بن يقطين،انه قال لابي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة افأحج به موالي واقاربي ؟ قال : نعم .

وفى رواية زرارة : فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس .

وروايات نقل الزكاة وغيرها،ولايحتمل ان هذا كله كان من باب الاجازة

الخاصة بأن يقال: ان الامام عليه السلام، أجاز لهؤلاء السؤال دفع زكاتهم بانفسهم أو أمضى مادفعوا مع ان الولاية مختصة بالامام عليه السلام، وذلك لاباء سياق هذه الروايات الكثيرة غير المتضمنة حتى للاشارة بانه حقهم عليهم السلام عن ذلك كما لايخفى، ولذا لم ينقل ذلك عن أحد .

وكيف كان، فلا كلام في هذا، وانما يقع الكلام في انه هل يجوز التعدي عن مورد هذه النصوص بالقول بجواز اعطاء المالك حتى للعامل والمؤلفة وغيرهما مما لم يرد به نص خاص، فان غالب هذه النصوص أو جميعها تضمن جواز التولي باعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وسبيل الله أم لايجوز ذلك؟ فلايجوز للمالك اعطاء شخص من زكاته ليجبي زكوات الناس ويقسمها بنفسه لجواز الوكالة أو يسلمها الى الحاكم الشرعي.

وكذا لايجوز له اعطاء المسلم الضعيف الايمان بعنوان كونه من المؤلفة بل وكذا اعطاء ابن السبيل ، لعدم ورود رواية خاصة فيه مضافاً الى ان المذكور في الرواية ، فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات؟ الاقوى الاول لامور:

الاول : الاصل ، لان عدم جواز تصرف المالك بهذا النحو مع كونه من المصارف قطعاً يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام، وهذا مثل مالو قال المولى لعبده: يجب عليك ان تعطى عشر مالك لفلان وفلان وفلان، ولم يقل ان الاعطاء يحتاج الى اجازة مني ، فان الاصل جواز توليه بنفسه بدون الاجازة .

الثاني: عدم فهم الخصوصية لهذه الموارد الخمسة المذكورة في هذه الروايات، بل المستفاد من الروايات المتفرقة الدالة على جواز تولى المالك بنفسه ان الزكاة لهذه المصارف واختيارها بيد المالك.

الثالث : بعض الاخبار:

ففي الجعفريات ،عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام ان على بن أبي طالب قال يعطي الرجل زكاة ماله فى هذه السهام بالحصص للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم ، ونصيب للسئوال، ونصيب فى الرقاب، ونصيب فى الغارمين، ونصيب فى بنى السبيل وهو الضعيف المنقطع به .

فان هذه الرواية تدل على جواز اعطاء ابن السبيل.

وفى المستدرك ، عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد القسري، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: نعم ثمنها فيمن قال الله ـ الحديث.

وعن أبى مريم، عن أبى عبدالله عليه السلام، فى قول الله تعالى : « انما الصدقات» الى آخر الاية فقال : ان جعلتها فيهم جميعاً، وان جعلتها لواحد أجزء عنك.

وعن محمد بن القسري ، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال :سألته عن الصدقة ؟ فقال: اقسمها فيمن قال الله ولايعطى من سهم الغارمين ـ الحديث.

فان استثناء طوائف خاصة من الغارمين فقط دليل على جواز اعطاء جميع الاصناف، الى غير ذلك من الاخبار التى تقدم بعضها، ولاحاجة الى استقصائها ولذا لم يعرف القول بالتفصيل عن أحد، هذا تمام الكلام فى جواز تولى المالك للاخراج بنفسه، وأما ما دل على جواز الاستنابة والتوكيل فنصوص كثيرة:

فعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال: ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها، وان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها.

وعن شهاب بن عبد ربه، في حديث قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع اليه من حيث أنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان أحوط كما ذكرنا

اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفعها منها الى من اثق به يقسمها ؟ قال: نعم لابأس بذلك، أما انه أحد المعطين.

وعن اسماعيل بن جابر، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لايحتاج اليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم ، وفي الفطرة مثل ذلك .

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه ، أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم الى غير ذلك من الاخبار الدالة صراحة ، أو التزاماً على المطلب .

ثم الظاهر لزوم الثقة في الوكيل ، كما دل عليه حديث ابن يقطين، ولايشترط العدالة ، خلافاً للمستند حيث اشترطها معللا بانه لا يحصل الوثوق الا من العادل .

وفيه: حصول الوثوق بدون العدالة قطعاً، ولذا ترى علماء الرجال والفقهاء يفرقون بين الثقة والعادل في الجملة .

(نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بأن يكون هناك مايقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع اليه من حيث أنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان أحوط كما ذكرنا) وفاقاً للمستند، حيث قال : لو طلبها الفقيه لايجب الدفع اليه، الا

اذا كان الراجح عنده وجوب الدفع اليه، وكان رب الزكاة مقلداً له، ولايجوز له الطلب الحتمي أيضاً الامع علمه بوجودها عنده ، وعدم اقدامه على دفعها بنفسه ـ انتهى .

ولكن قد عرفت وجوب الدفع الى الفقيه مع الطلب مطلقاً، من غيرفرق بين كون الخصوصية الموجبةشرعيةوغيرها، بل مصلحة نوعية عامة، كمالايفرق الحال بين كونه مقلداً له أملا ؟ وفاقاً لبعض المحشين وغيره ،كل ذلك لاطلاق أدلة النيابة المشار اليها في باب التقليد .

وفصل السيدالبروجردي بمالفظه : فيما اذا كانطلبه لها علىوجه الفتوى.

وأما اذا كان على وجه الحكم ، فالظاهر وجوب الدفع ، سواء كان مقلداً أم لا ـ انتهى .

ووجهه انالفتوى لايلزم العمل به الاعلى المقلد، وأماالحكم فيجب العمل به علىالجميع، وفيه ماذكرمن عموم أدلة النيابة فالعامي يجب عليه اطاعةالفقيه فى كل مايقول : نعم ، لواختلفت الفقهاء في وجوب الاعطاء ، وعدمه جاز للعامي الاخذ بقول كل واحد منهما لما تقدم في بحث التقليد ،كما وان اطاعة الفقيه في الحكم مطلقاً محل تأمل .

فلوطلب أحد الفقهاء الزكاة بنحو الحكم، وقال فقيهآخر : بعدم وجوب الاطاعة فيمثله ، لم يكن للعامي بأس في ترك العمل بقوله ، هذا ثم ان السيد الحكيم ذكر بعد نقله جزم الجواهر والشيخ بوجوب اطاعة الفقيه مع الطلب مالفظه : وفيه ان مورد الرد المحرم الذى هو بمنزلة الرد على الله تعالى هو الحكم في الخصومة ، فلايعم المقام والحوادث الواقعة لاتخلو من اجمال ، والمظنون ان المراد منها الامور التيلابد من الرجوع فيها الىالامام، فلايشمل المقام ، ولاسيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل المختصة بما يكون

بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام، في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر ـ انتهى .

أقول : قد تكلمنا في باب التقليد في مسألة كون المرجع مجتهداً مطلقاً في عموم الاية ودلالة هاتين الروايتين على المطلوب .

وبذلك يظهر مافي هذا الكلام من الايراد فلانطيل المقام بالاعادة (بخلاف مااذا طلبها) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو (الامام عليه السلام، في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل مايأمر) عقلا ونقلا ، كما تقدم .

ثم انه اختلف في المقام في انه لوطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام أو نائبه الخاص أو العام الزكاة فلم يدفعها اليه، بل وضعها هو بنفسه، هل يجزى أم لا ؟ وهذه المسألة ، وان كانت قليلة الجدوى الا ان التعرض لها تبعاً للاصحاب لايخلو عن التمرين ، مضافاً الى افادتها في الجملة بالنسبة الفقيه ، ووكلائه فنقول : القائلون بالاجزاء ، استدلوا بأن المقتضى للاجزاء موجود وهو دفع الزكاة الى مستحقها والمانع منه مفقود، وهو ليس الامخالفة أمر الامام في الدفع اليه، والمخالفة حرام قطعاً .

أما انها توجب عدم الاجزاء فلادليل عليه، فهو مثل ان يأمر الامام بالصلاة في الدار فصلى في المسجد، حيث انه خالف الامام ففعل حراماً، أما ان صلاته باطلة فلادليل على ذلك، وكذلك اذا أمر الامام ان يدفع دينه لزيد اليه في الدار فدفعه اليه في المسجد، فانه فعل حراماً، حيث خالف الامام، لكن دينه قد قضى فلايطلبه زيد بعد ذلك .

وفيه ، الفرق بين التعبديات والتوصليات فالصلاة والزكاة عبادتان والعبادة تحتاج الى الامر ، ونهى الامام يوجب عدم الامر للعبادة ، فان الامر دائماً يلازم النهى، فاذا قال الامام : ادفع الى كان معناه لاتدفع الى غيرى فيكون حال نهيه عليه السلام ، حال نهى الله تعالى ، فكما لاتصح الزكاة مع نهيه سبحانه كذلك لاتصح مع نهى الامام عليه السلام ، وكذلك اذا نهى عن الصلاة فى المسجد فان الصلاة تكون منهياً عنها ، والنهى فى العبادة توجب الفساد ، بخلاف النهي فى التوصليات، اذ المفروض ان التوصل يتحقق بمجرد فعله ، وان كان فعله حراماً كما اذا غسل يده فى الماء المغصوب مع الالتفات الى كونه مغصوباً .

ومما تقدم ظهر ، ان قول المستدل المقتضى موجود ليس تاماً ، اذ لامقتضى بعد نهى الامام ، كما انه لامقتضى بعد نهى الله تعالى .

لايقال : فعلى هذا اذا خالف ودفع ثم أجاز الامام دفعه لزم عدم اجزائه ، اذ لم يأت بالعبادة مع انه من الضروري اجزائة .

لانه يقال : اذا أجاز الامام كان معنى ذلك الاسقاط ، كما اذا أجاز الدائن مادفعه المديون الى غيره فانه وان لم يأت بالدفع دينه ، لكن معنى اجازته اسقاط دينه .

لايقال : ان الجواب المذكور متوقف على كون الامر بالشيء يقتضى النهى عن الضد ، وقد ثبت انه لايقتضيه .

لانه يقال أولا : لايتوقف على ذلك ، بل المدعى انه المستفاد عرفاً من المقام وان لم نقل بالدلالة فى كل مكان .

وثانياً : ان الامر بالكلى ينحصر بالمورد الخاص لدى أمر الامام عليه السلام بذلك فلا أمر فيما سواه فتأمل .

أما القائلون بعدم الاجزاء فقد استدلوا بأدلة كثيرة ربما انهاها بعضهم الى

أحد عشر دليلا ، لكن بعضها مخدوش وبعضها يرجع الى ماذكرنا فى جواب القول الاول فراجع فى ذلك الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما .

ومما ذكرنا فى الزكاة يظهر الكلام فى باب الخمس ، فانه بدل عن الزكاة كما فى الادلة ، وحكم البدل حكم المبدل منه ، بالاضافة الى ان نفس الدليل الذي ذكرناه هنايجري فى الخمس ويضاف على ذلك ان سهم الامام عليه السلام للامام نفسه فلامعنى لكفاية اعطائه الى غيره هذا كله فى الامام .

اما بالنسبة الى الفقيه، فالظاهر الاجزاء ، وان نهى عنه الفقيه لاطلاقات أدلة مباشرة المالك للاعطاء، وربما يستدل لعدم الاجزاء بان الفقيه كالامام فحاله حاله.

وفيه: انه لا دليل على هذه الكلية، وان قلنا بعموم أدلة النيابة ، وبأن عدم الاعطاء له مع طلبه رد عليه، والراد عليهم كالراد على الائمة.

اذ فيه : ان الظاهر من ذلك الرد عليهم في الاحكام الشرعية لافي الموضوعات الخاصة، فهل انه لو أمر الفقيه بطلاق الزوجة أوبنكاح أمرأة أو ما أشبه وجبت اطاعته ، والقول بوجوب الاطاعة حتى في مثل هذه الامور ، وأن صدر عن بعض الفقهاء ، ضعيف خارج عن منصرف الاطلاقات .

نعم ، الموضوعات العامة المرتبطة بشأن الحكام من الحرب و السلم و المعاهدات وما أشبه داخلة في اطلاق الراد عليهم والحوادث الواقعة وما أشبه، بل معنى كونهم خلفاء الرسول ونواب الائمة ان هذه الامور مرتبطة بهم.

ومما تقدم يعلم انه لايخص ذلك بالمقلدين فقط، اذ لاوجه للخصوصية.

نعم، لو كان هناك مجتهدان أحدهما أمر بشيء والاخر نهى أو ما أشبه ذلك أختار المكلف في اتباع أيهما شاء لما ذكرناه في هذا الشرح من أن المكلف

الثانيـة : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجـوز التخصيص ببعضها كما لايجب فى كل صنف البسط على أفراده ان تعددت ولا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلاثة ، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد

مخير بين الطريقين في غير ما اذا كان أحدهما حاكماً.

(الثانية : لا يجب البسط على الاصناف الثمانيـة ، بل يجوز التخصيص ببعضها ، كما لايجب في كل صنف البسط على أفراده أن تعددت) الافراد (و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة) في كل صنف (بل يجوز تخصيـصها بشخص واحد من صنـف واحد) بلا اشكال ولا خلاف بيننا ، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المدارك، كما أدعى المنتهى انه مذهب علمائناأجمع.

وفي الجواهردعوى الاجماع بقسميهعليه وفي منتهى المقاصدوالمستمسك نقل كلام المدارك والمنتهى والجواهر ساكتين عليه ويدل على ذلك الروايات الكثيرة :

مثلما رواه أبو مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله تعالى : «انما الصدقات» الاية فقال : أن جعلتها فيهم جميعاً ، وأن جعلتها لواحد أجزء عنك.

وصحيح أحمد بن أبي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول : بك وله زكاة يجوز ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

ومثله مادل على جواز اعطاء الزكاة للاقارب و الجيران أو صرفها في دين أبيه، أو ما أشبه ذلك ، الى غيرها .

وصحيح الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وانما يصنع ذلك بقدر ما يرى على قدرما يحضرها منهم.

وعن حماد، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام، في حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر مايغنى كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، انما يصنع ذلك على قدر مايرى، وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وأن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم. الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

لكن ربما حكي عن بعض العامة وجوب التوزيع على الاصناف الثمانية وان يعطى لكل صنف منهم ثلاثة أوأكثر، وربما احتمله بعض منا، وذلك لظاهر قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء» فان ظاهر اللام انه للملك أو الاختصاص، وقد جيء بلفظ الجمع في كل صنف فاللازم التوزيع بينهم.

وفيه أولا: انه لو قيل بالظهور المذكور لزم الاستيعاب، لان الفقراء وما أشبه جمع محلى باللام، وذلك يفيد العموم.

وثانياً: ان الاصناف لم تذكر كلها بلفظ الجمع، وحمل ما لم يذكر بلفظ الجمع على ماذكر ليس أولى من العكس.

وثالثاً: انه كثيراً ما لايكون هناك عامل، أو ما أشبه فماذا يفعل بحصته على

هذا الرأي؟

ورابعاً : ان اللام لم يدخل على الكل ، اذ لا معنى لذلك بالنسبة الى في سبيل الله، وما أشبه ، هذا بالاضافة الى ان المنصرف من الاية ان هؤلاء الثمانية هم المصرف ، لانه ملك لهم أو مختص بهم على نحو حق الاختصاص فانه سبحانه جعل جملة الصدقات لهولاء الثمانية ، فلايلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعاً على كل واحد منهم ، فان مقابلة الجمع بالجمع ، انما تفيد التوزيع اذا اريد من الجميع الافراد، لااذا أريد المجموع ، والقرينة على ذلك ان الشاة الواحدة من أربعين مثلا ، كيف توزع على الثمانية الا بالتحويل الى القيمة ، وذلك غير وارد أصلا .

وأما ما ربما يؤيد وجه التوزيع من كون الامام عليه السلام، كان قاسماً بالسوية .

ففيه : ان الامام عليه السلام ، انما كان يفعل ذلك لتحطيم ما عمله عثمان من المحاباة لا انه كان واجباً عليه ، والا فلم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك، بل يفرق في العطاء كما لايخفى على من راجع سيرته صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة ، وقد فصلنا ذلك في [كتاب الاقتصاد] .

و قد تبين مما ذكرنا الوجه فيما رواه العياشي ، بسنده الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصدقة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، ثمنها في من قال الله ـ الخبر .

فالمراد ان المصرف هؤلاء لاوجوب التثمين حقيقة .

بقى شيء وهو أني لم أجد تعرضاً من الاصحاب لجواز تخصيص انسان واحد من المؤلفة أو العاملين بكل الزكاة ، وان كان كلامهم هنا يشمل ذلك ، لكن الظاهر التفصيل بين قدر كبير من الزكاة ، فيشكل ، كما اذا كان له ألف

لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم ، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلاثة فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله ، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص.

ليرة ذهبية مثلا فيعطيها كلها لانسان عامل أو انسان يريد تأليفه .

أما اذا كان له شاة مثلا جاز ، وهذا لاجل انصراف الادلة والفتاوى عن ذلك ، بل لايبعدان يكون الاعطاء حسب الصلاح والحكمة ، ففي كل مورد انتفيا لم يصح ، اللهم الا ان يقال : ان الاعطاء بقدر التأليف والعمل جائز ؟ ولو كان كثيراً و بدونهما لايجوز ، وان كان قليلا ، اذ الموضوع يشعر بالعلية، وهذا ليس ببعيد .

(لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها و وجودهم ، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله ، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص) بلا خلاف في الامور الثلاثة بينهم ، بل عن بعض دعوى الاجماع على الحكم الاول ، و قد ذكر بعض الفقهاء انه لم يظفر لهم على دليل .

أقول : الدليل هو ما تقدم من رواية العياشي.

و رواية حماد الطويلة ، عن الكاظم عليه السلام ، و فيها : فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء الى ان ذكر تمام الثمانية الاصناف ، ثم قال : يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير . فان ظاهر هذا الخبر التقسيم على الكل .

ثم ان الاية تضمنت لفظ الجمع في الكل الا في سبيل الله وابن السبيل، و ذلك يدل على التقسيم على جملة من كل صنف ، أما هذان فلما في تفسير

القمي حيث فسر الاول بقوم يخرجون الى الجهاد، وتفسير الثاني بابناء الطريق ومن المعروف ان تفسير القمي نص الروايات كالهداية والمقنع .وأما بالنسبة الى الحكم الثالث فسيأتي في المسألة التالية، هذا لكن ربما يستشكل في استحباب البسط بأن الروايات الدالة عليه انما هي تفسير الاية الكريمة أو تلويح الى تفسيرها وقد ذكرتم ان الاية لبيان المصرف لا للتوزيع فان دلت الاية على البسط كان واجباً وان لم يدل لم يكن مستحباً؟ واجيب عنه بأنه لامنافاة بين الاستفادتين من الاية الكريمة ، فان كون الموارد الثمانية مصرفاً يوجب جواز تخصيص البعض بها ، و كونهم مصارف يندب البسط عليهم ، بقرينة قاعدة العدل والانصاف المجبول عليها الانسان .

و ذلك كما اذا أعطى زيد عبده درهماً ، وقال : أعطه للفقير ، فانه و ان جاز ان يعطيه فقيراً واحداً الا انه اذا وجد فقراء متعددين كان الافضل عرفاً ان يعطيه لهم جميعاً لا لاحدهم فقط .

و يؤيد استحباب البسط ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال عليه السلام : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم .

فان المراد بالظلم معناه الموسع لا الظلم الحرام قطعاً ، و ذلك يدل على استحباب البسط ، هذا بالاضافة الى اهتمام النبي صلى الله عليه و آله و سلم وعلي عليه السلام بالبسط في الحقوق الواردة اليهم ، حتى ان علياً عليه السلام كان يقسم الخبز الواحد على أقسام ، كما في بعض الاحاديث ، حيث جائه مال وعليه خبز فقسم المال والخبز سبعة أقسام ، واعطى كل قسم لرئيس محلة من محلات الكوفة السبعة ، وكذلك قسم بيت المال في المدينة، و في البصرة أقساماً متساوية ، هنا بالاضافة الى الحكمة التي جعلت لاجلها الزكاة ، حيث

صرح في الروايات ان الحكمة ان لايبقى فقير و مصرف ، و من المعلوم ان البسط أقرب الى هذه الحكمة .

نعم، الانصاف ان الادلة لاتدل على التقسيم بالسوية بين المصارف حتى يعطى سهم المؤلفة، وسهم ابن السبيل كسهم الفقراء مثلا، بل الغالب كثرة الفقراء وقلة بعض المصارف الاخر، ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام، يقسم غالب المال في الفقراء ومن اليهم.

ثم الظاهر ان الافضل تقديم المصرف الاكثر احتياجاً ، مثلا : اذا كان سبيل الله أكثر احتياجاً قدم على غيره، واذا كان المؤلفة أكثر ضرورة قدم على غيره وهكذا ، وذلك يستفاد من الروايات المختلفة الواردة في تقسيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم، وتفضيله البعض على بعض حسب المصلحة وكذلك من الروايات المتفرقة الواردة في باب الزكاة من تقديم الاقرباء ومن أشبه ، بل لعل خلاف ذلك مكروه ، ولذا جرت سيرة الفقهاء على تفضيل بعض الطلبة على بعض، كتفضيل المعيل على المجرد ، ومن يعمل أكثر على من يعمل أقل وهكذا، فانها متخذة من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان يعطي لذي الفرس أكثر من الراجل ، ويعطي لمن يريد تأليفهم أكثر من غيرهم، وقد تقدم ان تقسيم علي عليه السلام بالسوية كان لاجل شد الحبل الى الجانب المضاد، حيث ان المحاباة كانت صنيعة حكم عثمان فأراد عليه السلام، تعديل ذلك لاعدم التفضيل ، وسيأتي في المسألة الثالثة روايات تؤيد البسط أيضاً .

ومما تقدم ظهر، ان الافضل الاستيعاب اذا لم تكن جهة مرجحة، لاعطاء ثلاثة من كل صنف على ما ذكره المصنف.

الثالثة : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب ، و أهل الفقه والعقل على غيرهم

(الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله) على ما ذكره جمع من الاصحاب ، ولانه مشمول للعموم الوارد في قوله تعالى : «هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون» .

وقوله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» وغيرهما مما دل على أنهم أفضل عند الله تعالى .

ومن المعلوم أن الاطلاق والمناط يدلان على استحباب المفاضلة بالاضافة الى خصوص خبر عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: انى ربما قسمت الشيء بين أصحابي اصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل، وموروده وان كان مطلق الشيء، الا أن اطلاقه شامل للزكاة والخمس وغيرهما، ويأتي ما يؤيد ذلك أيضاً.

(كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب ، وأهل الفقه والعقل على غيرهم) على ماذكره غير واحد ويدل عليه الادلة العامة والخاصة كبعض ماتقدم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاصدقة وذو رحم كاشح .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حيث سأل أى الصدقة أفضل ؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح .

ورواية اسحاق، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني أبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال عليه السلام: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم.

وعن ابن طاووس في حديث اليماني؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام، انى اريد ان اتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنيـن فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق ذلك فى أهل الورع من حملة القرآن فماتزكوا الصنيعة الا عند أمثالهم ، فيـقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتـابه فانتهى الرجل الى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

و في الاحتجاج عن الهاشمى ؟ قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بمكة، اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد، الى ان قال: قال الصادق عليه السلام لعمرو: ما تقول فى الصدقة؟ فقرء عليه هذه الاية : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليـن عليها» الى آخر الاية، قال : نعم، فكيف تقسم بينـهم ؟ قال : أقسمهما على ثمانية أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانية جزءاً، قال عليه السلام: انكان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً ورجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال: نعم ، قال عليه السلام : وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال : نعم، قال عليه السلام: فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ما أتى به فى سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي فى أهل البوادي، وصدقة الحضر فى أهل الحضر لايقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر مايحضره منهم وعلى مايرى، فان كان في نفسك شيء مماقلت فان فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لايختلفون فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذاكان يصنع.

وفي حديث علي عليه السلام: انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة فقسمها رسول الله بين خمسة نفر فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: الا تأمنونى وأنا أمين

ومن لايسأل من الفقراء على أهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى أهل التجمل من الفقراء

في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءاً. الى غيرها من الاخبار الموجودة في الوسائل والمستدرك مما يرتبط بهذه المسألة، والمسألة السابقة فراجع.

(و من لايسأل من الفقراء على أهل السؤال) فقد مدحهم الله سبحانه في القرآن الحكيم بقوله: «لايسألون الناس الحافاً».

وقال عبدالرحمان بن الحجاج، سألت أبا الحسن الاول عليه السلام، عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال: نعم، يفضل الذي لايسأل على الذى يسأل .

(ويستحب صرف صدقة المواشي الى أهل التجمل من الفقراء) بلااشكال، لان في ذلك جمالا لهم.

قال تعالى : «ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون» .

ففي خبر ابن سنان ، قال أبوعبدالله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين ؟ قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لان هؤلاء متجملون يستحون من الناس فيدفع اليهم أجل الامرين عند الناس وكل صدقة ، قلت : الدقعاء على وزن حمراء بمعنى التراب كان فقرهم قد ألصقهم بالتراب ، أوان عليهم آثار التراب لجلوسهم ونومهم على التراب .

وعن الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : تعطي صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها أرفع من صدقات الاموال ، وان كان

لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها ، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات اخر فينبغى حينئذ ملاحظة الاهم والارجح .

الرابعة : الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المندوبة ، فان الافضل فيها الاعطاء سراً .

جميعها صدقة وزكاة ، ولكن أهل التجمل يستحون ان يأخذوا صدقات الاموال.

(لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها ، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح) والمعيار هو ما يراه المعطي صلاحاً ، تبعاً لما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي حسب ما يرى، سواء كان مصلحة دينية أو دنيوية ، لكن الدنيوية الراجحة شرعاً والله العالم .

(الرابعة : الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المندوبة ، فان الافضل فيها الاعطاء سراً) ذكره غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى :«انما الصدقات للفقراء والمساكين » الى ان قال : وكلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو ان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا .

ومن هذا الحديث يظهر عموم الحكم لكل واجب ومستحب، وكأنه لان المفروض اذا أعلنه تبعه سائر الناس وكان موجباً لدفع غيبته انه لايقوم بالواجب أما المستحب فانه لاغيبة فيه والتبعية ، وان كانت ربما تحصل الا ان الاجهار قد يكون موجباً لشوائب الرياء فتقديم الاخفاء حذراً من المحذور أفضل من تقديم

الاجهار لطلب المرغوب فيه الذي هو التبعية .

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فقال : هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر .

وعن ابن بكير ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قول الله عزوجل: «ان تبدوا الصدقات فنعماهي» قال : يعنى الزكاة المفروضة ، قال : قلت : وان تخفوها وتؤتوها الفقراء؟ قال: يعنى النافلة، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال : لو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب .

وعن المقنعة قال : قال عليه السلام ، في قوله تعالى : « تبدوا الصدقات فنعما هي» قال : نزلت في الفريضة ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال : ذلك في النافلة ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : صدقة السر تطفي غضب الرب؟ قال : وقال عليه السلام : صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمى المال . الى غيرها من الروايات .

ولاينافي استحباب صدقة السر اعطائها علانية لاجل مزاحم ، كما تصدق علي عليه السلام، سراً وعلانية بصدقة مستحبة ، كما ان اطلاق علانية الواجب وسرية المستحب لاينافي العكس، فيما كان من طبيعة العمل أو ملابساته العكس كزيارة الحسين عليه السلام، التي لابد من اتيانها علانية غالباً، وكصلاة الصبح لمن لايتمكن من الاعلان بها، الى غير ذلك .

الخامسة : اذا قال المالك : أخرجت زكاة مالى أو لم يتعلق بمالى شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين

(الخامسة : اذا قال المالك : أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين) بلا اشكال ولا خلاف كما في منتهى المقاصد والمستمسك وغيرهما ، وذلك لحمل قول المسلم على الصحيح ، واصالة عدم التعلق في الثاني، واصالة عدم القهر فيما لم يعلم بقاء التكليف على المكلف ، كما اذا علم بانه وجبت عليه الصلاة أو الحج ثم لم يعلم انه هل أتى بهما أم لا؟ فان الاصل عدم جواز قهره عليهما اذا احتمل انه اداهما ولجملة من النصوص :

كالموثق عن غياث، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه، قال : كان علي عليه السلام، اذا بعث مصدقه قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجعه .

وصحيح بريد بن معاوية، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام، مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: ياعبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له ، الى ان قال: ثم قل : ياعباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وان أنعم لك منعم فانطلق معه ـ الحديث .

وفي وصية الامام عليه السلام ، المروية في نهج البلاغة التى كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات، ثم تقول : عباد الله ارسلنى اليكم ولي الله وخليفته لاخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال قائل : لا، فلا تراجعه، وان انعم لك منعم، فانطلق معه .

ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه .

السادسة : يجوز عزل الزكاة

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : لهم فيها مأمونون .

واطلاق هذه الروايات يشمل ماإذا قال المالك : لم يتعلق بمالي شيء ، وماإذا قال : دفعت الزكاة، ولكن ذلك (مالم يعلم كذبه) اذ الحكم بالقبول حكم ظاهري، ومثله يرتفع فيما اذا علم عدمه، واحتمال اطلاق الروايات حتى لهذه الصورة خلاف المنصرف، ومثله مالو علم اشتباهه ، أو علم انه دفع الى من لايفرغ ذمته لبقاء المال في ذمته ، أو في عينه الخارجية حينئذ .

ولو تنازع العامل والمالك بأن قال الاول : لم تدفع، وقال الثاني: دفعت فالظاهر ان البينة على المالك، ولو قال المالك : لم يتعلق ، وقال العامل : تعلق فالظاهر ان البينة على العامل .

(ومع التهمة) بانه يكذب أو يشتبه (لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه) اذا رضى المالك بذلك، فيما كان يوجب التصرف في ملكه، أما اذا لم يرض ففيه البأس، اذ لايجوز التصرف في مال الغير بدون رضاه .

نعم ، اذا لم يوجب التصرف جاز التفتيش مطلقاً ، وهل يجب الفحص في صورة عدم حرمته؟ احتمالان، من ان من شئون الامام انقاذ الحقوق وايصالها الى أربابها ، ومن اصالة عدم الوجوب .

(السادسة : يجوز عزل الزكاة) كما تقدم في المسألة الرابعة والثلاثين من

وتعيينها في مال مخصوص، وان كان من غير الجنس الذى تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح

فصل زكاة الغلات (وتعيينها في مال مخصوص، وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به) مثلا : تعلقت الزكاة بالحنطة ، فيجعل دراهم مكانها .

قال في المستمسك : كما نص عليه شيخنا الاعظم في رسالته مستفيداً له عن الشهيدين وجماعة لاطلاق مادل على جواز دفع البدل ـ انتهى .

وقال في منتهى المقاصد: لولم يصرف الزكاة الى بلد المال ، بل ابدلها بمال في بلده وصرف البدل في أهل بلده جاز، وذلك مما صرح به جمع من غير خلاف ينقل ، ولا اشكال يحتمل ، بل جزم في المدارك بعدم الخلاف فيه بين الاصحاب ـ انتهى .

أقول : المراد بالبدل هو المثل في المثلي والقيمة مطلقاً مثلياً كان أوقيمياً كما صرح به بعض، وجرت على ذلك سيرة المتشرعة، ودل عليه الاطلاقات، لاان يبدل الحنطة بالفول ، مثلا : أو ان يبدل الدينار باللبن ، فان ذلك خلاف مايستفاد من اطلاق الادلة وغيره، وقدتقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من فصل الاجناس التي تتعلق بها الزكاة .

(من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح) كما اختار غير واحد بل قيل بأن محل النزاع في وجوب الدفع فوراً ، وعدمه مالم يعزل ، أما اذا عزل فلا اشكال في جواز التأخير، لكن الظاهر ان الاختلاف موجود حتى مااذا عزل .

وكيف كان ، فيدل على جواز التأخير في صورة العزل اطلاقات أدلة جواز تأخير الزكاة، وخصوص بعض النصوص في المقام.

فمن الاول: مصحح حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

ومصحح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لـه : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال : لابأس- الحديث .

ومن الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، انه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال عليه السلام : لا بأس.

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لـي ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني مـن يسألني يكون عندي عدة ؟ فقال عليه‌السلام: اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت؟ قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لايضرك.

واطلاق هذه الروايات يشمل الصورتين، خلافاً لمن قال بالفرق، لانه اذا لم يكن المستحق موجوداً لم يكن عليه تكليف، لانه مثل الدين الذي ليس صاحبه موجوداً ، أما اذا كان المستحق موجوداً فلاحق له في التأخير، اذ لايجوز منع الحق المطالب عن صاحبه.

أقول: النصوص والفتوى حجة على هذا القول، والاشكال بأن ظاهر هذه النصوص عدم وجود المستحق لايخفى ما فيه، كما ان الجواز ربما يؤيد بـأن سهم سبيل الله ، وابناء السبيل لابد فيه من التأخير ، فـان المسجد مثلا يعمر تدريجاً، وابن السبيل لايوجد في كل وقت، فالبسط المفروض استحبابه فضلا عن جوازه مؤيد للمطلب.

وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية ، وحينئذ فتكون في يده أمانة لايضمنها الا بالتعدى أو التفريط

(وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية) خروجاً من خلاف من أوجب واتباعاً للنصوص الناصة على الفورية .

كرواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها وصحيح الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت اخرجها .

لكن الجمع بين هذه وتلك يقتضي حملها على بعض المحامل .

(وحينئذ فتكون في يده أمانة لايضمنها الا بالتعدي أو التفريط) كما نص عليه غير واحد ، أما الضمان مع التعدي والتفريط فلا اشكال فيه ، لانه اتلاف لمال الغير ، فيشمله أدلة الاتلاف ، وأما عدم الضمان بدون التعدى والتفريط فذلك لانه مقتضى اباحة الشارع التأخير فيده يد امانة ، بالاضافة الى بعض النصوص :

كصحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

وصحيح عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها . الى غير ذلك .

لكن ذهب بعض الى الضمان قالوا لعدم المنافاة بين جواز التأخير والضمان

ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

وفيه انالاندعي المنافاة ، بل نقول بأن ظواهر الادلة عدم الضمان وبعض الروايات الدالة على الضمان :

كصحيح محمد بن مسلم ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال: اذا وجد لهاموضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجدلها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ونحوه صحيح زرارة .

مقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة ، ان كلا من الاخراج والارسال فيما لم يجدلها موضعاً يوجب عدم الضمان ، فقول المستمسك : ان بهما يخرج عن اطلاق صحيح أبي بصير محتاج الى التأمل .

(ولا يجوز تبديلها بعد العزل) لظهور النصوص في تعيينها زكاة بعد العزل فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه ، وهو يحتاج الى دليل مفقود ، والاصل عدم ترتب الاثر ، كذا في المستمسك ، وقد يستدل له أيضاً بقوله عليه السلام : ما كان لله فلارجعة فيه ، وقوله عليه السلام : العائد في صدقته كالعائد في قيئه .

لكن لايبعد جواز التبديل ، اذ عدم الجواز يتوقف على أمرين :

الاول : انه تعين زكاة .

والثانى : ان ماتعين زكاة لايصح تبديله .

ويرد على الاول : انه تعين زكاة لادليل عليه ولانسلم ظهور النصوص ، بل المركوز في الاذهان انه اذا دفع تعين زكاة لاما قبل ذلك .

السابعة : اذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

ومنه يظهر الاشكال في الروايتين ، اذ ظاهرهما انه أرتجع المال بعدماصار بيدالمستحق ، بالاضافة الى ظهورهما في ارادةالارتجاع بدون اعطاء بدلهما أصلا .

و يرد على الثاني : ان ظاهر أدلة جواز الشراء بـالزكاة للفقير ، و صحة المعاملة الواقعة علىما فيه الزكاة ان ما تعين زكاة يجوز تبديلها، فما عن شارح الروضة من منع خروجه عن الملك ، أو منع عدم جوازالابدال له وجهوجيه هذا ، بالاضافة الى ان المستفاد من كون جعل هذا الحق في المال ، لعدم بقاء فقير ومصلحة معطلة ان الواجب ايصالهذا القدر الى الفقيروالمصلحة ، وذلك يحصل بالابدال أيضاً ، وبهذه الاستفادة يضعف الظهور الذيادعاه المستمسك أن سلمنا أصل الظهور .

(السابعة : اذا اتجر بمجموع النصاب) أي بمجموع ما فيه النصاب (قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير) والمصلحة (بالنسبة والخسارة عليه) فيما اذا كان المتجر صاحب المال ، وقد تقدم المسألة في الثالث والثلاثين من مسائل زكاة الغلات ، لكن الظاهر انه اذا اتجر الحاكم الشرعي للمصلحة لم تكن عليه خسارة ، اذ الادلة لاتشمله ، فعموم و لايته المجوزة للاتجـار يقتضي عدم الضمان .

(وكذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاة) ان قلنا بأنه يتعين زكاة ، و فيه انه اذا تعين زكاة لم يجز له التصرف علىما ذكره المصنف فتكون المعاملةفضولية فلا ربح ، كما لاخسارة أصلا ، اللهم الا اذا أراد بعد اجازة الحاكم الشرعي،

الثامنة : تجب الوصية بأداء ماعليه من الزكاة اذا أدركتهالوفاة قبله

واذا اجاز الحاكم الشرعي لم يكن وجه لكون الخسارة عليه ، الا ان يقال : ان ذلك يستفاد من الادلة الواردة في المسألة السابقة من الاتجار بمجموع النصاب ، لكن لاوجه للاستفادة بعدالفرق بينهما باجازةالولي في المسألةالثانية وعدم اجازة الولي فى المسألة الاولى .

و منه يعلم ، انه تكون الخسارة على الزكاة في المسألة الاولى ان اتجر باجازة الحاكم الشرعي، بل يكون الربح له اذا جاز الحاكم الشرعي كذلك لما رأى فى الاتجار مصلحة الزكاة ، أو مصلحة اخرى ولو بدون الربح .

(الثامنة : تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة قبله)أي قبل الاداء ان كانت الوصية طريق الاداء ، أما اذا لم تكن طريق الاداء بأنعلم انها لاتنفذ أصلا ، أو علم انها تعطى ، و ان لم يوص فلا دليل على و جوب الوصية .

أما اذا كانت الوصية طريق الاداء، أو محتمل الطريقية كما هوالمتعارف و هو المنصرف من كلمات الفقهاء فوجوب الوصية بالاجماع والنص ، فانه قد ذكر ذلك غير واحد من الاصحاب ، بل عن المدارك لاريب فيه ، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه ، وكذلك في منتهى المقاصد .

أما النص ، فانه يشمله عموم أدلة وجوب أداء الامانة و وجوب الوصية ، كقولهصلى الله عليه وآله وسلم : من مات بلاوصية مات ميتة الجاهلية .

فان المتيقن منه هو بالنسبة الى الواجبات ، اذ أمره دائره بين ان يكون المراد بالنسبة الى الواجبات ، أو ان يكونالمراد منه الندب بالنسبة الىمطلق

الوصايا ، لكن الثاني خلاف الظاهر ، خصوصاً ونظائره مستعمل في الواجب مثل قوله عليه السلام : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية .

وما دل على انه لايتوى حق امرء مسلم ، و يؤيده ما ورد في المال الذي مات صاحبه و لم يعلم لم وارث من قوله عليه السلام : ثم توصى بها ، فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك . و نحوه ورد في اللقطة ، استدل بهما في المستمسك ، بالاضافة الى انه في ترك الوصية ضرر محتمل بالعذاب في الاخرة ودفع الضرر المحتمل واجب ، بل ويعد عدم الوصية من أكل المال بالباطل فيشمله [لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] . الى غيرها من العمومات و المؤيدات وتفصيله في كتاب الوصية .

ثم ان المراد بالوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ، أو ما يكون منفذاً ولو لم يكن له ثبوت شرعي ، اذ مجرد الوصية بدون أحدهما لايكفي ، و لو تمكن من الاداء بنفسه ، ومن الوصية مع علمه بانه يؤدى بعده في وقته فالظاهر التخيير بينها ، لان المقصود حاصل على كل تقدير ، اللهم الا ان يقال : ان الاداء تكليفه فلا يجوز له ان يترك هذا التكليف الابدليل وهو مفقود في المقام ثم مثل ادراك الوفاة ادراك ما ينقطع معه عن الاداء ، كما اذا حكم عليه بالسجن الى الابد ، أو التسفير كذلك ، ومثلهما ما اذا احتمل الانقطاع ، أو التأخير المحرم احتمالا عقلائياً بسبب سفر أو نحوه .

بل لايبعد وجوب الطلاق عليه في مثل هذه الصور ، اذ عدم الطلاق من المعاشرة بغير المعروف فالواجب التسريح باحسان ، اللهم الا اذا رضيت الزوجة بذلك ، بل يبعد جواز طلاق الحاكم الشرعي له ، لانه من أعظم انواع الضرر ، فاذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة أو ما أشبه ذلك ، و لم يرض بالطلاق طلقها الحاكم الشرعي ، كما أفتى بذلك السيد أبو الحسن الاصفهاني

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة

و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء [رحمهما الله تعالى] وتنقيح المسألة في باب الطلاق .

(وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة) لله سبحانه، أو الناس ، لوحدة الدليل في الكل .

ثم انه لافرق في ما تقدم من الاحكام بين كونها في الذمة ،أو عيناً ،لوحدة الدليل فيهما كما صرح بذلك بعض الفقهاء ، و الظاهر انه كما يجب ذلك بالنسبة الى الحقوق التي هى عليه الان ، كذلك يجب بالنسبة الى الحقوق التي ترتبط به بعد الموت ، فاذا كان قد دفن دفينة في مكان وجب عليه الاعلام و الا كان من اتلاف حق الورثة ، و قد قال عليه السلام : لايتوى حق امرء مسلم .

بل لايبعد ذلك بالنسبة الى ما تحمله من الشهادة ونحوها مما يكون عدم الوصية موجباً لضياعها ، مثلا : هو شاهد بالنسبة الى المدعى الذى له الدار بحيث انه اذا لم يشهد في ورقة مكتوبة ، أو امام جمع يأخذ المنكر الدار ظلماً فانه يجب عليه الوصية .

قال سبحانه : « ولا تكتموا الشهادة » و كذلك ما يكون مصداقاً للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الجاهل،وتنبيه الغافل، بل لايبعد وجوب الوصية بالنسبة الى ماله من الحقوق مما يوجب تلفه على الورثة ان لم يوص لانه من مصاديق لايتوي حق امرء مسلم .

نعم ، اذا وهب المال اذا كان قابلا للهبة ، لامثل الوقف الذري و نحوه

ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه

انتفى الحكم بانتفاء موضوعه .

ثم انه حكى منتهى المقاصد عن الشهيد في الدروس وجوب العزل مع الوصية قال : ولعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة .

أقول: ان كان للعزل مدخلية في أصل الوصول الى أربابه أو في الوصول في الوقت المقرر وجب والافالاصل عدم الوجوب، وهل تجب الوصية بالنسبة الى الكيفية اذا اختلف هو ووصيه اجتهاداً أو تقليداً ، كما اذا كان رأيه وصول سهم الامام الى السادة فقط ورأى وصيه الصرف فى كل مصالح المسلمين أم لا؟ احتمالان، من ان هذا تكليفه فالواجب عليه الاداء حسب تكليفه ، ولافرق بين حياته ومماته ، فكما لايجوز ان يعطيه فى حياته لو ذيل يعلم انه يصرفه فى مايخالف اجتهاده مثلا ، كذلك بعد وفاته ، ومن انه تكليف اجتهادي لاواقعي وهو يؤدي بنظر الوصي أيضاً ، ولذا لم يعتد فى الوصايا تعيين الكيفية وهذا اقرب، والله العالم .

ثم انه يجب بيان من له الحق ممن ليس له الحق اذا كان عدم وصيته موجباً لتزحزح الحق عن أهله، فاذا كان له ابن من زوجة مجهولا للورثة وجب الوصية به ، كما انه اذا كان له ابن متبنى ليس له والورثة يزعمون بانه ابن له وجب بيانه لئلا يحرم الورثة من حقهم ، وفروع المسألة كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

(ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه) في حياته وان لم يخبره بذلك مثلا : كان له ألف دينار وكان عشرة منه زكاة وكان وارثه ابن عمه الفقير الذي ليس واجب النفقة عليه، فانه يجوز له ان يحتسب عليه في حياته العشرة ، وان

ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره .

التاسعة : يجوز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء

لم يسلمه ولم يقل له بما أوجب ان يزعم الوارث ان كلما يرثه هو مال الميت اذ لادليل على وجوب التسليم ، أو الاعلام في حال الحياة ، ولو مات جاز الاحتساب على الورثة بلاخلاف ولااشكال كما يظهر من كلماتهم ، وذلك لان مادل على استحقاق الفقير مطلق يشمل الورثة وغيرهم خرج منه واجب النفقة فى حال الحياة ويبقى الباقي تحت الاطلاق، بالاضافة الى صحيح علي بن يقطين قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضرراً شديداً؟ فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

ولتسالم الاصحاب في استحباب الدفع الى الغير ولوحدة المناط بين كونه حياً يصرف زكاته في عائلته كما تقدم فى بعض المباحث اذا كانوا محتاجين وبين كونه ميتاً ويرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في الوجوب ولذا قال المصنف (ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره) ثم الظاهر استحباب الدفع الى الغير سواء كان الوارث واجب النفقة أم لا؟ لاطلاق الدليل، فليس الاستحباب خاصاً بواجب النفقة بحجة ان غيره يجوز اعطائه كل الزكاة فى حال الحياة ، وهل الخمس كذلك؟ احتمالان، من وحدة المناط، خصوصاً الادلة الدالة ان الخمس بدل الزكاة، ومن ان دليل الدفع الى الغير خاص بالزكاة فالاصل في الخمس عدم استحباب الدفع .

(التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء) والمصالح بلا اشكال، كما لم أجد مخالفاً فيما حضرني من اقوال الفقهاء، وذلك لاطلاق

خصوصاً مع المرجحات وان كانوا مطالبين ، نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو أرجح .

أدلة الدفع الشامل لمن حضر ولمن لم يحضر ، بل يدل عليه أدلة نقل الزكاة الى بلد آخر كما يأتي.

(خصوصاً مع المرجحات) في الابعد الذى لم يحضر كما اذا كان قريباً أو أهل علم أو مجاهداً أو ما أشبه من الاهميات المستفادة من الشرع.

(وان كانوا مطالبين) اذ المطالبة لاتسقط أهمية من لم يحضر.

نعم ، مع التساوي الافضل تقديم من حضر ، بل ربما كان الحضور من المرجحات المزاحمة لمرجحات من لم يحضر، كما يدل على ذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن جمع الزكاة ان يصرفها في أهل محله ، فان زاد شيء أرسلها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل وقوله سبحانه: «اطعموا القانع والمعتر» حيث ان المعترهو الذى يعرض بنفسه، وكما هو الثابت من دأب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والوصي عليه السلام، من تقسيم الاموال على من حضرهم، الى غيرها من المؤيدات والشواهد.

(نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن) أي اجابة المؤمن الى حاجته (الا اذا زاحمه ماهو أرجح) ثم انه اذا قلنا باستحباب تبسيط الزكاة ، فمن المرجحات حفظ قسم منه للاصناف الذين لم يحضروا، أو للمصالح التي لم يحن وقتها كان يحفظ قسماً لابناء السبيل أو لبناء المدرسة وما تقدم في الزكاة يأتى في الخمس .

العاشرة : لا اشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه

(العاشرة: لا أشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه) بلا اشكال ولا خلاف ، و عن المدارك انه لاريب فيـه ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والمستمسك ومنتهى المقاصد ذكرا ما نقلناه ساكتين عليه، ويدل عليه قبل النصوص اطلاقات أدلة ايصال الامانة الى أهلها وأدلة ايصال الزكاة الى اربابها ففي صحيح زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل بعث اليـه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت : فانه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقـسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليـه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان.

وعن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال : يضعها في اخوانه و أهل ولايته ، قلت: فان لم يحضره منهم فيهااحد ؟ قال : يبعث بها اليهم.

وعن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام، فقال: ان لنا زكاة

بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف

نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت : اني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال: أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم.

ثم الظاهر ان المراد بالنقل أعم من نقل العين أو الحوالة أو ما أشبه ذلك كما أن المراد بالبلد المكان، فيشمل من كان في الصحراء، ومثله المحلات بأن ينقلها من محلة الى محلة في بلد واحد لوحدة المناط في الكل، كما ان المراد بالمستحق أعم من الانسان وغيره من المصارف.

(بل يجب ذلك) النقل (اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف) وذلك لوجوب اخراج الزكاة، ووجوب اداء الامانة وذلك لايتحقق الا بالارسال، ولانه حق، وعدم ارساله يوجب عدم ايصال الحق الى صاحبه ، فيشمله لايتوي حق امرء مسلم اذ التأخير أيضاً هلاك للحق في هذه المدة .

ثم الظاهر ان المراد بالرجاء المقدار العرفي الذي لاينافي صدق الاخراج والاداء وما أشبه، فلو رجا التمكن بعد عشرين سنة مثلا أو ما اشبه ذلك، فانة يجب الارسال ويختلف الناس في جواز التأخير، فالهرم الذى لايرجوا البقاء سنة مع انه لايطمئن بـأولاده ولاثقة هناك يستودعها عنده يجب عليه الاسراع في الايصال بينما يجوز الابطاء بالنسبة الى من ليس كذلك .

ثم انه ان تمكن من الصرف في سائر المصارف لم يكن المقام من وجوب الارسال، اذ لاوجه للوجوب ، بل كان الافضل الصرف في سائر المصارف لتحقق الاعطاء والاداء بصرفها في سائر المصارف كما لايخفى.

ومؤنة النقل حينئذ من الزكاة

(ومؤنة النقل حينئذ) أي حين كان ما ذكره بقوله : بل يجب الخ (من الزكاة) فانه نوع من سبيل الله.

أما ما علله المستمسك بأن الصرف لمصلحة المستحق ، والاصل البرائة من وجوب تحمل المؤنة، ففيه ان ذلك لايقتضي الصرف من الزكاة ، فان البرائة وان كانت صحيحة في نفسها، الا ان كون الصرف لمصلحة المستحق لايبيح صرف المال في غير وجهه اذا لم يكن هناك دليل يوجب تطبيق الصرف على المقام.

ولذا ذهب الاكثر الى ان اجرة الكيل والوزن على المالك، مع انهما من مصلحة المستحق، وتظهر النتيجة في الفرق بين استدلالنا، واستدلال المستمسك فيما اذا لم يكن الحق منطبقاً على مؤنة النقل، كما في الخمس والوصية والوقف وما أشبه، فان ايجاب الشارع على الانسان بدفعها يوجب كون الصرف على الانسان لاعلى نفس المال المعين له مصرف خاص، ولكن ربما يقال: بجواز الصرف من نفس المال لامور: الاول: اصالة برائة ذمة المالك ونحوه ، وفيه: ان دليل الدفع يدل على لزوم الصرف بدلالة الاقتضاء ، فهو مثل ما اذا قال الشارع: انقذ الغريق، وكان ، ذلك ملازماً لاعطاء الاجرة للسفينة التي تحمله الى الغريق ، فهل يمكن ان يتمسك بأصل البرائة من الصرف لاجل عدم وجوب الانقاذ ، أم يكون العكس هو المستفاد عرفاً من دليل انقذ.

الثاني: ان الواجب على المالك هو اعطاء الخمس مثلا ، فالزائد للنقل ليس واجباً عليه ، والاوجب أزيد من الخمس ، استدل بهذا المختلف على كون المؤنة في الزكاة ليس على المالك، وفيه ان ايجاب الخمس لايستلزم نفي ايجاب

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى أن يوجد

عيره، فحيث ان اداء التكليف توقف على بذل المال وجب مقدمة، أو من باب دليل الاقتضاء .

الثالث : ان تسليم الخمس ونحوه لايقتضى أزيد من رفع المانع ، و فيه : ان ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر كون اللازم الايصال والاداء لارفع المانع فقط ، لكن ربما يقال : ان الادلة الدالة على انه ليس في المال حق آخر سوى المذكورات تدل على ان المؤنة من نفس المذكورات و الا كان فى المال حق آخر ، بل هو المتفاهم عرفاً من جعل المال لشي ، حيث يرى العرف ان مؤنته في نفس المال فيكون حال الوقف و النذر و غيرهما ذلك ولذا ذهب الشيخ في المبسوط ان اجرة الكيل والوزن على الزكاة فتأمل .

(وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد) وذلك لان كلا الامرين مصداق للاعطاء و الاداء فيتخير بينهما تخير المكلف بين أفراد الكلي ، وقد أفتى بالتخيير غير واحد ، خلافاً لما عن المدارك من اطلاقه وجوب النقل عند عدم المستحق لتوقف الدفع الواجب عليه ، وفيه ان الدفع يتحقق بكلا الامرين ، و اذ لادليل على الاسراع يجوز كل واحد منهما .

أما ظاهر صحيح ضريس المتقدم الدال على وجوب النقل ففيه : انه ظاهر في صورة اليأس ، اذ البلد الذي ليس فيه أهل الولاية يبقى الحال فيه كذلك الى مدد متطاولة .

ثم قد يقال: ان الحكم منوط بالواقع لا بالرجاء وعدمه كسائر الاحكام الشرعية المنوطة بالموضوعات الواقعية ، فاذا ظهر خلاف الرجاء ونحوه كان الحكم تبعاً للواقع فتأمل .

واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وأما معهما فالاحوط الضمان

(واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف) بلا اشكال ظاهر كما في المستمسك ، و يقتضيه بعض الروايات السابقة واللاحقة في المسألة الاتية .

نعم ، يجب ان يكون النقل حسب الموازين العرفية والتي منها الحوالة فيما اذا امكنت، لاالنقل بالمسافر اذا كان الثاني غيرمأمون، ووجه عدم الضمان اصالة العدم لا اجازة الشارع ، اذ لامنافاة بين الاجازة وبين الضمان كمايجيز الشارع أكل مال الناس في المخمصة مع الضمان .

نعم ، ربما يقال : انه تلازم عرفي بين الاجازة وبين عدم الضمان الا فيما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى .

ثم انه لونقل ووصل الى الفقراء والمصارف كفى بلااشكال في كل الصور وبلاخلاف كما قيل ، بل عن المنتهى والتذكرة والمختلف الاجماع عليه، لانه امتثل الامر الموجه اليه باعطاء الزكاة .

نعم، ربما حكي عن الشهيد في الروضة عدم الاجزاء لانه نهى عن النقل في صورة وجود المستحق ، وفيه : ان النهي عن الاخراج ، لاعن الدفع كما ذكره المستند .

(وأما معهما فالاحوط الضمان) فاذا رجا وجود المستحق في المستقبل ، ومع ذلك نقل وتلف ، أو تمكن من الصرف في سائر المصارف، ومع ذلك نقل وتلف ، ففيهما الضمان أحوط، لشمول أدلة الضمان التي منها صحيحتا زرارة

ومحمد بن مسلم المتقدمتان في أول المسألة، ويحتمل عدم الضمان لاطلاق أدلة النقل في صورة عدم وجود المستحق الشامل لصورتي الرجاء وعدمه ولصورتي امكان المصارف الاخر وعدمه .

كصحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ، ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشيء عليه .

وعن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء .

وعن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض ، فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد اجزئته عنه، ولو كنت أنا لاعدتها .

والجمع بين الطائفتين بتخصيص الطائفة الاولى للطائفة الثانية بأن يقال: ان الطائفة الثانية دلت على عدم الضمان مطلقاً ، والطائفة الاولى دلت على الضمان في صورة وجود المستحق ، فالجمع بينهما انه مع وجود المستحق يضمن ، ومع عدم المستحق لا يضمن ، وحينئذ ينزل رجاء وجود المستحق منزلة وجود المستحق ، كما ينزل وجود سائر المصارف منزلة وجود المستحق اذ المستحق من باب المثال.

لكن حيث ان هذين التنزيلين يمكن منعهما كان اللازم الاحتياط الذي ذكره الماتن .

أما وجه منع التنزيلين ان قوله عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً. وقوله

ولا فرق فى النقل بين أن يكون الى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك فى ظن السلامة، وان كان الاولى التفريق فى القريب مالم يكن مرجح للبعيد .

الحادية عشر : الاقوى جواز النقل الى البلد الاخر ولو مع وجود المستحق فى البلد، وان كان الاحوط عدمه كما أفتى به جماعة

عليه السلام : ان عرف لها أهلا. ظاهرهما الوجود الفعلي وعدمه، لا الرجاء ، فان لم يجد لها أهلا لم يضمن، وان رجا وجوده في المستقبل ،كما ان ظاهر الطائفة الاولى دوران الامرمدار المستحق لامدار سائرالمصارف، فاذا لم يجد المستحق لم يضمن ، وان وجد سائرالمصارف ، بل عدم وجود المصارف في غاية الندرة .

وعلى هذا، فالنقل مع وجودالمستحق يوجب الضمان، ومع عدم المستحق لايوجب الضمان، وان رجا وجودالمستحق في المستقبل، أوكان سائرالمصارف موجوداً فتأمل .

(ولافرق في النقل) من حيث الضمان وعدمه (بين انيكون الى البلدالقريب أوالبعيد مع الاشتراك في ظن السلامة) بل قد عرفت عدم الفرق بين النقل الى المحلة الاخرى، أو الى بلدآخر، وكذلك الى بلدآخر أو الى أرض اخرى، فان البلد من باب المثال كما لايخفى .

(وان كان الاولى) مع تساويهما في ظن السلامة (التفريق في القريب مالم يكن مرجح للبعيد) اذ القريب اقرب الى السلامة غالباً .

(الحاديةعشر: الاقوى جواز النقل) للزكاة (الى البلد الاخر، ولومع وجود المستحق في البلد ، وان كان الاحوط عدمه ، كما أفتى به جماعة) فقد اختلفوا

فى جواز النقل تكليفاً فذهب المفيد والمبسوط والاقتصار والحلبي وابن حمزة والتحرير والمنتهى والمختلف والدروس والمسالك والروضة، وحواشي القواعد وحواشي الارشاد وغيرهم الى الجواز ، كما نقل عنهم ، بل هو المنسوب الى أكثر متأخري المتأخرين كما في المستند، واختاره هو خلافاً للخلاف والشرائع والارشاد والتذكرة، حيث ذهبوا الى عدم الجواز، بل عن الحدائق انه المشهور بل عن التذكرة اجماع علمائنا عليه والاقوى هو الاول ، ويدل عليه بالاضافة الى اصالة الجواز، اذ الاصل عدم حرمة النقل، والى اطلاقات أدلة ايصال الزكاة الشاملة لصورة النقل حملة من الاخبار :

كصحيح هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال عليه السلام: لابأس .

وصحيح أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام، عن الرجل يخرج زكاته من بلده الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال عليه السلام : نعم .

ورواية درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فى الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ قال : لابأس ان يبعث بالثلث أو الربع .

بضميمة عدم القول بالفصل ، وان ذلك للاولوية من جهة ملاحظة فقراء البلد ومصارفها، ورواية أبي بصير المتقدمة فى المسألة السابقة الى غير ذلك مما دل على بعث الزكاة ، وان المسلمين كانوا يبعثون زكواتهم ، أو بعضها الى الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، والى خلفائه، مع غلبة وجود المستحق ، أو المصارف في بلاد أنفسهم .

استدل للقول الثاني : بالاجماع المنقول في التذكرة وبأن في النقل تغريراً بالمال ، وتعريضاً له الى التلف ، وبقاعدة الاشتغال، فان الذمة مشغولة بالزكاة و لاشبهة في البرائة مع التفريق في البلد ، بخلافها مع النقل ، و بـأن النقل مناف للفورية ، و في الكل ما لايخفى ، اذ الاجماع مقطوع العدم ، خصوصاً وان العلامة نفسه خالف ذلك في بعض كتبه ، و لانسلم ان كل نقل تغرير ، بالاضافة الى عدم الدليل على حـرمة كل تغرير ، والاشتغال مرفوع بالبرائة والاشكال في الوجه الرابع كبرى و صغرى ، كما انه استدل القائلون بالمنع بجملة من الروايات .

كصحيح الحلبي ، عـن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ، ولاصدقة الاعراب للمهاجرين .

و صحيح الهاشمي ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرفي أهل الحضر .

و ما تقدم من خبر المدائني ، حيث قال لابي جعفر عليه السلام : ان لنـا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من ننفقها ؟ فقال : في أهل ولايتك فقال : اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال عليه السلام : أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم .

ومثله رواية يعقوب بن شعيب ، كما انه استدلوا أيضاًبالاخبار الدالةعلى الضمان اذا نقل الزكاة مع وجود المستحق ، و في الاستدلال بهذه الاخبار ما لايخفى .

اذ الخبر الاول : جعل المناط الاعراب والمهاجرين ، لاالنقل وعدمالنقل فاذا توقف صدقة الاعراب للاعراب على النقل ، كما اذا اريد نقلها من قرية

ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً

الى قرية جاز ، و كذلك بالنسبة الى صدقة المهاجرين كان تقسم صدقات أهل مكة في أهل المدينة .

والثاني : لادلالة فيها أصلا ، اذ عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لايدل الا على الجواز ، لاعلى الوجوب .

والثالث : خارج عن محل الشاهد ، اذ ذلك يدل على انه فيما اذا لم يكن هناك أهل الولاية نقل ، ولم يدل على انه اذا كان هناك أهل الولاية لم ينقل و اثبات الشيء لاينفى ما عداه .

والرابع : يدل على الحكم الوضعى، لاعلى الحكم التكليفى ، ولاتلازم بينهما أصلا ، هذا بالاضافة الى انه لو تمت دلالة هذه الروايات في نفسها لزم حملها على الاستحباب ، بقرينة روايات المجوزين ، وبقرينة نصب النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عمال الصدقات وجبايتها الى المراكز كالمدينة والكوفة في زمن الامام عليه السلام .

(ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً) بل قيل انه لاخلاف فيه ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة و المختلف و المدارك الاجماع عليه خلافاً لاحتمال الروضة كما نقله المستند ، حيث احتمل عدم الاجزاء .

أما وجه الاجزاء فلانه ادى زكاة ماله فسقط التكليف عنه .

و في صحيح ابن مسلم السابق ، فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فجعل غاية الضمان الدفع الى المستحق .

وأما وجه عدم الاجزاء فلانه دفعها الى غير من أمر بالدفع اليه، مضافاً الى صحيحة الحلبى المتقدمة حيث قال عليه السلام : لاتحل، وفيهما ما لايخفى.

وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها فيجوز الدفع فى بلدها الى الغرباء وأبناءِ السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن

اما الاول: فلان حرمة النقل لاتعين الموضوع الاعرضاً، ومثله لايمنع من الاجزاء مع موافقة الامر كما فى المستمسك .

وأماالثاني : فقد عرفت عدم دلالة الصحيحة أصلا ، اذ محورها المهاجر والاعراب ، لاالنقل وعدمه .

(وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لافى أهلهافيجوز الدفع فى بلدها الى الغرباءِ و ابناء السبيل) أما أبناء السبيل فلا اشكال فيه ولا خلاف ، اذ معنى جعل الحصة لهم ذلك لوضوح ان ليس المراد أبناء السبيل من أهل البلد بأن يعطيها فى بلد آخر لاهل بلده الذي انقطع .

و أما الغربـاء فقيل انه لاشبهة فيه ، اذ حرمة النقل لاتلازم التقسيم فى أهل البلد ، كما ان أدلة المحرمين لاتدل على ذلك باستثناء مايحتمل من صحيحة الحلبى .

وقد عرفت عدم دلالتها ، ومن هذا يعرف انه لايحق له ان يدفع الى أهل البلد فى غير البلد على هذا لاحتمال ، اذ المناط فى البلد لافى أهل البلد .

ثم انه لو قلنا بالبلد : فاذا تعارض البسط مع البلد بـأن لم يكن فى البلد بعض الاصناف كالرقاب و المؤلفة فظاهر القائلين بالحرمة انه يسقط البسط ، وانما يعطى لمن حضر من الاصناف ، وهذا مآخذ آخر عليهم ، وان قـالوا بالنقل بالنسبة كان ذلك خلاف اطلاق أدلتهم .

(وعلى القولين) من يجوز النقل ومن لايجوز النقل (اذا تلفت بالنقل يضمن

كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة

أجماعاً كما عن المنتهى لنصوص الضمان المتقدمة .

وفي المستمسك تبعاً للمستند قيد المتن بما اذا تمكن من دفعها الى المستحق وفيه مالايخفى، اذ القائل بحرمة النقل انما يقول بذلك فيما اذا تمكن من الدفع الى المستحق .

وكيف كان ، فربما احتمل عدم الضمان لانه لادليل على الضمان الاصالة بقاء التكليف ، وصحيح محمد بن مسلم ، والاصل مرفوع بالدليل، والصحيح لابد ان يحمل على الاستحباب ، بقرينة المطلقات القوية الدالة على عدم الضمان .

وخصوص قوله عليه السلام : في خبر أبي بصير المتقدم ، ولو كنت انا لاعدتها ، بل ربما يقال : ان بين الصحيح وبين خبر أبي بصير عموماً من وجه اذ الصحيح قال : اذا وجد لها موضعاً فهو ضامن، والخبر قال : اذا أخرج ثم سماها فليس عليه شيء ، اذ وجدان الموضع أعم من الاخراج وعدمه والاخراج أعم من وجدان الموضع وعدمه ، فاذا وجد الموضع و بعث مخرجاً لها ، قال الصحيح بالضمان ، وقال: الخبر بعدم الضمان ، ويتساقطان، ويكون اصالة عدم الضمان محكماً .

ان قلت : لايمكن النقل بدون الاخراج فبين الخبرين عموم مطلق .

قلت : بل يمكن بأن يبعث كل ماله ما فيه الزكاة مع الزكاة فانه بعث بدون اخراج ، لكن لايخفى مافي وجه هذا الاحتمال من الاشكال .

(كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة) لان الاصل لزوم دفع الزكاة كلها فلاوجه لاخذ شيء منها للنقل، وان كان ربما يحتمل جواز الاخذ من سهم سبيل

ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن ، وان كان مع وجود المستحق في البلد ، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ، ثم أذن له في نقلها .

الله ، خصوصاً اذا كانت جهة مرجحة ، ويؤيد ذلك جمع الزكاة بالجباة مع غلبة وجود المستحق في نفس بلاد الزكاة واعطائهم من سهم العاملين .

(ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن ، وان كان مع وجود المستحق في البلد) وذلك لان الفقيه ولي ، ويكون بمنزلة الامام عليه السلام ، فكما اذا أمر الامام بالنقل لم يضمن ، كذلك اذا أمر الفقيه ، ويؤيد ذلك مادل على عدم الضمان اذا أعطاه الى عامل الصدقة . أما الادلة الدالة على عدم النقل فهي منصرفة عن ذلك .

ومنه يظهر الاشكال في اشكال المستمسك حيث قال : لايظهر موضوعية لاذن الفقيه بعد ماكان المالك مأذوناً من قبل الشارع ، فان موضوعية اذن الفقيه ناشئة من كونه ولياً .

(وكذا) لاضمان (بل وأولى منه) في عدم الضمان (لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها) اذ يكون المالك حينئذ وكيلا في القبض فاذا قبضه فكأنما وصل الى الفقير ، ومن المعلوم ان الفقير اذا قبض المال جاز له نقله ، واذا تلف لم يكن على المالك ضمان ، لكن ربما يستشكل في ذلك اذا اشكلنا في اذن الفقيه بأن المعلوم من حكمة عدم النقل وصول المال الى مصارف البلد وفقرائه ، وذلك لايختلف بالوكالة وعدمها ، اذ المقصود من هذا التشريع يفوت على كلا التقديرين ، خصوصاً مادل على انه لايحل صدقة الاعراب للمهاجرين ولا العكس فتأمل .

الثانية عشر : لو كان له مال فى غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة الى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه ، وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة

ثم انه كما يحق له الوكالة بالولاية العامة كذلك يحق له الوكالة بما انه مصرف من المصارف ، وكذلك في سائر الفقراء لانه حينئذ قد وصل الى الفقير ، وقد تقدم انه لافرق بين أهل البلد وغيره ، اللهم الا اذا قيل انه مخالف للغرض .

(الثانية عشر : لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة الى بلد آخر) أو كان يطلب من انسان في غير بلد الزكاة (جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه) قوله : [ولو] كان الاولى تركه ، اذ الاشكال في النقل منحصر بهذه الصورة .

وكيف كان ، فانما يجوز ذلك لعدم صدق النقل ، وقد اختار ذلك غير واحد ، خلافاً لما عن الروضة من الاشكال فى ذلك من جهة صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ، ومن جهة كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد ، خصوصاً ظاهر [لايحل] الوارد فى النص ، والانصاف انه لو قلنا بحرمة النقل من جهة النص والفتوى لزم القول بها هنا أيضاً ولذا قال فى المستمسك : والانصاف ان بعض أدلة المنع عن النقل ان تم دليلا عليه منع فى المقامين .

(وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة) عليه فيما اذا كان مصرفاً للزكاة ، وكذا اذا كانت له دار مثلا جاز جعلها مدرسة أو ما أشبه من باب سبيل الله .

وليس شيء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه و عدمه فلا اشكال فى شيء منها .

الثالثة عشر : لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها فى بلد المال .

(وليس شيء من هذه من النقل الذي هومحل الخلاف فى جوازه وعدمه فلا اشكال فى شيء منها) ولوانتقل هو وأمواله الى بلد آخر بعد تعلق الزكاة فى البلد الاول فهل اعطائه هناك من النقل اولا؟ احتمالان من الحكمة فى الايصال الى أهل البلد ، ومن انه لايسمى نقلا للزكاة فتأمل .

(الثالثة عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده) كما اذا كانت مزارعه في العمارة وهوفي كربلاء المقدسة (جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف) لانه من نقل الزكاة ، فان المراد بالبلد ليس محل سكنى الانسان ، بل بلد المال كما صرح به في المستند وغيره .

(و لكن الافضل صرفها في بلد المال) كما نسب الى العلماء كافة ، وذلك لان الادلة الدالة على صرف الزكاة في البلد شاملة له ، فقول المستمسك : ان فتوى العلماء هي العمدة في الاستحباب، اذ لايظهر عليه دليل سواه لايخلومن نظر، واذا كان المال الزكوي متفرقاً في البلاد، كما اذا كان له فى كل بلدعشر شياه كفى أعطائها فى أي من تلك البلاد، لانه لايسمى نقلا.

نعم ، لايصح له ان يعطيها في بلد خامس ، اذ هو من النقل ولو اشترى الدار لاجل المدرسة، مثلا: من مالكها الذي هو عنده ، والحال ان الدار في بلد آخر كان من النقل على أحد الاحتمالين ، ولو اشترى الدار التي في بلد

الرابعة عشر : اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وان تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً .

الخامسة عشر : اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة .

المال وقبضه الثمن في غير بلد المال لم يكن من النقل.

(الرابعة عشر: اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك) لان قبضه قبض المستحق، فيكون كما اذا أعطاه لوكيل الفقير.

(وان تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً) نعم اذا تلفت عنده بتفريط ضمن الفقيه، وكذا اذا سامح في أعطائه لغير المستحق والا لم يكن على الفقيه أيضاً ضمان، لانه أمين وليس على الامين ضمان.

ثم ان وكيل الفقيه حاله حال الفقيه أيضاً ، أما اذا أعطاها للفقيه بما انه مصرف لها فلا اشكال في عدم الضمان.

ثم ان سائر الحقوق الشرعية مثل الزكاة في ان قبض الفقيه لها كاف في اسقاط التكليف، وان تلفت عنده، أما الفقيه اذا لم يفرط وتلفت عنده أو اعطاها غير المستحق واقعاً، فانه يبرء أيضاً، لانه مكلف بالعمل بالموازين الظاهرية و قد عمل بها.

(الخامسة عشر: اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لامن الزكاة) على الاظهر الاشهر كما في المستند بل في منتهى المقاصد ان عليه الاكثر خلافاً للمبسوط ، حيث قال : انه يحتسب من الزكاة.

استـدل للقول الاول : بان المالك مكلف بأداء الزكاة ، والكيل والوزن مقدمة له فيجبان عليه من باب مقدمة الواجب، فتكون الاجرةعليه.

واستدل للقول الثاني: بأصل برائة المالك من دفع الاجرة ، واذ لا أحد آخر مكلف بذلك فلا بد وان يكون من الزكاة، وبأن المالك كالفقيه، فكما اذا احتاجت الى أجرة في النقل الى الفقير لم تكن على الفقير كذلك المالك، وبأن جعل حصة للعامل يؤيد كون الاجرة من نفس الزكاة :

اذ لافرق بين اجرة الكيل واجرة النقل اذا احتاج الى النقل حتى يوصلها المالك الى الفقيه، أو الفقير، وأي فرق بين ان يجعل المالك العامل، أوالفقيه وبأن الواجب على المالك قدر معلوم، فاذا وجبت الاجرة كان عليه أكثر وهو ينافي مادل على انه لاحق فى المال الا بمقدار خاص، وبأن الزكاة امانـة بيد المالك وتسليم الامانات لايقتضي أزيد من رفع المانع فلا وجه لوجوب الاجرة عليه.

وبأن الكيل لاجل الايصال من جملة سبل الله تعالى ، فتشمله حصة سبيل الله و أجيب عن الكل بأن الاصل منقطع بما في دليل المشهور و بالفرق بين المالك والفقيه، فان مصارف الفقيه الشرعية من بيت المال الذى منه الزكاةمن سهم سبيل الله، ولم يثبـت ذلك بالنسبة الى المالك ، وبأن كون اجرة الكيل كاجرة النقل أول الكلام، وبأن القدر المعلوم هو الزكاة.

أمامقدمتها فليست داخلة في القدر المعلوم أما رد المدارك لهذا الاستدلال بأن ايجاب الزكاة لايستلزم نفي ايجاب غيرها، ففيه انه قد ثبت بالادلة ان لاحق واجب في المال الا الزكاة و الخمس فالنفي لاجل الدليـل النافي ، لا لاجل ايجاب الشيء ، وبأن ظاهر الادلة اعطاء الزكاةالمستلزم للمقدمة، لا ان الواجب رفع المانع فقط، وبأن كون الاجرة لاجل الايصال من جملة السبل المشمولة

السادسة عشر : اذا تعدد أسباب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملا وغارماً ، مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً .

للاية محل نظر.

هذا ولكن الانصاف ان بعض هذه الاجوبة محل مناقشة، بل منع خصوصاً اذا استلزم الايتاء مالا معتداً به ، مثلا : كان المال كثيراً مما استلزم كيله مالا معتداً به كربع مبلغ الزكاة، فانه يبعد جداً ان يكون المالك مكلفاً بذلك، واحتمال التحصص بين المالك والزكاة بالنسبة لاجل ان المال لهما؟ يبعده ان الزكاة هي المحتاجة الى الكيل ، لامال المالك فاحتمال ان تكون الاجرة من الزكاة من سهم سبيل الله قريب جداً، خصوصاً وقد عرفت في المسألة السابقة ان الاجرة للنقل من الزكاة مع اشتراك الادلة في المسألتين نفياً و اثباتاً ، والله سبحانه العالم .

(السادسة عشر : اذا تعدد أسباب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملا) يجبى الزكاة (وغارماً، مثلا جاز أن يعطي بكل سبب نصيباً) قال في منتهى المقاصد : ان الحكم مما صرح به جمع بل لاخلاف في ذلك ينقل ، ولا اشكال يحتمل، بل نفي الريب فيه في المدارك، ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المستمسك انه المعروف للاطلاق ، لكن في الحدائق دعوى انصراف الاطلاق الى صورة تباين الافراد ، وفيه : ان الانصراف ممنوع .

نعم ، الظاهر انه لاثمرة لهذا النزاع الافي صورة انه لو لاالتعدد لم يجز الاعطاء ، مثلا : اعطينا فقيراً الى حد غناه ثم أردنا ان نعطيه من سهم العاملين فانه على المعروف يصح وعلى رأى صاحب الحدائق لايصح اما اذا جمع قدر

السابعة عشر : المملوك الذى يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الامام عليه السلام

السهمين وأعطى دفعة واحدة لم يكن من مورد النزاع فى شيء .

أما اذا أعطى من سهم العاملين الى حد الغنى، ثم أعطى من سهم الفقير ، فانه لايصح على رأي الحدائق، أماعلى المشهور هل يصح تنظيراً بعكسه وهو الاعطاء أولا من سهم الفقير، ثم من سهم العامل أو لايصح لانتفاء الموضوع ؟ احتمالان ، وان كان الثاني أقرب، بل المتعين، اذ في عكسه الموضوع محقق بخلافه في هذا الفرع .

(السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولاوارث له ورثه أرباب الزكاة دون الامام عليه السلام) الاقوال في المسألة خمسة :

الاول: ان وارثه أرباب الزكاة وهم الاصناف الثمانية، ومعنى ذلك ان ارثه يكون كالزكاة في صرف الامام له في مصارف الزكاة، وهذا القول اختاره جمع كثير من الاصحاب كما في منتهى المقاصد ، بل عن المدارك ان عليه الاكثر ، وفي الحدائق انه المشهور ، وفي الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، وعن المعتبر والمنتهى ان عليه علمائنا، وفي المستند عن رسالة جده دعوى الاجماع عليه صريحاً .

الثاني : ان وارثه الامام عليه السلام ، كما عن العلامة في القواعد وولده في الشرح، وعن المعتبر الميل اليه .

الثالث : ان ميراثه للفقراء خاصة لاسائر مصارف الزكاة ، كما عن المفيد وجماعة، وعن المدارك انه أحوط .

الرابع : انه لواشترى بسهم الرقاب فارثه للامام، ولواشترى بسهم الفقراء

فارثه لهم ، كما عن الشهيد [ره] والمقداد .

الخامس : التفصيل بين العبد الذي كان تحت الشدة فميراثه للامام، وبين غيره فميراثه للفقراء حكي عن بعض .

السادس: ان الامر يدور مدار قصد المزكي فان قصد سهم الرقاب فميراثه للامام أو سهم الفقراء فميراثه لهم، وان قصد المجموع، أو لم يقصد سهماً معيناً فميراثه لاهل الزكاة كما عن الحدائق .

استدل للقول الاول : بموثق عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم ، لابأس بذلك ، قلت : فانه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لانه انما اشترى بمالهم .

وبصحيح أيوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه ؟ فقال : اشتره واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ فقال عليه السلام : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم .

ولايخفى ان الاشكال فى سند الرواية الاولى ، والاشكال في الدلالة ، كما صدر الاول عن المحقق، والثاني عن المدارك محل نظر، اذ السند حجة والدلالة واضحة، فان المحقق قال بعد المناقشة: ان القول بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها، وقال المدارك: بأن الرواية الاولى ، وان كانت ضعيفة الدلالة، الاان الرواية الثانية صحيحة السند، واضحة

الدلالة .

واستدل للقول الثاني: بأن العبد لايعتق من سهم الفقراء ، لانه ليس بفقير، بل يعتق من سهم الرقاب والفقراء ليسوا مربوطين بسهم الرقاب، وليس وارثه المعتق له، لانه لم يعتقه تبرعاً، فهو من لاوارث له، والامام هو وارث من لاوارث له، وفيه: ان الرواية الصحيحة الصريحة لاتدع مجالا لهذا القول .

واستدل للقول الثالث : بأن القدر المتيقن من الرواية صرف تركته في الفقراء، لانه صرح بذلك فى الرواية الاولى .

وقال فى المدارك : انه أحوط ، لان ميراث من لاوارث له فى زمن الغيبة يعود الى الفقراء فيكون الدفع اليهم جامعاً بين القولين ، وفيه : ان الرواية ، وان صرحت بالفقراء، لكن الظاهر منها، ومن الرواية الثانية اطلاق المصرف، وان الفقراء من باب المثال ، والاحتياط الاستحبابى حسن ، لكنه ليس بحد ملزم .

واستدل للقول الرابع : بانه ان اشترى بسهم الفقراء ، فالارث لهم لانه اشترى بمالهم، وان اشترى بسهم الرقاب فلاوارث له الاالامام .

كما استدل للقول الثانى به : وهذا فى الحقيقة جمع بين أدلة ميراث من لاوارث له ، وأدلة المقام ، وفيه : ان اطلاق أدلة المقام محكمة على أدلة ارث من لاوارث له .

ثم ان مقتضى هذا القول انه لو اشترى بسهم سبيل الله، أو بالسهم المطلق أو ماأشبه ذلك يكون ارثه للامام أيضاً مع مناقشة في ذلك لايخفى .

واستدل للقول الخامس : بأن العبد اذا كان تحت الشدة فاشترائه من سهم الرقاب ، فميراثه للامام، لانه لم يشتر بمال الفقراء، بخلاف ما اذا لم يكن تحت الشدة، فان اشترائه من سهم السبيل أو ما أشبه ، فيشمله أدلة المقام، وفيه: ما

ولكن الاحوط صرفه فى الفقراء فقط .

الثامنة عشر : قد عرفت سابقاً أنه لايجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع مايزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلا حد لاكثر مايدفع اليه، وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته، نعم لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما

عرفت من اطلاق أدلة المقام الحاكمة على الادلة الاولية، بالاضافة الى ان بعض الكلمات من قبيل الاستحسانات .

واستدل للقول السادس: بانه ان قصد سهم الرقاب فميراثه للامام لماتقدم وان قصد سهم الفقراء فميراثه لهم لادلة المقام، وان قصد المجموع فميراثه لاهل الزكاة مطلقاً ،لانه اشترى بالمجموع، فميراثه للمجموع، وفيه: ماتقدم من تحكيم الاطلاق.

(ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط) لما عرفت من ظهور الرواية الاولى فى ذلك.

ثم انه ربما يستفاد بالمناط من الروايات انه اذا صرفت الزكاة فى سبيل الله كبناء قنطرة أو ما أشبه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع يكون ما بقى منها لارباب الزكاة وهكذا فيما يشبه ذلك وهذا ليس ببعيد، والله العالم.

(الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً انه لايجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطي دفعة فلا حد لاكثر ما يدفع اليه، وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لاتكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما

زاد للانفاق

زاد للانفاق) تقدم ذلك في أصناف المستحقين للزكاة فراجع.

ولوشك في مقدار الحاجة وانه يكفيه الالف الذي أخذه أم لايكفيه، فالظاهر جواز الاخذ لاستصحاب عدم الكفاية، أى استصحاب الفقر، لكنه لوشك في انه هل يطرء عليه مايحتاج الى أكثر من المأخوذ، فالمرجع استصحاب عدم الطريان فلايجوز الاخذ.

ثم ان في أمثال المقام اشكالا مشهوراً هو انه كيف يبيح الشارع أخذ الزائد دفعة ولايبيحه تدريجاً مع ان النتيجة واحدة.

وفيه: ان الامر في التشريع دائر بين تعليق الاحكام على الموضوعات، وبين تعليقه على الحكم والاستنباطات والاستنتاجات والاستحسانات، والاول مضبوط والثاني غير مضبوط، اذ الموضوع محدد ليس قابلا للزيادة والنقيصة بخلاف الحكم فانها أمور مجهولة قابلة لمختلف الاستنباطات والاجتهادات، وضرر الثاني أكثر من ضرر الاول، فالشارع في المقام قال: اذا كان فقيراً فاعطه، و واذا كان غنياً فلاتعطه.

كما انه قال: اذا كان حاضراً صام، واذا كان مسافراً أفطر، وهذا أولى من ان يقول: اعطه مقدار حاجته السنوية، ولاتعطه أزيد من حاجته، وان يقول من صعب عليه الصوم لايصوم، ومن سهل عليه يصوم، اذ مفهوم الاحتياج ومفهوم اليسر قابلان للزيادة والنقيصة والاجتهادات، بخلاف مفهوم الفقر والغنى، و مفهوم السفر والحضر، وان كانت حكمة الافطار في السفر اليسر، وحكمة الاعطاء للفقير الحاجة، و الكلام في هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر.

اوالاقوى أنه لاحد لها فى طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة لنقدين وغيرهما

(والاقوى أنه لاحدلها فيطرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما) في المسألة أقوال خمسة.

الاول: ما ذكره المصنف [ره] واختاره محكي الجمل والسرائر والعلامة في جملةمن كتبه والشهيدان وصاحب المدارك والوسائل وغيرهم،بل فى منتهى المقاصدعن العلامة في التذكرة دعوى الاجماع عليه.

الثاني: ان أقل ما يعطي الى الفقير ما يجب فى النصاب الاول من عشرة قراريط، أو خمسة دراهم . واختاره المفيد في المقنعة، والشيخ في جملة كتبه والانتصار والصدوقان وابن زهرة والحلبى والشرائع وغيرهم، بل عن المعتبر ان عليه أكثر الاصحاب وأشهر الروايات ، بل عن جمع نسبته الى المشهوربين القدماء ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه.

الثالث : ان أقل ما يعطي الى الفقير ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم، اختاره الاسكافي وسلار والسيد فى المصريات.

الرابع: ان أقل ما يعطي للفقير نصف دينار، كما عن الصدوق فى المقنع.

الخامس: ان أقل ما يعطى للفقير الدرهمان والثلاثة ، أما في الذهب فلايجوز ان يعطي الا نصف دينار، أو خمسة دراهم، والاقوى هو القول الاول ويدل عليه بالاضافة الى اصالة عدم التقدير فاطلاقات أدلة الزكاة محكمة،والى ان سائر المصارف يجوز الاقل فيها، اذ ابن سبيل يحتاج الى درهم أوعامل عمل بمقدار درهم أو مؤلفة يتألف بدرهم أوغارم لدرهم أو مصلحة تقوم بدرهم أو ما أشبه، لاوجه لاعطائه أكثر من درهم .

فكذلك بالنسبة الى الفقير، خصوصاً اذا كان نقصه عن مؤنة سنته بمقدار درهم، كما اذا نفذ ماله وبقى يوم الى رأس سنته التي تأتيه فيه المال لاجل مؤنته ، وكان مصرفه في هذا اليوم درهم، جملة من الاخبار:

كصحيح الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادى في اهل البوادى، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولايقسمها بينهم بالسوية انمايقسمها على قدر مايحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت.

وصحيح أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام ، هل يجوز لي يا سيدى ان اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب : ذلك جائز.

قال في المدارك: الظاهر ان المراد بالصادق عليه السلام هنا الهادى صلوات الله عليه، لانه من رجاله.

وما رواه الفقيه، عن محمد بن عبدالجبار: ان بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن اسحاق ، الى علي بن محمد العسكرى عليهما السلام ، أعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاث؟ فكتب : افعل أنشاءالله .

بل وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له مايعطي المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء .

بناءاً على عدم الفرق بينه وبين الفقير ، مضافاً الى الاطلاقات الدالة على البسط، فان من كان له النصاب الاول ، مثلا : لايكون بسطه الاباعطاء الفقير أقل من النصاب الاول ، ونحوه غيره .

وبهذه الروايات تحمل روايات الاقوال الاخر على الاستحباب بعد وضوح عدم مجال للاصول كالاشتغال ونحوه مع النص ، وان كل اجماع في المقام

ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمس دراهم ، وعما فى النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار ، بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً

موهون صغرى وكبرى .

أما الروايات : فهي صحيح أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول: لايعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين ، فلاتعطوا من الزكاة أقل من خمسة دراهم .

ورواية معاوية ، وعبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايجوز ان يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة .

والرضوى عليه السلام : ولايجوز في الزكاة ان يعطي أقل من نصف دينار .

ومن المعلوم ان الجمع العرفى بين الطائفتين حمل التقدير على الاستحباب لنصوصية أخبار الجواز ، وظهور أخبار عدم الجواز .

(ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمس دراهم ، وعما في النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار) وذلك لما عرفت من ظاهر النصوص المقدرة ، بناءاً على حصرها فى النقدين بأن لم نقل ان المراد منهما المثال حتى فى الانعام والغلات .

(بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً) بناءاً على كون المراد المثال ، لكن لايخفى ان ذلك فيما اذا كان زكاة ماعنده من غير النقدين تساوي ذلك أو أكثر .

وأحوط من ذلك مراعاة ما فى أول النصاب من كل جنس ففى الغنم والابل لا يكون أقل من شاة ، وفى البقر لا يكون أقل من تبيع ، و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب .

التاسعة عشر : يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك

أما اذا كان ماعنده من الحنطة زكاته أقل من خمسة دراهم ، أونصف دينار فلااشكال فى عدم وجوب ، وعدم استحباب التقدير بالنسبة اليه ، وكذلك اذا كانت له أربعون شاة أوخمسة من الابل ، وقيمة الشاة أقل من النصاب الاول فى النقدين .

(وأحوط من ذلك مراعاة مافى أول النصاب من كل جنس) من جهة فهم عدم الخصوصية بالنسبة الى مورد الروايات ، اذلاخصوصية للذهب والفضة .

(ففى الغنم والابل لايكون أقل من شاة ، وفى البقر لايكون أقل من تبيع وهكذافى الغلات يعطى مايجب فى أول حد النصاب) لكن الانصاف ان هذا الاحتياط معارض باستحباب البسط فيمن لم يكن عنده أكثر من أول النصاب ، ولايبعد انصراف أدلة المقدار الى غير هذه الصورة ، بل وكذا فيما اذا تعدد الفقير ؛ فان البسط عليهم أولى من تخصيص أول النصاب بواحد وحرمان الاخرين ، والله العالم .

(التاسعة عشر : يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك) أما بالنسبة الى النبى و الامام ، فقد اختلفوا في ذلك ، فبعضهم ذهب الى الوجوب وهو المحكي عن المبسوط والخلاف والمعتبر والارشاد والمسالك والدروس وغيرهم ، بل نسب الى الاكثر وحجتهم في ذلك ظاهر الاية الكريمة

قال تعالى: «خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» فان الامر حقيقة في الوجوب والامام بمنزلة النبي صلى الله عليه و وآله وسلم .

ولذا لم نجد من يقول بالوجوب على النبى صلى الله عليه و آله و سلم دون الامام، و يدل على ذلك ما دل على صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أعطى الزكاة .

ففي غوالي اللئالي انه لما نزل قوله تعالى: «وصل عليهم» وأمر الصحابة بأداء الزكاة ودفعها اليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفي، فدعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم صل على أبي أوفي ، وآل أبى أوفى .

و عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره ، عن عبد الله بن أبى أوفي قال : كان اذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال : اللهم صل على آل فلان ، فجاء أبي يوماً بصدقة عنده فقال : اللهم صل على آل أبي أوفي .

و بعض آخرون ذهب الى عدم الوجوب و هو المنسوب الى صدقات المبسوط و الخلاف و العلامة فى غير التذكرة والارشاد ، و استدلوا لذلك بالاصل ، و بأن الدعاء لايجب على الفقير اجماعاً فنائبه في القبض وهو النبى والامام أولى بعدم الوجوب ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يأمر ساعيه بالدعاء مع انه أمره بأوامر كثيرة جلها آداب و سنن ، وبأن الظاهر من بعض الروايات ان الائمة الطاهرين عليهم السلام ، لم يكونوا يدعون .

ففي الوسائل في باب دفع الزكاة الى الامام، باسناده عن محمد بن اسماعيل

بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامة .

بن بزيع قال : بعثت الى الرضا عليه السلام ، بدنانير من قبل بعض أهلي ،و كتبت اليه : أخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة؟ فكتب بخطه: قبضت الحديث فلم يذكر الدعاء لصاحب الزكاة .

و في الكل ، ان الاصل مرفوع بالدليل و الاجماع غير ثابت ، و اذا ثبت فقياس النبي بالفقير مع الفارق لوجود النص في النبى صلى الله عليه وآله و سلم ، وعدم ذكر الامام لا يدل على العدم ، كما لم يذكر الامام جملة اخرى من الاحكام .

و رواية ابن بزيع لاتدل على ان الامام لم يدع في وقت و صولها اليه ، بالاضافة الى الفرق بين حضور المعطي وعدم حضوره ، فان ظاهر قوله تعالى «ان صلاتك سكن لهم» ان ذلك في حال حضور المعطي .

وعلى هذا ، فالقول الاول هو الاقرب، أما بالنسبة الى الفقيه ، فقداختلفوا فيه بين موجب عليه للتأسي وللاشتراك في التكليف ولانه نائب فيترتب عليه ما يترتب على المنوب عنه ، اذ لم يدل دليل على كون هذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين قائل بالاستحباب للاصل ، ولقوله : «ان صلاتك سكن» . اذ ليس صلاة غيره سكناً، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث كان دعائه مستجاباً يسكن الى دعائه نفس المعطى ، بخلاف غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام ، وفيها ما لايخفى ، ولذا فالاحتياط يقتضي الوجوب .

ولذا قال المصنف: (بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة) و كذلك العامل ، لانه نائب عنه ، أما الفقير فالسيرة على عدم دعائهم

لكن لايبعد الاستحباب للعلة والمناط .

ثم الظاهر انه يجوز الدعاء بلفظ الصلاة لظاهر الاية، وما تقدم من الاخبار وفتوى بعض الشافعية المنع عن ذلك ، لان الصلاة صارت مخصوصة بالانبياء و الملائكة واضحة المنع قال سبحانه : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» .

وهل يجب ان يكون الدعاء بهذا اللفظ؟ احتمالان ، من ظاهر الامر، ومن ظاهر التعليل ، والثاني أقرب ، ويصح بكل لغة ، اذ لاخصوصية للفظ ولعموم العلة في الاية ، واذا أرسل المالك الزكاة ، فهل تجب الصلاة احتمالان ، من الاطلاق ، و من ان الظاهر من التعليل كونه في حال المواجهة و لعل الثانى أقرب .

ثم الظاهر استحباب تعميم الصلاة لما تقدم من الخبر الذي يكفى بضميمة التسامح ، ولو أعطى مرات في مجلس ، فالظاهر كفاية دعاء واحد بخلاف ما لو أعطى في مجالس ، ولو زاد في الدعاء كأن يقول :

اللهم بارك له و وسع عليه و تقبل منه ، كان دعاءاً و زيادة ، والدعاء بعد القبض أو حينه لاقبله لظاهر الاية ، فان الواو ظاهر في الترتيب اذا لم تكن قرينة ، و لذا استدلوا بقوله تعالى : «اغسلوا و جوهكم و أيديكم » على الترتيب .

وهل يستحب الدعاء اذا حول الفقيه المال لمشروع؟ كما اذا قال لصاحب الزكاة : أعطها لمصارف المسجد ، لا يبعد ذلك للعلة ، و لو كان المعطي هو الفقيه بأن وضع المال فى خزانة الفقراء هل يستحب له ان يصلى على نفسه ؟ احتمالان ، ولو أخذ المال من المزكى بالقوة لانه لم يستعد للبذل، فهل يستحب الدعاء أو يجب أم لا ؟ احتمالان ، ثم الظاهر انه لافرق بين قبض الفقيه من

العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة والمندوبة

الاصيل أو الوكيل والدعاء للاصيل حينئذ ، و ربما يحتمل العدم في الوكيل لظاهر ان الدعاء للسكن المفقود في المقام ، و هل يكفى الدعاء لبعض ذويه ؟ كما اذا كان له ابن مريض، فقال: اللهم شاف ابنه ، احتمالان، وان كان الاقرب العدم .

نعم، في الدعاء لنفس المزكى لجهة خاصة لامطلقاً، كما اذا كان المزكى مريضاً فقال : اللهم شافه ، احتمالان ولو قسط الزكاة الواحدة اقساطاً فهل يدعو مرة ؟ أو كل مرة ؟ الظاهر الاول ، وان كان لايبعد استحباب الثانى للعلة ان قلنا بالوجوب في الاول ، و لو جمع زكوات متعددة لانسان و احد كفى دعاء واحد ، ولو جاء اناس بزكواتهم كفى دعاء بصيغة الجمع كأن يقول : اللهم صل عليهم ، و لو كان المزكى فاجراً أو مخالفاً أو منافقاً فهل يدعو له احتمالان ، من الاطلاق و من انهم ليسوا بأهل ، خصوصاً المنافق الذي يلزم لعنه ، كما في دعاء الميت .

أما اذا دعاله بلفظ : [اللهم وفقه لما تحب وترضى] . ونحوه فلا يبعد ان يكون جمعاً بين الامرين .

وبهذا يفرق عن المنافق الميت فلايقاس عليه والظاهر ان اللازم الاسماع لظاهر العلة، فلايكفى الدعاء بحيث لايسمع، ولذا لايبعد لزوم الاشارة له اذا كان المزكى أصم ، وفى المقام فروع آخر نكتفى منها بهذا القدر ، والله العالم .

(العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة) كالزكاة والفطرة (والمندوبة) كالزكاة المندوبة أو سائر الصدقات بلااشكال

بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر و المنتهى دعوى الاجماع عليه ، واستدل له بانها وسخ المال كما فى بعض اخبار الزكاة،وبأنه رجوع ، فيشمله ما دل على انالراجع فى صدقته كالراجع بقيئه ، وبأنه ربما استحيىالفقير منالمماكسة فيؤدى الى استرجاع بعضها ، وبأن الزكاة طهور لقوله تعالى : «تطهرهم» فالرجوع فيهـا يوجب رجوع الوسخ ، و فى الكل ما لايخفى .

اذ مع انه يرد علىالاول : كون الصدقةأعم من الزكاة ان بقائها فىالمال وسخ ، فاذا اخرجها تخلص المال ، ولادليل على انها وسخ عند الفقير أوبعد رجوعها الى المالك .

وعلى الثانى : ان الرجوع لايشمل مثل الاشتراء ونحوه .

وعلى الثالث : بأنه اخص من المدعى ، اذ نفرض المقام بالاشتراء بقدر الثمن .

وعلى الرابع : بما تقدم فى الاول .

نعم ، الروايات تدل على ذلك ، و لايبعد تأييد بعض الوجوه المذكورة للروايات .

ففى صحيح منصور ، قال ابو عبد الله علـيه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولا يستردها الا فى ميراث .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام: اذا تصدقت بصدقة لاترجع اليكولم تشترها الا ان تورث.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر عليه السلام، عن أبيهعليه السلام، ان علياً عليه السلام،كان يقول : من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها،

نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة

ولا يجوز له الا انفاقها انمامنزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع فى الصدقة.

وعن ابن فهد قال: قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق.

وعن دعائم الاسلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها، ولا ان يستوهبها ، ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث، فانها ان دارت له بالميراث حلت له. الى غيرها.

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة بقرينة الاجماع المتقدم وان أفتى في الوسائل و المستدرك في عنوان الباب بعدم جواز الرجوع في الصدقة، وللجمع بينها وبين صحيحة محمد بن خالد، عن الصادق عليه السلام في الصدقة اذا أخرجها بعين الشاة فليقومها فيمن يزيد ، فاذا قامت على ثمن، فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وان لم يردها فليبعها.

هذا بالاضافة الى اطلاق أدلة التجارة والضيافة والصلح والجعالة وما أشبه الشامل للمقام مما لا يتمكن تلك الروايات مقاومتها و لو من جهة الشهرة و الاجماع المدعي.

ولذا قال المصنف: (نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أرادكان المالك أحق به من غيره ولا كراهة،) ومثل البيع سائر انحاء الانتقال كمالا يخفى.

وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ، ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ أيضاً ، كما أنه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية .

و منه يعلم ، ان قول المستمسك هذا غير ظاهر ، بل هو خلاف اطلاق النصوص المتقدمة لم يعلم وجهه.

(وكذا لو كان) ما تصدق به (جزءاً من حيوان) أو غير حيوان (لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ أيضاً ،) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن المنتهى الاجماع عليه، وكأنه لان الشارع لاحظ مصلحة الفقير، وفي الفرع الاول مصلحة الفقير في الاشتراء.

وأما الثاني: فكأن دليل لاضرر يوجب رفع الكراهة، مضافاً الى ما ربما يقال : من انصراف النصوص المتقدمة .

(كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المعتبر الاجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص المتقدمة.

ثم الظاهر انه لافرق بين شراء نفس الصدقة أوشراء كلي و الاستيفاء من الصدقة لوجود المناط، كما لافرق بين شراء كل الصدقة أوبعضها.

أما لو باعها الفقير الى انسان فاشتراها المالك من ذلك الانسان فانه غير مشمول للادلة المتقدمة، ولواستغنى الفقير، فهل تبقى الكراهة أم لا؟ احتمالان و ان كان لا يبعد البقاء للاطلاق ، والانصراف الى صورة بقاء الفقير محل

تأمل .

ثم ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون قد تغير الشيء كان يعطيه شاة فيذبحها ويشتري المالك اللحم منه، أو يعطيه بذراً فيزرعه ويشتري المالك الثمر أولا وان كان شمول الادلة لبعض فروض المسألة محل اشكال.

أما نتاج الصدقة ، كما لو ولدت الشاة ، أو بيض الدجاجة مثلا : ففي شمول الادلة له؟ احتمالان، من انه ليس الشيء المتصدق به ، ومن ان العرف لايرى فرقاً بينهما ، والظاهر ان اباحة الفقير التصرف فيه وضيافته لاكله مثل الاسترجاع.

نعم ، مثل ضيافة الفقير لدخول داره المنتقلة اليه من المالك غيرمشمول للادلة، ولو احتال المالك للاسترجاع بشراء ولده من الفقير مثلا ، ثم شراء المالك منه، فهل هو داخل في الادلة ؟ احتمالان ، وأن كان لا يبعد الدخول للمناط، أما بدون الاحتيال فلا يبعد عدم الكراهة.

ثم انه لافرق في الكراهة بين ان يشتري المالك بقدر الثمن أو أزيد منه او انقص ، للاطلاق، وان كان ربما احتمل عدم الكراهة في الاشتراء بالازيد للانصراف.

فصـل

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، وانه يستقر الوجوب بذلك، وان احتسب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى، وفى الغلات التسمية

فصل

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

(قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر) تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي وفي الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين.

(وانه يستقر الوجوب بذلك، وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني، وفي الغلات التسمية) تقدم ذلك في المسألة الاولى من فصل زكاة الغلاة، وفي المسألة السادسة منه.

وأن وقت وجوب الاخراج فى الاول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكـرم ، والتصفية فى الحنطة و الشعير، وهل الوجوب بعدتحققه فورى أو لا ؟ أقوال :

ثالثها : ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير

(وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل و الكرم ، والتصفية في الحنطة والشعير، و) بقي الكلام في انه (هل الوجوب بعد تحققه فوري أولا؟) في المسألة (أقوال) ثلاثة:

الاول: القول بالفورية مطلقاً .

الثاني: القول بعدم الفورية مطلقاً.

(ثالثها : ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري ، واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير) فالفور بمعنى الاخراج، أو العزل واجب، أما الفور بمعنى الدفع فليس بواجب.

و الى القول الاول : ذهب الفاضلان تبـعاً لظاهر المقنعة ، و في المنتهى الاجماع عليه.

والى القول الثاني: ذهب الحلي والشهيدان والمدارك والذخيرة ، وعن السرائر الاجماع عليه.

والى القول الثالث: ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية، ونسبه في التذكرة الى المفيد حكى الاقوال المذكورة المستند واختار هو الثالث وفي الجواهر اختار عدم الفور وأنهى الاقوال الى ستة، وادعى الاجماع على عدم ان الدفع كالواجبات المطلقة التي مدتها العمر، والظاهر من الاقوال هو القول الثاني،

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاطلاقات الشاملة لكل من الفور والتراخي الاخبار الخاصة.

كصحيح حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال: لا بأس ، قال: قلت: فانها لا تحل الا في محرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لابأس.

وصحيح ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال : لابأس .

وهذا الخبر ، وان تمسك به فى المدارك ، لكن فيه نظر ، اذ انه يدل على جواز التأخير مع العزل ، اللهم الان يريد ان العزل لاخصوصية له فتأمل .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله (ع): زكاتى تحل علي في شهر؟ أيصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألني يكون عندى عدة ؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت ؟ قال : قلت : فان اناكتبتها واثبتها يستقيم لى ؟ قال : نعم ، لايضرك .

ورواية المفيد فى المقنعة قال : قدجاء عن الصادقين عليهما السلام ، وحضر فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك ، وما يعرض من الاسباب .

أما القائل بالفور ، فقد استدل بظاهر الامر ، وفيه : انه ثبت في الاصول انه ليس الامر للفور، وبأنها امانة فيجب ادائها عند المطالبة، ولاشك ان المستحق مطالب ، وفيه : ان الروايات السابقة كافية في جواز التأخير ، فانه لاشك انها

امانة ، لكن الكلام في ان الشارع كيف جعل ادائها ، هذا مضافاً الى المناقشة في أصل تعلق الزكاة بالمال ، وبأن ولي المستحق وهو الله سبحانه مطالب ، لانه أمر بايتاء الزكاة فيجب التعجيل ، وفيه : ان الامر لايدل على الفور .

نعم ، لوطالب الامام عليه السلام ، وجب الفور من جهة خارجة كسائر أوأمر الامام ، وببعض الروايات :

كرواية أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس، وليس لك ان تؤخرها .

وصحيح الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ، فقال : متى حلت اخرجها ، بل ومادل على تشبيه الزكاة بالصيام بتقريب ان الصوم لايجوز تأخيره ، وكذلك الزكاة .

والرضوي : ولا يجوز لك تقديمها ولاتأخيرها لانها مقرونة بالصلاة ، ولايجوزلك تقديم الصلاة قبل وقتها ولاتأخيرها الان يكون قضاءاً ، وكذلك الزكاة ، ونحوه عبارة المقنع التي هي نصوص الاخبار .

ومارواه المفيد في وصية علي عليه السلام ، لولده الحسن عليه السلام ، قال : أوصيك يابني بالصلاة عندوقتها والزكاة فى أهلها عندمحلها .

ويرد على الاستدلال بالاخبار بعدضعف السند فى بعض ، وضعف الدلالة فى بعض ان الجمع بينها ، ، وبين أخبار عدم الفور حمل هذه الاخبار على مالاينافى تلك الاخبار ، لان أخبار التأخيرنص ، وهذه الاخبار ظاهرة ، ومن المعلوم ان الظاهر يحمل على النص ، استدل القائل بالتفصيل ، لعدم وجوب الدفع فوراً بالاصل السالم عن المعارض .

وبموثقة يونس ، وبالمستفيضة المتقدمة المصرحة بجواز تأخير الزكاة

والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين أو الافضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الازيد

مطلقاً أو مقيداً بمدة ولوجوب العزل والاخراج بموثقة يونس .

وبرواية أبي حمزة : لانه اذا وجب العزل مع عدم امكان الاداء وجب بدونه بطريق أولى .

وبالاجماع المركب، وفي الكل ما لايخفى، اذ الموثقة صريح في جواز التأخير مع عدم العزل والاخراج وهي توجب حمل ماعداها على نوع من الرجحان ولااجماع اطلاقاً في المسألة ، فكيف يمكن الاستناد اليه ، ويؤيد عدم العزل انه لاشبهة في ان المصدق يصل الى اطراف البلاد في أوقات مختلفة تقدماً و تأخراً .

ومن المعلوم انهم ماكانوا يعزلون الزكاة بانفسهم حتى يأتيهم المصدق الذى يقسم الاغنام وما أشبه ، كما فى المصدق الذى بعثه الامام عليه السلام وغيره فان كان العزل واجباً لم يكن مجال لتقسيم المصدق بالنسبة الى الذين يتأخر وصوله اليهم، ولهذا الذى ذكرناه من عدم الدليل الكافي للقول بالفور ولا بالتفصيل اختار المشهور من المتأخرين عدم الفورية.

هذا (و) ان كان (الاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الالغرض) صحيح (كانتظار مستحق معين او الافضل) من مستحق أو سائر المصارف.

(فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الازيد) لاطلاق ادلة التأخير المقتضى لجوازه مالم يبلغ التهاون والاستخفاف كما هو الشأن في

وان كان الاحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن .

كل واجب مطلق.

(وان كان الاحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور) وكان حكمة العزل نفسيه، فان ما يعزله الانسان من ماله لاجل مصرف يوجب ابتعاد النفس عن الطمع فيه ، وعن ارادة اكله مع امواله ، كما انه نوع من الاطاعة و الانقياد ، ونوع من تعويد النفس على الخير.

ثم ان المصنف جمع في احتياطه بين جملة من اقوال المانعين عن التأخير كالشيخ في النهاية الذى اجاز التأخير شهراً او شهرين بعد العزل وكالشهيد في الدروس الذى اجاز التأخير لانتظار الافضل ، او التعميم، وفى البيان الـذى اجازه لانتظار الافضل ، او الاحوج ، او معتاد الطلب منه مالم يؤد الى الاهمال وكالعلامة فى التحرير الذى اجاز التأخير اذا اراد المزكى التعميم، لكن بشرط دفع نصيب الموجوديـن فوراً و كابن فهد فى المحرر الذى اجاز التأخير للبسط .

و المراد بالبسط البسط على الاصناف ، وبالتعميم الاعم من البسط ، و من الاعطاء لفقراء متعددين مثلا ، وكالشهيد الثانى ميلا وجماعة جزماً ، حيث جوزوا التأخير شهراً أوشهرين مطلقاً ، خصوصاً اذا كان لمزية ، و أدلة الكل واضحة مما تقدم من الروايات ، ومما عرف من الشريعة من ميلها الى التعميم و الى ترجيح الافضل فى كل شيء .

(ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن) لما تقدم في الفصل السابق فراجع .

مسألة ـ ١ ـ الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان

(مسألة ـ ١ ـ الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان) كأنه لانصراف النصوص اليه كما في المستمسك ، و ذلك لان الاوامر الفورية التي لم يعلم من القرائن الفور المتصل بالامر كالاوامر بأطفاء الحريق ، وانقاذ الغريق ، ورمي الحيوان المهاجم وما أشبه، بل كان الامر فورياً في مقابل السعة لايفهم منها العرف الفور المتصل ، بل عدم التأخير المضر بتلك المرتبة من الفور المستفاد من النص على اختلاف مراتب الفور العرفي أيضاً حسب تفاوت الاوامر اختلافاً بسب القرائن الداخلية والخارجية، وانما قلنا الفور المتصل بالامر ، لان الفور الحقيقي ، وان أمكن بأن يكون علم المأمور بالامر من قبل فهيء المقدمات ، و اطاع بمجرد انتهاء الامر من أمره أو كان العمل لايحتاج الى المقدمات ، كما اذا أمره بالمشى فبمجرد تلفظ الامر بالشين من امش جرى الا ان ذلك دقة عقلية لايصار اليه الا بالقرينة .

ثم ان تحديد المصنف بالساعة وشبهها انما هو حسب استظهاره الفور من الدليل في باب الفقير و الا فربما كان الفور أقل من ذلك ، كما اذا احتاج الصرف في سبيل الله الى ذلك مثلا احترق مسجد، واحتاج اطفائه الى التوسل بالسيارات الاطفائية التي لاتتحرك الا بعد أخذ الاجرة ، فان الفور في ذلك يعد بالدقائق لابالساعات ، كما انه ربما كان الفور أكثر من ذلك ، كما اذا كان سبيل الله الدفاع مثلا ، و ذلك كانت له مقدمات طبيعية تطول أياماً واسابيع ،

وان أمكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً .

فان التأخير عن الزمان الطبيعي له يضر الفور ، الى غير ذلك من الموارد المختلفة .

ولو شك في ان التأخير الى كذا ساعة هل ينافي الفور أم لا ؟ فالظاهر ان المحكم هو اصالة عدم الضمان .

(وان أمكنه الايصال الى المستحق من حينه) اذ لا امر بالايصال حينئذ ولا دليل على الضمان .

لايقال : لاتلازم بين عدم الامر وعدم الضمان ، اذ من الممكن انلايكون أمر مع وجود الضمان ، فان الاحكام التكليفية لاتلازم الاحكام الوضعية ، ولذا لو أتلف مال الغير في حال النوم كان ضامناً ، مع انه لاامر عليه .

لانه يقال : صحيح ذلك الا ان المستفاد من أدلة الضمان هنا التبعية كما تقدم في الفصل السابق .

لكن هذا (مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً) كما اذا كانت الزكاة موجودة عند المزكي والفقير مطالب ، حاضر ، ومع ذلك آخر ساعة أو ساعة ، فان اطلاق نصوص الضمان شامل له والسر ما تقدم عند قولنا :

ثم ان تحديد المصنف الخ وخصوصية المطالبة ، ان المستحق لم يرض بالبقاء فيجتمع فيه مخالفة أمر الله وأمر المستحق بخلاف ما اذا لم يكن مطالباً فان فيه مخالفة أمر الله فقط .

والحاصل : انه ربما كان حقان حق لله وحق للناس، وان كان حق الناس من

مسألة ـ ٢ ـ يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور حينئذ فى التأخير .

جعل الله سبحانه كالسرقة مثلا ، وربما كان حق واحد كترك الصلاة ، ثم ان مثل حضور المستحق حضور سائر المصارف .

(مسألة ـ ٢ ـ يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان) لانه علق الضمان في النص و الفتوى على وجدان الاهل ، فاذا لم يجد الاهل كان الاصل عدم الضمان، كما في صحيحي زرارة ، ومحمد بن مسلم .

لكن الظاهر وجوب الفحص هنا ، و ان لم نقل بوجوبه في سائر الموضوعات، اذ لايصدق انه لم يجد لها أهلا بدون الفحص ، فان الانسان اذا كان في داره و لم يفحص لايصح ان يقول : لاأجد الشخص الفلانى ، و لذا قال : بوجوب الفحص هنا من لايقول به في سائر المواضع .

ثم الظاهر ان المعيار عدم وجدان مطلق الاصناف لاالفقير فقط فان وجد المؤلفة او سبيل الله او ما اشبه ، و لم يدفع كان ضامناً ، و مراد المصنف بالمستحق مطلق المصرف، ولو وجد ثقة يعرف المصرف ، فاللازم ان يدفع اليه لانه و جد لها اهلا ، اذ الوجدان اعم من الوجدان بلا واسطة ، او مع الواسطة ، و لذا يقال : لمن وجد بوكيله انه و جد ، ولايصح ان يقول : انى لا اجد.

ثم ان المصنف علل عدم الضمان بقوله : (لانه معذور حينئذ في التأخير) واشكل عليه المستمسك بانه عليل ، اذ المعذورية في التأخير في المقام لم

مسألة ـ ٣ ـ لو أتلف الزكاة المعزولة أوجميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط

تجعل موضوعاً لنفي الضمان ، لكن لا يبعد ان يكون مراد المصنف هو مفاد النص .

ثم هل الضمان مرفوع فيما اذا وجد بعض المستحقين واعطاهم بقدر المتعارف اعطائه لمثلهم ، وبقى من الزكاة بقية ، أم اللازم اعطاء الكل لهم فبدونه يكون الضمان احتمالان ، من قوله عليه السلام : وان لم يجد لها من يدفعها اليه، ولكن ان عرف لها أهلا الظاهرين في عدم الوجدان المطلق فالضمان ومن ان الروايات منصبة على الموازين العرفية، فمثلا : اذا كانت الزكاة عشرة الاف وكان شأن الفقير ان يعطي له ألف صدق عرفاً انه لم يجد للتسعة الباقية أهلا وهذا ليس ببعيد.

ومنه يعلم، انه لو أدخر جزءاً لابناء السبيل المتعارف وجودهم في البلد في موسم خاص فتلف قبل ذلك كان ممالم يجد لها أهلا ، وهذا لاينافي ماذكرناه من ان الظاهر ان المعيار عدم وجدان مطلق الاصناف الخ كما لايخفى .

(مسألة ـ ٣ ـ لو أتلف الزكاة المعزولة أوجميع النصاب) المشتمل على الزكاة، أما النصاب غير المشتمل على الزكاة كالنصب الاولى للابل فليس كذلك اذ لم تتلف الزكاة ، فان الزكاة في مثل ذلك ليس فى العين فتأمل .

(متلف) مكلف لامثل الصبي والمجنون اذا قلنا بعدم ضمانهما (فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط) اذلاضمان على

وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبى ضامن وللفقيه أو العامل الرجوع الى أيهما شاء ، وان رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف .

المالك والمطالب من المتلف الحاكم الشرعي لانه ولي، والمالك لانه مربوط به والفقير لانه مستحق فالحق لهم جميعاً ، كما ذكروا في مثل اتلاف مدرسة موقوفة، حيث ان المطالب الحاكم والواقف والطلاب، والظاهر انه مع اختلاف الثلاثة فى خصوصيات الاستيفاء يكون المقدم هو المالك ، لانه الولي أولا وبالذات .

(وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن) فالمالك ضامن بالتفريط والاجنبي ضامن بالاتلاف، لكن هذا فى غير مثل النصب الخمس الاولى في الابل والافالمالك ضامن للفقير والاجنبي ضامن للمالك، اذ لم تكن الزكاة في عين المال فتأمل .

(وللفقيه أو العامل الرجوع الى أيهما شاء ، وان رجع على المالك رجع هو على المتلف) لمسألة تعاقب الايدي المعروفة ، فان قرار الضمان على المتلف .

(ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف) اذ لامال معين في الزكاتية ، بل تعلقت الزكاة بالذمة، وواضح انه لو رجع المستحق الى المتلف لم يكن له الرجوع الى المالك .

ثم ان رجوع المالك الى المتلف انما هو فيما اذا لم يكن المتلف مغروراً والا لم يكن له رجوع اليه كما ان عدم رجوع المتلف الى المالك فيما اذا لم

مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح

يكن مغروراً والا كان له الرجوع الى المالك على حسب القواعد المذكورة في باب الاتلاف، وباب الغرور .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح) وفاقاً للصدوقين والشيخين والسيد والحلي والحلبي والاسكافي والفاضلين والشهيدين بل في المستند نسبته الى عامة القدماء والمتأخرين الا شاذ ، و في بعض الكتب نسبته الى الشهرة، وفي الجواهر الى الشهرة العظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن العماني والديلمي فجوزا التقديم وعن المعتبر الميل اليه وفيه أيضاً انه مذهب المفيد .

والاقرب الاول : لان الامر بالايتاء انما يتوجه وقت الوجوب فلا أمر قبل ذلك فلا زكاة ، ولانه لو صح التقديم لزم، أما عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانياً، وكلاهما خلاف الادلة، ولجملة من الروايات :

كصحيح عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة ولايصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاءاً وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .

وصحيح زرارة، قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا، أيصلي الاولى قبل الزوال .

ومارواه الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يفيد المال؟

قال: لايزكيه حتى يحول عليه الحول .

والرضوي عليه السلام، قال : ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها .

ومارواه المفيد ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه اوصى عند وفاته قال : أوصيك يابني بالصلاة عندوقتها، والزكاة في أهلها عند محلها. الى غيرها من الروايات بهذا المضمون .

استدل للقول الثاني : بجملة من الروايات .

كصحيح معاوية وفيه : قلت : فانها لاتحل عليه الا في المحرم فعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لابأس .

وصحيح حماد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

وعن الحسين ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال : ان كان محتاجاً فلابأس .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ؟ فقال : اذا مضت خمسة أشهر فلابأس .

ومارواه المستطرفات ، قال الصادق عليه السلام : ان كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس ولك ان تؤخرها بعد حلها .

ومارواه المفيد في المقنعة قال : جاء عن الصادقين عليهما السلام، رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك ، ومايعرض من الاسباب الى غيرها من الاخبار، وقد ذكر المشهور حول الاخبار وجوهاً :

الاول : التقية لانه مذهب ثلاثة من المذاهب الاربعة، وفيه: ان التقية انما

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه

هي بعد الجمع الدلالي ، اللهم الا اذا أخذ بمذهب الفقيه الهمداني كما ذكره في مسألة الغروب والمغرب في [كتاب الصلاة] .

الثاني : حملها على ان التقديم على سبيل القرض ، كما عن الشيخ في التهذيبين وغيره بقرينة بعض الروايات :

كصحيح الاحول، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطي الزكاة فانه ان كان زكاة كفى، بخلاف ما اذا كان قرضاً .

وخبر يونس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجران أيسر قضاك، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة . ومثلهما غيرهما في الدلالة على القرض .

وفيه : ان الاخبار المذكورة صريحة في كونها زكاة، وهذه الاخبار تدل على صحة الاقراض، ثم الاحتساب، ولا تدل على عدم صحة اعطائها زكاة ويؤيد كون التقديم بعنوان الزكاة تحديد المدة ، اذ الاقراض لامدة له .

الثالث: حمل الاخبار المجوزة على الاستحباب ، وحمل الاخبار المانعة على عدم وجوب التقديم ، وفيه : ان هذا الجمع أشبه بالتبرع .

الرابع: رد علم الاخبار المجوزة الى أهلها لاعراض المشهور عنها، وعدم امكان الجمع بين الطائفتين ولامعنى للتخيير .

(فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه) اذ المفروض عدم وقوعه زكاة ولم يقصد غيرها فلا وجه لخروجه عن ملكه حتى على فرض علمه بانه لم يقع زكاة، اذ لا سبب ناقل عن ملكه .

ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره .

(ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال) ان علم المالك وجهل القابض فلا ضمان لانه مغرور، وان انعكس فعلى القابض الضمان لشمول دليل من اتلف له وان جهلا فلا ضمان لانه مغرور ، وان علما ففيه الخلاف من ان المالك أهدر احترام مال نفسه ، ومن ان دليل الاتلاف شامل له بعد ان لم يكن سبب ناقل ولا اباحة .

(وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه) الى وقت الزكاة (أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره) أو احتسابه لغير الزكاة وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أول فصل [أصناف المستحقين] .

ثم انه لو قلنا بجواز الدفع مقدماً بعنوان الزكاة ، فهل اللازم بقاء الشرائط الى حين الوجوب كشرائط الوجوب وفقر الاخذ أم لا ؟ حكى عن العلامة فى المنتهى بقاء صفة الاستحقاق ، اذ الشرائط لا تسقط بالتقديم وحكى عن بعض العامة العدم ، لانه حق اداه الى مستحقه فكان كتقديم أداء الدين على الاجل .

وفيه : مالا يخفى ، فالاقوى ما اختاره العلامة ، وهل القائلون بصحة تقديم الزكاة يقولون بها بالنسبة الى سائر الأصناف كان يصرف شيئاً منها فى سبيل الله أو يعطيه لابن السبيل أم لا؟ احتمالان من المناط ، ومن اختصاص الادلة المجوزة بالفقير .

لكن الظاهر الاول لاطلاق الادلة بالاضافة الى المناط ، وعليه اذا خرج الصنف عن الصنفية ، كما اذا عمر قنطرة ، ثم سقطت عن الانتفاع فهل هو

مسألة ـ ٥ ـ اذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب

كالفقير الذي غنى أم لا ؟ احتمالان .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة) كما تقدم في فصل [أصناف المستحقين] ولكن هل يجوز ذلك بالنسبة الى سائر الاصناف كما لو بنى مسجداً قرضاً ثم حسبه من سهم سبيل الله ، او أعطى ابن سبيل ثم حسبه من حصتهم أولا ؟ احتمالان ، من المناط ، واطلاق بعض الادلة .

كخبر عقبة ، قال له عثمان بن مهران : اني رجل مؤسر ويجيئني الرجل ، ويسألني الشيء وليس هو أبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول أعطيته ، فاذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، وخصوصاً مادل على احتساب الدين زكاة على الميت ، ومن ان ذلك خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده وهو الفقير ، لكن لايبعد الاول والمناط والاطلاق كافيان لرفع اليدعن الاصل .

(بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب) اذ لو سقط الوجوب لم يكن عليه زكاة حتى يحتسبه منها، أما صفة الاستحقاق فقد تقدم.

نعم، في مثل المسجد وابن السبيل لايشترط البقاء ان فهمنا الجواز، كما

ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره ، وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه.

لا يشترط في الغارم البقاء ان بقى في احتياجه بأن بقى غارماً ان قبضنا منه المال وفى الرقاب أيضاً لايشترط ، الى غير ذلك ، وذلك لان المستفاد من الدليل، خصوصاً بمعونة احتساب دين الميت اشتراط الوصف في حال الاعطاء الافيما خرج، والمسألة مع ذلك بحاجة الى التأمل والتتبع.

(ولا يجب عليه ذلك) الاحتساب (بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره) اذلم يكن ما دفعه زكاة حتى ينطبق عليه قوله عليه السلام ما كان لله فلا رجعة فيه ، وارادته احتسابه فى وقت زكاته لا تقلب الدين عن واقعه .

(وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه) وكأنه لظاهر الامر في الرضوي قال عليه السلام: وان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة، لكن الامر ليس في مقام الوجوب، بل فى مقام الارشاد فلا دلالة فيه، وربما يقال : بانه الاحتياط من جهة احتمال صدق ما كان لله عليه، اذ الاعطاء بقصد الاحتساب نوع من الاعطاء لله سبحانه .

وفيه: ان القصد لا يجعل الشيء لله، فهو مثل ان تقصد ان تعطي الدينار المعين الى الفقير، فهل هذا من الكون لله سبحانه، وكذا أفتى المستند وغيره بل لعله ظاهرهم بجواز الارجاع.

وقال في المستمسك: لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله، ثم انه

مسألة ــ ٦ــ لو أعطاه قرضاً فزادعنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض

على الاحتياط لافرق بين ان يأخذه من هذا الفقير ليعطيه لفقير آخر، أوليعطيه لصنف آخر، لوحدة الدليل فيهما، ثم الاعطاء بقصد الاحتساب لافرق فيهبين الزكاة والخمس و الفطرة و المظالم وغيرها ، كما لافرق بين الاحتساب من زكاة هذه السنة أو سنة أخرى، وبين الاحتساب من زكاة نفسه أو زكاة غيرهالتي عنده ، وكذلك يجوز ان يقرضهليحتسبه زكاة ثم احتسابه خمساً اذاكانا سيدين وبالعكس وهكذا .

(مسألة ــ ٦ ــ لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة)كالسمن (أومنفصلة) كالولد (فالزيادة له لا للمالك) لان القرض يصبح ملكاً للمقترض ، كما ذكروا في [كتاب القرض] فالزيادة حدثت في ملكه، ولا يصح اشتراط ان تكون الزيادة للمالك المقرض لانه ربا .

(كما انه لو نقص كان النقص عليه) لانه مكلف بأداء المثل أو القيمة و الناقص ليس مثلا وقيمة الناقص ليست قيمة ما اقترضه ولو زاد من جهةونقص من جهة كان لكل حكمه،كما لو نمي الحيوان وهزل ، اذ النمو غير الهزال، فانه حينئذ يعتبر المثل أو القيمة حال الاقتراض.

(فان خرج عن الاستحقاق أواراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه) مثلا أو قيمة (لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض) من كونه لازماً ، فان الارتجاع للعين ان كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزوم القرض ، وان

بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه الا رد المثل أو القيمة .

كان بدون الفسخ كان ذلك خلاف سلطنة المقترض، لكن هناك قول آخر بجواز الارتجاع ، حيث يجب رد ما اقترض ونفس الشيء أقرب الى نفسه من المثل والقيمة، فاذا زاد، أو نقص كان على المقرض، أو المقترض التدارك، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القرض].

(بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه الا رد المثل او القيمة) لما عرفت، ثم ان بعض الفقهاء بنوا على صحة الاعطاء بعنوان الزكاة المعجلة لا بعنوان القرض ، وعليه فاذا اراد الاسترجاع ، وقد نقص لم يكن عليه ضمان اذا كان بآفة سماوية للاصل ، واحتمال الضمان لقاعدة اليد ، مدفوع بان الدفع كان مجاناً فلا وجه للضمان صرح بذلك منتهى المقاصد.

نعم ، يصح هنا اشتراط الضمان، اللهم الا ان يقال : ان الدفع ليس عقداً حتى يصح الشرط المذكور ، فانه لايصح الشرط بحيث يكون ملزماً الا في ضمن عقد ونحوه فيكون من قبيل الشروط البدائية.

ومما تقدم يعرف ، حكم ما لو افرخ البيض المدفوع زكاة بعنوان القيمة أو زرع الحنطة أو خلطها بغيرها الى غير ذلك مما ذكروا في [كتاب الغصب].

ثم الظاهر ان حال التعجيل قرضاً او بعنوان الزكاة المعجلة حال نفس الزكاة في جواز اعطاء القيمة والمثل فلا يشترط اعطاء العين وحكم ما ذكرناه هنا في الزكاة حكم الخمس المعجل لوحدة الملاك، بل لما دل من ان الخمس بدل الزكاة، كما ذكرناه في [كتاب الخمس] على اشكال .

مسألة ــ ٧ ــ لو كان ما اقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور

(مسألة ـ ٧ ـ لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب) كما لو كانت له أربعون شاة ، واعطاه شاة قرضاً .

(وخرج الباقي عن حده) كالمثال ، فان تسعاً و ثلاثين ليس نصاباً (سقط الوجوب على الاصح) كما هو المشهور (لعدم بقائه في ملكه طول الحول) و قدعرفت سابقاً ان ذلك شرطفي تعلق الزكاة خلافاً للشيخ حيث قال: بالوجوب وعلله في محكى كلامه بانه ثبت ان ما يعجله انما هو على وجه الدين ، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده ، لكنك قد عرفت ان الدين يوجب زوال ملك الدائن و الدخول في ملك المديون ، فالنصاب غير حاصل طول السنة (سواء كانت العين باقية عند الفقير أوتالفة) اذ بقاء العين لا يؤثر في بقاءشرط النصاب، أما تلفها فواضح فياخلاله حتى على رأي الشيخ القائل بأن القرض يبقى على ملك المقرض، اذ قد فقدت العين.

نعم على رأي ثان للشيخ من ان الزكاة تجب في الدين وان تبديل النصاب في أثناء الحول لايسقط الزكاة وجبت الزكاة مطلقاً.

(فلا محل للاحتساب، نعم لو اعطاهبعض النصاب امانة بالقصد المذكور

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق .

مسألة ـ ٨ ـ لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصدالمذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير ، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق) و توفرت سائر الشرائط لاجماع شرائط الوجوب حينئذ.

(مسألة ـ٨ ـ لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور) بغير هذا المال فلا اشكال في انه لا يصح الاحتساب عليه لأنه حال الاحتساب غني ، و الغني لا يمكن اعطائه الزكاة ، اللهم الا اذا حسبه عليه بعنوان آخر كعنوان ابن السبيل ، او سبيل الله ، أو الغارم أو ما أشبه من العناوين غير المنافية للغنى .

نعم، في احتسابه من سهم ابن السبيل عليه اشكال من جهة ان الزكاة التى تعطى لابن السبيل انما هو لاجل وصوله الى وطنه ، وذلك لا يحصل هنا فهو مثل ان يعطى من الزكاة لابن السبيل و هو يعلم انه لا يذهب بها الى بلده فتأمل.

ولو استغنى الفقير (بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين) فان الفقير أعم ممن لا مؤنة له، وممن له مؤنة ، لكن عليه دين لا يتمكن من ادائه ، خلافاً للمحكى عن الحلي فمنع من جواز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً فيخرج عن موضوع الاستحقاق.

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً .

وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمتـه اذا كان قيمياً ، وقلنا : ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء

وفيه : ما عرفت ، وقد أجاز من منـع الاحتساب ان يرده على الفقير بعد أخذه منه، لانه بالاسترجاع صار فقيراً فجاز الرد عليه، وأشكل عليه في محكى المختلف بأنه لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه ، ورده فى محكى المدارك بان عدم ظهور الحكمة لايقتضي عدمها في نفس الامر .

أقول : الحكمة هي استتباب القانون ، فان وضع القانـون العام يقتضي مراعاة الشمول ، والاطلاق فيه ، وان كانت النتيجة بين ما فيه الموضوع ، و ما ليس فيه الموضوع واحدة .

ثم لايخفى ان الحلى استدل لما أفتى به بدليل غير تام في صورته، وان كان مأله الى ما ذكرناه فأشكل عليه الجواهر، لكن ظهور ارادة الحلي تمنع من ورود الاشكال عليه فراجع السرائر والجواهر.

(ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً) كما نبه على ذلك في محكى المدارك وغيره، بل وسهم آخر منطبق عليه، كما ذكرناه .

(وأمالو استغنى بنماءهذا المال أو بارتفاع قيمته اذاكان قيمياً)مثلا اقترض شاة حال كون قيمتها درهماً ، ثم صارت قيمتها خمسين، والحال انه مـديون لصاحب الشاة بدرهم فقط قيمة يوم القرض.

(وقلنا: ان المدار قيمته يوم القرض لايوم الاداء) اذ لوكان المدار قيمةيوم الاداء لم يكن للمقترض شيء به يكون غنياً كما هوواضح.

لم يجز الاحتساب عليه .

(لم يجز الاحتساب عليه) لانه غنى بغير الزكاة فليس كالمسألة السابقة مما كان غنياً بنفس الزكاة، ثم انه لو كان قد اقترض من شخصين بما صار بكل واحد منهما غنياً واحتسبا ، فالظاهر سقوط نصف الزكاة عن كل واحد منهما ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، وعدم الترجيح بلا مرجح ، ويحتمل القرعة.

فصـل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة

فصل

(الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة) فانها ليست من الامور التوصلية حتى يأتي بمجرد حصوله فـي الخارج كالنجاسة والطهارة الخبثية ، وذلـك لاطلاق قوله عليه السلام : [انما الاعمال بالنيات]. فان اطلاقه يشمل كل عمل خرج منه التوصليات وبقى الباقي.

وكذا قوله عليه السلام: لاعمل الا بنية، وما أشبه مما ذكر في محله مفصلا كما انها ليست من الامور الانشائية غير العبادية كالاجارة وسائر المعاملات التي تحتاج الى النية دون القربة ، وذلك لقوله تعالى: « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين» مما يدل على ان الاوامر الشرعية لاتتأتي الا بالقربة ، والاشكال في الامرين مشهور مذكور في الكتب الاصولية فراجع.

هذا بالاضافة الى الاجماع المسلم من غير خلاف ينقل الا عن الاوزاعي،

والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فانه يجب عليه أن يعين انه من أيهما

فعن المعتبر والتذكرة والمنتهى والمدارك والجواهر وغيرها الاجماع عليه وكان المصنف اكتفى بذكر القربة عن ذكر الاخلاص، لان القربة المطلقة لاتجمع مع ضد الاخلاص.

(والتعيين مع تعدد ماعليه بان يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً) اذ لو أعطى غير الهاشمي تعين للزكاتية، ولو كان المعطى غير هاشمي للهاشمي تعين للخمسية.

(فانه يجب عليه ان يعين انه من أيهما) وذلك لان المأتي به قابل الانطباق على كل واحد منهما وبدون التعيين لايكون انطباق فلم يأت بالمأمور به، لكن ربما يستشكل على ذلك بانه كما يجوز عدم التعيين فيما اذا كان عليه زكاتان وأعطى احديهما كذلك في المقام، فانه لافرق بين المقامين فالمقدمة التى تقول بانه [بدون التعيين لايكون انطباق] ليست تامة، و عليه ففى كيفية الانطباق احتمالات:

الاول: الانطباق على أحدهما المردد، كما اذا كان عليه ديناران لزيد فاعطاه ديناراً، فانه ينطبق على أحدهما المردد.

الثاني: الانطباق على نصف كل واحد منهما، فاذا كان كل واحد مما عليه من الزكاة والخمس خمسة دنانير مثلا، وأعطى خمسة، فقد اعطى نصف الزكاة ونصف الخمس.

الثالث: لزوم التطبيق بالقرعة، اذ لاوجه للاول، لعدم وجود المصداق المردد ولاللثاني، اذ لاأولوية لنصفى كل واحد منهما من أحدهما وشيء غير متساو من

وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين ، بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب عليه التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذى عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة ، وان جهل نوعه

كل منهما كالربع من أحدهما وثلاثة أرباع من الاخر فهو أمر مشكل والقرعة لكل أمر مشكل ، سواء كان مشكلا ظاهراً أو ظار واقعاً ، كما عممها بعض الفقهاء.

وفي مقابل عدم الاحتياج الى التعيين مطلقا احتمال لزوم التعيين حتى مع عدم التعدد ، كما قال السيد البروجردي في تعليقته: لان المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر ، واحتياج تخصصه بأحدها الى قصده لاتعدد الامر.

وفيه: ان الانطباق مع الوحدة قهرى فلايحتاج الى قصده (وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين) أو زكاة ونذر أو وقف أوغيرهما الوحدة المناط في الكل،

(بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب عليه التعيين على الاحوط) لانهما حقيقتان ، كما يكشف عن ذلك مغايرتهما ذاتاً ومـوردا وسبباً ووقتاً واحكاماً كما في المستمسك ، ويحتمل العدم لانها حقيقة واحدة ، وهذه الاختلافات لاتوجب اختلافهما حقيقة، فان الاختلاف في الخصوصيات الفردية لافي الامور الذاتية، فهي من قبيل الاختلاف بين شخصين لابين حقيقتين.

(بخلاف ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد مافي الذمة، وان جهل نوعه) كما اذا علم ان عليه شاة ، لكن لم يعلم انها لاربعين شاة أو

بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا ، أو ما وجب ثانياً مثلا ، ولايعتبر نية الوجوب والندب ، وكذا لايعتبر أيضاً نية الجنس الذى تخرج منه الزكاة انه من الانعام أو الغلات أو النقدين

لخمس من الابل ، أو علم بأن عليه ديناراً من الخمس ، لكن لم يعلم انه خمس الكنز أو خمس الارباح .

وكذلك اذا علم ان عليه شاة ، لكن لم يعلم انها خمس خمس شياه أو زكاة أربعين شاة ، فان دفعها للهاشمي اذا كان هاشمياً هو يكفي بقصد ما في الذمة ، وان جهل نوع الحق والسبب في الكل واضح ، اذ لاتعدد في الذمة حتى يصح انطباق الخارج على أى واحد منهما فيحتاج الامر الى التعيين .

(بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا أو ما وجب ثانياً مثلا) كما اذا كانت عليه شاتان شاة زكاة وشاة خمساً ، فانه يكفي اعطاء الهاشمي الشاة الاولى بقصد انها لما وجب عليه أولا من خمس أو زكاة ثم يعطي نفس الهاشمي أو هاشمياً آخر شاة ثانية بقصد ما وجب عليه ثانياً ، بل يكفى ان يعطيهما معاً دفعة واحدة لشريكين أحدهما هاشمي ، والاخر غير هاشمي بقصد ان يكون الخمس للهاشمي والزكاة لغير الهاشمي وهكذا ، وذلك لتحقق الاطاعة بايتاء الزكاة واعطاء الخمس الى مصرفهما .

(ولايعتبر نية الوجوب والندب) خلافاً للمستند ولالاداء والقضاء وماأشبه ذلك لما حقق في بحث النية من عدم الدليل على اعتبار هذه الامور .

(وكذا لايعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة انه من الانعام أو الغلات أو النقدين) فيما اذا أعطى ما ينطبق على كل منها ، كما اذا دفع الشاة

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعـدداً ، بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل، فان الحق فى كل منهمـا شاة ، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الانعام

فيما عنده أربعون شاة وخمس من الابل مثلا أو أعطى النقد باعتبار القيمة القابل الانطباق على كل ما عنده ، وان كان ما يلزم دفعه فـي الاصل مختلفاً، كما اذا كان عنده النقدان مثلا.

(من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً) وهل يلزم التعيين في المتعدد كان ينوى انها شاة الابل ، أو شاة الشياه ، أو لايلزم، بل له ان يعطي شاة بدون قصد، أو شاة بقصد ايهما؟ احتمالان، ذهب الى كل ذاهب من اصالة عدم لزوم التعيين .

ومن ان المجهول لايقع عن أحدهما، لانه عن هذا أو ذاك ترجيح بلامرجح وعن أحدهما المردد لاوجود له.

أما اذا قصدان يكون المدفوع عن كليهما على التناصف أو ما أشبه فلا اشكال فيه كما تقدم .

(بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل ، فان الحق في كل منهما شاة ، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الانعام) فان نوع الحق هنا متعدد، اذ في النقدين نوع الحق النقد ان ، وفي الانعام نوع الحق الانعام ، فاذا دفع ديناراً مطلقاً بعنوان الزكاة لايشترط نية كونه من زكاة النقدين عيناً ، أو من زكاة الانعام قيمة .

فلا يجب تعيين شيء من ذلك

(فلايجب تعيين شيء من ذلك) اجماعاً ، كما عن المنتهى ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وأشكل عليه في المستمسك بقوله : لكن يشكل ذلك بناءاً على تعلق الزكاة بالعين ، اذحينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة ، كما لواستقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها ، فاذا دفع اليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ، ولم يصح قبضه وفاءاً فان عين الاول تحرر الفرس دون البعير ، كما انه لوعين الثانية تحرر البعير دون الفرس ، وفي المقام كذلك الى ان قال : وكذا يختلف الحكم في التلف ، فانه اذانواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الابل ولو نواها عن الابل ، وقد تلف الشياه لا شيء عليه ـ انتهى .

أقول : ان دفع عشرة مطلقة في مثال الرهن ، فالمحتملات خمسة :

الاول : أن تقع عن أحدهما بلاتعيين ، فيكون حال ذلك حال ما اذا دفع شاة في ماكان نصابه مائة واحدى وعشرين .

الثاني: انتقع عن أول الرهنين ، كما ذكروا ذلك فيما اذاكان عليه يومان قضاء الصيام فصام يوماً ، فانه يقع عن أولهما ، وفائدته تظهرفيما اذاكان اليوم الاول عن السنة السابقة واليوم الثانى عن السنة الحالية ، وكان يوم واحد الى الرمضان الثالث ، حيث انه ان كان قضاءاً عن اليوم الاول تجب عليه قضاء الثاني وفديته ، بخلاف مااذا كان عن اليوم الثاني ، فانه لافدية عليه ، لكن هذا الاحتمال فيما اذاكان هناك أول وثان ، لافيما اذكان الامران دفعة .

الثالث : ان لاتقع عن شيء ، لان أحدهما بلاتعيين لامصداق له خارجاً ، واحدهما المعين ترجيح بلامرجح فيبقى الرهنان على ماهما عليه ، وتكون

العشرة باقية على مال الراهن .

الرابع : القرعة لانها لكل أمر مشكل ، وذلك شامل للمشكل الظاهري ، كما اذا طلق واحدة ، ثم شك في انها هي هل هند أوسمية ؟ والمشكل الواقعي كما اذا قال احديهما طالق ، حيث لم يقصد حين الطلاق امرأة معينة ، ومانحن فيه من قبيل الثاني .

الخامس: ان يكون الحكم التناصف وهذا هو الاقرب لوجود المقتضى الذي هو وحدة النسبة للعشرة مع الرهنين ، وقد قصد الراهن الفك في الجملة لفرض انه لم يقصد فك أحدهما ، وعدم المانع ، فيشمله اطلاقات أدلة انفكاك الرهن باعطاء المال ، وبعد هذا لايكون مجال لاحتمال اختلاف الكسر كان يفك من البعير الخمس ، ومن الفرس أربعة اخماس أوما اشبه ذلك .

أما القرعة فانها على المشهور تحتاج الى العمل ، وأما ان لايقع عن شيء فهو لاوجه له بعد التناصف المذكور ، كما لاوجه لئن يقع عن أولهما لعدم الخصوصية .

أما ان تقع عن أحدهما كالنصاب الثاني، ففيه: ان ذلك فيما اذا كان بلا تعيين خارجي ، والمفروض وجود التعيين الخارجي في المقام ، واذا تحقق الكلام في الرهن جرى مثله في الزكاة والخمس ، كما اذا كان عليه خمس الارباح و وخمس الكنز ، أو كان عليه زكاة و خمس أو وقف وزكاة أو خمس و نذر أو غير ذلك ، أو كان مديوناً ديناراً لزيد ، و ديناراً لولده الصغير ، ثم اعطاه ديناراً ولم يقصد انه له أو لولده ، الى غير ذلك من الموارد .

كما لو كان عليه ثمنا جنسين في أحدهما الخيار فدفع أحد الثمنين ثم فسخ ما فيه الخيار ، فان له ان يسترد نصف ما دفع على التناصف ويبقى عليه نصف الثمن للجنس الذي لم يكن فيه خيار ، أو قدم فطرة عن نفسه و زوجته

سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكفى مجرد قصد كونه زكاة ، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزئه وله التعيين بعد ذلك

قبل الغروب وماتت الزوجة قبل الغروب، فان له ان يسترجع النصف ثم يعطي النصف الثاني عن نفسه .

(سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكفى مجرد قصد كونه زكاة ، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين) بأن لم يقصد المطلق، كما كان المفروض ، أولا بل قصد عن عنوان [احدهما] (أجزئه) اذ لادليل على لزوم تعيين المخرج منه ، فان حال الزكاة حال سائر الديون ، فكما يؤدي الدين بالاعطاء بعنوان [احدهما] كذلك في المقام .

ولو شك فالاصل عدم لزوم التعيين (و له التعيين بعد ذلك) كما ان له الاطلاق حتى يتوزع بالتناصف، كما ان له التوزيع باختلاف النسبة بأن يجعل ربع المدفوع عن أحدهما وثلاثة أرباعه الاخر عن الاخر وهكذا ، و انما كان له التعيين بعد ذلك ، لان بيد المالك شيئين الدفع الى المستحق ، أي مستحق أراد ، والتعيين فسقوط حقه في التعيين بالدفع لادليل عليه ، فالاصل بقاء حقه في التعيين ، وقد أشكل على ذلك كل من السادة ابن العم ، والاصطهباناتي، و قد تقدم و جه الصحة ، فما ذكره الماتن هو الاقرب ، كما ان اشكال السيد البروجردي فيما كان المدفوع من جنس واحد مما عليه بأنه ينصرف المدفوع حين ما كان من جنس واحد الى ما كان من جنسه ، ويحتاج انصرافه الى غيره

ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

مسألة ـ ١ ـ لا اشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل فى الايصال الى الفقير

الى قصد انه بدله وقيمته ، وتقييد السيد الحكيم بأنه ان كان المدفوع من نفس الواجب الاصلي فهو متعين في نفسه، ولامجال للتعيين، محل تأمل، اذ الانصراف لامعنى له في عالم الثبوت، وانما هو مربوط بعالم الاثبات ، والتعين في نفسه لاوجه له ، اذ الامور المحتاجة الى القصد لاتتعين بدون القصد .

(ولو نوى الزكاة عنهما وزعت) لان هذه النية الاجمالية مرتكزة عرفاً على التفصيل ، ويكون التوزيع حينئذ بالنسبة ، ومرادنا بالتناصف الذي سبق هو هذا من حيث كونه مرتكزاً ومن حيث ملاحظة النسبة لا النصف الحقيقي ، اذ قد تكون النسبة مختلفة ، كما اذا كان عنده عشرة أبعرة ، وأربعون شاة ، وأعطى شاة واحدة ، فانها تقع اثلاثاً ، ثلثاً عن الشياه ، وثلثين عن الابعرة .

(بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة) كما تقدم ، فاشكال المستمسك بانه اذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح ، لانه نحو خاص من التعيين، محل اشكال ، لانه منوى ارتكازاً ، ولذا قال أخيراً : و كأن التوزيع المذكور في كلام المصنف [ره] وغيره مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالين ولو بالاجمال ، و يكون الفرق بينه و بين ما قبله بالتفصيل والاجمال .

(مسألة ـ ١ ـ لا اشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير) أو الى سائر المصارف، فان الزكاة قابلة للتوكيل، كما دل عليه النص والاجماع، بل قد عرفت في بعض مباحث [الفقه]

وفى الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك

ان الاصل في الامور قبول الوكالة الا ما خرج بالدليل.

(وفي الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك) لانه المؤدى للزكاة كما في المستمسك.

أقول : الظاهر انه يلزم المالك مطلقاً سواء وكل الوكيل [في النية و الفعل] وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الاداء، أو وكل الوكيل [في الفعل] فقط، وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الايصال، وانما يحتاج الى نية المالك مطلقاً لان المالك هو المأمور باداء هذه العبادة ، ولا تكون العبادة عبادة عن المالك الا بنيته والنية المحتاج اليها هي المقارنة للوصول الى الفقير ، أو المصرف حقيقة ، أوارتكازاً .

ولو كان الارتكاز بعدموت المالك، فالمالك ينوي حين الاعطاء الى الوكيل انه دفع الزكاة الى المصرف، أو الفقير ـ في زمان الدفع ـ قربة الى الله تعالى كما قالوا في مبحث الوقف، وان البطون تتلقى الوقف عن المالك، فان الارتكاز الموجود حال الدفع كاف فى جعل الاداء مقارناً بالنية ، ولو كان المالك قد مات حين تسلم الفقير ، فحاله حال ماذا احتضر المالك فوضع المال فى مكان ، وأعلم الاخذ بكتابة أو نحوها انه زكاة ، أوكتب في وصيته الدفع عنه زكاة .

والحاصل : ان الفقير يتلقى المال من المالك مباشرة والوكيل والساعي والامام وسائط فقط فلو نوى المالك صح زكاة وان لم ينووا هم، بل ولو عكسوا النية بأن أدوا المال بعنوان التبرع أو نحوه، ولو لم ينو المالك لم يصح زكاة وان نووا هم.

والاحوط تولى المالك للنية أيضاً حين الدفع الى الوكيل ، وفى الثانى لابد من تولى المالك للنية حين

ومنه يظهر، انه لودفع المالك رياءاً لم يصح، وان نوى الوكيل الاخلاص ولودفع قربة صح ، وان دفع الوكيل رياءاً .

نعم، فى مثل الوكالة فى أداء الصلاة والحج والصوم والاعتكاف وماأشبه يحتاج الى نية الفاعل ، بالاضافة الى نية المنوب عنه، وذلك لما علم بالنص والاجماع من ان فاعل هذه الامور يحتاج الى النية والالم تتحقق هذه الامور فى الخارج ولم يسقط بسببها التكليف اذا لم يأت الفاعل بها مع النية ، ففرق بين الامور العبادية المالية ، وبين الامور العبادية غير المالية في ان الاولى تتوقف على نية المالك فقط ، بخلاف الثانية فانها تتوقف على نية النائب والمنوب عنه معاً :

فلو استأجره لاداء حجه استيجاراً رياثياً بأن أراد أن يرى الناس انه انسان متدين ، لانه قصد الحج واسقاط هذا التكليف عن نفسه لم تصح النيابة .

نعم ، لوجاء النائب بالحج قربة عنه كان كالمتبرع بالحج عن انسان آخر حيث لايتوقف التبرع على رضى المنوب عنه، بل ولاعلى علمه، وفى سقوط الحج عنه ـ في العاجز المكلف بالاحجاج ـ حينئذ احتمالان ، وقد تعرضنا للمسألة فى بعض مباحث [الفقه] .

ومماتقدم يظهر، ان تعليل المستمسك بأنه المؤدى للزكاة، لاوجه له ،كما ظهران قول المصنف : (والاحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع الى الوكيل) ليس على ماينبغي، بل اللازم هو تولى المالك جزماً .

كما ظهران قول المصنف : (وفى الثانى لابد من تولى المالك للنية حين

الدفع الى الوكيل، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

مسألة ـ ٢ ـ اذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوى بعد وصول المال الى الفقير وأن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاءِ العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه

الدفع الى الوكيل ، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير) ليس على ماينبغي ، بل اللازم ان ينوي المالك ان حين الدفع الى الفقير ، أو المصرف يكون زكاة فالنية كالانشاء الذى يتعلق بالمنشاء، وان كان بينهما زمان طويل ، كما يؤجر المالك داره لزيد من بعد سنة ، فالانشاء الحالي يوجد العلقة بعد سنة، وهنا الاعطاء الحالي مربوط بأخذ الفقير بعد سنة .

وعلى ماذكرناه يتم كلام المستند فى هذه المسألة، باستثناء مااستثناه أخيراً بقوله : [الا] فراجع كلامه فى الاول من فروع المسألة الثالث عشر.

ثم لايخفى ان عدم الصحة في صورة نية الوكيل دون المالك انما هو فيما اذا لم نقل بصحة التبرع بالزكاة و الا كان المقام أولى من التبرع ، اذ الوكيل اعطى من مال المالك .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال الى الفقير و ان تأخرت) النية (عن الدفع بزمان) اذ الايتاء صادق على وصول المال الى الفقير حدوثاً أو بقاءاً ، ولذا يصح احتساب الدين ، و كذا اذا أعطاه ما لاهبة ، ثم استرجعها فيما يصح الاسترجاع ، ثم احتسبه زكاة.

(بشرط بقاء العين في يده ، أو تلفها مع ضمانه) و التلف مع الضمان كما اذا لم يعلم المالك باشتراط القربة ، و علم الفقير بانه اعطاه بعنوان الزكاة ولم ينو القربة ، فانه لايجوز للفقير التصرف حينئذ في المال .

كغيرها من الديون واما مع تلفها بلاضمان فلامحل للنية .

مسألة ـ ٣ ـ يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء .

ففي الاول : يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير

فلو تصرف والحال هذه كان ضامناً ، فهو كالدين في ذمته ، وقد عرفت جواز احتساب الدين (كغيرها من الديون) .

(و أما مع تلفها بلاضمان فلامحل للنية) كما نص عليه الجواهر و المستمسك وغيرهما ، اذ لايصدق الايتاء بمجرد النية ، و قد فرض ان المال تلف من دون ضمان ، فكما لايصح احتساب ما أكله الضيف زكاة كذلك في المقام .

ثم انك قد عرفت في المسألة السابقة عدم اشتراط نية الوكيل فقول المصنف [أو وكيله] مستدرك .

(مسألة ـ ٣ ـ يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال) قد عرفت في المسألة الاولى عدم الفرق بين الامرين ، بل يجب في كليهما نية المالك ، ولايجب نية الوكيل حاكماً كان أو غيره .

(ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء) والمصارف فكأنه اعطى الى فقير مباشرة .

(ففي الاول : يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير) على مبنى المصنف من انه وكيل في النية والفعل .

والاحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم .

وفى الثانى : يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير .

وفى الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع اليه، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

(والاحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم) لما تقدم ، بل قد عرفت في المسألة الاولى ان هذا هو المتعين .

(وفي الثاني: يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير) بل يكفى ان ينوي كون الاعطاء الى الفقير لاجل الزكاة.

نعم ، اذا رفع اليد عن النية يلزم تجديدها قبل الاعطاء الى الفقير، أو بعده فيما كان المال باقياً ، أو كان تالفاً تلفاً مع ضمان كما عرفت .

(وفي الثالث : أيضاً ينوي المالك حين الدفع اليه، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه) فلو أراد استرجاعه في الثالث لايتمكن ، لانه صار زكاة ، و ما كان لله فلا رجعة فيه ، و أما في الاول و الثاني فله الاسترجاع ، لانه ما دام لم يصل الى الفقير لم يكن زكاة كما عرفت وجهه في المسألة الاولى .

ثم لايخفى، انه اذا دفع المالك الى الفقير مباشرة أو الى المصرف مباشرة وقع زكاة ، كما انه اذا دفع الى الامام أو الساعي أو الفقيه ، فان دفع اليهم بعنوان انهم وكلاء الفقير صار زكاة و لم يجز له استرجاعه ، وان دفع اليهم بعنوان انهم وكلاء المالك في الايصال الى الفقير، أو المصرف جاز له استرجاعه لانه لم يقع زكاة بعد .

مسألة ـ ٤ـ اذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولى للنية .

ثم ان المشهور انـه اذا دفع الى الوكيل الخاص للمستحق ، فقد اجزء زكاة، لان يد الوكيل يد الاصيل ، ولكن عن ابن ادريس ، وابن البراج منع الوكالة في ذلك، واستدل لهما بأن اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى الدليل ولم يثبت، وبأن الذمة مرتهنة بالزكاة ولا شك في البرائة بتسليمها الى المستحق.

أما التسليم الى غيره فلا يعلم بالبرائة فيه، لان الوكيل ليس أحد الاصناف الثمانية، وفيه: مالا يخفى، لاطلاق ادلة الوكالة بعد عدم وجود الدليل لاشتراط قبض الفقير بالمباشرة.

ثم انه بناءاً على ماذكرنا من كفاية نية المالك لو دفع المالك الى الفقيه و دفع هو الى وكيله لاجل اعطاء مشاهرات الطلاب ، أو المصرف في سائر المصارف فأعطى الوكيل المال رياءاً ونحوه لم يضر ذلك بكونه زكاة وتبرء ذمة المالك والفقيه لحصول مقومات الزكاة.

(مسألة ـ ٤ ـ اذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية) ادعى في الجواهر عدم الخلاف والاشكال فى ذلك، وعلله في المستمسك بأنه نائب عنهما في الاداء ، فاذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة ـ انتهى.

لايقال: الاصل عدم وجوب النية على الولي.

لانه يقال: لامجال لهذا الاصل بعد ادلة وجوب اخراج الزكاة عليه فيكون حاله حال الولـي في اداء صلاة الطواف عن الصغيـر ، حيث لا يحتمل ان

مسألة ـ ٥ ـ اذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه

الواجب عليه هو صورة الصلاة دون نيتها.

ثم هل يصح لليتيم ان يتولى بنفسه اخراج زكاته، كما يصح له ان يصلي صلاة الطواف ، منتهى الامر يلزم ان يكون ذلك بأجازة الولى لحجره عن التصرف في امواله، بل ينبغي عدم احتياجه الى اذن الولي عند من يقول بصحة صدقته ، لان الزكاة قسم من الصدقة ، بل أولى من الصدقة المستحبة ، الظاهر نعم ، وحينئذ لايحتاج الولي الى النية ، كما لايحتاج اليها في باب الاحرام و الطواف وصلاته .

ثم انه قد تقدم انه يستحب للولي اخراج زكاة مال الصبي والمجنون فلا يستشكل بانه كيف يمكن الجمع بين هذه المسألة، ومسألة عدم وجوب الزكاة على مال الصبي والمجنون؟ .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه) لان الحاكم ولي الممتنع ، فاللازم عليه ان يتولى الاداء الصحيح عنه والاداء الصحيح متوقف على النية، وكذا اذا أخذها انسان منه كرهاً من باب الامر بالمعروف ، اذا لم يكن حاكم ، كما افتى بذلك في المستند، وكذلك افتى ببرائة ذمة المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لان معنى امر الشارع بأخذ الزكاة منه انه تبرء ذمته ، لكنه معاقب ، لعدم امتثاله التكليف ولا كذلك الدين اذا اقتص منه، فانه لا يعلم العقاب، اذ لاتكليف أكثر من وصول المال الى المديون وقد وصل وتمرده أولا ؟ ليس اكثر من تجرى حصل منه ، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب في التجري، وهذا بخلاف الصلاة اذا اجبر على اتيانها فأتى

بصورتها فقط بدون النية، فانه لم يسقط التكليف عنه وكذلك الحج والوضوء والغسل والتيمم والصوم، فانه لاتبرء ذمته، وان اجبر على اتيان صورها، اذلم يأت بها.

لايقال: فما الفائدة في جبره.

لانه يقال : المفهوم من الادلة بمساعدة العرف ان هذه العبادات من باب تعدد المطلوب، فاذا تعذر الواقع الصحيح لم تسقط الصورة، وفي الحج لا يجب الاتمام، لانه لم ينعقد، فاذا تاب في الاثناء ارجي الى العام القابل ، كما انه في الصلاة الواجبة لايجب الاتمام اذا تاب فى الاثناء، بل استأنف .

أما في الصوم ، فانه اذا تاب فى الاثناء ينوى بالنسبة الى البقية ، ويأتى بالقضاء ، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً في جميع مورد العبادات ، وهل يجبر في باب النكاح على الصورة اذا تعذر الواقع بأن كان مستهزءاً بصيغة النكاح وأمكن جبره على الاتيان بصورته، احتمالان، مقتضى القاعدة العدم، لانه ليس بمعروف يؤمر به، ولا فهم بتعدد المطلوب في بابه، وأن كان لايبعد الجبر أحتياطاً، ولو لايؤدي الزكاة الى المستحق بكل صورة، ولكن يمكن جبره بأدائها، الى غير المستحق، فهل يجبر ، كما اذا أمكن جبره لدفعها الى قريبه الذي لا يستحق أو لايتوفر فيه الشرط؟ احتمالان من التحفظ على الصورة كما يجبر المخالف على أداء الصلاة والحج والزكاة والصيام، وأن كانت باطلة لعدم توفرها الشرط ، وقاعدة الزموهم بما التزموا به لا تصحح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، اذ الكلام في ان العمل على كلا التقديرين غير صحيح ، ومع ذلك يجبر المخالف عليه ، فكذا المقام ، ومن انه لا دليل على الجبر والاصل العدم، اللهم الا أن يقال: أن المستفاد من قوله تعالى: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» انهم لو أعطوها أرتفع عنهم الويل فتأمل.

واذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه

(واذا أخذها) الحاكم الشرعي أو سائر المؤمنين من باب الامر بالمعروف (من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه) قد سبق الاشكال في أخذ الزكاة من الكافر ، لكن على تقدير الاخذ ، فهل يحتاج الى النية أم لا ؟ ولو احتيج الى النية ، فهل النية عن الكافر ، أو عن الحاكم ؟ وهل تصح النية من نفس الكافر أم لا ؟ احتمالات المنسوب الى جماعة من الفقهاء انه تجب النية عن الحاكم، لاعن الكافر ،وعللوا ذلك بأن الكافر لاتقع العبادة لامنه ولاعنه، لانه فاقد لصلاحية التقرب فالنية لاتصح منه ، ولاتصح من الحاكم عن الكافر ، و حيث ان الزكاة عبادة والعبادة لابد لها من النية كان لابد من اقتران الزكاة بالنية ، و حيث ان الحاكم ولي كانت النية عليه، فالحاكم يتقرب الى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب باعطاء هذا المال جبراً ، أو اختياراً الى الله سبحانه هذا ولكن ربما يستشكل فى الامور الثلاثة، أي الاحتياج الى النية ، وان النية تكون من الحاكم ، وان الكافر لاتصح منه النية .

أما الاول : فلاصالة عدم النية في مثل المورد ، اذ دليل النية الاجماع ، و الروايات كما تقدمت وكلاهما غير معلوم في المقام، اذ الاجماع له قدر متيقن هو ما اذا أعطى المسلم زكاته ، والروايات ، وان حصرت الاعمال بالنيات ، لكن المنصرف منها انها في الاعمال التي يثاب عليها ، و الكافر لايثاب على عمله فتأمل .

و أما الثاني : فلان تكليف الحاكم بالنية مرفوع بالاصل ، فان الدليل انما دل على أخذ الزكاة منه ، أما نية الحاكم مقارنة لذلك ، أو لاعطائه اياها الى المصرف فلا دليل عليه ، وكذلك في باب خمس أرض الذمي .

أو عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر .

وأما الثالث : فلان الكافر لاتصح العبادة منه و لاعنه ، اذ لايصلح للتقرب خلاف ظاهر الادلة ، فأن ظاهر الادلة ان الاعمال الحسنة توجب دفع العذاب عن الكافر ، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد في قصة انوشروان وحاتم وراح اليهودي ، حيث انهم في النار ولايحترقون لعدل الاول ، وكرم الثاني وحب الثالث لامير المؤمنين عليه السلام ، و ان أبا لهب يرفع عنه العذاب في كل اسبوع مرة لعتقة من أخبره بولادة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، الى غير ذلك .

نعم ، لااشكال في عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحي بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له ، لانه ما دام كافراً لايصلح للغفران ، وللنص الناهي عن ذلك ، هذا لكن لايبعد وجوب النية لارتكازية وحدة الزكاة في وجوب النية عند المتشرعة ، واطلاق أدلة النية .

أما لزوم كونها من الحاكم فلا ، بل تصح منه أيضاً ، فاذا كان كافر يحب الخير فيؤدي هو بنفسه زكاة ماله بالنية لم تحتج الى نية الحاكم بعد ذلك .

ثم انه لافرق بين ان يتولى الحاكم النية عند أخذه من الكافر (أو عند الدفع الى الفقير) أو المصرف، ولكن نية الحاكم (عن نفسه لاعن الكافر) كما عرفت ، وعرفت ما فيه .

ثم ان النية عند الدفع الى الفقير لاتتوقف على النية عند الاخذ من الكافر لامكان ان يكون المال عند الحاكم ، ثم ينويه زكاة عند الدفع الى الفقير ، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاة عند الدفع الى الفقير ، فقول السيد البروجردي في تعليقته : هذا أيضاً موقوف على ان ينويه زكاة عند أخذه منه ، غير معلوم

مسألة ـ ٦ ـ لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح

الوجه، ثم ان في حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بكفره من المسلمين كالخارجي والناصبي والغالي ومن أشبه .

(مسألة ـ ٦ ـ لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته ، و ان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح) بلا اشكال و لاخلاف كما في الجواهر ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، اذ لاترديد في الامر المنوي امتثاله ، وانما الترديد في وصفه ، و انه وجوبي ، أو استحبابي كما في المستمسك .

نعم ، من قال بوجوب نية الوجوب و الاستحباب جعل هذا استثناءاً و الاستثناء عنده مستند الى الاجماع والى مسيس الحاجة الاكيدة الى ذلك، و كأنه لذا تمسك الشهيد والمحقق الثانيان ، وصاحب الجواهر بذلك ، ولكن الانصاف ان مسيس الحاجة ليس رافعاً للدليل ان قام على لزوم نية الوجوب أو الندب ، لكن لايهم ذلك بعد ان تحقق عدم لزوم نيتهما .

أما ما ذكره منتهى المقاصد من ان الاظهر لولا الاجماع هو تعين نية الوجوب فتصير نافلة قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاة عليه لتلف المال قبل تعلق الزكاة به، ففيه : انه لاوجه لقهرية النافلة، ان كان الاعطاء على وجه التقييد لان النافلة و الفريضة نوعان لامطلق و مقيد حتى يكون المطلق باقياً اذا ذهب قيده .

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصورة ، بل يعم ما اذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاة أم لا ؟ وفيه لايصح الا الترديد المذكور لا ان ينوى عكس ما ذكره

بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة .

منتهى المقاصد من انه نافلة فتصير فريضة قهراً عند تبين الوجوب عليه .

وكيف كان ، فالمسألة لااشكال فيها ، والنقض بصوم يوم الشك لاوجه له لانه نقول بصحته لولا النص الخاص ، كما نقول بصحة مثل هذا الترديد في غير يوم الشك ، كما اذا شك في انه هل عليه يوم قضاءاً أم لا ؟ فصام و نوى انه ان كان عليه قضاء ، فهو ذلك القضاء و الا وقع استحباباً ، على تأمل ينشأ من احتمال تعدي الاشكال من جهة المناط في يوم الشك .

(بخلاف ما لو ردد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضـاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة) لانه ترديد في الامر المنوي نفسه ، لافي وصفه ، والفرق بينهما واضح ، فانه قد يقول المولى لعبده : ائتنى بهذا الجنس ،سواء كان أحمر ، أو أصفر ، وقد يقول : ائتني بالجنس الاحمر أو الجنس الاصفر فان في الاول الترديد في الوصف، وفي الثاني الترديد في الجنس ، اذ الجنس المقيد بالاحمر غير الجنس المقيد بالاصفر .

هذا و لكن الفرق خفي جداً ، و مثله لايضر بالنية ، اذ كلاهما سواء فى كونه امتثالا عرفاً ، فمقتضى القاعدة صحة كلا الامرين .

ثم ان ما ذكره في المال الغائب لاخصوصية له، بل يجوز ذلك مع الاختيار وامكان استعلام الحال كما صرح به المستمسك ، فانه لادليل على انه لا يجوز الامتثال الاجمالي في حال امكان الامتثال التفصيلي ، و ان كان ربا نسب الى المشهور المنع من ذلك .

ومما تقدم تعرف صور الترديد الاخرى ، مثل ان يتردد في كون ما عليه

مسألة ـ ٧ ـ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فان كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وان كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال والا فلا .

من الزكاة ، هل هو لاجل نصاب الابل ؟ أو نصاب الشاة ؟ او ان ما عليه هل هو خمس ؟ أو زكاة ؟ أو هل هو خمس ؟ أو نذر ؟ أو غير ذلك من الصور أو شك في انه هل هو زكاة نفسه ، أو زكاة المولى عليه ؟

(مسألة ـ ٧ ـ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً) أو بحيث لازكاة عليه (فان كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده) لانه لم يقع زكاة ، فهو باق في ملكه، ولم يقصد الصدقة المطلقة حتى يكون مما كان لله فلارجعة فيه .

(وان كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال) لان تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعدة اليد، ولم يعرف وجه قول المستمسك اذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع ، اذ علم القابض بالحال ، و ان المعطي مشتبه يكفي في عدم غروره.

(والا) بأن كان ما أعطاه تالفاً ، ولم يكن القابض عالماً (فلا) استرجاع ، لقاعدة الغرور ، ولايصح للمالك احتسابه عن حق آخر ، لان المال بعد التلف ـ بدون الضمان ـ ليس قابلا للاحتساب، لعدم الدليل الا على احتساب المال الموجود أو الدين كما لايخفى .

ختـام

فيه مسائل متفرقة :

الاولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيابة عن الصبى والمجنون

ختـام

فيه مسائل متفرقة :

(الاولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون) وذلك لانه رفع القلـم عن الصبي حتى يحتلم ، ولان عمد الصبى خطأ فلا تكليف له ، و اذا وجدنا دليلا موجهاً الى الصبي ، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولي جمعـاً بين الدليلين ، ويدل على كون الخطاب موجهاً الى الولى خبر ابي العطار و الخياط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ؟ فقال عليه السلام : اذا حركته فعليك زكاته ، قال : قلت : فاني أحركه ثمانية

أشهر وادعه أربعة اشهر ؟ قال : عليك زكاته .

و مثله الخبر الوارد في المجنون ، عن موسى بن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن امرأة مصابة ولها مال في يدأخيها هل عليه زكاة ؟ قال: ان كان أخوها يتجربه فعليه زكاة .

بناءاً على ان الضمير المجرور راجع الى الاخ ، لاالى المال، لكن الظاهر ان توجيه الخطاب الى الولي انما هو بعنوان الولاية ، كالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لان المصلحة عائدة الى الطفل والمجنون والزكاة في مالهما فهو من قبيل ما لوقيل للحاكم ادفع زكاة الغائب أوالممتنع ، ولذا أشكل على المتن المستمسك ، وان سكت عليه غالب المعلقين، وكون الطفل والمجنون لاتكليف لهما لاينافي وجود الحكم الوضعي بالنسبة الى مالهما وكون الولى انما يأتي بما عليهما كباب الحج الذي يحج فيه الولي بالصبي مثلا ، فانه اذا وضئه فانما يفعل فعل الصبى نيابة ، لا انه تكليف الولي اصالة ، و كذلك اذا صلى الولى عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبه ، فانه نائب عن الصبي .

والحاصل : ان الحكم متوجه أولا وبالذات الى الشيء المرتبط بالصبي فكونه تكليف الولى ابتداءاً خلاف الظاهر ، وخلاف الاصل .

اما الخطاب في الروايتين ، فهو من باب ان الاخراج فعل الولى فلاينافى النيابة ، ويؤيده أو يدل عليه ما ورد من كون الزكاة في نفس المال المنصرف منه كون التكليف اولا وبالذات متوجهاً الى من له المال ، وانما لمانع يتوجه الي غيره .

قال محمد بن مسلم ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، الا ان يتجربه ، او يعمل به .

وقال محمد بن الفضيل ، سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن صبية

فالمناط فيه اجتهاد الولى أو تقليده

صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم ، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال :لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة . الى غير ذلك .

(فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده) التفريع مشكل، بل المناط اجتهاد الولي أوتقليده، وان كان من باب النيابة.

ولذا قال في المستمسك : هذا ليس من فروع كون استحباب الاخراج ليس من باب النيابة فانا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع الى اجتهاده أو تقليده الخ والوجه في ذلك ان العامل سواء كان عن صبي أوعن كبير حي أوميت ، انما يلزم عليه ان يأتي بعمل يكون الاثر مترتباً عليه ،والاثر لايترتب بنظره الا على مايطابق اجتهاده أو تقليده.

أما ما يخالف اجتهاده أوتقليده،فان العامل يرى عدم ترتب الاثر عليه،مثلا اذا استناب حى عاجز انساناً يحج عنه، فاللازم على النائب ان يأتي بالحج الصحيح في نظره، فاذا أتى بحج فاسد في نظره صحيح في نظر المنوب عنه، فانه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً ، لان نظره ان الشارع لايقول بصحة هذا الحج .

هذا ولكن الاقرب في المسألة التفصيل، وهو انه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج ، و قد لايكون كمثال الصبي والمجنون.

والاول: أما ان يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعي ، وأما ان لايكون كذلك، بل يرى النائب المخالفة الاجتهادية فقط، وفي صورة المخالفة القطعية قديكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقديكون المطلوب العمل

فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب اخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته ، وان قلد من يقول بعدم

في الجملة.

ففي الثاني: وهو ما لم يكن اجتهادان كمثال الصبى لا اشكال في عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، اذ لا مجال لغير ذلك.

وفي الاول: ان كان المطلوب من النائب العمل الصحيح وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً ، فانه لا ينبغي الاشكال في عدم صحة الاتيان حسب نظر المنوب عنه، مثلا استأجره، لان يحج عنه من جده ويرى النائب ان جده ليس ميقاتاً قطعاً .

فانه اذا أحرم من جده لم يأت بالحج قطعاً في نظره فيكون أخذه الاجرة أكلا للمال بالباطل كما اذا استأجره، لان يأتي بصلاة الصبح ركعة واحدة فقط، وان كان المطلوب من النائب مجرد صورة العمل صحيحاً أو باطلا ، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لا قطعاً ، فالظاهر صحة الاتيان حسب نظر المنوب عنه .

كما اذا كان النائب في الحج من جده يطلب منه الاتيان بصورة الحج، وان لم يكن حجاً ، أو كان يرى النائب ان جده ليس ميقاتاً اجتهاداً لا قطعاً ،اذ الصورة ليست حجاً والمال انما هو بازائها، واذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصحة، ومثله يصح اكل المال بازائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسألة في [كتاب الحج] فراجع.

وكيف كان (فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب اخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه) أو المجنون بعد افاقته (معارضته، وان قلد من يقول بعدم

الجواز كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه افساده بتقليد من لايرى الصحة

الجواز) فان تفويض الامر الى الولي يكون معناه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليداً ، وقد فوض الامر اليه في النص والفتوى، و هذا هو المشهور ، و لذا لم أجد من المعلقين الذين حضرتني تعليقاتهم من انكر ذلك كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فانه علق عليه بقوله : هذا غير ظاهر، الا اذا قام الدليل على ان اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل ، ولكنه ممنوع . الى آخر ما ذكره ،وفيه ما لايخفى، فان تفويض الامر الى الولي معناه اتباع نظر نفسه ، و ظاهر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً .

(كما أن الحال كذلك) ليس للصبي المعارضة (في سائر تصرفات الولي فى مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أوعقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية) كما لو أجر داره أو ضارب بماله، أو طلق زوجته (وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لايرى الصحة) لانه نفذ على الصبي فى حال صباه ، و يشك في عدم استمراره ، فالاصل استمراره، ولانه لا يخلو عن أحدى ثلاث:

أما ان نقول بعدم نفوذه من الاول ، وهذا خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على النفوذ في حقه فى حال صباه.

وأما ان نقول بنفوذه الى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب

القطع بالمخالفة أماسابقاً ، وأما لاحقاً، وان يكون لله سبحانه في واقعةواحدة حكمان و الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتـهادين ، وكأن هذا هو مراد بعض الاعاظم ، وان أنكره بعض آخر قائلا : ان هذا ليس بيناً ولا مبيناً فيدورالامر بين الحكم الاول والثانى وحيث ان ظاهر النص والفتوى الاول لابد وان نقول ببقائه ، وهذا هو الاحتمال الثالث .

هذا وربما يقال: بالتفصيل فى المسألة بين ما لوكان رأيه أورأي مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولي نافذاً في حقه، فانه يرتب عليه آثار الصحة، كما اذا قلد الصبي بعد بلوغه صاحب العروة، أو من يرى رأيه ، وبين مالم يكن كذلك ، فانه يلزم التجديد حسب الرأي الجديد، فاذا نكح الولي له أخته من الرضاعة بتقليـد من يقول : بأن عشر رضعات لا تحرم فرأي مجتـهد الصبي التحريم لم يجز له البقاء مع هذه الزوجة، وان عقد له بالفارسية فرأي مجتهده البطلان ، لزم تجديد العقد وهكذا ، اللهم الا اذا كان هناك دليل ثانوي يقضي بشيء آخر ، كما اذا عقد له وليه الاول بالفارسـية ، ثم فصلها عنه وليه الثاني الذي كان يرى البطلان فتـزوجت بانسان آخر ، أو تزوج هو باخرى لتكون الرابعة عنده، فلما بلغ رأي صحة الفارسية حيث ان ارجاع الاولى بعد زواجها لانسان آخر، أو تبديل الخامسة بالرابعة مشكل، والمسألة تحتاج الى التنقيح وقد ذكرنا طرفاً منها في بعض مباحث [الفقه] فراجع.

وان كان رأي المصنف وجماعة آخرين ممن قالوا به قبله وبعده ومنـهم السيد ابن العم ليس بذلك البعيد، الا فيما اذا قطع الصبي بعد البلوغ بعدم الصحة وهو صورة نادرة جداً.

نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الاستخراج أو استحبابه أوعدمهما وأرادالاحتياط بالاخراج ففى جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى، نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً

(نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أواستحبابه أوعدمهما وأرادالاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي) انما لم يفت بعدم الجواز ، اذ أمتثال الاوامر الشرعية حتى الاحتياطية منها ليس تصرفاً في مال الصبى بغير الاحسن، اذ ما يجلبه من الخير الدنيوى والاخروي يمنع عن كونه تصرفاً بغير الاحسن كالصدقة من مال الصبى لاجل حفظه و اذهابه الى الحج لاجل غناه، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: حجوا تستغنوا.

كما أن التصرفات البدنية الشرعية بالنسبة اليه ليس خلاف المصلحة، مثل حثه على الصيام وما أشبه مع ان التصرفات الجسدية ليست أقل من التصرفات المالية، ولذا نرى ان الشارع رجح الاخراج من ماله ـ على قول المشهور ـ مع انه أمر مستحب والتصرف حرام.

ومنه يعرف ، ان قول بعض المعلقين لا اشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي، وفى الوجوبي منه اشكال محل نظر.

كما ان قول السيد البروجردي تعليقاً على قول المصنف : (نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً) بانه كيف يكون وجوبياً ، مع احتمال حرمته بل معه ليس من الاحتياط ، ليس على ما ينبغي ، اذ يدور الامر حينئذ بين الاحتياطين، ولا أهمية لاحدهما بعد فرض كون كليهما احتياطاً فلا اشكال

وكذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب اخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى حيث انه محل للخلاف ، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله ، والمسألة محل اشكال مع أنها سيالة .

الثانية : اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك فى انه أخرجها أم لا؟ وجب عليه الاخراج للاستصحاب

في الجواز.

نعم، اذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الاخر ، وكذا اذا كانت هناك احتمال الاهمية اذا لم نقل بالبرائة في مورد الاحتمال، والا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

(وكذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب أخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث انه محل للخلاف) وقد ذكرنا في [كتاب الخمس] ان الاقرب عدم الوجوب.

(وكذا في سائر التصرفات فى ماله، والمسألة محل اشكال مع انها سيالة) فى كل شئون الصبي من التصرفات الجسدية والمالية، لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لان معنى لاتقربوا مال اليتيم وما أشبه المنع عما كان على خلاف المصلحة فاذا قامت مصلحة عرفاً في التصرف ولو كانت المصلحة احتياطاً شرعاً ، أو استحباباً، لم يكن منع ، ولذا نرى جريان السيرة على التصرف فى ابدانهم وأموالهم، كتصرف الولي في مال نفسه وبدن نفسه بالصلاة والصيام والحج والانفاق وغير ذلك.

(الثانية : اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في انه اخرجها أم لا ؟ وجب عليه الاخراج للاستصحاب) الا اذا كان ممن لا يعتنى بشكه للوسوسة ، فانه

الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

داخل في عموم عدم اعتناء الوسواسي (الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل) و ذلك للسيرة ، حيث ان المتشرعة لا يعتنون بالشكوك الطارئة حول اعمالهم السابقة ، سواء كان شكاً فى اصل العمل ، كما لو شك في انه هل عقد على زوجته ام لا ؟ ام شكا فى وصف العمل ، كما لو شك في انه هل كان الطلاق بحضور شاهدين عادلين او شاهدين غير عادلين ، ولاصل الصحة الجارية في عمل الانسان نفسه للمناط في اصل الصحة في عمل الغير ، وهو مطلق يشمل الشك في اصل العمل ، وفى وصف العمل لقوله عليه السلام: ضع امر اخيك والامر شامل لهما كما فصلنا ذلك فى بعض مباحث [الفقه] ولاطلاق بعض الروايات:

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه وقدجاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه، فان اطلاق الذيل شامل لمانحن فيه ولايقيده الصدر كما ذكروا مثله فى الرواية الدالةعلى الاستصحاب وغيرها.

وكموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

وما رواه الهداية، عن الصادق عليه السلام، في حديث في خلل الصلاة، وكل شيء شككت فيه، وقد دخلتفي حالة اخرى فامض ولا تلتف الى الشك

هذا ولو شك فى أنه أخرج الزكاة عن مال الصبى فى مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعى ، والمفروض أن المناط فيه

الا أن تستيقن، ومثله الرضوي .

ومن ذلك تعرف، أن ما ذكره المستمسك من أن قاعدة الشك بعدالوقت مستندة الى مصحح زرارة والفضيل وموردة الصلاة فالتعدي الى غيرهايحتاج الى عناية غير ظاهرة ، محل اشكال.

نعم، ربما يستشكل فيما عدا الموثقة، لكن قد يقال: بأن ذكر الدخول في الغير، والحالة الاخرى من باب التتمة ، لا من باب كونه عنواناً مستقلا.

وكيف كان ، فالموثقة المؤيدة بالسيرة وأصل الصحـة كافية في المطلب كما ان الاشكال في ذلك بأن كون الزكاة من قبيل الموقت الذى يفوت بفوات وقتـه غير ظاهر ، محل تأمل، اذ لا شبهة في أن التأخير غير المأذون فيه شرعاً كتأخير الزكاة من سنة الى سنة يوجب صدق [انه قد مضى] عليه.

نعم، اذا شك في انه هل يصدق عليه [قد مضى] أم لا ؟ لقصر المدة، كما لو شك في انـه هل زكى ؟ وكان شكه بعد مضي ثلاثـة أشهر من آخر السنة مثلا، لم يشمله الموثق المذكور فيندرج، تحت استصحاب الوجوب ، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين.

(هذا ، ولو شك في انه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستـحب اخراجها كمال التجارة له بعدالعلم بتعلقها به فالظاهرجواز العمل بالاستصحاب) في غير مفروض الفرع السابـق (لانه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه

شكه ويقينه، لانه المكلف لاشك الصبى ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

الثالثة: اذا باع الزرع أو الثمر وشك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شيء

شكه ويقينه، لانه المكلف) ولاية فيكون حاله حال الوكيل المفوض، حيث يشك في انه أخرج الزكاة والخمس أم لا ؟ فان شك النائب ويقينه السابق يصححان جريان الاستصحاب فيه، فيكون حاله حال ما اذا قام البينة على عدم دفعه قبل ذلك، اذ لافرق بين طرق الاثبات.

نعم، اذا تيقن الموكل انه قد دفع لم يكن مجال لدفع الوكيل، وان كان شاكاً، أما فى المقام فان تيقن الصبي بالدفع و كان صبياً تشمله أدلة الصدقة، فالظاهر انه كذلك أيضاً، اذ لا مجال للنيابة حينئذ فتأمل.

أما ماذكره المصنف بقوله: (لاشك الصبي ويقينه، وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه) فقد تقدم الاشكال فيه.

نعم، اذا لم تشمل أدلة صدقة الصبي لهذا الصبي لكونه لم يبلغ المبلغ النافذ صدقته لم يكن ليقينه المخالف لشك الولي أثر لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أيضاً، فقد حققنا في بعض مباحث [الفقه] أن دليل رفع القلم يعم كل الاحكام حتى الوضعية الا ماخرج بالدليل.

(الثالثة: اذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء) لاصالة البراءة من وجوب شيء عليه، سواء كان الزمانان مجهولين، أو كان زمان

الا اذا كان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولا، فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال في وجوبه وكذا الحال بالنسبة الى المشترى اذا شك في ذلك فانه لايجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره .

التعلق مجهولا، وزمان البيع معلوماً، أما لو كان الزمانان معلومين فلا اشكال في ان الحكم للمتقدم ، فلو تعلقت يوم الخميس و باع يوم الجمعة وجبت ولو انعكس لم تجب.

(الا اذا كان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولا، فان الاحوط حينئذ اخراجه) لاستصحاب بقاء الملك الى زمان التعلق فيثبت الوجوب ، ولذا ذكر غير واحد من المعلقين ان التعلق هو الاقوى (على اشكال في وجوبه ،) لعله لمعارضة الاصل السابق بأصالة عدم التعلق الى زمان البيع، لكنه ضعيف، اذ لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ.

ثم انه لايخفى الاشكال في ماذكره المستمسك وجهاً ثانياً لاشكال المصنف من تضعيف الاستصحاب المتقدم فراجع.

(وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك،) وان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون زكاته على البائع ، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشتري.

(فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره) لاصالة البرائة من وجوب شيء عليه الا في الصورة المذكورة لاصالة عدم التعلق الى زمان البيع فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

الرابعة : اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته

نعم، يشكل للمشتري التصرف في العين لانه يعلم ان الزكاة معلقت بهذه العين أما عنده، وأما عند المالك فلا يصح له التصرف الا بعد العلم بفراغ الذمة ، وحيث ان ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ ، لقاعدة لا ضرر ، ولو فسخ ورجع المال الى المالك أخرج زكاته ، لانه متعلق بالزكاة ، أما عنده أو عند المشتري هذا من ناحية البائع والمشتري ، أما من ناحية الامام ، فان له ان يأخذ الزكاة من هذا المال اين وجده ؟ لان فيه الزكاة قطعاً ، وحال الصلح والهبة وسائر الامور الناقلة الاختيارية والقهرية حال البيع فيما تقدم .

ومما تقدم يعرف ، الكلام في ما اذا اشترى انمال الزكوي كخمس من الابل ، ثم شك في ان اشترائه كان بعد الحول حتى تكون الزكاة على المالك، أو قبل الحول حتى لا يكون عليه زكاة ، وكذا في سائر ما يشترط فيه الحول .

ولو علم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول ، والاخر كان بعد الحول ، فان كانا متساويين اعطى زكاة واحدة ، ولو كانا بالاختلاف فهل يجري الاصل عن الزائد ؟ كما لو اشترى مرة خمساً من الابل ، ومرة اخرى عشرة ، حيث يشك في ان الواجب عليه شأة ، أو شاتان ، أو يقرع ، أو يكون حاله حال دراهم الودعي في تنصيف القدر المشكوك احتمالات ، وان قيل الاقرب الاول .

(الرابعة : اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته) بلا اشكال ولا خلاف ، فيما وجدته من كلمات الفقهاء ، لان الزكاة أما ان تتعلق بالذمة فهي دين على الميت كسائر ديونه، وأما أن تتعلق بالعين فهي في عين التركة

وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

ولادليل على ان الموت يسقطها ، كما ان الخمس كذلك أيضاً ، واذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاة ، أو الدين ؟ احتمالان: تقديم احدهما، أما الزكاة لانها حق الله ، وحق الناس ، بخلاف الدين الذي هو حق الناس ، فقط .

وأما الدين لان الزكاة حق الله أولا وبالذات وحق الناس مقدم كما ذهب اليه جمع، لان حق الناس حق الله أيضاً ، بخلاف حق الله ، والاحتمال الثاني التشريك بالنسبة ، فلو كان عليه دين أربعين شاة ، وزكاة شاة ، جعل كأنه مديون واحداً واربعيناً ، وقسم الاربعين على الامرين بالنسبة .

(وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة) لانها تتعلق في ملكه فقط ، أما من سواه فلا تتعلق الزكاة بملكه ، ولكن الخمس ليس كذلك ، اذ لا خمس في الارث اذا كان المورث مخمساً ، اللهم الا في ارث من لا يحتسب ، كما قرر في [كتاب الارث] .

ثم ان الامر كذلك بالنسبة الى الورثة ، سواء كانوا نسبين أو سببين ، أما اذا ورثه الامام ، فانه يكون سهم الامام وليس في ذلك خمس ولا زكاة ، اللهم الا اذا كان التعلق قبل ذلك ، فما عدا الخمس والزكاة يكون سهم الامام كما لا يخفى .

(واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده ، لم يجب الاخراج من تركته ، ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب) أما بالنسبة الى

الامع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فان الاحوط حينئذ الاخراج على الاشكال المتقدم وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به، اما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلا والا فلايجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق

الميت فلاصالة عدم تعلق الزكاة بالمال، وأما بالنسبة الى الورثة، فلان المفروض انه لم يبلغ نصيب أحدهم النصاب فلازكاة عليهم، ولاحق للحاكم هنا الاخذ كما ذكرناه في المسألة السابقة لانه هناك علم بتعلق الزكاة بالمال، لكن كأن من تعلقت الزكاة به مجهولا وهنا لاعلم له بتعلق الزكاة أصلا كما انه ليست الزكاة كالخمس الذي يجب بالموت (الامع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط) بل الاقوى (حينئذ الاخراج) لاستصحاب بقاء الحياة الى حين التعلق (على الاشكال المتقدم) من احتمال معارضة هذا الاصل بأصل عدم التعلق الى زمان الموت لعدم جريان الاصل في مجهول التاريخ، ولذا ذكر السادة البروجردي والجمال والحكيم والاصطهباناتي قوة هذا الحكم، لاكونه احتياطياً.

(وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به، أما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلا) كما هو شرط في الموارد السابقة أيضاً، فلا خصوصية لذكره هنا دون تلك الموارد كما يشترط هنا وهناك سائر الشروط.

(والا) يكن بالغاً عاقلا حين الارث (فلايجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق

حينئذ .

الخامسة : اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة وشك في انه أداها أم لا ؟ ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

حينئذ) ثم ان مناقشة ابن العم و بعض آخر في العلم الاجمالي ، بانه علم تفصيلي لاعلم اجمالي ، وان كان تولد هذا العلم التفصيلي من العم الاجمالي شبيه بالمناقشة اللفظية ، لوضوح ان مراد المصنف هو المنشاء لاالناشيء .

(الخامسة : اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة و شك في انه أداها أملا ؟) فمحصل ما يراه المصنف انه لو كان النصاب ، أو بعضه موجوداً وجبت الزكاة بالنسبة الى الكل أو البعض، وان لم يوجد منه شيء .

وكذا بالنسبة الى المقدار التالف اذا كان بعضه موجوداً او بعضه تالفاً ، فان كان هناك أصل صحة أو قاعدة تجاوز أو نحوهما لاتجب الزكاة ، كما اذا كانت عادته اخراج الزكاة ثم التصرف، وقد رأيناه تصرف في المال، أومضي من زمن وجوب الزكاة عليه سنوات مثلا، والا بان كانت العين موجودة ولاأصل وارداً على الاستصحاب وجبت الزكاة .

ولكن لايخفى ان كلامه هذا ينافي ما ذكره في المسألة الاولى من باب الوصية بالحج من منع اعتبار شك الميت، بل المعتبر شك الوصي أوالوارث والاقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جريان الاستصحاب حملا لامره على أحسنه ، كما ورد النص بذلك في باب اصالة الصحة ، وللسيرة المستمرة .

وكيف كان ، فان علم ان مورثه كان مكلفاً وشك في ادائها (ففي و جوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم و جوبه للشك في ثبوت

التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان : أوجههما الثانى لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجرائه الاستصحاب

التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لاينفع في تكليف الوارث و جهان أوجههما الثاني) خلافاً لبعض المعلقين ، حيث جعل الوجه الاول لكفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت، ولاحاجة الى احراز شك الميت ، والوجه في ذلك ان الوارث لو كان متيقناً بعد موت المورث ببقاء تكليفه الى حين الموت لوجب عليه الاخراج ، فكذا لو كان شاكاً فيه بعد موته للاستصحاب، لكونه ذا أثر شرعي بالنسبة الى الوارث بعد موت المورث ـ انتهى .

وفيه : الفرق بين اليقين و الاستصحاب ، اذ الثاني يرفع بأصل الصحة بخلاف الاول ، و أما وجه استيجاه المصنف و غالب المعلقين الساكتين عليه الثاني.

فلما ذكره بقوله : (لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته) لانه لو لم يكن الميت مكلفاً بالاخراج لم يتعلق الحق بتركته فلا تكليف للوارث بالاخراج .

(وثبوته) أي ثبوت تكليف الميت بالاخراج (فرع شك الميت و اجرائه الاستصحاب) اذ لو لم يشك الميت ولم يجر الاستصحاب لم يثبت الحق عليه لكن فيه ان ثبوت تكليف الميت ليس فرعاً لذلك ، بل هو فرع اجتماع الشرائط ، ولا يتفرع على شك الميت، ولا على يقينه، كما نبه عليه المستمسك

لاشك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك وفرق بين مانحن فيه وما

(لاشك الوارث) والحاصل : ان المصنف يقول: [تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت] و [تكليف الميت متوقف على شكه و يقينه] و حيث ان شكه ويقينه مجهول ، فتكليفه مجهول ، واذ جهل تكليفه فلا تكليف للوارث وحاصل ما ذكرناه ان [تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت] و[تكليف الميت متوقف على اجتماع الشرائط] و حيث ان الشرائط كانت موجودة فتكليف الميت كان موجوداً ، وحين نشك في انه هل سقط تكليف الميت أم لا نستصحب ثبوته فشك الوارث كاف في استصحاب تكليف الميت بلاحاجة الى احراز شك الميت، فتحصل: ان المصنف يشك في أصل تكليف الميت ، ونحن نشك في سقوط تكليف الميت بعد ان أحرزنا أصله ، و لذا كان مقتضى الاستصحاب على قول المصنف العدم وعلى قولنا الثبوت .

(وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أوشاك) قد عرفت عدم الاحتياج الى معرفة حال الميت ، هذا و قد علق السيد البروجردي على قوله [لان تكليف الوارث] بقوله : بل لانه لاعلم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتى يستصحب [لان مفروض المسألة حين تلف العين] ولوفرض علمه بذلك ، و ان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافياً في استصحابه ـ انتهى .

وهذا تعليق متين ، وأيده المستمسك .

ومماذكرنا ظهر الاشكال في قول المصنف: (وفرق بين مانحن فيه وبين ما

اذا علم نجاسة يدشخص أوثوبه سابقاً وهو نائم وشك فى أنه طهرهما أم لا ؟ حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاءالنجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنــه شاك أو متيقن اذ فى هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم، بل يقال : ان يده كانت نجسةوالاصل بقاء نجاستهافيجب الاجتناب عنها بخلاف المقامحيث انوجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو .

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

اذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو) الان (نائم وشك في أنه طهرهما أم لا؟ حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غيرمعلوم أنه شاك أو متيقن) وجه الفرق (اذ فى هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتنــاب بالنسبة الى ذلك الشخص النــائم ، بل يقال : ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها) فليس تكليفنا فرع تكليف النائم (بخلاف المقام حيث انوجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو) .

لايقال : نستصحب حق الزكاة في العين ، كما نستصحب نجاسة اليد، لانه يقال : المفروض ان العين قد تلفت، ولانعلم بانه قدتعلق الحق بالذمة، فالشك في الثبوت لافي السقوط ، بخلاف استصحاب نجاسةاليد، فالشك فى السقوط لافى الثبوت .

ولذا قال المصنف : (نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

أن يقال : الاصل بقاء الزكاة فيه ، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاة اخرجت زكاته أم لا ؟ هذا كله اذا كان الشك فى مورد لوكان حياً وكان شاكاً وجب عليه الاخراج ، وأما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممايجرى فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلااشكال

أن يقال : الاصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته وعدمه) فى مااذا تلف المال ، حيث ان الاصل عدم التعلق بذمته . (و) بين (الشك فى أن هذا المال) الموجود (الذي كان فيه الزكاة اخرجت زكاته أم لا ؟) حيث ان الاصل عدم اخراج الزكاة ، وان الزكاة بعد متعلقه به فيجب اخراجها .

ولكن لايخفى ، ان هذا الفرق تام ، ولكن لا لما علله كما نبه على ذلك السيد ابن العم ، وقدتقدم وجهه .

(هذا كله) من وجوب اخراج الزكاة فيما اذا كانت العين موجودة (اذا كان الشك) من الوارث (في مورد لوكان حياً وكانشاكاً وجب عليه الاخراج وأما اذاكان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أونحوها ممايجرى فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة) وقد عرفت صحة هذه الاصول (فلااشكال) واشكال السادة البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم في ذلك مطلقاً ، أو فى بعض صوره قد عرفت سابقاً مافيه ، والاشكال فى الموثقة المتقدمة من ان قوله : [مما قد مضى] ظاهرفى مضي شيء، فهو خاص بالشك فى الوصف مع العلم بالاصل ، كما اذا شك في ان صلاته كانت مع الطهارة

وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أوكفارة أو نذر أوخمس أونحو ذلك .

السادسة: اذا علم اشتغال ذمته امابالخمس أوالزكاة وجب عليه اخراجهما

أم لا؟ لاماإذا كان الشك فى الاصل ، كما اذا شك فى انه هل صلى أم لا ؟ محل منع ، اذ المضي أعم من مضي الذات ، ومضى محل الذات ، فكأنه قد مضي الذات ، وقد أشرنا الى طرف من ذلك فى [كتاب التقليد] .

(وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أوكفارة أونذر أو خمس أو نحوذلك) فانه لايجب على الوارث الاخراج، سواء كانت العين تالفة أو موجودة، اللهم الافيما لاتجري اصالة الصحة .

(السادسة: اذاعلم اشتغال ذمته أمابالخمس أوالزكاة وجب عليه اخراجهما) ومحتملات المسألة امور :

الاول : الحكم بالتوزيع بالنسبة لقاعدة العدل والانصاف .

الثاني : الدفع الى الحاكم وهو يعمل بتكليفه، فيمثل هذا المال المشتبه أووكيل مصرفي الزكاة والخمس .

الثالث : وجوب اخراج كل واحد منهما مستقلا .

الرابع : القرعة، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلك لان الدليل على هذه القاعدة ، أما الشرع أو العقل .

أماالاول: فلم يوجد في الشرع مايدل عليه، نعم ورد الدليل فيمثل درهمي الودعي وشبهة ، وذلك غير مفيد لقاعدة كلية جارية في جميع الموارد ، فان الاستقراء التام غيرموجود والناقص لايفيد الظن ، فكيف بالقطع وفيه نظر .

وأما العقل، فهو وان استقل في موارد الحقوق المشتبهة بالتقسيم بالنسبة لانه أقرب طرق الوصول الى الواقع في الجملة بعد تعذر الوصول اليه على الاطلاق، ولايعارض ذلك بأنه مخالفة قطعية واعطاء الجميع الى بعض الاطراف مخالفة احتمالية، وعند دوران الامر بينهما يقدم الثاني على الاول، لان التقسيم وان كان فيه مخالفة قطعية، الاانه مشتمل على الموافقة القطعية ، والعمل بما فيه موافقة قطعية، ولوفي الجملة مقدم عندالعقل من العمل بمافيه موافقة احتمالية ، ولوفي الكل، خصوصاً ، وان ترجيح بعض الاطراف على غيره بلامرجح الا الرجوع الى حكم العقل في الامور الفرعية عند وجود الدليل الشرعي، ولوكان الاصل ممالاوجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .

وأما الدفع الى الحاكم فهو وان كان كافياً ، الاانه لايتم به المطلب اذ يقع الكلام في تكليف الحاكم، وكيفية عمله في مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال فى الاعطاء للوكيل أوالولى لطفلين، أحدهما مصرف الزكاة، والاخر مصرف الخمس، ففى الحقيقة ليس هذا علاجاً، بل ابراء الذمة، والكلام الان في العلاج وأماوجوب اخراج كل واحد منهمامستقلا، فهووان ذهب اليه كثيرمن المحشين الذين ظفرت على أقوالهم ، وذلك للعلم الاجمالي المقتضي للتنجز ، الا انه ربما يقال: بأن العلم الاجمالي انمايوجب الموافقة القطعية اذالم يكن التكليف ببعض الاطراف منجزاً شرعاً، وفى المقام دليل القرعة لابأس بالعمل به، وأورد عليه بضعف السند أولا .

وعدم جريانها فى العبادات والزكاة من العبادات ثانياً .

واحتياجها الى العمل ، ولم يعمل بها في محل الكلام ثالثاً .

أقول : أما ضعف السند فغير مستقيم لتواتر الروايات الدالة على ذلك

مع عمل الفقهاء بها في كثير من الموارد ، ولنذكر جملة منها منقولة عن العناوين :

الاول : رواية محمد بن حكيم، المروي في الفقيه والتهذيب، عن الكاظم عليه السلام : كل مجهول ففيه القرعة ، قلت له : ان القرعة تخطى وتصيب ؟ فقال : كل ماحكم الله به فليس بمخطى .

الثاني : المرسل المحكى عن الفقيه ماتقارع قوم فوضوا أمرهم الى الله، الا خرج لهم المحق ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ـ الحديث .

الثالث : مرسلة داود بن أبي يزيد في الكافي والتهذيب في تعارض البينتين في امرأة واعتدالهما يقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو الحق ، وهو أولى بها .

الرابع: رواية زرارة المذكورة في الكتابين في تعارض البينتين في مقدار الوديعة الخاصة، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : اقرع بينهم .

الخامس: موثقة سماعة، المروية في الفقيه والتهذيبين في تعارض البينتين في الدابة، وفيها : ان علياً عليه السلام أقرع بينهما بسهمين .

السادس : رواية ابن سنان في التهذيبين مثله .

السابع : صحيحة الحلبي في التهذيبين ، في البينتين أيضاً يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء .

الثامن : صحيحة داود بن سرحان مثله .

التاسع : صحيحة البصري في الكتب الاربعة : كان علي عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء ، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: [اللهم رب السموات السبع أيهم كان الحق

له فاده اليه] ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اذا حلف .

العاشر : صحيحة ابن مسلم في التهذيب والفقيه، عن الباقر عليه السلام : في الرجل يوصي بعتق ثلث مماليكه ، كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

الحادي عشر : رواية أبي حمزة ، في رجل أوصى الى ولده بعتق غلام له وتوريث الاخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما ان الصادق عليه السلام ، أقرع بينهما وحكم بما أخرجته .

الثاني عشر: رواية الحسين بن مختار، المروي في الكافي والفقيه والتهذيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابي حنيفة : ياأبا حنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقى فيهم صبيان أحدهما حر، والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف ذاك ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى له .

الثالث عشر: صحيحة حريز، المروية في التهذيب ، عن أحدهما عليهما السلام .

وصحيحة حماد بن عيسى، المروية في الكافي كذلك .

ومرسلة حريز ، المروية في التهذيب ، عن أبي جعفر عليه السلام : في قضاء علي باليمن في قوم انهدمت دار لهم فبقى منهم صبيان احدهما مملوك ، والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له واعتق الاخر .

الرابع عشر: موثقة محمد بن مسلم ، المروية في التهذيب ، عن أحدهما قال: قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الامان، وبقى الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات ؛ فيهما

أصابه السهم ارث الاخر.

الخامس عشر : روايته المروية فى التهذيب كذلك .

السادس عشر : رواية العباس بن هلال المروية فى التهذيب ، عن الرضا عليه السلام، فى سؤال محمد بن علي عليهما السلام، عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمه عما يقضيان به اذا فقد الكتاب والسنة وقولهما نجتهد رأينا ؟ فقال عليه السلام : رأيكما انتما، فما تقولان فى امرأة وجارية كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ، فقالا : القافة ، قال القافة : تلحقهما بهما ، قالا : فاخبرنا ؟ قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : مامن قوم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب، فسكت .

السابع عشر: صحيحة الفضيل بن يسار ، المروية في الكافى والتهذيب .

وروايته المروية في التهذيب والفقيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في مولود ليس له ماللرجال وماللنساء ؟ قال: يقرع الامام أوالمقرع ، الى ان قال: ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ، ثم يجال السهام على ماخرج ورث عليه .

الثامن عشر : مرسلة ثعلبة ،المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الادبر ،كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ، ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه ، أي ميراث يورثه اميراث الذكر، أوميراث الانثى ، فأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية محال عليه وذكر الاية - أي قوله تعالى : «فساهم فكان من المدحضين»- ثم قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان الاوله أصل في كتاب الله ، ولكن لاتبلغه عقول الرجال .

التاسع عشر : موثقة ابن مسكان ، ورواية اسحاق المرويتان في التهذيب

مثله ، الى اخر الاية ، وكذا رواية السكوني المروية في الكافي .

العشرون : صحيحة الحلبي في التهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا وقع العبد والحر والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم ، وكان الولد للذي يخرج سهمه .

ومثله صحيحة محمد بن مسلم والحلبي في الكافي .

الواحد والعشرون : صحيحة أبي بصير المروية في كتب الاخبار ، انه لما اخبر علي عليه السلام بعد قدومه من اليمن بانه أسهم بين قوم ادعوا ولداً وطائه امه في طهر واحد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق .

ومثله مرسلة عاصم ، المروية في التهذيبين .

الثاني والعشرون : صحيحة معاوية بن عمار ، المروية في الفقيه والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وطاء رجلان جارية في طهر واحد فولدت فأدعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده .

الثالث والعشرون : صحيحة سليمان بن خالد المروية في التهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : وما أعلم فيها شيئاً الا ماقضى علي عليه السلام .

الرابع والعشرون : صحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم ، وكان الولد للذي قضته القرعة .

الخامس والعشرون: رواية سيابة وابراهيم بن عمرو ، فى التهذيب ، فى رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلثه قال : يقرع بينهم ، فمن اصابته القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنة .

السادس والعشرون : صحيحة الحلبى ، فيمن قال : أول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه .

السابع والعشرون : رواية مروان فى التهذيب والكافى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أباجعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً ، واعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فاعتقت عشرين . ومثله روايات آخر .

الثامن والعشرون : صحيحة محمد بن عيسى فى التهذيب ، عن الرجل نظر الى راع نزى على شاة ؟ قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها بنصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح ويحرق وقدنجت سائرها.

التاسع والعشرون: رواية يونس المروية في الكافى، في رجل قال لمماليكه ايكم علمنى آية من كتاب الله فهو حر، وعلمه واحد منهم ثم مات المولى و لم يدر أيهم الذي علمه الاية، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم.

الثلاثون: صحيحة جميل في التهذيب قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد انه يخرج منهم الحق ، قال: بلى ، قال : فقال تعال حتى ادعي انا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال زرارة: انما جاء الحديث بأنه ليس قوم فوضوا أمرهم الى الله تعالى ، ثم أقرعوا ، الا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب ـ الحديث.

الواحد والثلاثون : رواية أبي بصير، المروية في الكافي والتهذيب، في قضية شاب خرج أبوه مع جماعة، ثم جائوا وشهدوا بموته ـ في جملة قضايا

أمير المؤمنين عليه السلام ـ : واختلف الفتى والقوم فى مقدار المال، فأخذ علي عليه السلام خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: اجيلوا بهذه السهام فأيكم أخرج خاتمى فهو صادق في دعواه، لانه سهم الله وسهم الله لايخيب.

ومثله رواية أصبغ، المروية في الكافي.

الثاني والثلاثون : الروايات الدالة على ان النبي أقرع فى بعض الغنائم، وانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع بالكتابة والنوى وغيرهما . الى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتتبع فى كتب الاخبار و الاستدلال ، وبعد هذه الكثرة لا يبقى مجال للشك في صحة السند، خصوصاً وان كثيراً منها صحيحة و كذلك عمومها لكل أمر مجهول لنص جملة منـها بالعموم مع تأييده بهذه الموارد الكثيرة التي يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصية كل مورد مورد منها ولهذا اجراها الفقهاء في كثير من الموارد التي لم يرد فيها نص بخصوصها.

و أما عدم جريانها في العبادات ، وان الزكاة منـها ففيه : انه لا دليل على اختصاص القرعة بغير العبادات بعد عموم دليلها، وعدم اجراء القرعة في بعض العبادات كالصلاة الى أربع جوانب، لا يدل على حكم عام باستثناء مثل ذلك المورد ، والا فليس أصل أو قاعدة الا وقد وردت في بعض مواردها روايات على خلاف ذلك الاصل، أو القاعدة.

وأما عدم العمل بها في المورد مع احتياجها الى العمل ففيه : انه لم يدل دليل على ذلك بعد العمل بها في الجملة ، اذ تبعيض الدلالة مخالف للظاهر فلا يرفع اليد عنه الا بقرينة.

والقول بأن دخالة القرعة في الفقه، مستلزمة لتأسيس فقه جديد فى غاية الاشكال ، اذ هذا الوجه التخريجي لايوجب سقوط الظهور، مضافاً الى انا قد

الا اذا كان هاشمياً، فانه يجوز أن يعطى

رأينا كثيـراً من الاصول والقواعد التي لم تكن منقحة عند المتقدمين دخلت في الفقه، لم يستلزم دخولها فقهاً جديداً، فهل كان الاستصحاب وأصل البرائة ومسائل اختلاف التقليدين وصحة المعاطاة ونحوها التي لم تكن مسائلها منقحة ولذا لم تكن داخلة في استدلالات القدماء الا نادراً ، ثم، نقحها المتأخرون و ادخلوها في كل مسألة من أول الطهارات ، الى آخر الديات موجبة لتأسيس فقه جديد فما يقال فيها نقول في القرعة، خصوصاً وانها دخلت حتى فى الاحكام والقرعة خاصة بالموضوعات على ما ذكروا.

وكيف كان ، فلا وجه للاعراض عن القرعة التي دل الدليل على اعتبارها والتمسك بنحو العلم الاجمالي، أو قاعدة العدل، والانصاف ومثلهما التي لم يدل الدليل على اعتبارها، أوكانت محكومة، أو مورودة بدليل القرعة.

نعم قد يقال: بدلالة بعض الادلة على اختصاص القرعة بالامام، وفيه صراحة بعض الادلة بعدم الاعتبار فيحمل ما دل عليه على الاستحباب.

ومنه ظهر ضعف ماجعله بعض الفقهاء تخلصاً في المسألة، وذلك بأن يعطي المكلف المقدار المردد بين الخمس والزكاة لمصرف الخمس بعنوان انه لو كان عليه خمس واقعاً يصير خمساً، ثم يعطيه المصرف بعنوان النيابة عن المالك ـ أو المالك بنفسه بعد أخذه من المصرف ـ لمصرف الزكاة بعنوان انه لوكان عليه زكاة يصير المال زكاة، ثم يتردد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما ، و ذلك بأنه دور في المسألة الى الاقتسام فلا فرق بينه وبين ان يعطي المالك المال لمصرفي الزكاة والخمس ابتداءاً، كما وان اعطاء المال المردد لولي الخمس والزكاة ليس علاجاً كما تقدم لكن ذكرنا فى بعض المباحث قرب قاعدة العدل.

(الا اذا كان) من وجب عليه أحد الامرين (هاشمياً ، فانه يجوز أن يعطي

للهاشمى بقصد ما فى الذمة، وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالاقل

للهاشمي بقصد ما فى الذمة) اذ لا دليل على لزوم التعيين .

نعم، يلزم قصد التقرب حين الاعطاء وان قيل ان اعطاء الخمس لايحتاج اليه لانه لولم يقصد التقرب قطع بعدم الاداء على تقدير كونه زكاة.

(وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة) كأن علم انه أما تعلق به خمسة دراهم زكاة، أو درهمين خمساً (أخذ بالاقل) لان العلم الاجمالى منحل الى يقين تفصيلى بالاقل و شك بدوي بالاكثر فيجري فيه البرائة ، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطى.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما اذا كان المالك هاشمياً ، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً ـ انتهى.

أم من فروع المسألتين كما هو الظاهر فيكون الواجب على غير الهاشمى المردد بين تعلق خمسة دراهم به زكاة ودرهمين خمساً ان يعطى لكل واحد من مصرف الخمس ومصرف الزكاة درهمين للشك فى الثلاثة الزائدة والمفروض عدم ارتباط الثلاثة بالدرهمين على تقدير وجوب الزكاة، فيكون حاله حال من شك فى أن عليه درهمين أم ثلاثة؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختلفت كلمات المحشين و الذي يقوى فى النظر عدم جريان البرائة مطلقاً ، سواء كان الجنس واحداً كالمثال السابق أم لا ؟ كما لو تردد بين ان يكون عليه خمسة دراهم زكاة ، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق فى العين مع وجودها وتعددها أم فى الذمة؟ أم فى العين مع وحدتهما كان علم بأنه ، أما ربع هذا الشعير زكاة ، أو خمسه خمس ، وسواء اتحد

المصرف ، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد ؟ كما لو كان غير هاشمى ، و ذلك لان العلم الاجمالي موجب لتنجز التكليف الواقعى بجميع حدوده.

فلو علم انتكليفه، اما صوم يوم الخميس، واما صوم يوم الاثنين والثلاثاء كان اللازم عليه صوم مجموع الايام الثلاثة ، لانه عالم بأحد التكليفين ، أما هذا اليوم، وأما يومين فلايمكن اجراء البرائة بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثانى مشكوك، فيجرى البرائة عن الزائد عن المتيقن، وهكذا لو علم بأن زوجته أما تحيض ثلاثة ايام أول الشهر أو ستة أيام وسطه ـ بناءاً على تنجز العلم الاجمالى فى التدريجيات كما هو المختار ـ فانه ليس له ان يقول الثلاثة متيقنة، وهى مرددة بين أول الشهر ووسطه فعليه ستة ايام فقط ، الى غير ذلك.

والحاصل: ان المعلوم بالاجمال مردد بين هذا الطرف، وجميع الطرف الاخر، فهو مشغول الذمة قطعاً، أما بهذا الطرف، واما بالطرف الاخر ومقتضى تنجز العلم الاجمالى الاتيان بجميع اطرافه حتى يعلم بالبرائة.

انقلت: فرق بين ما نحن فيه ما كان احد الطرفين مردداً بين الاقل والاكثر وبين ما كان احد الطرفين مردداً بين المتباينين، كمثال الصوم، فانه يجوز فى الاول اجراء البرائة عن الزائد دون الثانى، لعدم أولوية احد المتباينين بالاتيان من الاتيان بالاخر، فيلحظ كل طرف على حدة ، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين فى جريان البرائة فى الاقل و الاكثر، والاشتغال فى المتباينين.

قلت : لافرق بينهما ، وليس حال الطرف حال الطرفين، اذ الاقل والاكثر اذا كانا طرفي العلم لم يكن الاكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه ، فان الاكثر متعلق بعلم منجز ، ولذا انه لو ابرىء أحد الدائنين الذين طرف للعلم الاجمالي المديون عن عشرة دراهم ، ثم علم المديون بانه كان مديناً، أما لهذا عشرة ، أو لذلك ـ المبرىء ـ خمسة عشر تنجز العلم الاجمالي ووجب الدفع

والاحوط الاكثر .

السابعة : اذا علم اجمالا أن حنطته بلغت النصاب أوشعيره و

الى هذا عشرة ، و الى ذلك خمسة ، و لو كان مثل الاقل و الاكثر الذين هما طرفي العلم ، كما لو ابرئه زيد عن عشرة دراهم ، ثم علم بأنه مدين له ، أما عشرة أو خمسة عشرة لم يجب عليه الخمسة لجريان البرائة فتأمل .

وكيف كان ، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما ، بخلاف الاقل و الاكثر ، لعدم تنجز الاكثر بسبب جريان البرائة و الضابط في جريان البرائة وعدمها ما ذكرنا من انه لو انحل العلم بسبب اداء مقدار الاقل قبل العلم كان اللازم هو الاقل فقط ، ولو لم ينحل بل بقى بحاله كان اللازم الاحتياط، ولعله لما ذكرنا احتاط جماعة بدفع جميع الطرفين مطلقاً، فقال المرحوم السيد أبو الحسن[ره] عند قول المصنف[ره] : (و الاحوط الاكثر) هذا الاحتياط لايترك وقريب منه عبارة الاصطهباناتي .

وقال السيد البروجردي عند قوله : أخذ بالاقل الخ محل تأمل .

وقال السيد الوالد: بل الاظهر في نوع موارده .

هذا كله بناءاً على وجوب اخراج الامرين ، أما بناءاً على القرعة فهي انماتكون لاصل كون المال زكاة أو خمساً ، وأما مقداره فيعلم من جنسه ، كما لو أخبرشاهدان بأن ما عليه زكاة مثلا أو خمس وحكم قاعدة العدل واضح .

(السابعة : اذا علم اجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و) تمكن من التعيين وجب عليه أحد أمور ثلاثة :

الاول : الفحص واعطاء ما يجب عليه .

الثانى : عدم الفحص واخراج كليهما .

لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا أخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة أقلهما قيمة على اشكال لان الواجب أولا هو العين وهو مردد بينهما اذا كانا موجودين، بل فى صورة التلف أيضاً لانهما مثليان

الثالث : اخراج أكثرهما قيمة بقصد الاعم من كونه زكاة ، أو بدلا لها، وليس هنا مجال القرعة ، وقاعدة العدل ونحوهما ، لانها انما تكون في مورد انقطاع اليد عن التمكن كما لايخفى .

وأما لو(لم يتمكن من التعيين فالظاهر)عند المصنف وجماعة من المحشين (وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا أخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة أقلهما قيمة) فلو كان الشعير بعشرة ، والحنطة بعشرين جاز اخراج عشرة دراهم بقصد ما في الذمة للبرائة المتقدمة ولم أجد فيما عندي من الحواشي موافقاً له ، الا العراقي [ره] ولكنه (على اشكال) .

وبين وجه الاشكال بقوله : (لان الواجب أولا هو العين وهو مردد بينهما اذا كانا موجودين) ، فالعلم الاجمالي مردد بين متباينين فينجز ويجب اتيان كليهما أو أكثرهما قيمة والبرائة لامجرى لها كما تقرر في الاصول .

(بل)الحكم كذلك فيجب عليه اخراجهما أو قيمة الاكثر (في صورة التلف أيضاً ، لانهما مثليان) فيكون العلم الاجمالي بين متباينين في الذمة ويكون كما لو علم اجمالا بوجوب أحدهما مع وجود للعينين .

و لكن لايخفى انه لاتأثير لكون الشيء مثلياً في المقام أصلا ، بل حال القيمي حال المثلي ، و ذلك لان المثلى انما يفرق عن القيمي فيما لو كان مثل الديون مما اذا تلف القيمى انتقل الضمان الى القيمة في الذمة ، بناءاً

واذا علم أن عليه اما زكاة خمس من الابل أو زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة

على ما ينسب الى المشهور من ثبوت القيمة فى القيمي بمجرد تلفه .

وأما بناءاً على المختار من ثبوت العين في الذمة، وانما ينتقل الى القيمة حين الاداء فلافتأمل ، أما فيما نحن فيه ، فالمكلف به هو اعطاء القيمى مردداً بين جميع الاشباه ، مثلا : لو كان له ست وعشرون من الابل ، فالواجب عليه اعطاء بنت مخاض ، سواء كان منها، أومن غيرها، وحينئذ لولم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب اعطاء بنت مخاض اخرى أو قيمتها ، كما لو كانت وأراد اعطاء القيمة .

و الحاصل : ان المكلف به هو اعطاء بنت مخاض ، أو قيمتها من أول التعلق الى حين الاداء ، و لو بعد سنوات ، فالحيوان الذي هو قيمي انما ينتقل قيمته الى الذمة بعد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحد اشباهه في الجملة والا انتقل نفس أحد الاشباه الى الذمة ، فحال القيمي في المقام حال المثلى في سائر المقامات ، كما ان حال المثلى فيه كحال القيميات في سائر المقامات ـ من حيث جواز اعطاء القيمة في المثلي ـ .

نعم ، المنتقل الى الذمة ابتداءاً هو العين مطلقاً ، لانه مكلف بادائها وعليه فاذا تعلق به وسق من الحنطة أو شاة لزم عليه اعطاء العين ، فلو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع ، لان بالدفع يتعين المال في الزكاتية .

(و اذا علم أن عليه اما زكاة خمس من الابل ، أو زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة) بنية ما في الذمة لما تقدم من عدم لزوم قصد التعيين ، و مثله ما لو علم بأن عليه أما زكاة عشر من الابل او زكاة مائة و واحد و عشرين شاة فانه يكفيه اعطاء شاتين بنية ما في الذمة ، و كذا كثير من صور الترديد الذي

واذا علم أن عليه اما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط **الا** مع التلف، فانه يكفيه قيمة شاة

يشابه ما ذكرنا .

ولو تردد بأن عليه زكاة عشر من الابل ، أو أربعين من الشياة، فهل تجري البرائة عن الزائد عن شاة واحدة أم لا ؟ فيه الكلام السابق .

ومثله اذا علم بأن عليه ابن لبون ، و شك في انه هل يجب عليه ابتداءاً أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض حتى يكون له حق استرداد الشاة عوضاً عن الزائد ، ومثله الفروع المشابهة له .

(واذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقرة) وهي تبيع أو تبيعه (او اربعين شاة و جب الاحتياط) لكون العلم الاجمالي مردداً بين متباينين ، و يكفيه اعطاء اكثرهما قيمة بعنوان انه لو كان عليه بنفسه كان زكاة ، وان لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمة الاقل ، مثلا : لو كان التبيع يساوي عشرين درهماً والشاة عشرة ، جاز ان يعطي التبيع بقصد انه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاة ، و ان كان عليه شاة كان التبيع من باب قيمة الشاة .

(الا مع التلف) لكليهما (فانه يكفيه قيمة شاة) لانه حين التلف ينتقل القيمة الى الذمة لكونهما قيميين ، ثم يتردد القيمة بين الاقل و الاكثر فينحل العلم الاجمالى الى يقين تفصيلى بالاقل ، و شك بدوي بالاكثر ، فتجرى البرائة .

و فيه ما تقدم من ان الذمة لاتتعلق بها القيمة فى باب الزكاة ، بل اللازم هو العين ، وانما قيدنا التلف بتلف كليهما ، لانه لو تلف احدهما بقى العلم الاجمالى مردداً بين عين خارجي اوقيمة في الذمة ـ على مبنى المصنف [ره] ـ.

ثم انه لو تلف نصف احدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جميعاً

وكذا الكلام فى نظائر المذكورات .

الثامنـة : اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها ، هل يجـوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا ؟ اشكال .

فساوى زكاة الصنف الباقي مع زكاة المحتمل الاخر ، كمالو تردد بأن عليه بنت مخاض، او شاة فتلف نصف الستةوالعشرين بحيث ساوى نصف المخاض مع الشاة كفى اعطاء احدهما بقصدهما في الذمة من دفع العين او القيمة ، كأن يدفع شاة بقصدانه لو كان عليه شاة كان المدفوع عين الزكاة ،وان كان عليه نصف بنت المخاض كان المدفوع قيمة الزكاة ، و ذلك لانحلال العلم الاجمالى بالاكثر .

(وكذا الكلام في نظائر المذكورات) وقد تقدم الحكم بالقرعة فى صور التردد الذي لاعلاج لها ، فاللازم ايتائها فى كل مورد من الموارد المذكورة والله تعالى هو العالم .

(الثامنة : اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها،هل يجوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته) فيما اذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاة من الفقر و نحوه (أم لا ؟) يجوز فيه (اشكال) ووجهه استصحاب عدم الجواز ، فانه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعة مثلا ، فبعد ساعة ـ الموت ـ يشك في حليته له ، فيستصحب عدمه ، و لكن لايخفى انه لامساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع،وليس حاله الا حال الزوجة اذا طلقت والمملوك أذا اعتق ، فان عدم جواز الاعطاء كان لكونهم و اجب النفقة ، فاذا ارتفع وجوب النفقة ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحكم.

والحاصل :ان اطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقةشامل لهذاالموضع

وأدلة عدم جواز الاعطاء لواجب النفقة لاتشمله .

ومنه يظهر ، انه لاموقع للاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي ، فما في المستمسك من قوله : و اطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب آه لايخلو من نظر هذا ، خصوصاً و المورد مما و رد فيه نص خاص .

فعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضي عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

وهذه الرواية وان كان لاتفى بتمام المدعى، الا ان موافقتها للقاعدة ،مضافاً الى التعليلات الواردة في روايات المنع ، كقوله عليه السلام : وذلك لانهم عياله لازمون له . وقوله عليه السلام : لانه يجبر على النفقة عليهم . كافية في اطلاق الحكم .

و عليه يتفرع فروع كجواز اعطائها للزوجة بعد خروجها عن الزوجية بالطلاق أو بالارتداد ،كما لو تعلق الزكاة بمال الزوج ثم ارتد، وكذا اعطائها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد على تردد ينشأ من وجوب النفقة على المرتد أم لا ؟ .

وكذا اعطائها للعبد بعد العتق و اعطائها بنصيب الحرية في المكاتب و نحوه ، الى غير ذلك مما لاحاجة الى ذكره .

ثم الاحوط العمل بمضمون الرواية من الاخراج او لا ، ثم يعودون بها على أنفسهم ، وكذا اخراج شيء منه الى غيرهم و قد تقدم طرف من الكلام في هذه المسألة في باب استثناء واجب النفقة ويأتى فى الوصية .

التاسعة : اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لايبعد الجواز

(التاسعة : اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لايبعد الجواز) وقبل الشروع في الكلام نقول : ربما يقال : بانه لايجوز ذلك اذ الظاهر من الخطابات المتوجهة الى المكلفين لزوم المباشرة ، وان يكون على الشخص ، الا اذا دل الدليل من الخارج على جواز التوكيل أو التحميل على الغير ، مثلا : لو قال المولى لزيد : اعط درهماً لعمرو ولم يعلم كون القصد وصول الدرهم الى عمرو فقط ، بل احتمل خصوصية كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشر لم يجز اعطاء غير المخاطب من مال المخاطب فيدفع هو وكالة عن المخاطب كما لايجوز ان يلتمس من غيره دفعه من ماله لامال المخاطب ، ولا ان يدفع المخاطب من مال غيره بدون تمليك الغير المال له .

والحاصل : ظاهر الخطاب بدفع المال فيما لم يكن قرينة أمران :

الاول : المباشرة .

والثاني : ان يكون من مال المخاطب .

و عليه فكما لايجوز الايكال الى الغير في العمل ، كذلك لايجوز تحميل المال على الغير فيشكل تحميل الزكاة على الغير ، بل هو مقتضى الاستصحاب ، لان الزكاة أما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانة وشبهه، وأما تكون في المال على نحو الاشتراك ، فلو شك في تحرير المال كان مقتضى الاصل عدمه ، و كذلك اذا تعلق المال بالذمة بالمصالحة ونحوها ، فانه يشك في فراغ الذمة باعطاء الغير فالاصل البقاء .

أما بالنسبة الى المباشرة ، فقد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز اعطائها الى الثقات ونحو ذلك، فلا يمكن ان يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل ، لانه قياس مع الفارق .

ومثله يقال : في كل حق مالي ، هذا غاية ما يمكن ان يقال : في توجيه عدم صحة اعطاء الزكاة عن المالك ، و فيه : مضافاً الى منع ظهور الخطاب في لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاة ، بل المقصود ، كمايدل عليه أدلة الزكاة هو ايصال هذا المقدار الى الفقراء .

نعم ، دل الدليل على اشتراط النية ونحوها فتأمل ، وجهه ان الظاهر من قوله تعالى : «تطهرهم وتزكيهم» ان الزكاة المخرجة منه المال تزكية وتطهير وهو ظاهر في كونه من المال نفسه .

نعم ، يحتاج الى التسبيب ـ ولو بالالتماس ـ فيما أمكن التسبيب بأن لم يكن ميتاً ، و الا كفى الاعطاء عن الميت ، و لو تبرعاً لادلة وصول الصدقة الى الميت و نحوها .

ان في المقام أدلة دالة على الجواز منها ما ورد في القرض .

فعن الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، و ان كان لايؤدى أدى المقترض .

فان هذه الرواية بضميمة ما دل على عدم و جوب الزكاة على المقرض دال على المطلوب .

ففي صحيحة ابن سنان : لاصدقة على الدين و لاعلى المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

و في رواية يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حين سأله عن زكاة

القرض على المقرض، أو على المستقرض ؟ فقال عليه السلام: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته .

الى غير ذلك من الاخبار السالفة في زكاة القرض .

ومنها : ما عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان على أخي زكاة كثيرة أفاقضيها أو أديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك قلت : احتاط ، قال : نعم ، اذا تفرج عنه .

ومنها : عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشرسنين ، وانما فعل ذلك ، لان هشاماً كان هو الوالي .

ومنها: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

أقول : والمراد اعطاء زكاة هذا المال الذي كان ديناراً المعطى الى الامام عليه السلام ، لانه كان يبقى عند الامام فيتعلق به الزكاة .

ومثلهما : ما عن الفقه الرضوي : فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أوأكثر من ذلك ، فانه يلزمه دونك .

اذا عرفت ما ذكرفنقول : صور الاشتراط أربعة : لانه أما ان يكون الزكاة في الذمة بأن صالح الزكاة الموجودة في العين مع الحاكم الشرعي ، أو مع الفقير ، بناءاً على صحتها وجعلها في الذمة ، أوهو بنفسه جعلها في ذمته ، لانه له الولاية على التبديل .

وأما ان تكون في العين ، سواء كانت على نحو الاشتراك ، أو على نحو التعلق بالمال .

وعلى كل حال ، فأما ان يشترط على المشتري ان يعطي الزكاة من نفسه ،

لاعن قبل البائع بأن يجعل الشرط انتقال الحكم الى المشتري ، وأما ان يشترط اعطاء الزكاة عن قبل البائع .

اذا عرفت هذا قلنا : أما صورة تعلق الزكاة بالذمة ، فالكلام فيه تارة يقع في الموضوع أعني امكان وجود العين في الخارج ، وانتقال الزكاة الى الذمة وتارة في الحكم أعني صحة هذا الاشتراط من البائع .

أما الموضوع فالظاهر صحة المصالحة مع الحاكم لان له الولاية العامة على المختار فيجوز له ذلك اذا رآه صلاحاً فينقل المال من العين الى الذمة ، وفي صحة المصالحة مع الفقير تردد من انه لم يعلم كون ولاية المالك بهذا المقدار ومن ان المستفاد من الادلة الدالة على جواز تبديل المالك جواز مثل هذا بطريق أولى .

ففي رواية محمد بن خالد البرقي قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى أم لايجوز ؟ الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام ، ايما تيسر يخرج ، وغير ذلك مما دل على جواز التبديل ونحوه .

نعم ، الظاهر انه لااشكال في دفع الزكاة الى الفقير ، ثم قرضه منه في الذمة .

و من هذا الكلام يظهر الكلام في القسم الثالث ، و هو ان يجعلها المالك في ذمته ، ابتداءاً بدون كون ذلك بنظر حاكم أوفقير ، اذا عرفت حال الانتقال الى الذمة فنقول : أما اشتراط ان يكون الزكاة على المشتري بمعنى انتقال الحكم فهو باطل قطعاً ، اذ لاينتقل الحكم فانه بجعل الشارع لابيد المالك .

وان شئت قلت : انه من قبيل الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا تنفذ ، ويتفرع بطلان البيع وعدمه على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا؟ وحينئذ فليس للساعي ونحوه الرجوع الى المشتري لتخلص العين من الزكاة ، بل اللازم الرجوع الى المالك الاول فقط .

لايقال : قد دل الدليل على جواز الرجوع الى المشتري .

فعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لابى رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع .

لانا نقول: هذه الرواية ظاهرة فى تعلق الزكاة بالعين حال البيع ، والكلام ليس فى ذلك ، بل فى البيع بعد انتقال المال الى الذمة ـ هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم ـ .

وأما لو اشترط اعطاء المشتري للزكاة عن البائع فهذا الشرط فى نفسه صحيح لعموم أدلة الوفاء بالشروط .

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال لانه ولى الزكاة ، فيكون حاله حال ولي الطفل فيما لو كان الطفل يطلب من شخص شيئاً وأراد الغريم نقله الى غيره ، فانه لايصير الا برضى الولي ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحة نقله المال من العين الى الذمة .

وأما في صورة جواز نقل المالك بنفسه المال الى ذمته، فانه يجوز ذلك قطعاً ثم لو لم يف المشروط عليه بالشرط ،فعلى ما استظهرناه في باب الشروط من انه يقتضى الوضع كان اللازم اتباع المشتري.

نعم، لو لم يمكن تحصيله منه بأي وجه كان كما لو مات ولم يكن له تركة أصلا، فلا يبعد القول بلزوم اتباع المال، لانه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال

الا اذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فانه مشكل.

المذكور ولو كان باجازة الحاكم الشرعي صلاحاً فيكون حاله حال ما لو علم من اول الامر ان الانتقال الى الذمة موجب لتضييع حق الفقراء على تردد فيه والله العالم.

هذا تمام الكلام في صورتي الانتقال الى الذمة، وأما صورتا بقاء الزكاة في العين فلو باع العين وشرط الزكاة على المشتري بنحو انتقال الحكم، فهو غير صحيح لما تقدم من ان الحكم بيد الشارع لابيد المالك، ولو شرط اعطاء المشتري عن المالك صح من هذه الجهة لعموم أدلة الشرط.

نعم، يبقى الكلام في هاتين الصورتين في ان المالك ليس له بيع تمام العين لمكان حق الفقراء فلو باع، والحال هذه كان البيع فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكاة واحتاج الى اجازة الحاكم، ويحتمل عدم كونه فضولياً، لان المالك كان له تبديل الزكاة، فمعنى بيع العين تبديله الزكاة من العين الخارجية الى ذمة المشترى بالشرط فيكون البيع صحيحاً، وقد تقدم في مسألة الحوالة ما ينفع المقام فراجع.

وقد ظهر مما تقدم وجه قول المصنف[ره]: (الا اذا قصد كون الزكاة عليه) بمعنى انتقال الحكم (لا أن يكون نائباً عنه فانه مشكل) اذ التكليف المتوجه الى المالك بالزكاة لاينتقل الى المشترى بمجرد الشرط، فانه شرط للمحال، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة من مسائل اول الكتاب، وانه ليس وجه البطلان كون الشرط مخالفاً للكتاب الجاعل للزكاة على المالك بقوله تعالى: «من اموالهم» كما توهم.

ثم انه لو لم يؤد المشترى المشترط عليه، فان أمكن اجباره فهو والا يمكن

فان امكن التقاص من ماله جاز لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، والاكان البائع بالخيار بين الفسخ و الامضاء ، وعليه زكاته في الصورتين اذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاة عن المشترط، وقد تقدم بعض الكلام فى المسألة الحادية عشرة، ومثل الكلام في اشتراط البائع على المشترى زكاة المثمن يجرى في اشتراط المشترى على البائع زكاة الثمن فى كل ما ذكر كما انه يجوز الاشتراط من الجانبين.

ثم انه كما يجوز اشتراط أحدهما على الاخر اخراج زكاة المال المتعلقة به فعلا ، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاة المال التي ستتعلق بالمال فى السنين المقبلة.

فلو اشترى زيد من عمرو بستاناً بألف درهم وشرط على عمرو اعطاء زكاة التمر الذى يطلع الى ثلاث سنوات من تاريخ الشراء صح، كما انه لو شرط عمرو على زيد اعطاء زكاة هذه الدراهم الالف الى ثلاث سنوات صح أيضاً كما هو مورد بعض الروايات السابقة المتضمنة لاشتراط الامام عليه السلام ، على الوالي، ثم لو أشترى البستان مثلا من فقير وشرط عليه أعطاء زكاة السنة الاتية، فهل يصح للفقير أن يعطي الزكاة لنفسه لكونه مصرفاً للزكاة أم لا ؟ فيه تردد ، من انه لا يصح أن يعطي الانسان زكاته لنفسه فلا يصح ، ومن أن هذه الزكاة ليست من الفقير، بل بالنيابة عن المالك وهو الاقوى، ويكون حال هذه الزكاة حال ما لو وكل المالك الفقير في أخراج زكاته ليعطي بعد عوضها له فأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجرى فيما لو باع الولد الفقير بستانه لابيه ، ثم شرط الاب عليه أخراج الزكاة للسنة المقبلة ، فانه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاة لانه واجب النفقة لرب المال، وهذه زكاة رب المال وكذا فيما كان

العاشر : اذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه

المشترى غيرهاشمي والبائع هاشمياً، وشرط المشترى على البائع اخراج زكاته للسنة المقبلة وهكذا كما أن المخرج لايصح له ان يعطي الزكاة لواجب النفقة بالنسبة الى المتعلق به .

والحاصل: ان هذه زكاة المتعلق به لازكاة المخرج المشترط عليه.

ثم هل يشترط علم رب المال الذي تعلق الزكاة بماله اخراج المشترط عليه، أم يكفى وثوقه أم لايشترط الا عدم العلم بعدم الاخراج؟ الظاهر الثاني لكفاية الوثوق مطلقاً ، خصوصاً فى باب الزكاة التى ورد فيها جواز اعطاء الزكاة بيد الثقة، وانما لم نكتف بعدم العلم لان الذمة مشغولة ، أما بالاخراج من العين، أومن غيرها، والاشتغال المتيقن يحتاج الى البرائة اليقينية وفى المقام فروع كثيرة أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادى وهو العاصم .

بقى فى المقام أمران:

الاول: انه لايعتبر تصريح المشترط باسم كون المعطى زكاة، بل يجوز أن يشترط عليه اعطاء المبلغ الفلانى الى الفقير الكذائى بقصد انه يقع على حسب نية المشترط .

الثاني : ان المعتبر هو نية من تعلق به الزكاة مع الاستدامة الحكمية الى حين الاخراج .

نعم، يشترط ان لا ينوي المخرج التبرع ونحوه مما لاينطبق الزكاة عليه.

(العاشر: اذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه)

ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه

لما تقدمت الاشارة اليه في المسألة التاسعة، من أن الاصل، وأن كان مقتضاه لزوم دفع كل انسان عن ماله الخاص به ، الا انه يعلم من الادلة المتفرقة فى باب الزكاة جواز اعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز اعطاء المقرض، و ما دل على جواز الاعطاء عن الاخ الذي عليه زكوات كثيرة .

وأما دليل جواز التوكيل ونيابة الحاكم عن الممتنع فانما يدل على عدم لزوم المباشرة ، لا عدم كون المعطى زكاة من مال من تعلق به ، كما أن دليل النيابة عن الحي لايرتبط بالمقام، مضافاً الى عدم مسلمية اطلاق ذلك كما حقق في محله، فلا وجه لما جعله في المستمسك وجهاً للجواز والاجزاء .

(ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه) اذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمته .

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات مستفاد من اخبار كثيرة.

كقوله عليه السلام: لايتوى حق امرء مسلم.

وقوله عليه السلام: لايحل مال أمرء مسلم الا عن طيب نفسه. وغيرهما.

و اما أن الاحترام مشروط فلانه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه حق امرء، ولامال لاعن طيب وهكذا .

أمالو استدعى المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاة ورجع الى المالك مدعياً انه لم يقصد التبرع، بل قصد الاعطاء بالعوض لم يكن له ذلك، اذ المالك لم يجزه الا بنحو التبرع فيكون اعطائه بلا أمر من المالك و الشخص لا يضمن الا ماكان سبباً في صرفه والا جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم أن العين لو كانت باقية عند الفقير رجع الدافع وأخذها لانها لم تقع

زكاة، فان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، ولوكانت هالكة فانكان الاخذلم يعلم بالحال لم يكن عليه شيء ولا يشمله قوله عليه السلام: على اليد ماأخذت و نحوه ، لانه مغرور ، و لا حق على المغرور فيكون مثله مثل من دعى الى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فانه لا حق عليه، وانكان الاخذ عالماً بالحال ، فالظاهر عدم جواز التصرف في المال أولا ، ولوتصرف ضمن لانه يعلم بأن المعطي يعطيه بعنوان الزكاة وهى ليست بزكاة، كما لوعلم بأن المعطي ليس عليه زكاة، ولكن أشتبه فظن ان عليه الزكاة فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمة المستدعى لاتبرء، لعدم وقوع المال زكاة ، ثم انه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاة، وكذا لو أتلفها الاخذ مع علمه بالحال لانه مديون والدين يجوز احتسابه ، أما لو أتلفها الاخذ بلا علم بالحال فليس في ذمته شيء لقاعدة الغرور المتقدم ، فلا يمكن الاحتساب ، و النية من المالك مستدامة بالاستدامة الحكمية، بل لايلزم من المتبرع الا قصد اعطاء المال من المستدعي ، و لو كان لايعلم هو بأن الاعطاء لاى شيء كما تقدم في المسألة التاسعة.

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاة المستدعي في عدم جواز اعطائه لواجبي النفقة له، وجواز اعطائه لواجب النفقة للمتبرع.

ثم هل يكفي التبرع عن الغير باداء الزكاة بلا علم منه أصلا، ولااستدعاء أومع العلم فقط أم لا؟ احتمالان .

قال في مصباح الفقيه: ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض، ففي المدارك قال: الوجه الاجزاء، سواء اذن له المقترض في ذلك أم لا؟ وبه قطع في المنتهى لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحاً مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل استقرض مالا

فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلازكاة عليه، وان كان لايؤدى أدى المقترض، واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة ـ انتهى مافي المدارك.

ثم استشكل فى المصباح بالفرق بين الدين والزكاة ، بأن الدين ملك لشخص خاص فيبرء المديون بالاداء، بخلاف الزكاة فانها حيث لم تكن ملكاً لاحد بالخصوص لم يترتب على قبض أحد المستحقين اثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولاية كالمالك، ومن قام مقامه ، ثم قال : اللهم الا ان يدل دليل تعبدى، هذا مضافاً الى ما قد يقال: بأن الزكاة من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشرة المكلف ولو بالاستنابة أوالتسبيب ـ انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وانه لو شك كان مقتضى الاستصحاب البقاء فى العين، اوفى الذمة، واظهر منه فى عدم الكفاية مالو كان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم، لو اعطى المتبرع و اجازه المالك بحيث عد منسوباً اليه كالاجازة فى البيع الفضولي، وكانت العين باقية بعد لم يبعد القول بالكفاية .

ان قلت: رواية ابن ابي عمير المتقدمة فى المسألة التاسعة فى باب اعطاء زكاة الاخ تدل باطلاقها ان لم نقل بظهورها على عدم اطلاع الاخ المعطي من قبله و هو تبرع قطعاً ، فهى كافية فى الخروج عن الاصل المتقدم على تقدير تسليمه، خصوصاً بعد تأييدها برواية القرض.

قلت: مقتضى القاعدة وان كان ذلك، الا ان احتمال موت الاخ فى الرواية كما هو الظاهر من صاحب الوسائل ، حيث ذكرها فى باب اداء الزكاة عن الميت مع ماتقدم من الاصل والاستصحاب واشتراط اعطاء الزكاة بالنية وكون الولاية بيد المالك، الى غير ذلك من الشواهد أن لم يوجب القطع بعدم الكفاية

وأما ان طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال، الا اذا علم كونه متبرعاً

فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لاشكال فى التبرع بأعطائها عن الميت، لرواية ابن أبى عمير، و الروايات الدالة على أن الصدقة بعد الموت تفيد الميت والله تعالى العالم.

(واما ان طلب) من تعلق به الزكاة من غيره اداء ما عليه من الزكاة (ولم يذكر التبرع) و لا الاعطاء بعوض (فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال، ألا اذا علم كونه متبرعاً) لان الظاهر الذى يعتمد عليه العقلاء هو كون الامر بأعطاء المال التزام بدفع العوض، لاعلى سبيل المجانية، فيشمله قوله عليه السلام: لايتوى حق امرء مسلم. ونحوه ولذا لو قال بعد امره بدفع المال: انى لم اقصد الا الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مريداً لاكل المال بالباطل.

والحاصل: ان هذه القاعدة المسلمة عند العقلاء، بضميمة كونها من صغريات الرواية المتقدمة، ونحوها مفيدة لضمان الامر، بل يشمله ايضاً قاعدة المغرور يرجع الى من غر كما لايخفى.

واما ماذكره فى المستمسك بقوله: اما لان ظاهر الامر بالعمل اذا كان مما له قيمة معتد بها ان ذلك على وجه الضمان، فيكون الامر بمنزلة الايجاب و الفعل بمنزلة القبول، ويكون ذلك معاملة خاصة نظير الجعالة يشمله دليل النفوذ، واما لاقتضاء الامر بالفعل كون الفعل لاجل مستوفى الامر فيضمنه لعموم على اليد، بناءاً على شموله للاعيان والمنافع الخ ففيه نظر، اذ الكلام فى ضمان العين المدفوعة لافى ضمان العمل، كما ان هذا الكلام فى ضمان العمل أيضاً

الحادية عشر : اذا وكل غيره في أداء زكاته ، أو في الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها ، أو يكفي اخبار الوكيل بالاداء ؟

غير تام، اذ لاعقد في البين قطعاً ولايشمل على اليد مثل هذا النحو من المنافع ظاهراً، بل الاقرب في النظر كون دليل ضمان العمل فيما له مالية عرفية هي القاعدة العقلائية بضميمة الرواية المتقدمة، وتمام الكلام في مقامه .

ثم ان قول المصنف[ره]: الا اذا علم كونه متبرعاً لايخلوعن مناقشة، اذالعلم لامدخلية له بالقاعدة ، بل المال محترم اذا كان بالامر ونحوه ولم يقصدالتبرع سواء علم كونه متبرعاً أم لم يعلم .

(الحادية عشر : اذا وكل غيره في أداء زكاته ، أو في الايصال الى الفقير) و الفرق بينهما واضح ، لان الوكالة في اداء الزكاة عبارة عن النائب فالزكاة من مال الوكيل ، بخلاف الوكالة في الايصال فانها من مال من تعلق به (هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي أخبار الوكيل بالاداء) احتمالات .

يدل على الاول : ما دل على ائتمان من يأتمنه الانسان ، كقول الصادق عليه السلام : في خبر مسعدة بن صدقه: ليس لك ان تأتمن من خانك، ولاتتهم من أئتمنت .

و خبر مسعدة بن زياد عنه ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : ليس لك ان تتهم من قد أئتمنته ، ولاتأتمن الخائن ، وقد جربته ، مضافاً الى نقل الاجماعات المستفيضة على امانة المؤتمن، كما يجدها الطالب في كتاب الوديعة والعارية والوكالة وغيرها من الجواهر .

لايبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه

ويدل على الثاني : ان الزكاة حق واجب اشتغلت الذمة بها فلامخرج عنه الابالبرائة اليقينة ، فانه يستصحب الشغل حتى مع الظن فكيف بالشك فاللازم العلم بالاداء .

ويدل على الثالث: ما دل على الاول، بل يزيد فيه اخباره الموجب لتصديقه (لايبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه) كما تقدم من امانة الوكيل ، وأما اعتبار العدالة فلانه القدر المتيقن من البرائة الموجبة لرفع الشغل ، ولكن لايخفى كفاية الوثوق بالوكيل ، و لايحتاج الى اخباره بعد .

نعم ، يشترط ان لايعلم بعد بعدم الايصال ، أما كفاية الوثوق و عدم لزوم العلم ولا الاطمينان بدفعه ، فلان الثقة أمين واحتمال عدم دفعه مردد بين خيانية وبين سهوه ونحوه .

والاول : مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائتمنه الانسان .

والثاني : مدفوع بالاصل العقلائي الجاري في عدم السهو و النسيان و نحوهما .

ان قلت : لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع الى غير الثقة مع انكم لاتقولون بكفايته، مضافاً الى ان الاصل مثبته غير حجة .

قلت : المناط هو عدم اتهام المؤتمن الامين لامطلقاً ، لانه الظاهر من الروايات المتقدمة بعضها ، فان قوله صلى الله عليه و آله و سلم : و لاتأمن الخائن .

و قوله عليه السلام : لاتأمن من خانك . يدلان على ان الحكم في عدم اتهام المؤتمن ، مخصوص بغير الخائن وهو الثقة .

و أما عدم حجية مثبت الاصل ، ففيه : ان مثبتات الاصول العقلائية حجة قطعاً ، هذا مضافاً الى جملة من الاخبار الدالة على كفاية الاعطاء الى الثقة .

فعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، و ان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها .

و عـن شهاب بن عبد ربه : اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفعها الى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لابأس بذلك ، أما انه أحد المعطين الى غير ذلك من بعض الشواهد في الاخبار .

وأما اشتراط ان لايعلم المالك بعد بعدم الايصال فلانه ليس للاعطاء الى الوكيل بمحضه دخل فى السقوط .

نعم ، قد يسقط بمحض الاعطاء الى الوكيل فيما لوتلفت بدون تفريط منه ويدل على هذا الحكم المخالف للاصل روايات .

فعن زرارة قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام ، عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول، و لاعلى المؤدى ضمان ـ الحديث .

و عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قـال : اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا أخرجهامن ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برء منها .

و عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق ، أو تضيع ؟ قال: ليس عليه شيء. الى غير ذلك من الروايات.

وهذا الحكم ، و ان كان أعم من الوكيل ، الا انه بعمومه يشمل الوكيل كما ان ظهور بعض هذه الروايات في النقل من بلد الى بلد لايمنع عموم الباقي لما نحن فيه .

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة مطلقاً لما عن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال قد اجزأته عنه و لو كنت أنا لاعدتها ، فانها و لو كانت خاصة بالنقل من بلد الى بلد ، الاان المحتمل قريباً عدم الخصوصية

ثم ان الكفاية هل هي مطلقاً كما هو ظاهر هذه الروايات ؟ أم يشترط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات فيه تردد .

فعن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لانها قدخرجت من يده ـ الحديث.

وحيث ان موضع الكلام في هذه الروايات غير ما نحن بصدده فلانطيل الكلام بتنقيح جهاتها .

ثم ان ما تقدم من كفاية الايصال الى الثقة انما تكون اذا جرت قاعدتا الامانة ، وعدم السهو والنسيان، واما اذا انهدمت احدي القاعدتين، كان اللازم العلم مثلا : لو اعطى المال بيد الثقة ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال ايصاله الى اهله ، او مات ، او تبين عدم كونه ثقة في الواقع بمعنى تبين ان المعطي كان مشتبهاً في كونه ثقة، اوكان الثقة كثير السهو و النسيان بحيث لم يجر فيه اصالة عدم السهو والنسيان ، او غير ذلك من الاشباه، كان اللازم العلم تحصيلا للبرائة اليقينية .

الثانية عشر : اذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه ان كان عليه الزكاة كان زكاة ، والا فان كان عليه مظالم كان منها ، والا فان كان على أبيه زكاة كان زكاة له ، والا فمظالم له ، وان لم يكن على أبيه شيء فلجده ان كان عليه ، وهكذا فالظاهر الصحة .

ثم ان الدفع الى الساعي و الامام عليه السلام والفقيه و وكيله و وكيل الفقير و اشباههم مبرى للذمة ، و ان علم بالتلف عندهم او موت احدهم قبل الايصال ، و لم يعلم حال المال ، او خان الوكيل ، و ذلك لان الجميع من قبيل الايصال الى الفقير ، وسيأتى بعض الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(الثانية عشر : اذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير، ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة ، والا فان كان عليه مظالم كان منها ، والا فان كان على ابيه زكاة كان زكاة له ، والا فمظالم له ، وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان كان عليه ، و هكذا فالظاهر الصحة) اذ الترديد في المنوي لا في النية وقد تقرر في موضعه ان الترديد فى المنوي غير مضر .

قال السيد الوالد فى تعليقته و لو رتبها كذلك اولا ، ثم نوى الاداء عن اولها ثبوتاً كان احوط .

و فى تعليقة السيد البروجردي ما لفظه : نية العناوين القصدية اشبه شيء بالانشاء ، فان نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان اولى غاية الامر ان تأثيرها فى وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه ، كما مر سابقا ـ انتهى .

اقول : اذا كان في الحجرة زيد وعمرو وبكر وخالد وعلمت ان احدهم يطلب مني ديناراً فقد اقول للخادم : اعط هذا الدينار لزيد ان كان دائناً والا فاعطه لعمرو ، ان كان دائناً ، والا فاعطه لبكر ان كان دائناً والا فاعطه لخالد ، كذلك وقد اقول: اعط هذا الدينار للطالب من هؤلاء الاربعة ، وهاتان العبارتان ، وان كان مفادهما شيئاً ، الا ان العبارة الاولى اشبه بالتعليق ، والثانية بالتنجيز .

وحيث ان عبارة المصنف [ره] من قبيل الاول ، ومن المحتمل كون اعطاء الزكاة ايقاعاً ، لانه انشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غيره كان مثل فك الزوجة في الطلاق، والعبد في العتق بضميمة ان التعليق في العقود والايقاعات غير صحيح ، كان الاحوط أو الاولى الاتيان بما يشبه التنجيز لا التعليق ، وان كانا في المفاد سيان .

و لذا أشكلوا على ما لو كان الشرط في عقد النكاح بصورة ان الزوج لو غاب و لم يرسل النفقة للزوجة الى مدة كذا كانت الزوجة وكيلة في طلاق نفسها ـ لانه تعليق في الوكالة ـ بخلاف ما لو كان الشرط بصورة ان الزوجة وكيلة في طلاق نفسها لو غاب ولم يرسل النفقة .

هذا غاية مايقال في تقريب : هذا الاحتياط والاولوية ، ولكنك خبير بان الكلام مبني على مقدمات غير معلومة أو معلومة العدم، وبالاخص كون اعطاء الزكاة من قبيل الايقاع، وأبعد من هذا ماذهب اليه بعض، من انه من قبيل العقود لاحتياجه الى انشاء المالك، وقبول المستحق، هذا مع ان لنا كلاماً في ما اشتهر من كون اللازم التنجيز في العقود والايقاعات مذكور في موضعه وبناءاً على ماذكر لافرق بين العبارتين والنيتين أصلا ،

الثالثة عشر : لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولا فأولا ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع .

(الثالثة عشر : لايجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولا ، فأولا ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة) السنة (الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية) اذ لا دليل على الترتيب ، والاطلاقات الدالة على ان من لم يزك ثم أراد اعطاء الزكاة دالة على جوازه مطلقاً ، ومثله مالو أراد اعطاء زكاة احدى السنتين فقط ، فانه يجوز له اعطاء زكاة هذه السنة لا الماضية .

نعم ، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً فعلا ومال السنة الماضية تالفة أو بالعكس ، فاللازم تكليفاً اعطاء زكاة المال الموجود ، اذ اعطاء الزكاة للتألف والتصرف في غير المزكى حرام ، ولو أعطى زكاة التالف صح وضعاً لما تقدم من عدم الترتيب .

(ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع) بل الظاهر البقاء على ماكان عليه من الكلية وجواز الانطباق على هذا فقط ، وذاك فقط ، وكليهما بالتوزيع بالتساوى أو غيره ، من غير فرق بين ان يكون المالان الزكويان شخصاً واحداً كأربعين شاة ، حيث بقيت سنتين ، أو متعدداً متساويين ، أو مختلفين ، كأربعين شاة للسنة الماضية ، واربعين للسنة الحاضرة ، جنساً كذهب وحنطة ، أو نوعاً كشاة وابل ، أو عدداً كثلاثين بقرة ، وأربعين .

وكذا لا فرق بين ان يكونا حاضرين ، أو غائبين ، أو أحدهما حاضراً و الاخر غائباً ، وكذا لا فرق بين ان يكونا فى الذمة ، أو في الخارج ، أو بالاختلاف

بل ولابين ان يكونا واجبين أو مستحبين أو بالاختلاف ، كل ذلك لان التعيين يحتاج الى معين ، والفرض فقده فلـه احتسابه على الوجه الذي يريده بعد ، حيث ان لـه التعيين ولم يرد من الشارع مايوجب التعيين حال الاداء أو عدم صحته بعد الاداء ، فالمرجع العقلاء ، وحيث نرجع اليهم نرى انهم لايفرقون بين جميع هذه الصور، فلوكان زيد يطلب من عمرو في الذمة خمسين ديناراً من جهة ارث والده وأربعة شياة في عين مال عمرو من جهة البيع .

ثم قال له: انت مخيرفي دفع العين أو القيمة أو البدل فاعطى عمرو لزيد عشرة دنانيرمن حقه من دون تعيين انه من باب مافي الذمة، أو الشاة التي في العين رأى العقلاء فراغ ذمته عن هذا المقدار من الحق حتى انـه لو لم يكن قاصداً عند الدفع كونه من باب مافي الذمة ، أو العين ، وسأله الدائن انه من باب أيهما ؟ فأجابه : باني لم أعين في الحال ، واعينه بعد مدة لرؤا ذلك مما لابأس به، ولوكان تعيينه بعد تلف تلك العشرة .

والقول بأن الزكاة المعطاة حينئذ لاتنطبق على الواحد المعين، لعدم التعيين ولاعلى الواحد المردد المصداقي، لعدم وجوده وانطباقها على الواحد المردد المفهومي غير مفيد ، اذ لم يتعلق بالذمة واحد مردد مفهومي ، وحينئذ فيبقى اشتغال الذمـة ، والحق الموجود في العين على حاله ، ولوشك فلاأقـل من الاستصحاب، غير مستقيم اذ بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعي على خلافه ، لامجال لهـذه التدقيقات ، خصوصاً في الماليات التي يتوقف اعتبار خصوصية فيها زائدة على الامور العقلائية على الورود والاستصحاب لامسرح له مع هذا الاصل العقلائي، ولهذا أوغيره جزم العلامة [ره] في محكى التذكرة بعدم لزوم التعيين ، كما مال اليه أوذهب اليه صاحب الجواهر.

قال في الجواهر عند قول المصنف [ره] : ولوكان له مالان متساويان حاضراً

وغائباً فاخرج زكاة ونواها من غير تعيين اجزئه ـ انتهى مالفظه :

لاطلاق الادلة ، ومانقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الافراد التي جمعها أمرواحد .

نعم، لوأراد التعيين لم يكن به بأس، ثم قال بعد رد وايراد ونقل كلام البيان وفوائد الشرائع والمسالك مالفظه : ويحتمل قوياً كون الحاصل من سببي الوجوب مثلا كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد كافراد الدين الواحد، ففي صورة وجوب الشاتين عليه لخمس من الابل وأربعين من الغنم لوأدى شاة عن أحدهما ولم يتمكن من اخراج الثانية لتعذر المصرف أوغيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاة الاخرى ، وان لم يعين المدفوعة عن الموجود ضرورة اعتبار التمكن من كل النصابين في وجوب كل من الشاتين في حال الاخراج فتلف أحدهما مسقط لاحدهما، ولواختلفت القيمة خيرفيما بقي عليه ـ انتهى .

وبهذا ظهر مافى المستمسك من الفرق بين اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الاحكام لكون أحدهما في الذمة والاخر في العين، أو أحدهما نصاب الابل والاخر للشاة فحكم بالتوزيع لئلا يلزم الترجيح بلامرجح، وبين عدم الاختلاف فيسقط من الزكاة مقدار ماأعطى .

وفيه : عدم استقامة الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم ورود دليل على خلافه، والترجيح بلامرجح لايكون دليلا للحكم الشرعي، مضافاً الى ان التوزيع أحد أفراد المحتمل فترجيحه على الاختصاص بلامرجح .

ثم انه يتفرع على كون الزكاة المعطاة من غير تعيين توزيعاً ، أو باقية على ماكانت عليه من الكلية، وصحة الانطباق، فروع كثيرة :

منها : انه لواعطاها من غير تعيين فتلف أحد المالين الزكويين جعلت

للباقي مطلقاً، على المختار، وتلفت منها بالنسبة على قول المتن لو كانت المعطاة للفقير تالفة ، والا فلو كانت باقية أمكن حسابها زكاة للمال الباقي .

ومنها : انه يتمكن من التصرف في جميع المال الموجود لوشاء جعلها عما في الذمة ولو بعد تلف الفقير لها على المختار بخلافه على قول المتن .

ومنها : انه لو اختلفت قيمة المخرج حين الاعطاء والاحتساب فعلى المتن يوزع بين المالين حين الاعطاء ، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعيين، الى غير ذلك .

ثم انه ربما يتوهم ان الزكاة حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفية الواردة عن الشريعة في بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصية لم يمكن الرجوع الى العقلاء في الماليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلا للبرائة اليقينية .

وفيه: ان الشارع انما جعل الكيفية العقلائية في الماليات عبادة بمعنى احتياجه الى القربة، لانه اخترع كيفية خاصة لعدم الدليل على ذلك، مضافاً الى ان الشك في الخصوصية مجرئها البرائة، ولو كانت في العبادات كما تقرر في الاصول، ومثل هذا التوهم ماقيل من ان عدم التعيين قد يوجب الضرر على الفقير كبعض الفروع المتقدمة، فاللازم التعيين ، أو التوزيع القهرى .

وذلك لان الضرر في بعض الصور لايوجب الحكم الكلي حتى فيما لاضرر فيه، مضافاً الى ان ضرر الفقير معارض بضرر المالك، ولادليل على تقديم الاول على الثاني، ويتفرع على مسألة التعيين والتوزيع باب الديون والصوم والصلاة والتقليد ونحوها، والكلام في الكل كما في المقام، الا ان يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم .

ثم لو عين كون المعطي زكاة شياته ، ثم أراد الرجوع وجعله زكاة أبله ،

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة الزكاة ـ مع بلوغ النصاب ـ على صاحب البذر

فهل له ذلك أم لا ؟ تردد من ان الشيء لاينقلب عماوقع عليه ، ومن ان مثل هذه الامور اعتبارية، فهي بيد المعتبر فيكون كما لودفع الى زيد الدائن عشرة دنانير عن ارث أبيه ، ثم قال له: جعلتها عن طلبك الذي تطلبه لثمن المبيع الكذائي وقبل زيد ، فكما يصح هناك يصح هنا .

والاقرب في النظر عدم الصحة، لان الزكاة بمجرد الاعطاء تصير ملكاً للفقير ولاربط لها بالمالك أصلا، فيكون حال اعتباره حال اعتبار الاجنبي الذي هو غير معتبر حتى عند العقلاء، ولورضى الفقير بذلك، فهل يصح الانقلاب كسائر الاموال والديون الذي يرجح انقلابه اذا رضي به الطرفان ؟ كما ذكر في المثال أم يبقى على ماهو عليه من كونه زكاة الشاة مثلا ؟ فيه: تردد، ووجه الاحتياط في جميع المسائل المذكورة واضح .

(الرابعة عشر : في المزارعة الفاسدة) من أصلها ، كما هو ظاهر العبارة ، لا التي تنفسخ في الاثناء .

نعم ، حال الانفساخ في الاثناء حال البطلان من أصلها على مذهب المصنف أما بناءاً على كون الانفساخ من حينه كما اختاره بعض الفقهاء فيكون حاله حال المشترك بينهما ، وسيأتي تفصيل الكلام في باب المزارعة انشاءالله .

(الزكاة ـ مع بلوغ النصاب ـ على صاحب البذر) من غير فرق بين ان يكون البذر من المالك، أو العامل، أو منهما، أو من ثالث ، بناءاً على صحة كون البذر من واحد والعمل من آخر، والارض من ثالث، وكذا لو كان مشتركاً بين الثالث وأحد الاولين أو الثلاثة وهكذا ، وانما كانت الزكاة على صاحب البذر

وفى الصحيحة منهاعليهما اذا بلغ نصيب كل منهما ، وان بلغ نصيب أحدهما دون الاخرفعليه فقط ، وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما ، وان بلغ المجموع النصاب .

لمايأتى عن ان الزرع كله لمالك البذر وفيه اشكال .

(وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما) بقدر الزكاة ، لان الزرع ملك لهما .

نعم ، سيأتي عن بعض الفقهاء المعاصرين عندقول المصنف في المزارعة: فاذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة ، لاان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل ـ انتهى . ان الظاهرانه تابع للتعارف ، وانه يختلف بحسب الازمنة والامكنة .

(وان بلغ نصيب أحدهما دون الاخرفعليه فقط) لانه ليس للاخر نصاب ، والمالان لايجتمعان كما تقدم .

(وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما ، وان بلغ المجموع النصاب) لانه لايجتمع متفرق في ملك ، ففي صحيحة محمد بن قيس ولايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق .

وفي رواية عبدالرحمان بن الحجاج : ولايجمع بين المتفرق ولايفرق بين المجتمع .

وعن دعائم الاسلام ، عنهم عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه نهى ان يجمع في الصدقة بين مفترق ، أو يفرق بين مجتمع الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم : وأما ما يظلم فيه المصدق ، فان يجمع مالرجلين لايجب على واحدمنهما الزكاة كان لكل واحدمنهما عشرون شاة لاتجب

الخامسة عشر : يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة

فيها شيء ، فاذا جمع ذلك وجبت فيه شاة ـ الحديث . وقد تقدم الكلام في موضعه مستوفى .

(الخامسة عشر : يجوز) بالجواز الوضعي لاالتكليفى ، اذ قد يكون هذا العمل واجباً (للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة) لايخفى ان الوجوه المتصورة فى قرض الحاكم خمسة :

الاول : ان يقترض على الزكاة ، بمعنى ان الزكاة يصير عليها الحق كما هو متعارف الان في التبرعات ، فانه قد يجتمع عدة ويجعلون صندوقاً للتبرعات لاعانة الضعفاء ، أوللمأتم ، ويجعلون المشاهرة للفقراء ، أويقرئون التعزية فى ليالي الجمعة مثلا ، ثم اذا لم يكن فى الصندوق شيء أخذت الجمعية قرضاً على الصندوق لاعلى الفقراء ، ولاعلى أرباب التبرع ، ومعنى القرض على الصندوق الاعطاء بقصد أخذ البدل عن التبرع الذي يجتمع بعد ، وهذا أمر عقلائى لم يدل دليل على الردع عنه ، فيشمله أدلة العقود .

ان قلت : هذا شيء مستحدث لم يعلم امضاء الشارع له ، ودليل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التى كانت فى زمان الشارع ، فالاصل عدم صحتها ؟

قلت الظاهر من قوله تعالى : «أوفوا بالعقود » ونحوه ، العقود العقلائية مطلقاً ، لاالعقود التى كانت فى زمان الشارع فقط ، والاحتاج كل عقد الى اثبات كونه فى زمان الشارع مرسوماً ، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لايتفحص عن ذلك ، مضافاً الى انه تقييد لاطلاق الاية بلادليل .

ولهذا نقول : بصحة عقود الهيئة وايقاعاتها ، وان لم يكن كل فرد منهم مستقلا ولامستقراً بحيث لو عزل عن الهيئة لم يره العقلاء ملزوماً بالوفاء ، بل رؤا

ويصرفه في بعض مصارفها، كما اذا كان هناك مفسدة لايمكن دفعها الا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لايمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها

الذي جاء مكانه ملزوماً، وان لم يكن حاضراً حين العقد ويشبه هذا في الجملة تصرف المتولي للوقف، اذ لايعامل المتولى على ذمته بل على رقبة الوقف وكذا ليس شخصاً معيناً، بل كلياً منطبقاً على زيد في هذا اليوم، وعلى عمرو في اليوم الاخر، وهذا صحيح، وان لم يكن للزكاة فعلا وجود خارجي كما لو اقترض على زكاة هذا البستان الذي ليس له ثمر فعلا.

(ويصرفه في بعض مصارفها، كما اذا كان هناك مفسدة لايمكن دفعها الا بصرف مال، ولم يكن عنده مايصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لايمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك وكان لايمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها) والظاهر عدم الاحتياج في صحة هذا القسم الى ماذكر من القيود بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاة الكلي أو الشخصي اذا رأه صلاحاً، ولو لم يرد صرفها فعلا، ولا كان لها مصرف أصلا، كما لو علم بانه لو اقترض على زكاة هذا البستان أعطى صاحبه في وقته زكاته.

واذا لم يقرض لم يعط، فانه مصلحة تكفي في قرض الحاكم على الزكاة بل وكذا اذا علم انه لو اقترض على الزكاة الكلي ألف دينار اعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات الى انه فعل كذلك، وان الدائن يطلبه، بخلاف

مالولم يفعل .

وقد أورد على هذا بأمرين ، أشار السيد الخوئي اليهما في تعليقته بقوله: فيه اشكال ، اذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك ، مع انه لامعنى للاقتراض للزكاة ، والاكان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها ، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة .

نعم ، فيما اذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم وجوب دفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما انه ولي ، ثم اداء دينه من الزكاة ـ انتهى .

وفيه أولا : ان الادلة الدالة على ولاية الحاكم مطلقة ، كما حقق في باب التقليد وغيره ، كما وان عليه سيرة المراجع العامة ، وعليه فلايمكن الاشكال في شمول ولاية الحاكم لمثل المقام ، اذ الولاية هو الاصل الذي يتمسك به ، وخروج بعض التصرفات يحتاج الى دليل لاالعكس .

وثانياً : ان معنى الاقتراض للزكاة هوما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعة في الصندوق لاجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاة ان القرض ملك للزكاة ، كالقرض للانسان الذي معناه ان القرض ملك للانسان بل ظهوره في ماذكرنا لاينكر ، اذ القرض على كل شيء بحسبه ولذا لوقيل للعقلاء انه اقترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ماذكرنا .

وثالثاً : انه لاينحصر الصحة في الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي ، بل تصح الوجوه الثلاثة الاخر الاتية التي هي غير الاقتراض على الزكاة وغير الاقتراض لنفس الحاكم بماهوولي .

وكيف كان ، فالظاهر انه لا ينبغي الشبهة في الوجه الاول الذي هو القرض على الزكاة ، وقد اختاره صاحب الجواهر في ظاهر كلامه ، حيث قال في

واذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، اذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة

جملة كلام ذكره في اعطاء المال للفقير قبل تعلق الزكاة مالفظه : أوعلى كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها ، فلاتكون ذمة الفقير حينئذمشغولة ويكون الدفع اليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة ، فانه لاشغل ذمة فيه لاحد ـ انتهى .

(واذا اعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لايسترجع منه ، اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكاة) وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الاعطاء للفقير، وقدكان فقيراً بضميمة ان هذا المال المقروض على الزكاة كأنه هي ، فاللازم جواز اعطاء الزكاة فعلا بدلا عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لانه كان حين الاعطاء فقيراً جامعاً للشرائط.

ويؤيده الروايات الدالة على جواز اعطاء دين الميت ، لانه كان وقت اعطاء الزكاة خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده .

ومن بعض الروايات الدالة على اشتراط اجتماع الشرائط حين تعلق الزكاة.

فعن الكليني، عن ابن أبي عمير عن الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال: يعيد المعطي الزكاة .

ومثله رواية الصدوق والشيخ [ره] قال الكليني [ره] : وقد روى أيضاً انه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل قبل وقت الزكاة، الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أوارتد اعاد الزكاة ومثل مالو صار الفقير غنياً ما لو صار المسلم مرتداً، والموالي معانداً وغير واجب النفقة واجب النفقة

وليس هذا من باب اقراض المقبر والاحتساب عليه بعد ذلك، اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير

كما لو كانت المرأة أرملة ثم صارت متزوجة ، أو كان ولد زيد فقيراً ثم صار غنياً، بحيث يتمكن من القيام بنفقة والده.

ثم الظاهر أن هذا المال محكوم بمثل حكم مال رب المال، فلو كان رب المال الذى يتبدل هذا المال بزكاته ، أى اقترض على زكاته غير هاشمى لم يمكن اعطاء هذا المال المقترض للهاشمي ، و مثله ما لو اقترض لصندوق التبرعات في المثال المتقدم ، فان المال المقترض يصير بحكم مال الصندوق مصرفه مصرف ذلك من التبرع ، واعانة الضعيف و عقد المآتم، وذلك لان العقلاء يعتبرون هذا المال كالمبدل منه .

ثم ان الظاهر لزوم النية من الحاكم حين الاقتراض ممتداً الى وقت الاعطاء، ثم نية المالك المتعلق به الزكاة حين الاخراج ، ثم نية الحاكم عند اعطاء هذا المال الذى هو زكاة للمقرض ، لانه لولا النية حين الاقتراض لم يكن المال بدلا للزكاة، ولولا نية المالك حين الاخراج لم يصر زكاة، ولولا نية الحاكم حين اعطاء القرض، لم يصر بدلا عن المال الذى دفعه المقرض فتأمل .

(و) لايخفى انه (ليس هذا) الوجه الاول و هو الاقراض على الزكاة (من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك) كما لو اقرض المالك للفقير شيئاً ثم حسبه من الزكاة (اذ في تلك الصورة) أى صورة اقراض الفقير (تشتغل ذمة الفقير) بحيث لولم يحسب رب المال دينه زكاة كان له مطالبة الفقير بالمال.

بخلاف المقام، فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولى الوقف لتعميره، ثم الاداء بعد ذلك من نمائه

(بخلاف المقام) الذى هو الاقتراض على الزكاة (فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لان هذه الامور اعتبارية) عقلائية لاخارجية حقيقية، فكلما اعتبره العقلاء صح، وكلما لم يعتبروه لم يصح.

(و) في المقام (العقلاء يصححون هذا الاعتبار) كما تقدم تقريب ذلك (ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره) بأن يستدين على النماء (ثم الاداء بعد ذلك من نمائه) وما ذكره السيد البروجردى من الفرق بينهما بقوله: كون الدفع على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج اليه الزكاة، لافي مصارفها كما في الاستدانة على الوقف، حيث يصرف في تعميره، لا في الموقوف عليهم، ثم ان الزكاة ملك أو حق لمستحقيها و ليست من الجهات التي يعتبر لها ملك و ذمة - انتهى.

ففيه: مضافاً الى ما ورد على كلام السيد الخوئي المتقدم ان الموقوف عليه في المقام بمنزلة الفقراء ونماء الوقف بمنزلة الزكاة، فالمتولى كما يقترض على النماء ويصرف في الموقوف عليه، كذلك الحاكم يقترض على الزكاة و يصرف في الفقراء، فلا فرق بينهما.

وأما ان الزكاة ملك أو حق فليس لها ذمة فهو مسلم، لكن الكلام فى ان الذمة لا خصوصية لها الا اعتبار العقلاء، وهو هنا موجود فلا فرق بينهما من

مع أنه فى الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها ، لا من حيث هم هم

هذه الجهة أيضاً .

الوجه الثانى: من الوجوه الخمسة المتصورة في اقتراض الحاكم ماأشار اليه المصنف بقوله: (مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكاة) والاولى جعله وجهاً مستقلا ، بأن يقال : ان الحاكم يقترض على ذمة مصارف الزكاة (من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل) والمساكين والعاملين والرقاب و بعض اقسام السبيل كالارسال الى الحج والجهاد.

(من حيث هم من مصارفها ، لامن حيث هم هم) فزيد وعمرو غير مشغول الذمة، بل المشغول هو ذمة النوع.

و اشكل عليه في المستمسك بما لفظه : فيـه ان بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله تعالى مما لاذمة له، كالزكاة فيرجع الاشكال، مضافاً الى ان اشتغال ذمة أرباب الزكاة بما انهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعى عليه كاشغال ذمتهم بما انهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية، وقولهم: الحاكم الشرعي ولي الفقراء مثلا، يراد منه انه ولي الزكاة الراجعة اليهم ، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة اليهم ـ انتهى.

وفيه أولا: ان عدم وجود الذمة لبعض المصارف، كمثل القنطرة والمسجد لايوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانياً: ان ولاية الحاكم الشرعي لاتنقص عن ولاية ولي الطفل ، فكما ان لولي الطفل المعاملة لمصلحتـه بما يشغل ذمتـه ، كذلك للحاكم المعاملة بما

وذلك مثل ملكيتهم للزكاة

يشغل ذمة الفقراء اذا كان ذلك صلاحاً لهم .

وان شئت قلت : ان ولاية الحاكم كما تقتضي أخذ الزكاة للنوع، كذلك تقتضي القرض للنوع ولكن الانصاف احتياج اثبات مثل هذه الولاية على الذمم للحاكم الى تأمل ، فانه أي فرق بين النوع و الشخص ، فكما يشكل القول بولايته على الاشخاص بحيث يبيع ويشتري للشخص ولو بدون رضاه، كذلك ولايته على النوع .

و الحاصل : ان القول بالولاية العامة كما هو المختار لايلازم حتى مثل هذه الولاية، ثم على القول بهذه الولاية، فاللازم القول بالولاية على الاشخاص فيتمكن من ان يقترض على ذمة زيد الفقير .

و لايخفى ان الترديد في مثل هذه الولاية غير ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته من انه لايرجع الى محصل ، اذ فيه انه أمر عقلائي مشاهد في جميع الدول ، فانهم يقترضون المال على ذمة الشعب ، بل يعقدون المعاهدات المالية والنفسية على أهل المملكة ، فهو أمر يعتبره العقلاء بلا شبهة ، و انما الكلام في انه هل للحاكم حتى مثل هذه الولاية ؟ والظاهر بالبال ان للحاكم مثل هذه الولاية ، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم : مجاري الامور بيد العلماء . و قوله : فانهم حجتي عليكم . بقرينة قوله : و انا حجة الله ،فتأمل.

(و) ان قلت: النوع ليس له وجود خارجي فلاذمة له حتى يقترض الحاكم على ذمته .

قلت : الاعتبار العقلائي كاف في المقام ، و (ذلك مثل ملكيتهم للزكاة

فانها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم ، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة ، وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع الى الوجه الاول

فانها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم) .

الوجه الثالث : من الوجوه الخمسة المتصورة في استقراض الحاكم ما أشار اليه بقوله : (ويجوز أن يستدين) الحاكم (على نفسه من حيث ولايته على الزكاة ، وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع الى الوجه الاول) .

قال في المستمسك : لان التصرف بعنوان الولاية راجع الى التصرف في المولى عليه ـ انتهى .

و لكن لايخفى ، ان هذا الوجه غير الوجهين الاولين لتعدد الاعتبار العقلائي ، فان في هذا الوجه يتعلق الدين بذمة الحاكم بما هو حاكم لا بما هو هو .

وفي الوجه الاول : لاذمة مشغولة أصلا ، وانما المشغول هو عين الزكاة الفعلية أو المتجددة ، كما ان في المثال المتقدم قد تستقرض الهيئة على ذممهم و قد تستقرض على الصندوق ، و يمكن ان يقال : بالفرق بينهما في بعض الثمرات ، فلو مات الحاكم في الصورة الاولى جاز للمقرض الاخذ من الزكاة لان الزكاة عوض عن ماله ، كما يجوز للمقرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئة ، بخلاف هذا الوجه الثالث ، فان ذمة الحاكم مشغولة

وهل يجوز لاحاد المالكين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة

لا الزكاة ، نهاية الامر ان ذمة الحاكم بما هو حاكم فيتعدى بعد موته الى ذمة الاخر ، كما هو كذلك في الاعتبارات العقلائية الفعلية ، فان رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمة هذا العنوان مشغولة ، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمة من يقوم مقامه .

الوجه الرابع : أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادي حتى انه لو عزل تبع به ، ولو مات تبع تركته لا الحاكم القائم مقامه ، وهذا أيضاً ممكن اعتباراً متعارف كثيراً ثم يسد دينه من الزكاة بعنوان انه سبيل من سبل الله ، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد .

الوجه الخامس : أن يستدين على ذمة المالكين فتكون ذمة المالك للزكاة مشغولة بهذا القرض ، و يكون مثل أن يستدين المالك ديناراً و يعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكاة لانه سبيل من السبل ، و الكلام فى جوازه و عدمه مبتنى على ما تقدم من ان عموم ولاية الحاكم يشمل مثل هذا أم لا ؟ .

وهناك وجه سادس اختاره السيد الوالد في تعليقته الجديدة بمالفظه: المسألة مبنية على ولاية الحاكم ، وقد تقدم التأمل فيه ، و في فرض الحسبة فاعتبارة العقلائي هو قرض الحاكم على ان يؤديه من الزكاة بنحو الكفالة على النفس لا على الزكاة ولا على أربابه ولا في ذمته ـ انتهى .

ثم الكلام في و قت النية و انه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفاً بغنى ، أو ارتداد ، أو خروج عن ايمان أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم .

(وهل يجوز لاحاد المالكين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة

لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، ويجري جميع ماذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما .

لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم ؟) فيستدين على الزكاة أو على ذمته ، أو على ذمة الفقير أو بنحو الكفالة المتقدمة في الوجه السادس .

(وجهان) والاقوى التفصيل بين صورة الاستدانة على ذمة الفقير فلايصح الا باجازته ، وبين الوجوه الاربعة الاخر فيصح ، أما عدم الصحة في الاولى فلانه لاولاية له على الفقير .

و أما الصحة في الوجوه الاربعة الاخر فلانها من مصاديق تعجيل الزكاة أو اعطاء الفقير ثم الاحتساب .

نعم، الاحوط عدم الخروج عن مقتضى الاحتياط بالقرض والاحتساب ثم الكلام في غير المالكين كالكلام فيهم في الجملة، فلوكان أحد مورداً لاعطائه الزكوات ، وأخذ الفقراء منه جازله الاستدانة أو بنحو الكفالة واعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاة .

أماالاستدانة على ذمة الفقير، أوذمة رب المال، أو ذمة نفسه بماهو ولي أو المبادلة مع الزكاة المستقبلة فعلا، فلالعدم الولايةله شرعاً، وأدلة اعطاء الزكاة للثقات لتوزيعها، ومادل على جواز أخذ الشخص لها ، وان لم يكن مستحقاً ثم صرفها في مصرفها لاتشمل مثل هذه الصور ظاهراً، وفي المسألة فروع غير منقحة الموضوع مشكلة الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاة .

(ويجري جميع ماذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما) من الكفارات والديات والنذور والصدقات، ولايخفى عدم صحة هذه الكلية، بل لايجرى في هذه الحقوق كثير مما ذكر ، وقد ظهر مما تقدم ان شقوق المسألة المتصورة

السادسة عشر : لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المـالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ـ بدست گردان ـ أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء

كثيرة جداً، اذالفعل أماعلى نحو المبادلة المالي، أو نحو الكفالة، أوالاستدانة على ذمة الحاكم بما هوهو أوبما هوحاكم، أو على ذمة المالك الخاص ، أو النوعي، أوعلى ذمة الفقيرالخاص أو النوعي ، وتجرى الصور ماعدا صورتي استدانة الحاكم على ذمته فيالمالك والشخص الاجنبي، وعلى كل حال، فأما ان يكون القرض على مال شخصي أو مطلقاً .

(السادسة عشر: لايجوز للفقيرولاللحاكم الشرعي) ولاللاجنبي الذي هو مورد جمع الزكواة وتفريقهـا (أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ـ بدست گردان ـ أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته) كأن يعطي المالك مايسوى بدرهم للفقيرويحسب عليه خمسين درهماً (أو نحو ذلك) كان يبيع المالك للفقيرمايسوى درهماً بألف درهم ، ثم اذا صار مشغول الذمة حسبه من الزكاة، أويبيع الفقيرمايسوى ألف درهم للمالك بدرهم ، ثم يعطيه المالك للفقيرمن باب الزكاة بعنوان ألف درهم ، أو يتعامل مع الفقير معاملة، ويشترط عليه في ضمن المعاملة ان يكون هذا الالف المعطى له زكاة يكون للمالك بنحوشرط النتيجة، أو غيرذلك .

(فان كل هـذه حيل في تفويت حق الفقراء) واضرار بالمصالح العامـة المجعولة لاجلها الزكاة ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار.

فمنها : عن نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان الله

فرض في أموال الاغنياء أقوات الفقراء فماجاع فقير الا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك.

ومنها : رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها بعد ذكر ان الله تعالى جعل الصدقات للاصناف الثمانية ، قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لايكون فريضة فرضها الله عزوجل ولايوجد لها أهل ، قال : قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، فلو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

ومنها: عن مبارك العقرقوفي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ان الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لاموالكم .

ومنها : عن تفسير النعماني، عن علي عليه السلام، في بيان اسباب معايش الخلق، قال: وأما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب، ولافي العمارة حظ ، ولافي التجارة مال، ولافي الاجارة معرفة وقدرة ، ففرض الله في أموال الاغنياء مايقوتهم ويقوم به أودهم ـ الحديث .

ومنها: عن أبي المعزا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان الله تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .

ومنها : عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله (ع): ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمرو، سأل عيسى بن أعين: وهو محتاج؟ فقال له عيسى بن أعين أما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله (ع) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم

قال : ان الله نظرفي أموال الاغنياء، ثم نظرفي الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه مايأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

ومنها: ماعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فاردها في فقرائكم .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل بظاهرها على لزوم صرف الزكاة في المصارف المذكورة لاصرفها عنها بحيلة، فان جعل القوت في مال يدل صريحاً على كون الملك محجوراً لايجوز صرفه كيف شاء .

الاترى انه لوقال زيد : جعلت بستاني لقوتك ، ثم احتال زيد بأحدى تلك الحيل فوهب ، أوصالح ، أو باع كثيراً منه بدرهم ، أونحو ذلك ، كان مخالفاً لجعل المالك عرفاً حتى ان العرف يرون انه باطل، ويحق له ان يأخذ منه البستان عقوبة لما فعله ، وكذا لو قال المولى للعبد : جعلت مالك قوتاً لزيد ، كان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه في القوت، لا الاحتيال بما تقدم ، بل لوسأل هذه المسألة عن أحد الفقهاء لم يشك في ان الحيلة غير صحيحة .

ثم ان هذا الخبر ، خصوصاً بقرينة ذيله وهو قوله عليه السلام : فما جاع فقير الابما منع غني . صريح في المطلب ، فان المعطي الاخذ مانع قطعاً .

الاترى ، انه لو قال : ماجاع زيد الابمنعك المال عنه لم يصح ان يقال : مامنعته ، الاني بعته شيئاً قليلا بقوت سنته ، وأصرح منه الخبر الثاني ، فان الامام عليه السلام حصر حرمان الفقراء في أحد أمرين على سبيل منع الخلو، وهما عدم صحة الجعل الذي قرره الله تعالى ، ومنع الاغنياء ، ثم نفي الاول فلم يبق الا الثاني فلوفرضنا انه صالح ، أواحتال باحدى تلك الحيل كان مقتضاه بقاء جملة من الفقراء بلامؤنة بمقتضى الحساب الذي حسبه الله تعالى ، فهل بقاء

هؤلاء من جهة عدم صحة الحساب ، أومن جهة المنع؟ ليس الاالثاني ، وذلك ينتج انه قسم من المنع المحرم بالاخبار الصريحة ، وكذا مواضع اخرمن هذه الرواية دالة على المطلوب كما لايخفى .

و مثل الخبر الاول ، خبر العقرقوفي في الدلالة ، ومثلها فى الدلالة خبر النعماني ، اذ يدل على ان اللازم ان تصرف الزكاة في القوت ، وقيام الاود .

وكذا خبرأبي المعزا ، والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه يدل على ان الامر الوضع في الفقراء لاالمصالحة والهبة للاغنياء .

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور ، قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الا في ميراث .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الاان تورث .

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائدة للحيلة ، عموماً مثل ما ورد فى تفسير الامام العسكرى عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: «ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت ، فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » .

عن على بن الحسين عليهما السلام :كان هؤلاء يسكنون على شاطىء بحر، فنهاهم الله تعالى وأنبيائه عن اصطياد السمك فى يوم السبت ، فتوصلوا الى حيلة ليحلوا منهـا لانفسهم ما حرم الله تعالى ، فأخذوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدى الى حياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولايتهيأ لها الخروج اذاهمت بالرجوع فجائت الحيتان يوم السبت جارية على أمان لها ، فدخلت الاخاديد وحصلت فى الحياض والغدران ، فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها الى اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها فى مكان

يتهيأ أخذها بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها وكانوا يأخذون يوم الاحد يقولون ما اصطدنا في السبت ، وانما اصطدنا في الاحد وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها باخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم ـ الحديث .

ولايعارض ما ذكرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحيل ،ففي صحيح بن الحجاج قال : سألته عن الصرف، الى ان قال : فقلت له: اشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم ؟ قال : لابـأس ، ان أبي كان اجرء على اهل المدينة و كان يقول : هذا ، فيقولون انما هذا الفرار لو جـاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بـألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

ومثلها ما ورد في الصلاة لا يبطلها ففيه يحتال لها فيدبرها .

وكذا ماورد في باب الفرار من الزكاة بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففي صحيحة ابن يقطين الحاصرة لما يجب فيه الزكاة بالصامت المنقوش اذا أردت ذلك فاسبكه ، فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

وفي روايته الاخرى ، عن أبي ابراهيم قال: لاتجب الزكاة فيما سبك ،قلت فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قـال : الاترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لايجب عليه الزكاة .

وفي رواية هارون بن خارجة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا أصـاب فيها أموالا كثيرة ، و انه جعل ذلك المال حلياً أراد ان يفربه من الزكاة ، أعليه زكاة؟ قال : ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخـاف من الزكاة .

الى غير ذلك من الروايات، وذلك لان جواز مسألة الاحتيال للرباء لدليل خاص بلا معلومية علة تشريعها ، لايقاس بما نحن فيه مما علم علة التشريع فيها فضلا عن بطلان القياس بنفسه ، و مسألة الاحتيال للصلاة لاتماثل ما نحن فيه لما ذكر ، مضافاً الى تفسير هذه الرواية في بعض الاخبار بشك خاص كما لايخفى .

و أما مسألة الفرار من الزكاة ، فهو خارج عما نحن فيه ، لانه فيما نقص الشرائط ، بخلاف المقام الذي هو مع تمام الشرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذي يعلم مخالفته للادلة ، مضافاً الى ان الاخبار في باب الفرار من الزكاة مختلفه .

ففي رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : ان كان فر بها من الزكاة فعلية الزكاة .

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له :الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار وأراني ، قلت له : ثلثمائة فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فانه قد فربه من الزكاة ؟ فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . الى غير ذلك .

ولذا أفتى الصدوقان والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن حمزة والحلبي بأنه مع الفرار يجب الزكاة .

وكيف كان ، فالظاهر انه لاينبغي الشبهة في عدم الجواز فيما نحن فيه مضافاً الى بعض الوجوه الاعتبارية كلزوم ذلك لجواز اسقاط جميع الزكوات بأن يرد الفقير ما يأخذه نوبات الى رب المال بعنوان الهبة ، أو المصالحة معه

بشيء يسير جداً الى ان يسقط جميع ما في ذمم أرباب الزكوات ، و انه لو كان هذا العمل جائزاً لاشير اليه في الاخبار و لسأله الروات مع ان المشاهد في الاخبـار عكس ذلك لاصرار الائمةعليهم السلام ، بدفع الزكاة على كل حال حتى على من أعطى الزكاة ثم تبين غنى المعطى له ، ومن أعطى الزكاة ثم صار موالياً . وغير ذلك .

و ان هذا العمل من الامور المستحدثة من زمان صاحب الجواهر ، كما سيأتي الاشارة اليه في عبارته الاتية ، ولو كان له وجه شرعي لنبه عليه الفقهاء السابقون في كتبهم تخليصاً لارباب الزكاة عن تلك العقابـات الشديدة التي و ردت ان فيها هلاك عامتهم بهذا الامـر السهل ، الى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية .

وبهذا كله ظهر ، ان ليس المراد من الاخبار الدالة على ان الفقير يملك الزكاة بمجرد الاخذ ، وان له ان يفعل بها ما يشاء الفعل مطلقاً حتى بمثل الهبة لرب المال و المصالحة معه الموجب لتفويت شيء على الفقراء وتوفيره على ارباب الاموال بل المراد صرفها في الحج والتصدق والزواج والمؤنة وغيرها مماهو من شئون الفقير .

قال في الجواهر في باب الحيل من كتاب الطلاق ما لفظه : و لعل من ذلك [أى من عدم موافقة الحيلة للتخلص من النهي] ما يتعاطاه بعض النـاس في هذه الاونة من التخلص ممـا في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذى قيمة ردية بـألف دينار ، مثلا : من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والاجل بكف حاجة الفقراء من مال الاغنياء ، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق ، و كل شيء

وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم

تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه ، كما أومأ الى ذلك واحد من الاساطين ولاينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح ، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور لاما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور ـ انتهى .

وسيأتى جملة اخرى من كلامه في ذيل المسألة، ومن لم يطمئن بماذكرنا فليعرض الاخبار المتقدمة على العرف ، ثم لينظر ما يستفادون منه، فتحصل من جميع ذلك ان الزكاة مال للفقير ، لكنه محجور كالوقف الخاص لايجوز له التعدي فيها عن شئونه ، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك ، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه انما يحسب القدر المعطى دون غيره ، وحيث ان المالك لو قيل له يلزم عليك اعطاء الجميع لم يعط شيئاً ، لا نقول له ذلك .

أقول : ولكن هذا العمل غش و اغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً و الفاعل معاقباً ، لانه الذي أوجب تفويت الزكاة ، بخلاف ما لو لم يقبل منه فانه وان لم يعط شيئاً حينئذ الا ان عقابه عليه لاعلى المرجع .

وبهذا كله ظهر ، ان تفصيل بعض المعاصرين في المسألة ممالاوجه له.

(وكذا بالنسبة الى الخمس) لانه بدل الزكاة كما في الاخبار فيجيء فيه ما يجيء في الزكاة .

(والمظالم) وأشكل فيه الوالد في مجلس الدرس ، بأن المظالم لم يجعل أمراً موقتاً كالزكاة والخمس، بل هو أمر احيانى ليس له مصرف منتظر بحيث

ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لايمكنه أدائها وأراد أن يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة

لو لم يعط بقى الفقير بلامؤنة وحكمة تشريعة لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك ، بل من المحتمل قريباً كون الحكمة و صول ثوابه الى مالكه ، حيث لايصل اليه عينه فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشيء قليل بعد اعطائه للفقير أو هبة الفقير له اياه ، أو نحو ذلك .

وفيه : ان الظاهر من الامر بالاعطاء الاعطاء الى الاخر لابهذا النحو ، و يدل عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً ، وقال له : اعطه لعمرو ثم ذهب واعطاه لعمرو ، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً كان للمعطى حق الاعتراض وعد ذلك العمل حيلة غير صحيحة ، ولذا يعبرون عن مثل هذه الاعمال [حيلة بازي ـ وكلاه] نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفة أو وهبه الفقير له بمثل الهبة المتعارفة لم يضر ، فالحكم في الخمس و المظالم (ونحوهما) على نسق واحد .

و أما ما اشتهر في هذه الازمنة الاخيرة بين بعض المراجع من مداورة وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل ، ومحل الكلام في المكاسب .

(نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم) عدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً مما لاوجه له (أو نحوهما مبلغ كثير) أو قليل (وصار فقيراً لايمكنه أدائها وأراد أن يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة) .

قال في الجواهر نعم قد يقال: ان فتح الباب المزبور [أي باب المداورة] يعود على الغرض بالنقض ، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض

الاحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك ضرورة انه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ، ثم أدركته التوبة و الندامة بعد ذلك ، ثم صار صفر الكف ، أو مات كذلك ، و لكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلا ، فان الظاهر جواز السعي في خلاصه ، بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الاحسان، وتفريج الكربة عن المؤمن و نحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها ـ انتهى .

وفيه: انه أي فرق بين هذا الشخص وبين غيره من جهة جواز تخليصه مع عدم دليل شرعي عليه، والالزم ان يقال : مثله في من هو مشغول الذمة بديون و نحوها مع عدم القائل به، والادلة المتقدمة بعدم الجواز عامة فلا فرق بينه و بين غيره مضافاً الى بعض الروايات الصريحة في عدم جواز ذلك المعللة بما يفهم منها العموم حتى لمثل الخمس والزكاة.

فعن علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فاني قد أنفقتها فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم، فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل ، والله ليسئلنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً .

وهذا الخبر، وان لم يكن صريحاً فيما ذكرنا، الا انه كالصريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد حقوقهم، ومثله مع صراحته في الخمس ما عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فسألوه بأن يجعلهم في حل من الخمس؟ فقال : ما امحل هذا تمحضونا المودة

ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه أدائها بتمامها عنده .

السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف واشكال .

بالسنتكم وتزوون حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل أحدكم في حل وتتمة الكلام في باب الخمس انشاء الله تعالى.

ثم ان من قبيل ما ذكر ما جعله بعض المعاصرين وجهاً للاحتياط في افراغ ذمة الفقير عن الزكاة، وهو ان يعطي هذا الفقير مبلغاً، ولو كان تحصيله بالقرض لفقير آخر بعنوان زكاته التي شغلت ذمته بها ، ثم يدفع الفقير الثاني بعنوان الزكاة عن نفسه للفقير الاول فتسقط الزكاة عن ذمة الفقيرين.

وفيه : انه بالنتيجة تفويت لهذا المقدار من الزكاة، والادلة المتقدمة دالة على عدم جواز التفويت مطلقاً.

(ومع ذلك اذا كان) الفقير المشغول الذمة (مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه أدائها بتمامها عنده) أي عند التمكن ، وفيه مضافاً الى انه مبني على ذلك الاصل الذي عرفت ما فيه ما ذكره بعض المحشين من انه لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الاول والثالث .

(السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم) وذلك لما تقدم من الادلة الكثيرة الدالة عليه.

(وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف واشكال) وحيث قد تقدم الكلام في الشرط الخامس في أول الكتاب مستوفى، فلا حاجة الى الاعادة.

الثامنة عشر : اذا كان لـه مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه .

وأما اذا كان فى صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة، فلايتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته ، والافلو التفت اليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول

(الثامنة عشر: اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة الابعد العثور و مضي الحول من حينه) أى من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم في الشرط الخامس في أول الكتاب.

(وأما اذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة، فلايتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، والا فلو التفت اليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول) وذلك لان التمكن من التصرف مستفاد من أدلة متفرقة في مسائل شتى، وهي لاتشمل مثل هذا النحو من عدم التمكن.

والقول بأن المستفاد من موثقة زرارة، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: فى رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه؟ قال: فلازكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاة لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين، هو كون المناط الابقاء متعمداً، وفى المقام لم يكن الابقاء متعمداً فلا زكاة عليه مدفوع بأن الابقاء متعمداً وعدمه في الموثقة في موضوع المال الغائب، لانه المناط مطلقاً .

وأما ان القصور من ناحية المال وعدمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون

ويجب التكرار اذا حال أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاة .

التاسعة عشر: اذا نذر أن لايتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف ، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

وجه الاعطاء في المسألة عدم القصور من ناحية المال، ومن أراد الزيادة فليرجع الى أول الكتاب .

(ويجب التكرار) في الزكاة (اذا حال) على هذا المال المغفول عنه (أحوال) لما تقدم من ان الزكاة تتعلق بالمال كل سنة وليست مثل الخمس.

(فليس هذا) المورد (من) موارد (عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة) ثم لو تحققت الغفلة وعدم التمكن معاً لم يكن للمال زكاة، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقتضائي واللااقتضائي، ولو شك في انه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاة.

(التاسعة عشر: اذا نذر أن لايتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من) افراد (عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً) والظاهر الفرق بين الصورة الوسطى

العشرون : يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنا أو دعاءاً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلابأس به أيضاً

وبين الطرفين.

فاللازم فيهما الزكاة دون الاولى، لان الادلة الدالة على اشتراط التمكن لايشمل صور عدم التمكن الشرعي كما تقدم، وكون عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسك لذلك بوجه اعتباري ، وهو انه لو أوجب مثل النذر والشرط اسقاط الزكاة لزم لغوية تشريع الزكاة ، لان كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً لاخر بشرط عدم تصرفه فى ماله الزكوي كذلك ، ومثله ما لو عاهد أو حلف أو نهى أبوه او امه أو زوجها او غير ذلك من الامثلة .

(العشرون : يجوز ان يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً اوقرآناً او دعاءاً) اي كتاب دعاء (ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد أولاده) لان ذلك من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشترى فرساً وآلة حربية ووقفها لاجل تعليم المجاهدين الى غيرهما من الامثلة .

(ولو اوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلابأس به ايضاً) لانه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجبى النفقة كما فى المستمسك، لكن الانصاف انه ربما كان منه عرفاً ، كما اذا وقف كتباً دراسية على أولاده وغيرهم ثم سلمها اليهم ليدرسوا فيها مدة سنوات مما توجب اضمحلال الكتاب ، فانه يشبه الصرف عليهم .

نعم ، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه اشكال .

الحادية والعشرون : اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لايجوز للفقير المقاصة من ماله الاباذن الحاكم الشرعى فى كل مورد .

وكذا ربما يستشكل فيما اذا جعل التولية بيده اويداولاده، فان ظاهر الزكاة الاخراج المطلق وهذا ليس اخراجاً مطلقاً، ثم ماالدليل على انه يحق له ان يجعل التولية لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسبة الى الفقير، كأن يشترى من سهم الفقراء كتاباً هو محل حاجتهم.

ثم يجعل التولية بعد وقفه لنفسه ، بل يشكل جعل التولية لانسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل تولية الكتاب فى المثال السابق لغنى لاتعد التولية بالنسبة اليه فى سبيل الله.

والحاصل : ان ظاهر الادلة كون كل شأن للفقير، أو سبيل الله ، فاذا كان بعض شأنه لغيرهما اشكل في الصدق .

(نعم، لو اشترى خاناً أوبستاناً) أو ماأشبههما (ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه) اجرته أوسكناه أوماأشبه (في نفقتهم) أو نفقته ، أو نفقة من لاتستحق الزكاة (فيه اشكال) بل الظاهر المنع لما ذكرناه ، كما قواه السادة البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم .

(الحادية والعشرون : اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لايجوز للفقير) وابن السبيل وغيرهما (المقاصة من ماله الاباذن الحاكم الشرعي في كل مورد) لانه لاولاية للفقير على المال وملكه لها انما يكون بالقبض ، لكن اذا لم يمكن اذن الحاكم الشرعي لعدم وجوده أو ماأشبه جاز من باب عدول المؤمنين الذين

الثانية والعشرون : لايجوز اعطاءالزكاة للفقيرمن سهمالفقراء للزيارة أو الحج أونحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله .

الثالثة والعشرون : يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فى كل قربةحتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين منشره اذا لميمكن دفع شره الابهذا .

تصل الولاية اليهم بعد التعذر عن الحاكم .

وكذا الحكم في باب الخمس وسائرمايجب على انسان لانسان ، الا اذا كان الانسان المستحق معيناً ،كما اذا نذر ان يعطي زيداً هذه الشاة ثم عصى في تسليمها له ، فانه يحق له ان يأخذها .

(الثانية والعشرون : لايجوز اعطاء الزكاة للفقيرمن سهم الفقراء للزيارة أوالحج أو نحوهما من القرب) لان سهم الفقراء يجب ان يصرف في المأكل والملبس والمسكن وماأشبه ، فالتعدى الى غير ذلك يحتاج الى دليل مفقود .

لكن الظاهر تبعاً للمستمسك والبروجردي وغيرهمـا الجواز ، اذ الحج والزيارة وشبههما أيضاً من شئون الفقير.

نعم، بعد غنى الفقيربزكاة سابقة لايجوز اعطائه لذلك لانتفاء الموضوع اللهم الا اذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزيارة وشبههما مما هو شأن الفقير يجعله غيرمكفى المؤنة اذا لميكن له بقدرهما، وهذا هو الاقرب .

(ويجوز من سهم سبيل الله) بلااشكال ،كما يجوز الاعطاء بقصد الزكاة بدون تعيين انه من سهم سبيل الله، أوسهم الفقراء، لاطلاق الادلة .

(الثالثة والعشرون : يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لميمكن دفع شره الابهذا)

الرابعة والعشرون : لونذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه ، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً

فان تخليص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى .

نعم، اذا كان المؤمن المراد خلاصة غنياً أشكل ذلك ، كما اذا سجن الظالم غنياً ، وتوقف خلاصه على اعطاء الظالم ديناراً، وكان الغني يقدر على ذلك لكنه يبخل ، فانه يشكل خلاصه من الزكاة ، كما انه اذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز اعطاء الظالم من سهم الفقراء، لانه صرف في مصلحة الفقير ثم اذا كان غنى في خطر ويبخل من الصرف من ماله ، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاة ، كما اذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أو حكم عليه بالاعدام فيما لو لم يبذل له المال اعدم؟ احتمالان، من ان انقاذ المسلم واجب، ومن ان السهم للفقراء وما أشبه ، وهذا الغنى ليس مصداقاً له ، ولا يبعد جواز الصرف بقصد القرض ، لانه جمع بين الحقين ، كأكل المخمصة ، وعليه فلا يستشكل بأن القرض عقد، وهنا لا يكون العقد، اذ الحاكم ولي الممتنع، فهو يتولى طرفي القرض اصالة عن نفسه ونيابة عن الغنى .

(الرابعة والعشرون : لونذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه ، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص) لاستجماعه شرائط الوجوب ، والاشكال في نذر النتيجة غير وارد ، كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] .

(أيضاً) أي كما تجب على المالك بالنسبة الى نصفه الباقي ، لكن من الواضح انه يشترط كون النصف بمقدار النصاب والا فلا يجب ، لا على هذا

لانـه مالك له حين تعلق الوجوب وأمـا لو كان بعنوان نذر الفعل فلاتجب على ذلك الشخص وفى وجوبهـا على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال .

الخامسة والعشرون : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض لـه الزكاة من

ولاعلى ذاك .

(لانه مالك له حين تعلق الوجوب) والفرض كونه جامعاً لسائر الشرائط ، ومثل النذر الشرط بأن شرط ان يكون نصف ثمره لزيد مثلا .

(وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلاتجب على ذلك الشخص) لانه لايملك بمجرد النـذر ، بل يتوقف على التمليك ، والمفروض انـه لم يملكه بعد ، ولو شك في انـه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجة كان المرجع الرجوع الى الاصل الحكمي لتعارض الاصل فيهما واللازم القول ببرائة كل واحدمنهما عن الزكاة .

أما المالك فلانه يعلم انه لم تتعلق به الزكاة من جهة ان المال : أما خارج عن ملكه، وأما ممنوع عن التصرف فيه، وأما المنذورله فلانه لايعلم ان المال دخل في ملكه حتى تجب عليه زكاته فتأمل .

(وفي وجوبهـا على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال) لكن الاقوى ان النـذر مانع عن التصرف فترتفع القدرة التي هي شرط في تعلق الزكاة، ولوشك في ان النذر كان سابقاً، أوالتعلق جائت مسألة مجهولي التاريخ أو معلوم أحدهما .

(الخامسة والعشرون : يجوز للفقيرأن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من

أى شخص وفى أى مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وان تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولامانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك .

السادسة والعشرون : لاتجرى الفضولية فى دفع الزكاة

أى شخص وفي أى مكان كان) وزكاة أى شيء من الاجناس الزكوية ، وذلك لاطلاق أدلة الوكالة الشاملة للمقام، وجهالة المتعلق لاتضر بعد عدم صدق الغرر الذى هو الميزان فى البطلان .

(ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال) بأنه وكيل ، لكن الظاهر عدم الجواز فيما اذا لم يكن الوكيل ثقة ، اذ المقصود من التشريع وصول الزكاة الى المصارف فليست كالمال الشخصى للانسان الذى يحق له ان يوكل ولو غير الثقة ومن هذا يعلم الاشكال في توكيل غير الثقة، حيث انه يحتمل صرفها في المصارف غير المشروعة .

(وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير) اذ يد الوكيل يد الاصيل، لكن الوكيل اذا تعدى أو فرط كان ضامناً والالم يضمن .

(و لا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) لاطلاق أدلة الجعالة، بل ولامانع من جعل الاجرة له اذا كان معلوماً، والظاهر انه يصح ان يجعل الجعل له من نفس الزكاة المستحصلة لحق الوكالة، لانه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط في الوكيل ان يكون من مصارف الزكاة.

(السادسة والعشرون: لاتجري الفضولية في دفع الزكاة) لما ذكروه من عدم جريان الفضولية في الايقاعات، لان العبادة مطلوبة من نفس الشخص فلا تتأتي فيها الفضولية والزكاة من العبادات ولاصالة عدم الصحة، وفي الكل مالا

فلواعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال

يخفى، اذ عدم جريان الفضولية في الايقاعات أول الكلام كما نبهنا على ذلك في شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الايقاع والعبادة المالية ليست كالعبادة البدنية، فكلية ان العبادة لاتقبل النيابة عارية عن الدليل، والاصل لامجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحة الافيما خرج بالدليل، والمقام ليس مما خرج، ومن هنا احتمل الجواهر واستوجه المستمسك جريان الفضولية فيها ، بل يؤيد جريان الفضولية هنا مادل على اعطاء المشترى الزكاة المتعلقة بالمال المشترى اذا لم يدفعها البائع .

وكيف كان (فـ) على عدم جريان الفضولية كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالسادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم.

(لو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح) و كذا اذا دفع الفضول الزكاة من مال نفسه ، لا من مال من تعلقت الزكاة به.

(نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال) بأن علم الفقير بعدم صحة الفضولية، وانها مدفوعة فضولة، ومع ذلك تصرف في المال تصرفاً متلفاً .

لكن لايخفى ان تلفه موجب للضمان مطلقاً و ان لم يعلم بالحال ، لقاعدة اليد ، و قاعدة الغرور، تجعل قرار الضمان على الغار ، لا ان المغرور ليس بضامن .

يجوزله الاحتساب اذا كان باقياً على فقره .

السابعة والعشرون: اذا وكل المالك شخصاً فى اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له، وقال : ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً

وعليه يصح للمالك الاحتساب عليه مطلقاً (يجوز له الاحتساب) عيناً أو ديناً (اذا كان باقياً على فقره) كما ان اللازم مراعاة التطابق المقداري ، فاذا كان حال الاعطاء تسوى الشاة بدينار فاعطاه ديناراً وحال الاحتساب تسوى الشاة بنصف دينار ، أوبدينار ونصف، استرجع الزائد واكمل الناقص، لانه زكاة حين الاحتساب لاحين الاعطاء.

(السابعة والعشرون: اذا وكل المالك شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له ، وقال : ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً) بلا اشكال كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص.

كصحيح سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة ليقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

وصحيح حسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام، في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره.

وصحيح ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال: لابأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال: ولا يجوز له أن يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الابأذنه.

مع علمه بأن غرضه الايصال الى الفقراء وأما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلايجوز .

ورواية حسين بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام ، فى رجل أعطى مالا يقسمه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: يأخذ لنفسه مثل ما أعطي غيره، ثم ان المال المعطى، أما ان ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطي يوكله وكالة عامة، وقد يوكله وكالة مهملة ، وقد يوكله وكالة خاصة، لااشكال فى صورة عدم الانطباق، وفي صورة الانطباق لا اشكال في جواز أخذه اذا وكله وكالة عامة، أو وكالة مهملة، كما انه اذا وكله وكالة خاصة لم يجز له الاخذ الا اذا كان من باب اشتباه المصداق بأن أراد المعطي انلايأخذ الوكيل شيئاً لانه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف، فان المقام من باب اختلاف الوصف والاشارة .

ثم الظاهر من النص والفتوى انه لايجوز له الاخذ منه اذا صرح بموارد خاصة فلا يستشكل بأن الزكاة موضوعة للفقير فلامدخلية لنظر المعطي.

أما ماذكره المصنف بقوله : (مع علمه بأن غرضه الايصال الى الفقراء) مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أوغيره، ففيه انه لايحتاج الى هذا العلم لاطلاق النص والفتوى، بل الصورة الخارجية صورة ارادة الغير فقط .

فقوله: (واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز) محل نظر كما ان قول المستمسك: المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع الى نفسه فاذا فهمت من أى قرينة كانت جاز الاخذ، وألا فلا، ممنوع ، حيث أن المدار على الوكالة مطلقة أومهملة، وانما الخارج صورة تعيين الغير لما عرفت من اطلاق النص والفتوى.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها، وهكذا

و لو شك الوكيل في ان الوكالة خاصة ام لا ؟ فالاصل عدم الخصوصية ولوشك في ان المال ينطبق عليه املا؟ فالاصل عدم الانطباق ثم انهلاخصوصية لوجه المال اذا علم الانطباق كما اذا دفع اليه مالا فلم يدر انه خمس او زكاة لكنه كان مصرفاً لكليهما.

ثم هل يجوز له اخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ ان كانت الوكالة مطلقةفلا اشكال، وان كانت الوكالة مهملة ففيه احتمالان ، من النص الظاهر في التعيين وأمن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك والامر محتمل الانصراف الى صورة ارادة المالك التقسيم بالسوية ، كما هو المتعارف، ولو قلنا بلزوم عدم اخذ الزيادة فلو اخذ في صورة اهمال الوكالة، فهل يضمن ؟ اوحرام تكليفاً فقط؟ احتمالان لكن لو شك فالاصل عدم الضمان.

ثم الظاهر ان كون الاخذ بمقدار مايعطي غيره اعم من العين والقيمة، فلو كانت دنانير اخذ بقدر مايعطى غيره، ولو كانت شياه واعطى كل انسانشاة اخذ شاة، وان كانت اثمن من غيرها لصدق المثل العرفي كما ان الظاهر ان المراد نتيجة الاخذ لاصورته ، فلو اعطى عشرة لعشرة لم يجز له ان يأخذ لنفسه ولكل واحدواحد من اولاده ديناراً فيما كان الاولاد محسوبين من نفسه حيث ان النتيجة انه اخذ اكثر من غيره وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم.

(الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة اربعين شاة دفعة او تدريجاً وبقيت عنده سنة) جامعة للشرائط (وجب عليه اخراج زكاتها وهكذا

في سائر الانعام والنقدين .

التاسعة والعشرون : لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه باذن الاخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا اشكال

في سائر الانعام والنقدين) والغلات، قلت : تعلق الوجوب لعموم الادلة ، ولا خلاف في ذلك ظاهراً ولا اشكال عدا ما ربما يقال : ان وجوب الزكاة عليه خلاف ظاهر مادل على ان الزكاة من الاغنياء للفقراء، فانه ليس غنياً.

كصحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام، في حديث: ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء مايسعهم.

وكمكاتبة ابن سنان، الى الامام الرضا عليه السلام: ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الاغنياء. الى غيرهما .

وفيه: أن العلة أو الحكمة في التشريع ذلك ، لا ينافي عموم الحكم كما هو الشأن في ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الاشكال بأن اعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتتميم مؤنة سنته أشبه بالعمل الصوري ، والاسلام شرع الاحكام لاجل المصالح و المفاسد الواقعية، لا الامور الصورية.

(التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بأذن الاخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا اشكال) في طهارة مال المزكي وعدم احتياجه الى تزكية اخرى بقدر نسبة مافي ماله

وان علم أنه لايؤدى ففيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته .

من حصة الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحة التي هي عبارة عن انه ادى زكاة ماله، ومثله مالو انتقل مال الشريك الى الشريك بصلح أو هبة أو أشتراء أو أرث أو ما أشبه .

(وان علم أنه لايؤدى ففيه أشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته) فاذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين ، احتمل ان يكون قد وجب على هذا الشريك المزكى نصف شاة ، لان الشاة التى هى زكاة أربعين الشريك مشاعة فى الكل ، فاذا انتقل أربعون منها الى المزكى فقد انتقل نصف الشاة الى حصته ، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الاعلام عدم الوجوب ، لان موضوع الحق مال المالك وبعد القسمة المال على حاله ، منتهى الامر انه كان مشاعاً فصار معيناً ، وكذلك فى باب الخمس وسائر الحقوق .

ومنه يظهر ، انـه لابأس بالشراكة مع انسان لا يخمس أو لايزكي ؟ وان المال الذي يحصله المزكي والمخمس من الارباح لايتعلق به الاحق نفسه لاحق المال الاخر .

أما لو انتقل مال تارك الزكاة الى المزكي بسبب اختياري أوقهري ، فحيث ان فيه الزكاة وجب عليه الاخراج ، ويؤيده مـا دل على وجوب الزكاة على المشتري اذا اشترى المال الذي لم يزك .

ثم انه بناءاً على ماذكرناه ، لافرق بين ان يبقى مال الشريك أو يتلف ، اذ انه لو تلف تعلقت الزكاة بذمته ، ولاتنتقل الى مال الشريك ، فانه لاوجه للانتقال وليس مثلما اذا اشترى طناً من القصب في أطنان كثيرة حيث انه كلما احترق جزء

الثلاثون : قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه وان كان لو أسلم سقطت عنه ، وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولى للنية ، وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته ، وان كان وارثه مسلماً وجب عليه كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً

انتقل الحق الى بقية الاطنان الموجودة، اذ المفروض ان الزكاة لاترتبط بمال المزكي ، وانما تكون في مال الشريك ، فحاله حال ما اذا لم يكن له شريك كمالايخفى .

(الثلاثون : قدمر أن الكافر مكلف بالزكاة ولاتصح منه ، وان كان لوأسلم سقطت عنه) لقاعدة جب الاسلام عماقبله وقدمر الكلام في ذلك مفصلا .

(وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له أوأخذها من ماله قهراً عليه) قدمر الاشكال في ذلك ، وانه لاتؤخذ من الكافر .

ومنه يعرف ، الاشكال فيما فرع عليه من الفروع من قوله : (ويكون هو المتولى للنية) لان الكافر لاتتمشى منه النية ، والزكاة تحتاج الى النية ولاتجب على غير الحاكم قطعاً .

(وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذمن تركته) بل وجب على مذاق المصنف .

(وان كان وارثه مسلماً وجب عليه) لان الزكاة في المال ، فالواجب عليه اخراجها (كما أنه لواشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً) وعلق جملة من المعلقين كالسادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي

وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة، وقد مر سابقاً .

الحادية والثلاثون : اذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة

بأنه كذلك اذا اشترى بعضه ، لكن الظاهر انه ليس كذلك ، بل قيد المصنف تام ، اذ لو اشترى البعض لم تأت الزكاة في هذا البعض ، بل تبقى معلقة بما بقى لدي الكافر ، وكذلك بالنسبة الى الاشتراء من المسلم .

نعم لو لم يبق مقدار الزكاة ، كما لو اشترى من الاربعين شاة تسعاً وثلاثين ونصفاً فانه يكون في النصف فضولياً .

(وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة ، وقد مر سابقاً) ثم ان مقتضى ما ذكره انه لو اشتراه كافر من كافر حق للحاكم ان يأخذ الزكاة من أيهما ، لان حكمهما في ذلك حكم المسلمين ، وحكم المسلم والكافر .

(الحادية والثلاثون: اذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما) بل يفى بأحدهما فقط (ولم يكن عنده غيره) اذ لو كان عنده غيره بمقدار يفى مع المال الاول بهما وجب عليه ان يؤدى كليهما من غير فرق بين ان يعطى هذا من المال الاول وذاك من المال الثاني أو بالعكس، أو يوزع لكل من كل مع اتحاد النسبة، أو اختلاف النسبة .

(فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة) للمناط فى حق الغرماء ولقاعدة العدل والانصاف، ولان ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح، لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به ، والقاعدة استنباطية ، اذ لا نص عليها، والترجيح

بخلاف ما اذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما ، واذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية

بلا مرجح فى أمثال المقام ، لا دليل على استحالته عقلا ، ولا على عدم جوازه شرعاً ، وليس اعطاء بعض من كل أولى من أعطاء كل أحدهما ، والمشهور من المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك ، حيث رجح التخيير ، ولا اشكال فى ان الاحتياط يقتضى ماذكره المصنف ، وان كانت البرائة تقتضى التخيير ، ولو أعطاه لجامع الوصفين ، كما اذا كان المزكى سيداً فاعطاه للسيد كفى قطعاً .

(بخلاف ما اذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده مايفى بهما فانه مخير بين التوزيع) بالنسبة أو بغير النسبة (و) بين (تقديم أحدهما) لانه لم يتعلق تكليف بالعين ، فالمرجع قواعد التزاحم ، اللهم الا ان يقال : ان قاعدة العدل ومناط الغرماء اتيان هنا أيضاً .

(واذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس او الزكاة) او كان متعلق النذر (موجودة وجب تقديمهما) وتقديم متعلق النذر (على البقية) لان الحق متعلق بهذا المال عيناً فلاوجه لمزاحمة سائر الحقوق الذمية معه .

وان لم تكن موجـودة فهو مخير بين تقديم أيهمـا شاء ولا يجب التوزيع وان كان أولى نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما فى غرماء المفلس

(وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايهما شاء) أو التوزيع بالنسبة أو غير النسبة لما تقدم في وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبة لقاعدة العدل ، والمناط كما يحتمل تقديم حق الناس ، لانـه حقان حق للناس وحق لله ، وذلك بخلاف حق الله الذي هو حق واحد فقط ، واذا كان لبعضـه بدل كالكفـارة لافطار شهر رمضان وجب العدول الى بدله لاهميـة ما لا بدل له مما له بدل .

ثم ان هذا فيمـا اذا كانت الحقوق في عرض واحد ، أما اذا كان بعضهـا متقدماً على بعض في الزمان ، كما اذا كان عليه خمس الان، ودين بعد شهر قدم المقدم .

(ولايجب التوزيع وان كان أولى) لقاعدة العدل والمناط .

ثم ان الظاهر عدم تقديم الزكاة ، وان كان الوارد في حدها وعقابها الشدة الاكيدة لانها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمة .

(نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس) فان وجوب التوزيع هنا مستفاد من أدلة الغرماء ، لكن ربمـا يقال : ان ذلك متوقف على فهم المناط القطعي ، وذلك غير معلوم بين حقـوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً ، كما هو كان مخيراً في حال حياته .

واذا كان عليه حج واجب أيضاً كان فى عرضها .

الثانية والثلاثون : الظاهر أنه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفه

(واذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها) لوحدة الملاك في الحج وغيره ، وقد أفتى بذلك المشهور ، خلافاً لما دل على تقديم الحج على الدين عند المزاحمة .

ثم انه قد تبين مما سبق انه لو مات، وعليه دين وعنده شيء تعلق به الخمس أو الزكاة، أو النذر قدمت هذه الامور على الدين، اذ هذه الامور تمنع عن تعلق الدين بالتركة لسبق رتبتها على رتبة الدين ، كما اختاره السيد الحكيم ، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر، كما لو نذر ان يعطى ديناراً من هذه الخمسة للفقير ثم تلفت أربعة منها فان الدينار الباقي متعلق الخمس فلا يصح اخراجه للنذر، ومثل الخمس الزكاة، ولو تعلق بالمال أحد من الزكاة والخمس أولا، ثم تعلق الاخر وتلف المال حتى لم يبق منه الا مقدار أحدهما ، فهل يكون الحق للسابق، أو يكون كما لو تعلقت دفعة واحدة احتمالان .

(الثانية والثلاثون : الظاهر أنه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفه) لاطلاق الادلة ، وهذا هو المشهور ، وفي بعض الروايات نص على ذلك .

كصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام الوارد في تفسير الفقير والمسكين ، قال عليه السلام : والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

وفي تفسير الامام عليه السلام ، المروي في المستدرك ، في قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » والمساكين مساكين الناس ، وابن السبيل المجتاز المنقطع به لا نفقة معه والسائلين لذين يتكففون، ويسألون الصدقات، وفي الرقاب

وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة فى الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص

المكاتبين ـ الحديث .

(وكذا في الفطرة ومـن منع من ذلك كالمجلسى في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال) فان السؤال من غير احتياج حرام ، وقد عقد له الوسائل باباً، وذكر فيه جملة من الاحاديث التي منها قول الصادق عليه السلام في رواية السلولي: مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويبعث الله له بها النار .

وقوله الاخر عليه السلام في رواية ابن فهد: من سأل من غير فقر فكأنما يشرب الخمر.

وقوله الاخر عليه السلام في رواية محمد بن الحلبي : ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة، ولايزكيهم ولهم عذاب اليم، الديوث من الرجـال ، والفاحش المتفحش ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني. الى غيرها.

(واشتراط العدالة في الفقير) كما ذهب اليه المبسوط والخلاف والحلبي والاقتصاد والمرتضى والقاضي وابن حمزة والحلي وابي الصلاح وغيرهم بل عن الانتصار الاجماع عليه، واستدل له بقاعدة الاحتياط ، و بما دل على منع معونة الفاسق.

(والا فلادليل عليه بالخصوص) لكن ربما يقال: بأن له دليلا بالخصوص، كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: فنعطي السؤال منها شيئاً؟قال: لا، والله الا التراب ، الا ان ترحمه، فان رحمته فأعطه كسيرة.

وخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول الى ان قال عليه السلام :وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً .

ثم انه يحتمل ان يكون نظر المجلسي الى كونه من المحترف الذي تكفى حرفته لمؤنته لظهور ان مراده من السائل بكفه من اتخذ السؤال حرفة ، و لم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز اعطائه في صورة اتخاذه السؤال حرفة .

أقول:والاقرب الى مذاق المجلسي العامل بالاخبار، ان وجه منعه هي الرواية لاالوجه الاول، ولاالوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الاول: ان ظاهر المشهور عدم اشتراط العدالة لعدم تمامية ما استدل به من الاحتياط ، اذ اطلاق الادلة حاكم عليه ومن انه معونة الفاسق، اذ لايحرم اعانة الفاسق فى غير فسقه، ولو فرض ان العدالة شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملا للحرام، لما عرفت من ظهور الادلة في حرمة السؤال عن ظهر غنى، وان كان في بعض الروايات ما يدل على العقاب اذا سأل وله قوت ثلاثة أيام.

ويرد على الوجه الثاني:ان خبر ابن أبي يعفور وارد في اعطائها لغير الموالي لاهل البيت عليهم السلام، حيث انه قال : جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال عليه السلام : هي لاصحابك، قال: قلت:فان فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم [وكرر السؤال والامام كرر الجواب] قلت : فنعطي السؤال الخ .

فان ظاهره انه أراد السؤال من غير الاصحاب، خصوصاً بقرينة شدة الامام عليه السلام في الجواب .

وخبر أبي خديجة ظاهر في الاستحباب بقرينة لايسألون أحداً شيئاً، اذ الذي منعه المجلسي هو السائل بكفه ، لا أي سائل كان، ولو في الجملة بالاضافة

بل قال المحقق القمى [قدس سره] : لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد قال : ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى .

الثالثة والثلاثون : الظاهر بناءاً على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً لكن ذكر المحقق القمى [ره] انه مختص بالاعطاء، بمعنى أنه لايجوز للمعطى أن يدفع الى غير العادل ، وأما الاخذ فليس مكلفاً بعدم الاخذ.

الى ما دل على جواز اعطاء السائل كما تقدم مما يوجب حمل هذه الاخبار على الكراهة.

و يرد على الوجه الثالث : ان السائل ليس محترفاً ممنوعاً عن الاعطاء لانصراف الاحتراف الى غيره كما لايخفى.

(بل قال المحقق القمي [قدس سره]: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى) لكنك قد عرفت ان له وجهاً فرميه بالسهو ليس في محله.

(الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءاً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً) اذا كان غير عادل للتلازم العرفى بين الامرين، فاذا قيل لاتعط غير المستحق فهم منه: كما انه يحرم الاعطاء يحرم الاخذ أيضاً ، كما ان سائر الشرائط كذلك.

(لكن ذكر المحقق القمى [ره] انه مختص بالاعطاء، بمعنى أنه لايجوز للمعطى أن يدفع الى غير العادل، وأما الاخذ فليس مكلفاً بعدم الاخذ) وكأنه

لان دليل العدالة هو الاجماع المنقول الذى له قدر متيقن، وقاعدة الاحتياط التى ليست بدليل مطلقاً .

فلايتعدى عن موردها، ومادل على معونة الفاسق، وظاهره المعين لا المعان فان الفاسق اذ قبل الاعانة لم يفعل حـرامين ، بل حراماً واحداً فقط ، و هو فسقه .

وأما باقي الاوصاف فى الاصناف ، فالظاهر اشتراط الوصف فيهم فلو لم يتصفوا لم يجز الاخذ لهم مثلا لايجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل ان يأخذوا بهذه العناوين ، لان الزكاة وضعت لهذه الطوائف ، فأخذ غيرهم ليس بجائز وان دفع المعطي بظن اتصافهم بهذه الاوصاف ، ولـو أخذها والحال انه غير متصف ثم اتصف والمال باق لااشكال فى جواز صرفه .

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم لا؟ احتمالان من انه كالمال الباقى ، ومن ان الاحتساب شأن المالك لاشأن الاخذ، ولو أخذها وهو متصف ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الاقسام، مثلا: لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرئه الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم يكن له صرفها، بل اللازم ارجاعها ، وهل يرجعها الـى المالك ؟ أو الى الحاكم؟ او الى أى مصرف من المصارف؟ احتمالات، ولو أعطاها المالك اياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم لا؟ احتمالان، من انه واجد لعنوان ما.

وان لم يكن العنوان المقصود للمالك، ومن ان المالك لم يعطه بهذا العنوان وقصد المالك له مدخلية والظاهر ان المدار قصد المالك، فـان كان على نحو التقييد لم يجز له الاخذ ، كما اذا أعطاه بعنوان انه غارم، وكان ابن السبيل وان

الرابعة والثلاثون: لااشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فى الاجزاء ، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الاجماع أمكن الخدشة فيه

كان على نحو الخطاء في التطبيق جاز الاخذ.

ثم ان المزكي لو أعطى انساناً مايحتمل انه لاينطبق عليه لايجب عليه الاستفسار لاصالة العدم، وكذا في سائر من يبذل، ويحتمل الاخذ انه قصد عنواناً مفقوداً فيه .

(الرابعة والثلاثون : لااشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة) للنص و الاجماع كما سبق (وظاهر كلمات العلماء أنهاشرط في الاجزاء، فلولم يقصد القربة لم يكن زكاة) لانها من باب تعدد المطلوب حتى اذا لم يقصد كانت زكاة منتهى الامر فعل حراماً ، كما ان هذا هو الظاهر في كل العبادات .

(و) على هذا (لم يجز) المدفوع بدون قصد القربة (ولولا الاجماع أمكن الخدشة فيه) بأنه من باب تعدد المطلوب ، اذ الاصل هو المال ، وقد حصل ، ويؤيده أخذ الزكاة من الكافر والممتنع والصبي والمجنون ، لكن الانصاف ان الخدشة ليست تامة ، اذ الظاهر الاشتراط لاتعدد المطلوب في جميع موارد النية ، بل ذلك نص قوله عليه السلام : لاعمل الابنية . وقوله تعالى: «ومااموروا الا ليعبدوا الله مخلصين» الى غير ذلك .

ولامنافاة بين الاصل المذكور وأصل آخر هو تطهير النفس الذي لايحصل الابنية ، فان الشارع قصد من العبادات الفوائد الدنيوية والاخروية و الفائدة الدنيوية تحصل بالعمل والنية معاً ، اذ الحياة لاتستقيم الابالاغراض الصحيحة والغرض الصحيح يتوقف على النية ، ولذا لايكفي في الطهارات عملها فقط ،

ومحل الاشكال غير ماإذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول الى الفقير ، فان الظاهر اجزاؤه ، وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل.

بل العمل و النية معاً فأشكال بعض من لااطلاع له على النية في الغسل ، مثلا بأنه وضع لاجل تطهير الجسد فأية حاجة الى النية غير وارد ، اذ الغسل وضع لتطهير الجسد ، وتطهير الروح والثاني لايحصل الابالنية .

أما الفوائد الاخروية ، فهي مترتبة على النفس الطاهرة ، وقد عرفت انها لاتحصل الابالنوايا، ولذا ورد في سبب خلود أهل الجنة، وأهل النار ان ذلك لاجل نواياهم ، أما التأييد المذكور ففيه : انه من باب محبوبية الصورة ، و ترتب بعض الاثار عليها كما تقدم في ان تارك الصلاة والصوم والحج يجبر على صورها ، وان علمنا عدم حقيقتها ، و لذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجبر المنافقين بالظواهر ، و ان علم عدم ايمان قلوبهم ، فان للظواهر قسطاً من الاثار ، ولو الدنيوية منها .

أما الصبي والمجنون فالولي يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضى للنية فيهما ، أو من باب وجود المانع .

(و محل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقربة في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول الى الفقير ، فان الظاهر اجزاؤه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل) بدعوى ان المستفاد من أدلة العزل انه قائم مقام الاعطاء فكأنه بالعزل أعطى ، ولذا لايجوز تأخير الفطرة الا اذا عزل فالشارع أقام العزل مقام الاعطاء ، لكن ظاهر المستند الاجماع

الخامسة والثلاثون : اذا وكل شخصاً فى اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففى الاجزاء اشكال

على اعتبار النية في العزل والدفع جميعاً .

قال في المستمسك: ولعله ظاهر غيره ، كما ان جماعة من المعلقين أشكلوا على المتن ، لما ذكره السيد البروجردي من ان العزل افراز لها ، و ما يكون من العبادات هو ايتاء الزكواة ، ولايخفى ان ما ذكره هؤلاء هو الاقرب ، و لذا قال السيد الاصطهباناتي : ان عدم الاجزاء مع كونه أحوط أقرب .

نعم، لاينبغى الاشكال في عكس المسألة بأن عزل رياءاً ثم اعطى بقربة لتحقق الزكاة الجامعة للشرائط، وكذا لو أعطى برياء ثم قصد القربة فيما كانت العين موجودة أو تالفة تلف ضمان، بخلاف ما اذا تلفت تلف غير ضمان كما تقدم وجهه في السابق .

(الخامسة والثلاثون: اذا وكل شخصاً في اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال) لان المعطي للزكاة هو الوكيل و لم يقصد القربة فيكون كما لو حج النائب عن الحي العاجز و لم يقصد القربة بينما قصد الموكل ، لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الاجزاء اذ المؤدي للزكاة هو الموكل ، وقد قصد القربة ، و فرق بين مثل الحج و بين المقام اذ الحج عمل النائب ، بخلاف الزكاة فانها عمل الموكل ، و المستمسك فصل بين وكيل الايصال فالاجزاء و بين وكيل الاخراج فعدم الاجزاء ، لكن الظاهر عدم الفرق ، لان في كلتا الصورتين يصدق اداء الزكاة بالنسبة الى الموكل كما يصدق انه بنى المسجد وكان المدار نيته لانية البناء .

نعم ، يصح الاشكال فيما اذا أدى الولى عن اليتيم والمجنون ، حيث انه

وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً .

السادسة والثلاثون: اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لابقصد القربة فان كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء كما مر وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم

المؤدي لاهما ، فاذا قصد الرياء بطل .

(وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً) فيما اذا كانت العين باقية حسبها الموكل ، واذا كانت تالفة فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان ، وان كان قرار الضمان على الوكيل ، ولذا جاز احتساب المالك ، وان كان الفقير ضامناً كما تقدم الكلام في مثله .

(السادسة والثلاثون : اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لابقصد القربة فان كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء كما مر) ومر مافيه .

(وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم) ومثل الحاكم وكيله فاذا دفع الحاكم بقصد القربة ، ودفع وكيل الحاكم بدون القربة كفى عن المالك اذا كان حين الدفع قاصداً للقربة .

(وان كان بعنوان الولاية على الفقراء ، فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم) لان المال بوصوله الى الحاكم صار زكاة ، فهو كوكيل الفقير ، فانه اذا أعطاه المالك ثم قصد الوكيل الرياء حين

لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة ، وأما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الاخذ فقيراً .

دفعه الى موكله الفقير لم يضر ذلك في صحته زكاة .

(لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما اذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل) اذ لا يصدق عليه انه زكاة .

ويرد عليه أولا : ان قصد الحاكم ان كان معتبراً لزم قصد الحاكم الزكاة والقربة ، ولا يكفى قصد الزكاتية فقط، وان لم يكن قصده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط .

وثانياً : ماتقدم من ان قصد الخلاف من الحاكم ليس بضار ، فلا موقع لهذا الشرط .

و ثالثاً : ما أشار اليه المستمسك بقوله : اذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء ، فلا وجه للاشكال في صحة دفعها الى الفقير بأي عنوان كان لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها الى الفقير رياءاً اذا كانت معزولة ، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى .

ورابعاً: ما أشار اليه السيد البروجردي: من كون الاقرب الاجزاء ان كان لتحصيل الرئاسة غير المحرمة .

(بل الظاهر ضمانه حينئذ وأن كان الاخذ فقيراً) لانه لم يؤد الحق ، لكن حسب ما تقدم يصح للمالك احتسابه زكاة، وان كان الاخذ مغروراً لقاعدة اليد، و ان كان قرار الضمان على الحاكم ـ بناءاً على رأى المصنف من ضمان

السابعة والثلاثون : اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه

الحاكم ـ .

(السابعة والثلاثون : اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية) اذا لم ينو المالك حين الدفع، اذ يمكن الجمع بين الكره وبين النية حين رأى انه لابد من التسليم ، أو نوى بعد أخذه منه والحال ان المال موجود ، وتولى الحاكم للنية لانها عبادة فتتوقف على النية، وحيث لا يمكن نية المالك لابد من نية وليه الذى هو الحاكم، كما ينوى ولي الصغير والمجنون لاطلاق أدلة ولاية الحاكم الظاهرة في تولي كل أمر مربوط بالممتنع .

(وظاهر كلماتهم الاجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه) لكن ربما يستشكل في الاثم أيضاً لانه لم يكن الا تجرياً، والتجرى على قول الشيخ الانصارى لايوجب آثماً، اللهم الا ان يقال : ان أدلة مانع الزكاة تشمله ان لم نقل بانصرافها الى الذى لم يدفع بالاخرة، أويقال: بأن الاثم لرده الحاكم، فهو كالراد عليهم عليهم السلام ، أو يكون لاجل التأخير عن الفور المطلوب ، اذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحاكم أخذها قهراً، ثم ان قولهم بالاجزاء هو مقتضى القاعدة :

أولا: لما دل على اخذ الحاكم اذ لولم يكن اجزاء لم يكن وجه لاخذه.

وثانياً: لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط التي منها النية.

وثالثاً: لما ربما قيل من ان الواجب هو الايتاء ، وقد اعطاها الحاكم ولا خصوصية لكون المؤتى هو المالك فليس الحاكم نائباً في الاعطاء بل هو اصيل

لكنه لايخلو عن اشكال بناءاً على اعتبار قصد القربة، اذ قصد الحاكم لاينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه .

الثامنة والثلاثون : اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لامانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم ممايستحب تحصيله والا فمشكل .

في صورة امتناع المالك.

و بذلك يظهر ان قوله : (لكنه لايخلو عن اشكال بناءاً على اعتبار قصد القربة، اذ قصد الحاكم لاينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه) محل نظر .

(الثامنة والثلاثون : اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لامانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله) فانه من سبل الله تعالى ، فالصرف عليه من سهم سبيل الله يكون في مورده.

(والا فمشكل) اذ لولم يكن العلم مما يستحب تحصيله لم يكن من سبل الله، فالصرف عليه من سهم السبيل في غير مورده، وهذا ما سكت عليه غالب المعلقين كالسادة البروجردى والجمال والاصطهباناتي ، خلافاً للسيدين ابن العم والحكيم ، فلم يستشكلا في الصرف عليه ، لان مصرف سبيل الله قسمان احدهما ماهو مقرب للفاعل مثل الحج و نحوه ، وثانيهما ما يترتب عليه اثر محبوب لله تعالى ، وان لم يكن مقرباً للفاعل ، مثل تزويج العزاب و تعليم الاحكام والدفاع عن بيضة الاسلام ، وما نحن فيه من الثاني، اللهم الا ان يريد المصنف: مما لايستحب تحصيله انه لاهو مستحب ولا يترتب عليه اثر مستحب فانه حينئذ لايمكن اعطائه من سهم سبيل الله.

نعم ، يصح اعطائه بعد ان استدان من سهم الغارمين ، ثم ان اعطائه من

التاسعة والثلاثون : اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لامانع من اعطائه الزكاة. وأمااذا كان قاصداً للرئاءِ أو للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام .

سهم الفقراء مبني على جواز اعطاء القادر على الاكتساب ، فان قلنا بجوازه جاز اعطائه ، ولا حاجة الى اعطائه من سهم سبيل الله حتى يستشكل بالاشكال المتقدم، وان قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبيل والغارم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في اول [اصناف المستحقين] للزكاة فراجع.

(التاسعة والثلاثون : اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاًقاصداً للقربة لا مانع من اعطائه الزكاة) من سهم سبيل الله لما تقدم اوسهم الغارم او الفقير كما سبق.

(واما اذاكان قاصداً للرياء أوللرئاسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام) اذ هذا امداد له حتى يستمر في الحرام فيما اذا كان يقصد الرياء ، أوحتى يصل الى الحرام فيما اذا كان قاصداً للرياسة المحرمة ومجرد صدق الاعانة يكفي في التحريم ، سواء كان المعطى قاصداً للاعانة أم لا ؟ فاشكال بعض المعلقين في المتن لاوجه له ، اللهم الا اذا علمنا بانه ، وان قصد الرياء الان ، لكنه ينتهي الى ما هو أهم في نظر الشرع ، فقد حكي عن الشيخ الانصاري [ره] انه قال:ثلاثة أشياء ائت بأحدها ولوبدون الشرط ولاتأت بأحدها ولومع الشرط ، والثالث ان وجدت شرطه فأت به، وان لم تجدشرطه فلاتأت به .

أما الاول: فهوالعلم ائت به ،وان لم تقصد القربة ، فانه يجرالى الله سبحانه

الاربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة فى المكان المغصوب نظراً الى أنـه من العبادات فلايجتمع مع الحرام ولعـل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، اذ فيه لايكون تصرفاً فى ملك الغير، بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهمـا

[فاذا كان ريائه أيضاً كذلك جاز من باب الاهم والمهم] .

وأما الثاني : فهو القضاء لاتأت به ، وان جمعت الشرائط ،لانه غالباً يجر الى الميل عن الحق [ومراده في صورة وجود من به الكفاية] .

وأما الثالث : فهو صلاة الجماعة، فان كنت جامعاً لشرائطها أت بها ، والا لاتأت بها .

ثم انه اذا كان الاعطاء اعانة على الحرام واعطى لم تكف في الزكاتية ، اذ لايطاع الله من حيث يعصى ، ولايخفى ان الاشكال في الاعطاء في مفروض المتن انما هو فيما اذا لم نقل باشتراط العدالة في الاخذ والا لم يجز الاعطاء للمرائي وان لم يكن اعانة على الحرام .

(الاربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً الى أنه من العبادات فلايجتمع مع الحرام) اذ الاعطاء تصرف ، وهـذا التصرف واجب ، لانه اعطاء للزكاة وحرام لانه تصرف في الغصب ، واجتماع الامر والنهى ممتنع ، أولانه من النهي في العبادة الموجب لبطلانها ، ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى .

(ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، اذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير ، بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما

فعلان خارجيان ولكنه أيضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلايبعد الاجزاء .

الحادية والاربعون : لااشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقاً ، وأما مالايعتبر فيه

فعلان خارجيان) بل هذا هو المنصرف من كلماتهم .

(ولكنه أيضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو أمرانتزاعى معنوي فلايبعد الاجزاء) وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف ، لان الغرض من الاعطاء الوصول وهو حاصل ، وذلك ليس تصرفاً ، ولامنافاة بين كون المقدمة حراماً والعمل واجباً كما اذا سافر الى الحج بدابة مغصوبة .

ثم ان تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم ارادته الاصطلاح ، فمناقشة المستمسك شبيهة بالمناقشة اللفظية .

ثم اذا قلنا بكلام أولئك الجماعة ، فاعطى واستمر في قصده كفى ، اذ الاستمرار معناه الاحتساب الذي لم يكن تصرفاً ، وفي حكم المكان المغصوب ما اذا كان بقائه هناك بقدر الاعطاء حراماً ، أوكان حركته الاعطائية حراماً لخوف أومرض أوما أشبه .

(الحادية والاربعون : لااشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كمامر سابقاً ، وأما مالايعتبر فيه

الحول كالغلات فلايعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلااشكال وكذا لااشكال فى أنه لايضرعدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الحول كالغلات فلايعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلااشكال) لعدم الدليل على ذلك ، فالاطلاق شامل للمتمكن وغيرالمتمكن .

(وكذا لااشكال في أنه لايضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعدذلك) والشرط لاجل انه اذا لم يحدث التمكن بعده ولم يكن قد فرط في الاداء لم يجب عليه الاداء ، لانه لاضمان في هذه الصورة .

(وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره) لكن تقدم منه [ره] في المسألة السابعة عشرة الاشكال منه .

(فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكاته) اقول: تقدم الكلام في ذلك فراجع .

وهنا فروع نذكر جملة منها :

الاول : لوبلغ الصبي قبل موعد بلوغه بدواء أوما أشبه ، أوكان البلوغ في بعض الكواكب أسرع أو ابطاء كان الحكم دائراً مداره ، الااذا كان خارقاً بحيث انصرفت الادلة عن مثله .

الثاني : الاوراق لازكاة فيها ، والاشكال بأنه يوجب عدم تعلق الزكاة بالنقدين ، اذ لاموضوع له الانادراً جداً فيلزم بقاء المصالح بدون رصيد غير وارد لانه اذا فرض ضياع مصالح المسلمين حق للحاكم الشرعي ايجاب زكاة

مال التجارة أو ما أشبه من باب الاهمية وقاعدة لاضرر ونحوهما .

الثالث : الامور المتجددة التي هي من مصالح المسلمين يجوز صرف سبيل الله فيها ، اذ هي عامة فلا اختصاص لهـا بما كان متداولا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم،والائمة عليهم السلام،ومن ذلك المدارس والمكتبات والمستشفيات والنوادي والمجلات والجمعيات وغيرها .

الرابع : عدم وجود الرقاب في الحال الحـاضر لايوجب عدم عنوان مسائله ، لان الرقاب الملغية في الانظمة الغربية غير الرقاب المقررة في الشريعة الاسلامية ، بل اذا أراد العـالم انهاء مشكلة الحروب و الثورات التي لا تبقى ولاتذر، يلزم عليه انيأخذ بقانون الرقاب الاسلامي ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتابى [احكام الاسلام] و[الجهاد] فراجع .

الخامس : ليس جعل الزكاة لغير السادة والخمس للسادة تمييزاً بين طبقات الاجتماع ، وانما هو توجيه دائماً الى الرسالة والرسول مما يوجب حيويتهما في الاذهـان ، وماثليتهما في العيون ، كمـا هو كذلك فعلا ، و هذا من أدق تخطيطات الاسلام الحكمية .

السادس : يجوز اشتراء الابنية الاستثمارية من الزكاة لصرف واردها في المصالح كمايجوز جعل الزكاة في التجارة والاسهم وماشبه لنفس الغرض كما يجوز ذلك بالنسبة الى الخمس لكن لابد من اذن الحاكم الشرعي كما لايخفى، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

فصل

فى زكاة الفطرة

وفي تسميتها بهذا الاسم احتمالات :

الاول : ان تكون اسماً جامداً سميت به هذه الزكاة كغطفان علماً فتكون الاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص اذ الزكاة شاملة للفطرة وللزكاة المخرجة من الاموال التسعة ، فهو مثل شهر رمضان ، وهذا بحسب الظاهر اردء الاحتمالات

الثاني : ان تكون الفطرة بمعنى الخلقة أي زكاة الخلقة مقابل زكاة المال ، فهذه زكاة البدن كما ان تلك زكاة المال، وانما اضيفت هذه الزكاة الى الخلقة لانها مطهرة من أوساخ المعاصي أومنمية لها أوصدقة لحفظها من الموت كما يرمي اليه قوله الصادق عليه السلام لمعتب : اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولاتدع منهم أحداً ، فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت . كذا في الجواهر .

ومثل هذه الرواية مروية عن الصدوق في الهداية .

الثالث : ان تكون من الافطار أي زكاة هذا العمل أو زكاة هذا اليوم ، وهو يوم الفطر والاضافة لادنى ملابسة نحو كوكب الخرقاء .

وهى واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنة عمن أديت عنه ومنها أنها توجب قبول الصوم .

فعن الصادق عليه السلام ، أنه قال لوكيله : اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت : وما الفوت ؟ قال عليه السلام : الموت .

الرابع : ان تكون بمعنى الدين أو السنة ، أي زكاة الدين أو السنة والاضافة مثل اضافة الحج الى الاسلام بقولهم : حجة الاسلام .

وكيف ، كان فالامر فيه سهل ، و سيأتي بعض هذه الكلمات في المتن .

(وهي واجبة اجماعاً من المسلمين) قال في الجواهر : ان وجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين ، الا من شذ من بعض أصحاب مالك ، ونصوصنا متواترة فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البادية و غيرها ، فما عن عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً .

أقول : و يدل على هذا الخصوص ، ما عن على بن الحسين عليهما السلام ، انه قال : زكاة الفطرة على كل حاضر وباد ، وما سيأتي أيضاً .

(ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه) كما تقدم ويأتي في الخبر المروي عن الصادق عليه السلام (ومنها أنها توجب قبول الصوم) ومنها غير ذلك كما يظهر من الاخبار الاتية :

(فعن الصادق عليه السلام ، أنه قال لوكيله : اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت: وما الفوت ؟ قال عليه السلام : الموت) .

وعنه عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمداً ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » والمراد بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية.

(وعنه عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، كما أن الصلاةعلى النبيصلى الله عليه وآله و سلم من تمام الصلاة، لانه من صام ولم يؤدالزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبى صلىالله عليه وآلهوسلم انالله تعالى قدبدأ بها قبل الصلاة ، وقال : « قد افلح منتزكى وذكر اسم ربه فصلى»).

أقول : روي هذا الحديث في الوسائل ، عن مصادر متعددة ، وفيها: بعد قوله : من تمام الصوم اعطاء الزكاة : يعنى الفطرة .

وعلى هذا ، فلا داعى لما ذكره في المتن بقوله : (والمراد بالزكاة في هذا الخبر هوزكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية) .

وكيف كان ، فالاخبار في وجوب الفطرة وفوائدهـا كثيرة نتبرك بذكر جملة منها .

منهاعن الصادقعليه السلام،عن آبائه:ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله .

ومنها : ما عن الصدوق [ره] قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم

الفطر فقال : وذكر خطبة منها [فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم و أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم] .

ومنها عن ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،ما تعنى بالقول الصالح قال : شهادة ان لااله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة .

و منها : ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفوراً له .

و منها : ما عن اسحاق بن المبارك ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ؟ قال : نعم .

ومنها : عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» هي واجبة .

ومنها : عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ؟ قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين .

ومنها : عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال : في قول الله عزوجل : «قد أفلح من تزكى» قال : أدي زكاة الفطرة .

و منها : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت الزكاة وليس للناس الاموال ، وانما كانت الفطرة .

ومنها : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه سأل عن زكاة

والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أى زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين، أى زكاة الاسلام والدين

الفطرة ؟ قال : هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» .

ومنها : ما عن الهداية قال : سأل الصادق عليه السلام ، عن الفطرة على أهل البوادي ؟ فقال : على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك .

وهذا الخبر صريح في رد ما تقدم عن جماعة من العامة من سقوطها عن أهل البادية .

و كيف كان ، فلا اشكال في أصل الحكم بالادلة الثلاثة ، بل بالضرورة القطعية ، وقد توقف بعض المعاصرين في شيء آخر، وهو ان الظاهر من كلام الصادق عليه السلام المتقدم المتضمن لتشبيه الفطرة بالصلاة على محمد صلى الله عليه و آله و سلم ان تركها موجب لبطلان الصوم ، كما ان ترك الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله و سلم موجب لبطلان الصلاة ، فالحمل على شدة التأكد ونحوه بعدهذا التصريح بالتنظير بعيد عن متفاهم العرف ، مع انه يشكل الالتزام به جداً فتأمل .

(و الفطرة) كما تقدم (اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت) كما ان زكاة المال تحفظه عن التلف على ما في بعض الروايات المتقدمة في أول الكتاب .

(أو تطهره عن الاوساخ) كما ان زكاة المال كذلك (وأما بمعنى الدين، أي زكاة الاسلام و الدين) أي الزكاة التي هي من مقتضيات الاسلام كحجة

واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر والكلام فى شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفى من تجب عنه وفى جنسها وفى قدرها وفى وقتها وفى مصرفها فهنا فصول :

الاسلام .

(واما بمعنى الافطار) بعلاقة الحال والمحل (لكون وجوبها يوم الفطر) أو غير ذلك .

(والكلام) يقع (في شرائط وجوبها ومن تجب عليه و في من تجب عنه وفي جنسها وفى قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول :)

فصـل

فی شرائط وجوبها

وهی امور :

الاول : التكليف فلاتجب على الصبى والمجنون

فصل

فی شرائط وجوبها

(وهی امور:)

(الاول : التكليف) أي البلوغ والعقل ، وان كان نائماً أو ناسياً أوساهياً ، أو غير ذلك من مسقطات التكليف في غير هذا المكان .

والى هذا أشار بقوله : (فلا تجب على الصبـي و المجنـون) المطبق و الادواري، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المحكى عن غير واحد الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصرى، كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذاكان لهم مال ؟ فكتب عليه

ولاعلى وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما

السلام : لازكاة على يتيم . وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه، وقدصار لليتامى؟ قال: نعم .

وعن المقنعة، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة .

قال الشيخ المرتضى [ره] : وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقدح لان المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس ـ انتهى .

مضافاً الى حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات لما قررناه في بعض المباحث السابقة من ان ظاهر رفع القلم رفع جميع الامور بحيث ان الصبي و المجنون بعد الاسلام حالهما كقبل الاسلام فراجع.

نعم في الجنون الادوارى لابد من كون الدور حال التعلق والا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، اذ الجنون في زمان لا يوجب رفع القلم فى غير ذلك الزمان .

(و) بهذا ظهر انه (لا) يجب (على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما) اذ تكليف الولي بذلك يحتاج الى دليل مفقود في المقام بل قول علي عليه السلام مال اليتيم يكون عند الوصي لايحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ شامل لكل تصرف، ومنه اعطاء زكاة الفطرة .

(بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما) فلو كان المجنون والداً

الثانى : عدم الاغماء فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه

لجماعة، أو زوجاً، أوكان الصغير صاحب مملوك لم يجب على الولي اخراج زكاة الفطرة عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم ممن ليس فى عيلولة أحد، والدليل عليه عموم أدلة الرفع، مضافاً الى اطلاق الروايتين السابقتين بالنسبة الى الصغير ، ولكن تقدم في ذيل الصحيح السابق جواز أخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال في الجواهر: لم أجد عاملا به، فلا يصلح دليلا لما خالف الاصول.

أقول: الاوفق بالقواعد العمل بمورد الرواية ، لانه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرين فى تعليقته: لايبعدعدم السقوط بالنسبة الى المملوك.

وأما مافي الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعدالهلال لما تقدم ـ انتهى .

ففيه : انه لم يتقدم شيء يوجب هذا الحمل التبرعي البعيد عن ظاهر الرواية .

نعم ، قد يستشكل ذلك بأن ظاهر ذيل الصحيح ان العبد صار للپتامى المقتضى لاشتراك جماعة فيه وقد ورد عن الصادق عليه السلام كما في البحار عن الهداية ، انه قال عليه السلام : اذاكان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة، واذاكان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد، فمقتضى الجمع بين هذا الحديث، وذيل الصحيح استحباب الفطرة لا وجوبها فتأمل .

(الثاني : عدم الاغماء فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه)

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب، لكن قال: قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل ، وهو مشكل على اطلاقه.

نعم، لوكان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك، وفيه ان الدليل الاصل بعد ظهور الادلة في اعتبار حصول الشرائطعند الهلال فلاعبرةبالبلوغ والافاقة من الجنون والاغماء بعده ـ انتهى.

أقول: الظاهر ان الاصل هو الوجوب لما دل على ان كل من اقتاتقوتاً فعليه الفطرة فخروج المغمى عليه يحتاج الى دليل حتى فيالاغماء المستوعب اذ الاغماء مثل النومالنسيان والغفلة ونحوها،وما ذكره الشيخ المرتضى[ره] من الفرق بينهما بقوله:

ان عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون، لعدم المقتضى،و فيالنائم والساهي للمانع، غير واضح الوجه ، فان كلا منهم لايصح تكليفه حال العذر الا الصبي المميز، ويصح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه .

وعلى هذا ، فينبغي تعميم الاشكال الذي ذكره في المدارك بحيث يشمل حتى صورة استيعاب الاغماء ، اذ الفرق بين النوم والاغماء غير واضح ،فكما يتعلق التكليف بالنائمالمستوعب نومه كذلك يتعلق بالمستوعب اغمائه كسائر التكاليف المالية وغيرها.

نعم، لو دلالدليل على السقوط كما فيالصوم والصلاة قلنا بقدر مقتضاه ولذا سبق عـن المصنف [ره] في أول الكتاب وجوب الزكاة على المغمى عليه، وان خالف العلامة وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجـوب الـزكاة عليه الحاقاً له بالمجنون، كما ان ارتفاع حكم الخمس للاغماء فـي بعض الحول أيضاً في غير محله.

وكيف كان، فاطلاقات الادلة لامانع منها الا توهم عدم صلاحيته عقلا لتوجه الخطاب اليه لفقدالقدرة والشعور وهو غيركاف فى تقييد مناطاةالاحكام التكليفية والوضعية فيجب عليه القضاء بعد الافاقة، لقوله عليه السلام : مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك.

ومن المعلوم صدق الفوت على مثل هذا، ولذا لو اغمى عليه فلم يتمكن من زيارة الحسين عليه السلام ثم افاق يقال: فاتته زيارة الحسين عليه السلام .

وكيف كان، فغاية ما يمكن ان يقال: فى وجه عدمالوجوب ما ذكره الشيخ [ره] بقوله: المستفاد من المشهور فى مواضع كقضاء الصلاة و الصوم و زكاة المال وغير ذلك ان المغمى عليه ليس أهلا للتكليف بمعنى عدم تعلق الحكم التكليفى ولوبالقوة، كما يتعلق بالنائم والناسى والمغمى عليه مقطوع النظرفى نظر الشارع فى مقام الاحكام التكليفية بخلاف اخويه ويكتفون بذكر قيدالعقل او التكليف فى الاحتراز عنه.

ويؤيده عدم ظهور الخلاف بينهم فى بطلان الوكالة اذا عرض الاغماء للموكيل اوالوكيل وربما يشير الى ذلك قوله (ع) فى اخبار كثيرة فى مقام تعليل نفى القضاء على المغمى عليه فى الصوم والصلاة ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، فان الاغماء ليس فى وقت القضاء حتى يكون عذراً فيه، فالمراد العذر فى الاداء ، و من البين ان المعذورية فى الاداء لايوجب نفى القضاء كما فى النائم والناسى، فالمراد من المعذورية عدم تعلق الحكم الواقعى أعنى المطلوبية بالمغمى عليه ، فيلزم عدم القضاء، لانه حقيقة تدارك مافات و لافوت مع عدم المطلوبية الواقعية ـ انتهى.

أقول : أما قضية الاستفادة من كلام المشهور، ففيه انه لايقاوم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت، وأمابطلان الوكالة، ففيه: انهمحل اشكال، اذلادليل

على ذلك ، مع ان العقلاء لايرتابون فى البقـاء لاعتبارهم الاغمـاء كالنوم ، ولذا ذهبنا الى بقاء الوكالة ، وسائر العقود الجائزة ، ولوعرض الاغماء لاحد الطرفين .

وأماتوجيه قاعدة ماغلب بماذكرففيه ان الامر لوكان كذلك لجرى مثله في صوم الحائض، فانه لم يتعلق الحكم الواقعي أعني المطلوبية بصومها والالم يعقل كونه مبغوضاً، ومع ذلك يجب عليها القضاء .

وعليه فلابد أن يقال: ان جهة تعليل عدم القضاء بماغلب بيان انه كان حين الفوت ممن غلب الله عليه، وبعد هذه الغلبة لم يشرع القضاء ، لان القضاء بأمر جديد مفقود في المقام، وهذا المعنى، وان كان بعيداً عن سياق التعليل، الا انه لابد من القول به نظراً الى عدم استقامة غيره فتأمل .

وكيف كان، فحديث ماغلب لايمكن التمسك به لنفي القضاء فيما غلب الله حين الاداء والالزم عدم وجوب القضاء على المريض في شهر رمضان والغافل والنائم والساهى والحائض والنفساء والمضطروغيرهم من ذوى الاعذار الذين كان اعذارهم من قبل الله تعالى .

وكذا بالنسبة الى الصلاة والحج والزكاة وكثيرمن سائر الاحكام والالتزام بكونها تخصيصاً في ماغلب مع أبائـه ظاهراً عن التخصيص في غاية البعـد ، وماأجود قول الشيخ المرتضى [ره] حيث قال : ان التمسك في نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الهلال بكونه غيرقابل للتكليف حينئذ فلايحدث بعدخروج الشهران اريدبه عدم قابليته لتنجز التكليف عليه عقلا، لعدم شعوره، فقد عرفت انه غير معتبر كما في النائم والساهي ، وان اريد عدم قابليتـه لتعلق التكليف الواقعي كما في الصبي والمجنون ، فهو حسن الا انه يحتاج الى اثبات كونه كذلك ـ انتهى .

الثالث : الحرية فلاتجب على المملوك وان قلنا انه يملك

أقول: وحيث قدعرفت عدم دليل على العدم ، فاللازم القول بعدم السقوط عنه ، وربما علل عدم الوجوب على المغمى عليه المستوعب اغمائه بما ذكره العلامة [ره] وكثيرمن العلماء في مسألة الحيض في اثناء الوقت بأن وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بمالايطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه عدم التلازم فى الكبرى لسقوط الصوم عن الحائض والمريض ، وعدم سقوط القضاء، وكذا بعض الموارد الاخر.

وبهذا كله، تبين ان الاقوى وجوب الاعطاء على المغمى عليه، سواء استوعب تمام الوقت أم لا ؟ وفاقاً لبعض المعاصرين ، وسيأتي الكلام في وقت التعلق الذي هو مناط وجود الشرائط وعدمها .

(الثالث: الحرية فلاتجب على المملوك وان قلنا انه يملك) ويدل على هذه الكلية ماتقدم عن المقنعة من قول أبي عبد الله عليه السلام : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة بالتقريب المتقدم ، بضميمة ان العبد لاتجب عليه الزكاة للادلة المتقدمة في باب الزكاة التي منها صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأله رجل ، وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال: لا، ولوكان له ألف ألف ـ الحديث .

وأما العبد الذى هو فى عيلولة المولى ، فالحكم أوضح للروايات الدالة على ان الواجب هو اعطاء المولى، بضميمة ان هناك ليس واجبان : أحدهما على العبد، والاخرعلى المولى .

فعن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى حديث انه قال : الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير حر أو

مملوك .

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة ، الى ان قال: وقال : والواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك .

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألت عما يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد ـ الحديث .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبة العيد يوم الفطر أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم ـ الخطبة .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التى يأتى جملة منها .

قال فى الجواهر بعد ذكر اشتراط الحرية، بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع محكى عليه مستفيضاً ان لم يكن محصلا، بل عن المنتهى انه مذهب أهل العلم كافة الاداود ـ انتهى .

وانت خبير انه بعد اطلاق بعض الروايات الشامل للمملوك، ولو كان مستقلا بنفسه فى جهاته ولم يكن فى عيال المولى لاوجه لماذكره فى المستمسك حيث قال بعد قول المصنف المتقدم : بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الاجماع عليه وهو واضح بناءاً على عدم ملكه لفوات شرط الغنى .

أما بناءاً على انه يملك فوجهه غير واضح، وكون الانفاق عليه باذن المولى فيكون كعيال عليه كما ترى، فالعمدة فيه الاجماع ، كما اعترف به فى الجواهر ـ انتهى .

سواء كان قناً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتجب فطرتهم على المولى

أقول: مضافاً الى أنا لم نجد في الجواهر ما ذكر فان نص الجواهر هذا ، بل لايجب عليه ، ولو قيل يملك لاطلاق معاقد الاجماعات كاطلاق مادل على ان زكاته على مولاه من النصوص المستفيضة ـ انتهى .

وهو كما ترى صريح في وجود مستند للحكم غير الاجماع ، اللهم الا ان يريد ادعاء الاجماع في الجواهر ، لانه العمدة فتأمل ان الرواية المتضمنة للتلازم بين الفطرة والزكاة بالتقريب المتقدم دالة على عدم الفطرة على العبد، ولو كان مستقلا ، وعليه فلاحاجة الى الاجماع ، بل لو فرض عدمه كانت الرواية كافية في المطلوب .

ثم ان الحكم بوجوب فطرة العبد على المولى عام لكل عبد (سواء كان) صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى .

(قناً أو مدبراً أو أم ولد) وموصى بعتقه بعده ممن تشبث بالحرية ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى، بل (أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً) من مال الكتابة (فتجب فطرتهم على المولى) وخالف في المكاتب جماعة وهم بين من أوجب فطرته على نفسه، لاعلى المولى ، كما عن الصدوق [ره] وبين من نفى كون فطرة المكاتب المطلق على مولاه كما عن الشيخ في المبسوط وابني ادريس والبراج ، وهذا كما يحتمل كونها على نفس المكاتب يحتمل سقوطها بالمرة فلاتجب أصلا، لاعلى المولى ولاعلى المكاتب

وكيف كان ، ففي المكاتب روايتان ظاهرتا التنافي ، ففي صحيح علي بن جعفر عليهما السلام سأل أخاه موسى عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان

أو على من كاتبه ، وتجوز شهادته ؟ قال عليه السلام : الفطرة عليه ، ولاتجوز شهادته .

ورواه في البحار هكذا علي ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان ، أو على من كاتبه، وهل تجوزشهادته؟ قال : لاتجوز شهادته والفطرة عليه .

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الصادق عليه السلام :يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني أو المجوسي، وماغلق عليه بابه .

و نحوه رواية حماد بن عيسى ، و اشكل على صحيح علي بن جعفر بامور :

الاول : اشتماله على ما لايلتزم به من عدم جواز شهادة المكاتب، وفيه اولا انه التزم به بعض .

و ثانياً : ان اشتمال الخبر على جملة غير معمول بها لايستلزم طرحه كما قرر في الاصول .

و ثالثاً : ما ذكروه الصدوق [ره] من ان الرواية محمولة على الانكار رداً على العامة يريد بذلك، كيف يجب عليه الفطرة ولايحوز شهادته، يعنى شهادته جائزة و الفطرة عليه واجبة واستجوده في المدارك ، ولكنه خلاف الظاهر كما لايخفى ، لان مثله بعيد عن مقام السؤال .

الثاني : انه مكافى لهذين الخبرين الدالين على وجوب الزكاة على المولى ، فاذا تساقطا رجع الى عمومات الادلة على وجوب فطرة العبد على المولى .

الثالث : انه مخالف للمشهور فتأمل. قال شيخنا المرتضى بعد نقله لروايتي

نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى الولى بالنسبة مع حصول الشرائط

حماد ومحمد بن احمد وفيه ان الكل ظاهر في المملوك الذي يعوله المولى ، فان ثبت ان المكاتب من عياله من جهة ان ما بيده ملك للمولى ، فلا كلام في وجوب فطرته عليه ، والا فهذه الاخبار لاتنفع المطلوب .

أقول : قول أبي عبد الله عليه السلام : المتقدم تجب الفطرة على كل من عليه الزكاة ، بضميمة ما عن علي عليه السلام : ليس في مال المكاتب زكاة يدل على عدم وجوب الزكاة على المكاتب مطلقاً كالصبي ، ولو كان مستقلا بالنفقة، فلو حكمنا باجمال صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام ، ثبت الحكم ، و الا ففي المسألة تردد ، والله العالم .

(نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت) الفطرة (عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط) في كل منهما، وهذا هو المحكي عن الاكثر المولى أو غيره ، والا فعلى .

وذهب الشيخ في المبسوط الى سقوطها عنهما ، ومال اليه في المدارك و هو مقتضى ما تقدم عن الصدوق [ره] ، و فضل الشيخ المرتضى [ره] حيث قال : فالاقوى بحسب القاعدة هو الوجوب على نفسه لو استجمع سائر الشرائط والا فالسقوط عنه وعن المولى ، استدل المشهور بما في الجواهر من ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى لاصالة برائة ذمته بالنسبة الى الجزء الحر كاصالة برائة ذمة المكاتب عنها بالنسبة الى الجزء الرق بعد اطلاق الأدلة في كون زكاة المملوك على مولاه فليس حينئذ الا كون الفطرة عليهما بالنسبة لاندراج حكم الجزء في دليل حكم الكل .

الرابع : الغنى

وفيه : ان الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل أحد قد خصصت بالادلة الدالة على ان المعيل يجب عليه زكاة المعال ، فاذا لم يكن المولى قائماً بنفقة العبد جمعاء كان المرجح عموم وجوب الفطرة على كل أحد، الا ان يخصص بما دل على سقوط الفطرة عن العبد المشترك .

ان قلت: استصحاب وجوب الفطرة على المولى محكمة.

قلت: لايجرى الاستصحاب مع الشك فى الموضوع ، ولا أقل فى المقام من الشك، والا فنقول: ان الظاهر من الادلة هو صورة استقلال المولى.

ويدل على ذلك ما تقدم عن الامام الصادق عليه السلام: اذا كان لرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه ان يدفع عنه الفطرة ، واذا كان المملوك بين نفرين ، فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد، فان الرواية، وان كانت مسوقة لبيان حال العبد المشترك بين موليين، الا أن عموم قوله عليه السلام: الا أن يكون لرجل واحد شامل لما نحن فيه، لان من تحرر بعضه ليس لرجل واحد، وأصرح من ذلك الرواية الاتية فى العبد بين الشريكين عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: وان كان لكل انسان، منهم أقل من رأس فلاشيء.

وبهذا كله ظهر، ان الاقوى ما اختاره الشيخ من السقوط عنهما، وما ذكره في الجواهر بعد اختيار كونها عليهما بالنسبة بقوله: ولئن كان قصور. في شمول الادلة، فهو منجبر بفهم الاصحاب، غير تام كما لايخفى .

(الرابع: الغني) وفي المسألة قولان:

الاول : ما اختاره المصنف [ره] وقد ادعى عليه فى الجواهر الاجماع بقسميه .

الثاني : المحكى عن الاسكافي من وجوبها على من ملك قوت يوم وليلة وزيادة الفطرة، وعن الخلاف نسبتـه الى كثـير من أصحابنا، وقد أشكل في الجواهر على بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الاخر بما يرجع الى المشهور.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بروايات :

ففي الصحيح عن الحلبي، انه سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قـال : لا ، فان المعلوم كـون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة ، لانه الاصل في مصرف الزكاة فكان هو المنساق .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيـى ، عن اسحاق بن عمار، قلت لابي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة ونحوه خبر اسحاق بن المبارك.

و في خبـر الفضل بن يسار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لايجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له .

بضميمة ان الفطرة تحل على كل من حلت له الزكاة، وهم من لا يجدون قوت السنة لهم ولعيالهم فلا يجب عليهم اعطاء الفطرة.

وفي الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا.

وفي خبره الاخر، عنه أيضاً سمعته (ع) يقول: من تحل عليه الزكاة فليس عليه فطرة، قال: وقال أبو عمارة: ان أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة.

وعن يونس بن عمار قال: سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول: تحرم

الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام تجب الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

وعن ابن مسكان، عن ابن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال: لا.

وفي البحار والمستدرك، عن الهداية، قال الامام الصادق عليه السلام: من حلت له الفطرة لم تحل عليه. الى غير ذلك من الروايات .

ويدل على وجوبها على مطلق الناس حتى الفقير في الجملة روايات.

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أ على من قبل الزكاة زكاة . فقال : اما من قبل زكاة المال، فان عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

وعن المفيد في المقنعة مثله ، الا انه رواه عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام.

وعن حريز، عن زرارة قريب منه ، الا انه ترك قوله : وليس عليه لما قبله زكاة، وعن اسماعيل بن سهل مثله .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره قال : قال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى: «وأوصاني بالصلاة والزكاة» قال : زكاة الرؤوس، لان كل الناس ليس لهم أموال ، وانما الفطرة على الفقير و الغني والصغير و الكبير .

وعن الكليني، [ره] بسنده عن زرارة قال: قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

و عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل لا

يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً ؟ أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

وعن أبي جعفر عليه السلام، انه سأل عن زكاة الفطرة ؟ قال : هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» على الغني والفقير والفقراء هم أكثر الناس والاغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة.

وعنه عليه السلام، انه سأل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة؟ قال: نعم، يعطي مايتصدق به عليه.

وعن فقه الرضا: اعلم ان الله تبارك وتعالى فرض زكاة الفطرة قبل ان يكثر الاموال، فقال : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير الخ .

و عنه أيضاً ، وروي : من لم يستطع يده لاخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم واخرج مايجب عليه منها.

وفي البحار، عن ش ، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت الزكاة وليس للناس الاموال، وانما كانت الفطرة .

وفيه: عن ع قريب منه، فانه بعد حكم الفطرة قال: ونزلت هذه الزكاة الخ.

وفيه : عن ش ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام : وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، الى ان قال : وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم وهم جل الناس وأصحاب الاموال أقل الناس قال : و قلت : على الفقير الذي يتصدق عليهم ؟ قال : نعم يعطي مايتصدق به عليه .

وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله

وفيه : عن الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، وسأل عن رجل بالباديه لايمكنه الفطرة ؟ قال : يصدق بأربعة ارطال من لبن .

وهناك بعض الاخبار الاخر الشاهدة لذلك تركناها اختصاراً .

أقول: وانت خبير بأن هذه الاخبار لاتصلح لمعارضة الاخبار السابقة للجمع الدلالي بين هذه الطائفة، والطائفة السابقة بحمل هذه على الاستحباب المؤكد.

نعم ، يختلف مراتب الاستحباب ، فمن يقبل زكاة الفطرة ليس عليه التأكيد في اعطائها بقدر من لايأخذها ، وان أخذ الزكاة .

ويدل على هذا التفصيل ، ما في الوسائل ، عن محمد بن محمد المفيد في المقنعة ، عن يونس بن عمار ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة ، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة .

فان الذيل لو كان من الامام عليه السلام ، كما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذكر الجميع بعنوان الرواية دل على التفصيل المذكور كما انه يستحب لمن لايملك شيئاً اصلا أخذ الصدقة واعطائها عن نفسه فطرة ، ولو ملك قدر صدقة نفسه دون عياله يستحب المداورة كما يأتي تفصيله انشاء الله ثم ان هذه الاخبار على كثرتها لادلالة فيها على مذهب الاسكافي .

(و) المراد بالغنى هنا (هو ان يملك قوت سنة له ولعياله) كما هو المشهور خلافاً لما عن الشيخ والحلي وجماعة من ان الغنى يتحقق بتملك نصاب من النصب الزكوية ، بل عن الحلي ادعاء الاجماع عليه ، وعن الشيخ الحاق قيمة

احدى النصب فـى تحقق الغنى ، وعن الدروس وجوبها على المالك احدى نصب الزكاة أوقوت سنته ، وكيف كان فهذه الاقوال غير معلوم المستند .

أما قول الشيخ والحلي : ومن تبعهما فقد قال شيخنا المرتضى [ره] : قال فى المعتبر : ولم نقف له يعنى للشيخ على حجة ولاقائل من قدمائنا ولعله للمرفوعة المتقدمة يجب الفطرة على من يجب عليه الزكاة .

ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وادفع الى فقرائكم .

حيث انها تدل على مقابلة الغنى للفقير فى الزكاتين ، والغنى فى زكاة المال يتملك أحد النصب، وليكن فى الفطرة كذلك، وضعف الوجهين ظاهر لماتقدم من ان المرفوعة فى بيان اعتبار شروط وجوب زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل ، والنبوي محمول على الغالب ـ انتهى .

وأما الاجماع المنقول عن الحلى فلاريب فى عدم صحته بعد مخالفة كثير من المتقدمين والمتأخرين .

وأما الحاق الشيخ مالك قيمة أحدي النصب بمالك العين فمع عدم استقامة أصله لايستقيم، اذ المرفوعة وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايشمل مالك القيمة ولوفرض شمولها لمالك العين كما لايخفى .

وأما تفصيل الدروس ، فلعله يريد الاشارة الى القولين لاالجمع بينهما كما فى الجواهر ، ولوكان على ظاهره نوقش بعدم دليل على ذلك كما تقدم فى قول الشيخ [ره] وغيره .

وعليه فالاقوى ماذهب اليه المشهور من اعتبار مالكية قوت السنة له ولعياله ويدل عليه جميع الروايات المتقدمة فى مسألة اشتراط الغنى فى المعطى ، أما صريحاً أواشعاراً .

زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته

ثم هل يشترط كون ما يملكه لقوت السنة ؟ (زائداً على مايقابل الدين و مستثنياته) مطلقاً كما في المتن، وظاهر جماعة من المعلقين الساكتين عليه ، أو الدين الذى يحل في تلك السنة كما في بعض التعليقات ، أو المال المطالب به فعلا كما في تعليقة الوالد ؟ احتمالات ، والذي يقوي في النظر هو ما فى المتن في الجملة .

أما اشتراط الزيادة على مستثنيات الدين فواضح ، اذ المالك للمستثنيات فقط ، أو مع بعض قوت السنة ، وبعبارة اخرى من لم يكن مالكاً لقوت السنة والمستثنيات معاً يجوز له أخذ الزكاة قطعاً لتكميل المستثنيات ، أو القوت ، فيشمله قول الصادق عليه السلام : ومن حلت له لم تحل عليه .

وقوله عليه السلام : لا، في جواب قول السائل رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة الى غير ذلك مما تقدم .

و منه يظهر ، انه لايلزم ان يكون عنده المستثنيات فعلا ، بل لو كان عنده قيمتها بحيث يحتاج اليها فعلا حتى لايكون عنده قيمة المستثنيات والقوت كلا لم يجب عليه الفطرة لجواز أخذه من الزكاة قطعاً ، بل يمكن الترقي عن ذلك بأن نقول : لو لم يكن متزوجاً وهو يريد التزويج ولم يكن عنده بقدره والقوت جميعاً لم يجب عليه الاعطاء لحلية الزكاة له قطعاً ، و أخذه منها لجهة الفقر لا للعمل وابن السبيل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل .

والحاصل : ان كل من جاز له أخذ الزكاة لفقره لم يجب عليه .

نعم ، من يجوز له الاخذ للعمل أوغير ذلك مما يشابهه لو كان غنياً وجبت عليه لما تقدم من ان المتبادر من حلية الزكاة حليتها لكونه فقيراً ، لالكونه

عاملا ، أو في الرقاب أو نحوهما .

و أما لو كان أخذ لكونه من أبناء السبيل ، فهل يجب عليه القضاء لو قلنا بمشروعيته أم لا ؟ فيه تردد ، والاحوط القضاء لانه غنى فعلا ، و ان كان غير متمكن من التصرف كالمغصوب منه فعلا، الغني حقيقة .

ثم لايخفى ان المستثنيات هنا تفرق عن المستثنيات في باب الحج و المفلس ونحوهما ، اذ مناط المستثنيات هناك الاجماع ، وبعض النصوص الخاصة الدالة على استثناء الدار والجارية ونحوهما، ولذا وقع الكلام في بعض الاشياء الاخر انها من المستثنيات أم لا ؟ بخلاف المستثنيات في المقام ، فان مناطها ما يجوز للشخص آخذ الزكاة لها ، فكل شيء جاز للشخص أخذ الزكاة له بما انه فقير يعد في المقام من المستثنيات ، وان لم يكن منها في باب الحج و الفلس وشبههما .

نعم ، قد يتردد في بعض ، مثلا : يجوز للفقير أخذ الزكاة للضيافة كما صرح به في جملة من اخباره ، فلو لم يكن له زائداً على القوت والمستثنيات هذا المقدار بحيث جاز له أخذه من الزكاة فعلا يشكل القول بسقوط الفطرة عنه فتأمل ، والمرجح في مثل ذلك نظر الفقيه ، من حيث صدق [حلت له] تعميماً وتخصيصاً.

وكيف كان ، فاستثناء اللوازم في الجملة لاشبهة فيه ، و يبقى الكلام في استثناء مقابل الدين الذي اختلف فيه ، وله مراتب ثلاث .

الاولى: ان يكون عليه دين مطالب حال ، و لم يكن له بقدره، مضافاً الى مؤنة السنة ، ولاينبغي الارتياب في عدم تعلق الفطرة بمثل هذا الشخص ، لانه يصدق عليه قوله عليه السلام : ومن حلت له لم تحل عليه. ومثله الدين الحال غير المطالب به لاستوائهما في حلية أخذ الزكاة له .

الثانية : انيحل دينه في تلك السنة، وليس عنده بقدره، وقدر المؤنة جميعاً والظاهر عدم وجوب الفطرة عليه لانه يحل له أخذ الزكاة اذ الغارم الذي يعطى من الزكاة لايلزم ان يكون دينه فعلياً .

الثالثة : ان لايحل دينه في هذه السنة ، وفيه تردد المتردد في جواز أخذه من الزكاة فعلا ، والاحوط اعطائه للفطرة .

ان قلت: أولا : قد تعلق وجوب الفطرة على من عنده قوت السنة في رواية يونس بن عمار ، فلا يلزم ان يكون للشخص جميع مستثنيات الدين ونحوها بل المناط هو ان يكون عنده قوت السنة فلو كان مثلا محتاجاً الى دار سكنى وكان عنده ثمنه ، وأقل من قوت السنة بحيث لو جمعهما كفى لمؤنة السنة وجب عليه اعطاء الفطرة ، بل الظاهر من الرواية كفاية ان يكون له قوت السنة فقط ، وان لم يكن له اللباس ونحوه من سائر مؤنات السنة .

وثانياً : لااعتبار بالدين أصلا وان كان حالا مطالباً ، فعلى المديون المطالب الذي ليس له ما يسد به دينه ان يعطي الفطرة اذا كان له قوت السنة .

قلت : تعليق الوجوب على من عنده قوت السنة في هذه الرواية من باب المثال ، والفرد الغالب ، والافالمناط هو قوله عليه السلام : من حلت له لم تحل عليه . وقوله : لا ، في جواب رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة بل يمكن ان يقال : ان دوران الحكم مدار القوت كناية عن ذلك للتلازم غالباً بينهما .

نعم ، المتبادر من أخذ الزكاة المعلق عليه وجوب الفطرة وعدمه أخذها بعنوان الفقر والمسكنة والغرم ونحوها لامطلقاً، كما صرح به صاحب الجواهر في العبارة التي تقدم نقلها عنه فتأمل .

ثم انه لو فرض عدم حلية الزكاة لشخص، لالعدم كونه فقيراً ، بل لفقده

فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفى بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك

بعض شروط جواز أخذ الزكاة ككونه ولد زنا، أو كونه غير عادل، مع فرض اشتراط العدالة ونحو ذلك ، فانه لايجب عليه اعطاء الفطرة ، لان قوله يقبل الزكاة ونحوه مما يفيد هذاالمؤدي بيان للحكم الطبعى، لا للمناط حقيقة بحيث يدور الحكم عليه في الخارج وجوداً و عدماً ، مضافاً الى صدق قوله الرجل المحتاج ونحوه مما في الروايات المتقدمة ، وفى المقام فروع كثيرة تعلم مما قد مناه في [كتاب الزكاة] يسهل اخراجها بعد الاحاطة بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق .

ثم هل يشترط في المالكية لقوت السنة فعلية أم يكفى (فعلا أو قوة بان يكون له كسب يفى بذلك) الاقوى الثاني، لعدم حلية الزكاة لمن له التمكن قوة ،و كذلك لايصدق عليه انه محتاج،الى غير ذلك من العناوين المأخوذة فى موضوع الحكم اثباتاً ونفياً .

وما فى بعض الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام: وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الظاهرة في الفعلية غير مراد قطعاً، بقرينة الروايات الدالة على اناطة الحكم مناط جواز أخذه الزكاة وعدمه .

ثم هل يجب على مثل من يكتفى بالعشب و نحوه مما لايصدق انه مالك فعلا أو قوة كبعض الزهاد ؟ الاقوى العدم ، لجواز أخذه من الزكاة قطعاً .

(فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك) لما تقدم من الادلة الناصة على عدم الوجوب التى لاتعارضها الاخبار الظاهرة فى الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً .

وان كان الاحوط اخراجها اذا كان مالكاً لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى أن الدين لايمنع من وجوب الاخراج ويكفى ملك قوت السنة

(وان كان الاحوط اخراجها اذا كان) الفقير (مالكاً لقوت السنة ، وان كان عليه دين) لايتمكن من ادائه (بمعنى أن الدين لايمنع من وجوب الاخراج و يكفى ملك قوت السنة) وجه الاحتياط ان المالك لقوت سنته له ولعياله يصدق عليه انه غنى ، وان كان مديوناً ، فلا يجوز له أخذه الزكاة لفقره ، و الاخبار الدالة على دوران الحكم مدار أخذ الزكاة و عدمه ظاهرة فى الاخذ بعنوان الفقر ، لما ذكر من الانصراف، فهذا الشخص حيث لايجوز له أخذ الزكاة يجب عليه اعطاء الفطرة ، و لكن قد تقدم فى بعض مباحث هذا الكتاب فى بحث الغارمين صدق الفقير على مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دينه ، مضافاً الى انا لم نسلم الانصراف حتى عن مثل هذا الشخص فأدلة اناطة الحكم مناط أخذ الزكاة تشمل مثل هذا .

نعم ، ينصرف عن مثل الاخذ للعمل وتأليف القلوب، وكونه فى الرقاب فرضاً وأمثالها ، ولذا نقول بعدم الوجوب على المدين المالك لقوت السنة .

ثم اذا كان الدين فى المعصية بحيث لم يعط من الزكاة ، فهل يجب عليه الفطرة أم لا ؟ احتمالان، من انه لايعطى من الزكاة لالمؤنته لفرض غنائه عنها ، ولالدينه لفرض فقد شرط اعطائه من الزكاة لهذه الجهة ، و عليه فيجب عليه اعطاء الفطرة ، ومن ما تقدم من انه مناط للحكم الطبعى لادوران الامر مدار الاعطاء الخارجى وعدمه، والالزم على ولدالزنا الفقير الذى لايملك مؤنة السنة اعطاء الفطرة ، مضافاً الى تعليق الحكم فى بعض الروايات على من عنده قوت

بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها، وان لم يكفه لقوت سنته

السنة وعدمه ، وكذلك على المحتاج .

(بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أوقيمتها وان لم يكفه لقوت سنته) فقط بدون شيء آخر ، وكان ممن لايكفيه ذلك لمؤنة سنته، أما اذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا اشكال فى الوجوب لعدم صدق كونه محتاجاً ، أو غير مالك لقوت السنة أو جواز أخذ الزكاة له هذا مما لااشكال فيه وانما الكلام فى مقامين :

الاول : الاحتياط بالدفع اذا كان مالكاً لعين أحد النصب الزكوية .

الثانى : الاحتياط بالدفع اذا كان مالكاً لقيمتها .

أما الاول : فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى [ره] امران :

الاول : مرفوعة المقنعة ، عن الصادق عليه السلام : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة، فان المالك للنصاب تجب عليه الزكاة، فتجب عليه الفطرة .

وفيه: ما تقدم من انها فى مقام بيان اعتبار شروط زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل ، لافى مقام بيان ان كل من تجب عليه الزكاة تجب عليه الفطرة ولو كان فى نفسه فقيراً ،ولو فرض ان المرفوعة لم تكن ظاهرة فى هذا المعنى لابد من الحمل عليه، بقرينة تلك الروايات الدالة على اناطة الوجوب مناط الاحتياج ، وأخذ الزكاة ومالكية قوت السنة ونحوها .

الثانى: النبوى المروي مضمونه فى نصوصنا ، حيث قال النبى صلى الله عليه وآله و سلم لمعاذ : ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع .

فترد على فقرائهم .

فان من له النصاب غنى بمقتضى هذه الرواية، لانه يؤخذ منه الزكاة فيجب عليه اعطائه الفطرة لوجوبها على الغنى .

وفيه: انه محمول على الغالب، والا اقتضى عدم جواز اعطاء مثله من الزكاة ولو كان نصابه لا يكفي لشهره، مع القطع بعدمه، وقد تقدم الكلام فيه في هذا الكتاب في بيان ميزان الفقر فراجع .

وأما الاحتياط بالدفع اذا كان الشخص مالكاً لقيمة أحد النصب، ففيه: انه لم يظهر له وجه أصلا، وما يقال: من ان الغنى بمقتضى النبوي المتقدم يتحقق بملكية النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكية النصاب وملكية قيمته في العرف فالمالك للقيمة غني والغنى يجب عليه الفطرة مشكل لان النبوى على تقدير تسليم دلالته انما يحقق الغنى الشرعي لا العرفي ومن المعلوم ان الحكم على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورده فلا يتعدى عن عين النصاب الى قيمته .

ثم الظاهر ان القائل بهذا القول والمحتاط كالمصنف لا يتعدى الى الاعيان المستحبة زكاتها كالخيل ومال التجارة ونحوهما، فان المنساق من كلامهم أحد النصب التسعة، أو قيمتها وكيف كان، فالظاهر ان الاحتياط في غير محله .

(بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع) خروجاً من خلاف المحكي عن ابن الجنيد وكثير من العلماء كما عن الخلاف نسبته اليهم من انها تجب على من فضل مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، و قد عرفت عدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، بل قال في الجواهر : و يمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤنته و مؤنة عياله ـ

مسألة ـ ١ ـ لايعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب، وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط .

انتهى .

وكيف كان ، فهذا الاحتياط أيضاً لاوجه له أصلا .

نعم يستحب بالنسبة الى هؤلاء بل بالنسبة الى الفقير الذي لايتمكن حتى من قوت يوم واحد اذا تمكن من أخذ الزكاة ، أو الفطرة أو الصدقة أوغيرها ، ثم اعطائها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك .

(مسألة ـ ١ ـ لايعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب ، وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط) وفاقاً لغالب السادة المحشين ، كما هو المحكى عن الشيخ والشهيد الثانى وغيرهما ، بل في الجواهر مقتضى اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤنة السنة فعلا ، أو قوة في وجوب الفطرة لاطلاق الادلة ـ انتهى .

خلافاً للفاضلين والشهيد الاول والمحقق الثاني في حاشية الشرائع ، وشيخنا المرتضى [ره] وغيرهم ، وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغنى فعلا فتجب عليه ، والغنى بالقوة فلاتجب عليه .

استدل للقول الاول : بأن العمومات شاملة له والخارج منها هو الذي لايملك قوت السنة ، أوكان محتاجاً ، أوكان ممن يأخذ الزكاة ، وهذه العناوين المخصصة لاتشمل مثل هذا الشخص المالك لقوت السنة فيبقى تحت العموم .

واستدل للقول الثانى : بأمرين :

الاول : ان المستفاد من الادلة ان الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة ، فكما ان وجوده يمنعه كذلك حدوثه بعده ، فان الدفع من قوت السنة يوجب حدوث الفقر ـ انتهى .

وكان المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال : ان حدوث الفقر مانع عنها كوجوده ، ثم أجاب عنه بقوله : اذ فيه امتناع ان يكون معلول الشيء علة لعدمه ومانعاً من وجوده ـ انتهى .

وفيه: ان علية المعلول للعدم لايعقل في الامور التكوينية ، أما الامور الاعتبارية فلامانع منه ، كأن يقال: اذا أوجب اعطائك الفطرة فقرك فلايجب عليك ، فهو ليس بمستحيل عقلا انما الكلام في دلالة الدليل عليه وسيأتي بيانه .

وقريب منه ماذكره أيضاً بقوله : قيل لانه لو وجبت مع عدمها ، أي عدم الزيادة انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها ، ثم أجاب عنه بأن الفقر لاجل وجوبها لاينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبة .

أقول : هذا الايراد غير وارد ، اذ لو علم من الادلة كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافي بين الغنى المأخوذ شرطاً وبين الاعطاء الموجب للفقر ، اذ معنى شرطية عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءاً في وجوب الفطرة ، لكن الشأن في استفادة ذلك من الادلة ، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك .

الثانى : ان وجوب الدفع ـ فيما اذا تعين الدفع من القوت ـ موجب لعدم تمام ملكه لمقدار الفطرة فلايبقى ملكه مستقراً على قوت السنة فيجوز له أخذ الزكاة فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الاخذ ، وقد دلت الاخبار المتقدمة مثل من حلت له الخ على التنافي بين وجوب الدفع وجواز الاخذ ، وأجاب عنه في المستمسك بما أورد على الدليل السابق ، مضافاً الى انه لو لم تجب عليه لحلت

له ، ولايظن الالتزام به .

وفيه : اما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه ، وأما النقض فغير تام ، اذ كثيراً مالاتجب على شخص مع عدم حليتها له ، وذلك مثل مالو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنة وأخذ البقية من الزكاة حتى استغنى فى السنة ، فانه لاتجب عليه الفطرة لانه من مصاديق أخذ الزكاة ، مع عدم حليتها له ، لانه مالك لقوت السنة .

والحاصل: انه يتصور الغنى الممنوع عن أخذه الفطرة مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلاتلازم في الغنى بين عدم الوجوب ، وبين حلية الاخذ ، لكن الانصاف ان الاشكال واردظاهراً، اذ في هذا الشخص المالك لقوت السنة بدون كونهامن الزكاة لوقيل بوجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتها له، لانه بوجوب اعطائها يكون فقيراً، فيجوز له الاخذ ـ كمافي الدليل ـ ولوقيل بعدم وجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتهاله، لان عدم الوجوب ملازم للحلية مع انه لايمكن القول به ، اذ الغنى الذي له قوت السنة لا يجوز له أخذ الفطرة ـ كما في الاشكال ـ .

واستدل للقول الثالث : المفصل بين الغنى فعلا، وبين الغنى بالقوة بأنه لوكان غنياً فعلا وجب عليه ، لصدق الادلة الدالة على ان من عنده قوت السنة تجب عليه ولامخصص.

أما لو كان غنياً بالقوة، كما لو كان كسبه فى كل يوم بقدر الفطرة ، ففي يوم الفطر ان أعطى ما كسبه لزم تقديم الفطرة على القوت وهو ممنوع، وان صرف ما كسبه في نفقته واستدان لهاكان خلاف الاصل، اذ الاصل عدم وجوب الاستدانة، وهذا وان كان غير مطرد كما لايخفي، الا انه يصلح في مورده لمعارضة الاطلاق.

بل يمكن القول بانصراف الاطلاق عن مثل هذه الصورة، لانه ناظر الى الافراد الغالبة التي يكون معنى عنده قوت السنة القوت والزيادة لابقدر القوت لأزيد ولاأنقص، هذا ولايبعد ان يقال: ان المستفاد من الادلة كون الفقر مانع كوناً وحدوثاً، أما كوناً فواضح.

وأما حدوثاً فلان المنساق الى الذهن من جعل المال على من عنده القوت ليوم، أو أسبوع. أو شهر، أو سنة، أوغيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الاوقات بقدر المال المضروب عليه، مثلا: لوقال المولى: كل من كان له قوت يوم من عبيدي فعليه ان يدفع ديناراً ، فان العبد اذا كان له دينار بقدر قوت يوم لايشمله الحكم عرفاً ، ولافرق في الانسباق العرفي بين اليوم والسنة .

ويؤيده ماتقدم، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام تجب الزكاة على من عنده قوت السنة ، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

فكما ان من كان له بقدر قوت السنة فقط بحيث لو أخرج عن ماله الزكاة بقي بعض السنة بلانفقة وقوت لايجب عليه الاخراج، بل يعود بزكاته على نفسه وعياله كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في باب الزكاة التي منها قول أبي عبدالله عليه السلام: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ـ الحديث.

كذلك من كان له بقدر قوت السنة بحيث لو أخرج عنها الفطرة بقى بعض السنة بلانفقة لايجب عليه اخراج الفطرة.

والحاصل: ان رواية عبد الرحمان بن الحجاج، كما لاتشمل من لم يكن له زيادة على قوته في باب الزكاة ـ بقرينة الروايات الدالة على عدم وجوبها

مسألة ـ ٢ ـ لايشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر

على مثل هذا الشخص ـ كذلك لاتشمل من لم يكن له زيادة على قوته في باب الفطرة.

هذا كله مضافاً الى ما في الجواهر، حيث انه بعد تأييد القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم، ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة فتجب، حيث لاتؤدى الى الفقر، فلو وجبت على من لايملك الزيادة لانقلب فقيراً و هو كما ترى ـ انتهى.

و لا يخفى ان الوجه قريب من الاعتبار، و ان كان لايصلح بمجرده دليلا.

وبهذا كله ظهر ان الارجح بمقتضى ظواهر الادلة عدم الوجوب على من لايملك أكثر من قوت السنة بحيث لو اعطى احتاج الى الزكاة ونحوها، وان كان الاحوط الاعطاء، ولو بنحو المداورة، وليس هذا من الحيلة التي سبق في هذا الكتاب عدم معلومية شرعيتها، وذلك لان فحوى ما دل على المداورة كخبر اسحاق بن عمار المتقدم كاف في هذا المقام فتأمل.

(مسألة ـ ٢ ـ لايشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر) كغيرها من التكاليف الاصلية والفرعية لاطلاق الادلة مضافاً الى استفاضة نقل الاجماع في كتب الاصول والفروع على كون الكفار مكلفون بالفروع والاصول معاقبون عليها.

بل ربما يستدل لذلك في المقام بقوله تعالى: «ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة» بضميمة مادل من النصوص السابقة على ان الزكاة يراد بها زكاة الفطرة فتأمل.

وقد خالف في ذلك بعض الاصحاب كالمحدث الاسترآبادي والكاشاني

لكن لايصح أدائها منه، واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

وصاحب الحدائق على ما حكي عنهم ، ومحل الكلام باب غسل الجنابة ، و لافرق في الوجوب بين أقسام الكفار كما لايخفى.

(لكن لايصح أدائها منه) بناءاً على اشتراطها بالقربة كما هو الاقوى لانها حينئذ من العبادات المشترطة بالقربة التي يظهر من كلماتهم ـ على مافي المصباح ـ التسالم على اشتراطها بالايمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الاعمال بالولاية، وان من لم يوال الائمة فيكون اعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شيء، فيلزمه بطلان عمله.

وكيف كان ففي قوله تعالى : «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعه» الاية وقوله تعالى: «كرماد اشتدت» وامثالهما كفاية .

وأما ما عن المعتبر وغيره في مثل المسألة من ان نية القربة معتبرة فيها ، و هي لاتصح من الكافر ففيه نظر: اذ هو أخص من المدعي لانه انما يتم في غير مثل الخوارج والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لانكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الاسلام، بل الايمان.

(واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه) ويدل عليه مضافاً الى حديث الجب بعض الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال :ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر.

وفي خبره الاخر،قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لاقد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

وهذان الخبران، وان كان المصرح فيهما اليهودي والنصراني فقط، الاان قوله عليه السلام في الخبر الاول: ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر.

وفي الخبر الثاني، لاقد خرج الشهر يفهم منهما بيان قاعدة كلية، وهي ان المناط في الوجوب ادراك الشهر، أي شهر رمضان جامعاً للشرائط و عدمه فمن أدركه وجب عليه، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودى والنصرانى من سائر أصناف الكفار، فلايستشكل بأن الفطرة من الاحكام الوضعية، فلايشملها حديث الجب لاختصاصه بالاحكام التكليفية، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابة على الكافر اذا أسلم.

وهذان الحديثان، وان صرح فيهما بالسقوط الا انهما مختصان باليهودى والنصرانى مضافاً الى ان حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الاحكام الوضعية، لانه محل منع.

ثم ان عنوان المصنف، وان كان بعد الهلال الا ان المناط على الظاهر الغروب، لانه أول الليل المصرح به في الخبرين، مضافاً الى ان ادراك الشهر وعدمه باستجماع الشرائط في النهار، فلو كان الهلال ظاهراً قبل ساعة من الغروب ثم أسلم وجب عليه الفطرة لانه أدرك الشهر، كما انه لو لم يظهر الا بعد ساعة من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لانه لم يدرك شهر رمضان وسيأتي لهذا مزيد توضيح انشاء الله تعالى.

كما سيأتي بيان ان المعتبر في المقام هو الغروب أو المغرب، ولايذهب عليك انه ربما يقال: بعدم الفائدة في الوجوب على الكافر بعد الغروب، لانه ان بقى على كفره لايقبل منه، وان أسلم سقط عنه، ولكن فيه ان الفائدة في العقاب فقط كسائر الاحكام، لكن المصنف في كتاب الزكاة رتب عليه فائدة اخرى، وهي

وأما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنه .

جواز اجبار الحاكم له على الاعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، الى آخر ماذكر ، ولكن تقدم عدم استقامة ذلك فراجع .

ثم انه يجب اعطاء المعيل زكاة الكافر، وان كان أسلم بعد الهلال للادلة الدالة على وجوبها عليه مماسيأتي جملة منها انشاء الله .

(وأما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنه) أما أصل وجوبها على المخالف ، فيدل عليه مضافاً الى الاطلاقات والعمومات خصوص المروى عن فقه الرضا، واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والاناث ، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف .

وأما عدم سقوطها عنه فلانه ان ادى حال الضلال لم يقبل منه لماتقدم من ان الايمان شرط في قبول الاعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى ان عدم القبول أعم من البطلان في غير محله ، اذ ظاهر عدم القبول الرد لاعدم الكمال ، والرد عبارة عن البطلان فتأمل .

نعم ، لو قامت قرينة من الخارج على الصحة مع عدم القبول التزم به وكثرة استعمال عدم القبول فى عدم الكمال لايوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور كما ان كثرة استعمال الامر في الندب والنهي في التنزيه والعام في الخاص، الى غير ذلك من الظواهر المستعملة في خلاف ظاهرها لايوجب سقوط ظهورها .

نعم، دلت جملة من الروايات على قبول أعمال المخالف اذا استبصر تفضلا وامتناناً الا الزكاة لانه وضعها في غير مواضعها، لان موضعها أهل الولاية، ولفظ الزكاة ، وان سلم عدم شمولها لزكاة الفطرة لانصرافها الى زكاة المال ، الا ان العلة عامة، فتشمل زكاة الفطرة .

وعلى هذا ،فان أدى الزكاة الى أهل الولاية، أوقلنا بعدم اشتراط زكاة الفطرة

مسألة ـ ٣ ـ يعتبر فيها نية القربة كما فى زكاة المال، فهى من العبادات

بأهل الولاية، كما ربما يظهر من بعض الاخبار الاتية، أوقلنا باشتراطها به، الا انه أداها لغير أهل الولاية لعدمهم كما سيأتي من جواز ذلك، سقطت عنه، لانه وضعها في محلها، والسقوط ليس على الاصل لما تقدم من اشتراط الايمان في الصحة بل للادلة الثانوية الدالة على سقوط التكاليف عن المخالف اذا استبصر.

هذا كله على تقدير الاداء قبل الاستبصار، اما ان لم يؤد حتى استبصر فواضح للزوم أداء التكليف، وليس هنا دليل خاص كما في الكافر يدل على لزوم ادراك الشهر مستبصراً.

ثم ان المراد بالمخالف على الظاهر غير الفرق المحكوم بكفرهم من المخالفين، فحال هذه الفرق حال الكفار على تردد، والمسألة محتاجة الى مراجعة، والمنافق لا اشكال في وجوب الفطرة عليه للعمومات، مضافاً الى الرضوى المتقدم.

أما بيان ان حاله حال المؤمن، أو المخالف غيرمهم بعد ندرة وجود موضوع له في هذه الازمنة.

(مسألة ـ ٣ ـ يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع، وجملة من الروايات المتقدمة في باب الوضوء خصوص ما عن الشيخ المفيد في الاختصاص، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لا خير في القول الا مع العمل، الى ان قال: ولا في الصدقة الا مع النية.

وأصرح منه ما عن الكليني [ره] فى الكافى، بسنده عن حمران، عن أبي

عبدالله عليه السلام ، انه قال: واذا رأيت الحق قد مات، الى ان قال : ورأيت الصدقة بالشفاعة ولايراد بها وجه الله، ويعطي لطلب الناس فكن مترقباً واجهد ليراك الله عزوجل في خلاف ماهم عليه ، وهذان الخبران بضميمة مادل على ان الفطرة مطلقاً صدقة كما تعدد في الاخبار المتقدمة بلفظ يتصدق عليه زكاة الفطرة ، ونحوها دليل على لزوم النية والقربة في الاعطاء .

ومثلهما حسنة حماد ، أو صحيحه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، لاصدقة ولاعتق الا ماريد به وجه الله عزوجل .

وفي خبر الحكم: انما الصدقة لله فماجعل لله فلا رجعة له .

لايقال: لادلالة في خبر الاختصاص على الوجوب لسياقة مع قوله عليه السلام لاخير في القول الخ .

لانا نقول : عدم الخير ظاهر في عدم القبول الملازم للبطلان ، اذ لو كان مقبولا أومسقطاً للتكليف كان فيه خير وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا يعلم بملاحظة العرف فى اطلاق هذه اللفظة بلاقرينة قائمة على الخير الكامل ،ثم لو كان الاول مراداً به الرجحان لقرينة لايرفع اليد عن ظاهر الثاني ،كما ان رفع اليد عن ظاهر اغتسل فى قوله اغتسل للجمعة والجنابة بالنسبة الى غسل الجمعة لايضر ببقاء الظاهر بالنسبة الى الجنابة .

ان قلت: قوبل في بعض الاخبار الفطرة بالصدقة كقوله عليه السلام: وهى زكاة الى ان يصلى العيد، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة ، فالفطرة ليست بصدقة فلايجب فيها النية والقربة .

قلت: المراد بكونها صدقة بعد الصلاة تمحضها فى الصدقة المطلقة بدون كونها معنونة بعنوان الفطرة لأن حال كونها فطرة ليست بصدقة ، بقرينة ما تقدم من ان الفطرة مطلقاً صدقة هذا مضافاً الى ان هذا القسم من الاخبار لابد ان

ولذا لاتصح من الكافر .

مسألة ـ ٤ ـ يستحب للفقير اخراجها أيضاً

يحمل على انها ليست فطرة كاملة لما سيأتي من قيام الدليل على كونها فطرة حتى بعد صلاة العيد ، فهي مؤيدة للمطلوب لامنافية لها ، وقد تقدم بعض الكلام في باب النية في هذا الكتاب فراجع .

ثم ان تفريع المصنف [ره] قوله : (ولذا لاتصح من الكافر) على كونها من العبادات محتاجة الى قصد القربة قد عرفت مافيه ان أراد التفريع على اشتراطها بالنية وقصد القربة .

نعم، ان أراد التفريع على كونها من العبادات المشترطة صحتها بالاسلام والايمان كان قوياً ، كما تقدمت الاشارة اليه في المسألة الثانية .

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب للفقير اخراجها أيضاً) كما يخرجها الغني عن نفسه وعن عياله، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة الناصة على اخراج الفقير الظاهرة جملة منها على الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً .

ثم ان مراتب الاستحباب مختلفة في القوة والضعف، كما هو المستفاد من الاخبار، مثلا: استحباب الاعطاء لمن قبل الزكاة أكد من استحباب الاعطاء لمن قبل الفطرة .

وكيف كان، فيجوز له ان يأخذ الفطرة أو الزكاة أو صدقة اخرى، ثم يعطي الفطرة منها، كما ان الاحوط الاولى لمن يملك قدر قوت السنة لا أزيد اعطائها من قوته ثم أخذ الزكاة ، أو الفطرة لتتمة القوت ، ولو لم يجد و تمكن من التضييق على نفسه واعطائها أو أخذ الصدقة المندوبة، بناءاً على جواز أخذها

وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد أن ينتهى الدور ، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وان كان الاولى والاحوط الاجنبى

للغني المالك للقوت أو اعطائها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداورة، أو يعطيها لفقير، ثم حيث انه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه فتكون فطرة عنهما مع عدم نقص نفقته استحب، لعموم الادلة الشاملة لمثل هذه الصور .

(وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً ، وان كان الاولى والاحوط الاجنبي) والاصل في المسألة موثقة اسحاق بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الاخر عن نفسه يداورونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة، وفي الوسائل يرددونها مكان يداورونها.

وكيف كان ، فالظاهر من الرواية أولا: عموم الحكم للمالك بقدر فطرة واحدة ،مضافاً الى القوت ، أوكان فقيراً مالكاً للصاع فقط فأختصاص الحكم بالفقير لاوجه له.

وثانياً : انه أعم من ملك الصاع أو ملك القيمة فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفية ان يعطي المعيل زكاته عن نفسه لزوجته، مثلا: ثم تعطي هي عن نفسها لولدها ثم يعطي هو عن نفسه لاخته ثم تخرجها هي الى أجنبي عن نفسها فيكون عنهم فطرة واحدة.

وأما ما ذكره في الجواهر وتبعه عليه بعض المعاصرين من ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم فى غير محله، فان الظاهر المتبادر الى الذهن من قوله عليه السلام: فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة، ان الرواية تعليم لكيفية اخراج الصاع الواحد عن الجميع ، وفاقاً للمحكى عن الشهيد في البيان ، وما في الجواهر من انه لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره، والرواية خالية من ذلك .

ففيه : ان الادارة ليست بمعناها الهندسي التي هي بمعنى الدائرة الحقيقية كقولهم: التاجر الذى يدور فى تجارته، وهذا القول دائر على الالسنة ، وغير ذلك، مضافاً الى أن الظاهر من الدور في مثل هذه الاشياء الوصول الى كل أحد .

و أما الرواية فقد عرفت ان ظاهرها الاخراج ؛ و أما ما أحتمله بعض المعاصرين من انه يعطى الزوج الى الزوجة ، ثم تعطى الزوجة الى الزوج، ثم يعطي الزوج الى ولده، ثم هو الى ابيه، ثم الاب الى بنته، ثم هي الى أبيها تمسكا بقوله: يرددونها، ففيه: انه خلاف المنساق.

ثم ان المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زيادة مقدار فطرة واحدة ، لا اشكال في وجوب اعطائه الفطرة الواحدة ، فهل يجب اخراجها عن نفسه؟ أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور في الرواية، لان المتيقن من روايات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أو على من لم يملك سوى القوت كما رجحناه فيبقى هذا الفرد مسكوتاً عنه ، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقة اخص، والارجح في النظر لزوم هذا الترتيب لمن لايملك الا قدر فطرة واحدة زائدة على قوته وقوت عياله.

وهذا لاينافي القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاة لزوم استعمال

الرواية فـى الوجوب والاستحباب معاً ، ووجه العدم انها مستعملة فـي مطلق المطلوبية نحو اغتسل للجمعة والجنابة .

وهل يجري حكم المداورة فيماكان بعض العائلة غنياً، وكان المعيل مالكاً للقوت ، ومقدار صاع فقط زائداً أم يجب على الغني منهم اعطاء فطرة نفسه، ظاهر الرواية العموم.

نعم يستشكل من حيث ان الغني لايجوز اعطاء الفطرة له، كما انه يستشكل فيما لو كان بعض العائلة كافراً أو مخالفاً على المشـهور من ان موضعها أهل الولاية، أوكان هاشمياً اذا قلنا بحرمة الفطرة له، اذ الكافر ليس محلا للاخذ، و لا للاعطاء، وان وجب على المعيل الاعطاء عنه كما سيأتي، والمخالف ليس محلا للاخذ ، وكذلك الهاشمي فالاحوط فى بعض هذه الصور والمتعين فى بعضها الاخر المداورة مع غيره من سائر العائلة الذين يصح اعطائهم واخذهم.

ثم الكافر والغنى ونحوهما مكلف بما يكلف به لو كان منفرداً من حيث الاعطاء وعدمه .

نعم، اذا أعطى المعيل فطرته لزوجته مثلا ، ثم اعطتها الزوجة لزوجها، ثم يعطيها الزوج عن عبده الكافر، أو ولده الغنى لم يبعد القول بالكفاية على تردد ، لانه خارج عن ظاهر المداورة ، وسيأتى أن الحكم خلاف الاصل .

ثم هل اللازم الشروع من المعيل ، أم يجوز الشروع من غيره؟ لا يبعد القول بلزوم الشروع من المعيل لانه ظاهر الرواية من غير فرق بين كونه مالكاً لقوت السنة أم لا ؟ .

نعم، لو قلنا بأن الحكم على طبق القاعدة، كما هو ظاهر كلام الجواهر حيث قال : بل لعل ذلك غير محتاج الى الرواية لانطبـاقه على الضوابط الخ امكن ان يفرق بينهما، اذ المالك للقوت عياله اغناء به، ولا يجوز دفع الفطرة

وان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى له الاخذ له، والاعطاء عنه، وان كان الاولى والاحوط أن يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما.

لغنى، كما أن هو غنى، فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعدة بخلاف مالو كان فقيراً، اذ يجوز أعطائها للفقير، سواء كان معيلا أومعالا، الا أن الكلام فى صحة ذلك، اذ قد تقدم فى هذا الكتاب ان هذا النحو من الحيل التى ينصرف غيرها من ظاهر الادلة لايشرع اعمالها، ولو وردت فى موردلزم الاقتصار على موردها.

وبهذا تبين ان الاحوط لولم يكن اقوى هو اخراج الفطرة بعد تمام الدور الى الاجنبى وقوفاً فيما خالف الاصل على ظاهر النص الذي تقدم افادته للاخراج لا الصرف على انفسهم.

(وان كان فيهم صغير أو مجنون) ممن ليس قبضه واعطائه معتبراً شرعاً (يتولى الولى له الاخذ له، والاعطاء عنه، وان كان الاولى والاحوط أن يتملك الولى لنفسه ثم يؤدي عنهما) فيعطي الفطرة عن نفسه لزوجته أولا ثم تعطى هى عنها للزوج ثانياً، ثم يعطى الزوج عن الصغير أو المجنون هـذه الفطرة التى هى ملكه لزوجته أو غيرها بعنوان كونها عنهما ـ مثلا ـ.

أقول: الظاهر شمول الخبر للاطفال لتعارف كون الاطفال فـى العائلة، بل هو الغالب فى العائلات فاطلاق الحكم فى مثل هذا المورد قرينة على ارادة الاطلاق.

وعليه فيجوز اعطاء الطفل، ثم أمره باعطائها لغيره من العائلة أولاجنبى اذا كان آخر الدور، وقداستشكل فى ذلك من جهتين:

الاولى: ان مستند الخبر ضعيف فلايمكن التعويل عليه فـى هذا الحكم

المخالف للاصل ،وفيه: انه من الموثق الذي يجوز العمل به كما في الجواهر قال: الخبر من الموثق الذي فرغنا من حجيته في الاصول.

الثانية: انه لايجوز اخراج الولى ما صار ملكاً للطفل عنه مع فرض كونه غير مكلف، اذ الولى له الولاية في التصرف في مال الطفل على نحو المصلحة والغبطة، لانه ولى فى الاضرار بالطفل، ولو كان العمل مستحباً ، فكما لايجوز الضيافة من مال الطفل والتصدق منه ، كذلك لايجوز اعطاء الفطرة منه.

وفيه : انه ان رجع الى دعوى انصراف الرواية، عن مثل الطفل، فله وان كان وجه الا انه يقع الكلام فى وجه هذا الانصراف، اذ قد تقدم ان الغالب وجود الطفل فى العوائل فادعاء الانصراف فيه فى غير محله، وان رجع الى انه يعارض ما دل على عدم جواز التصرف فى مال الطفل.

ففيه: ان الرواية أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً الى أن للولي التصرف في مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاة المال التي هي مورد للنص فانها من مصاديق الاحسن الوارد في قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» .

وعلى هذا فالاقوى جواز العمل بمضمون الرواية في الطفل، وفاقاً لصاحب الجواهر والشهيد [ره] وغيرهما ، وعليه فلا حاجة الى ما في المتن من أخذ الولي له، والاعطاء عنه، أو تملكه لنفسه ، والاعطاء عنه ، هذا كله في الطفل المميز والمجنون حال الافاقة في الجملة.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون ، فيشكل ذلك فيهما ، اذ أخذهما واعطائهما ليسا معتبراً شرعاً ولا عرفاً ، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما في المتن بالنسبة اليهما رجاءاً أو يتركان أصلا؟ تردد من ان الحكم خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن ان العمل بما في

مسألة ــ ٥ ــ يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال .

المتن رجاءاً ليس تشريعاً مع احتمال جوازه وصحته شرعاً، بل احتمال لزومه في ماكان المعيل قادراً على القوت مع زيادة صاع والارجح الثاني.

ثم ان مثلهما في الحكم المغمى عليه والسكران و شارب المرقد والنائم الذي لا يستفيق ، وهل الغائب من العائلة الذي يعيله المعيل خارج عن هذا الحكم ، اويفعله المعيل بدلا عنه ؟ الاقوى الاول ، لعدم كونه مشمولا للنص قطعاً ، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعدة ، ولو وكل في الاخذ عنه، ثم الاعطاء كفى على الارجح ، ثم ان الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقة، بل يشمل حتى المعال التبرعي لاطلاق النص .

نعم، لوكان المعال تبرعاً غنياً بنفسه اشكلت الكفاية، والاحوط ان لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلا لما سيأتي انشاء الله ، من ان المعال انما تسقط عنه الفطرة لوكان المعيل قادراً على الاعطاء، وأما اذا لم يتمكن وجب على نفسه.

(مسألة ــ ٥ ــ يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً ، سواء تملكه صدقة) بأن تصدق المعطى له على المعطي (أو غيرها) كما لو وهبها الاخذ للمعطى، أو باعها منه ، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختيارية (على ما مر في زكاة المال) .

أقول : بل الاحوط القول بالحرمة للروايات الكثيرة التي بعضها صحاح، وبعضها قريب منها المعمول بها عند جمع من العلماء .

أما الروايات فهي كثيرة نذكر جملة منها :

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: اذا تصدق الرجل

بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولا يستردها الا فى ميراث.

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام: اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها، الا ان تورث.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : ولا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله عزوجل.

وفى خبر الحكم: انما الصدقة لله، فما جعل لله فلا رجعة له .

وفى النبوى المروى من الطرفين كما فى الجواهر: مثل الراجع فى صدقته مثل الراجع فى قيئه .

و عن عبد الله بن جعفر، فى قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن ابيه : ان علياً عليهم السلام ، كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز اكلها، ولايجوز له الا انفاقها، انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع فى الصدقة.

و عن احمد بن فهد الحلى [ره] فى عدة الداعي قال : قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك لله فى شىء مما جعل له، انما هى بمنزلة العتاقة، ولا يصح له ردها بعدما يعتق.

و عنه عليه السلام ، فى الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها القائل فيجده قد ذهب ؟ قال: فليعطها غيره ولايردها فى ماله .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها، ولا ان يستوهبها، ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث، فانها ان دارت له بالميراث حلت له .

وهذه الاخبار كما تريها ظاهرة في المطلب مع صحة سند جملة منها ووثوق

جملة ، وفاقاً للمحكي عن النهاية والمفيد في المقنعة فانهما ذهبا الى ان ماتصدق به لوجه الله تعالى ، فلايجوزان يعود اليه بالبيع أوالهبة أوالصدقة ، وان رجع بالميراث كان جائزاً ، وكذلك الظاهر من صاحب الوسائل ، حيث عقد الباب بهذا العنوان عدم جواز الرجوع في الصدقة، وهو كماترى مطلق ، بل عدم جواز الرجوع في الصدقة في الجملة مشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ولايعارض هذه الظواهر أوالنصوص الا أمران :

الاول : دعوى عدم الخلاف من ابن ادريس ، عن جواز الرجوع بمثل الاشتراء والاستيهاب والاسترداد ، وفيه : ان الاجماع المنقول ليس بحجة فكيف بعدم الخلاف ، مضافاً الى وجود المخالف كما سمعت ،بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة فكيف يمكن دعوى الاجماع أوعدم الخلاف .

وبهذا ظهر ما في المستمسك ، حيث انه بعد ذكر صحيحي منصور ـ في باب رد الزكاة ـ قال : المتعين حملهما على الكراهة اجماعاً ـ انتهى .

فان أراد الاجماع في باب الزكاة فمع انه محل نظر أومنع لايضر بما نحن فيه كما سيأتي ، وان أراد مطلقاً فقد عرفت مافيه .

الثاني: معارضة هذه الروايات بالروايات الدالة على الجواز أوالمشعرة به كصحيح محمد بن خالد في باب الزكاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث قال في حديث : فاذا اخرجها فليقيمها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهوأحق بها .

وكخبر زرارة في باب الصدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث: ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً ان يرجع فيه ، قال : ومالم يعط لله تعالى يرجع فيه نحلة كانت أوهبة ـ الحديث .

مسألة ـ ٦ ـ المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط

ونحوه الخبر الاخر، عن الصادق عليه السلام: ولمن وهب، أو نحل ان يرجع في هبته، الى أن: قال :ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً ان يرجع فيه. أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاة فلا تنافي بينها وبين الاخبار المتقدمة للجمع العرفي بينها ، مضافاً الى ان اللازم الاقتصار على مورده من ارادة بيع الحيوان الذي أخذه زكاة لامطلقاً ، وقوفاً في ما خالف العمومات والاطلاقات الناهية على موضع النص .

وأما الخبران الاخران فليس فيهما الا كلمة لاينبغي التي هي مجملة، بل هي تستعمل في المحال ، نحو قوله تعالى : « وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً» والمحرم والمكروه فلايمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها بل ظاهر المقابلة بين جواز الرجوع في النحلة والهبة ، وبين الصدقة حرمة الرجوع فيها ، ولذا أفتى المشهور ، بل عن السرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح والغنية الاجماع على عدم جواز الرجوع في الصدقة .

وبهذا كله تبين ان الاحوط رفع اليد عن الروايات المتقدمة الصحيحة الصريحة جملة منها في المقام فتأمل، والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط) والمراد به بيان من يجب عليه ، والمراد بما يأتي في فصل وقت الوجوب بيان وقت الوجوب فلايعد تكراراً وذلك كما لو قال : تجب الصلاة على البالغ العاقل الكذائي ، ثم قال : وقت وجوبها [دلوك الشمس] .

وكيف كان فالدليل على كون المدار في الوجوب هو ادراك ليلة العيد

جامعاً للشرائط، مضافاً الى الاجماع بقسميه كما في الجواهر صحيح معاوية بن عمار، أو خبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المولود ولد ليلة الفطر و اليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر .

وفي مصححه الاخر المروي عن التهذيب والكليني[ره] سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

و دلالة هذه الاخبار على اشتراط ادراك الغروب في الوجوب ظاهر ، اذ المراد بالكلية القائلة ليس الفطرة الاعلى من أدرك الشهر ادراك شهر رمضان و كذا قوله عليه السلام: لا، قد خرج الشهر .

ومن المعلوم : ان شهر رمضان يتحقق بادراك أقل قليل منه ، وهو قبل الغروب ثم هل المعتبر الغروب أو المغرب ؟ الظاهر ابتناء الحكم هنا على مسألة الصلاة ، فمن قال : غاية وقت الظهرين و ابتداء وقت العشائين المغرب وهم الاكثر يقول: باعتبار ادراك قبل المغرب في المقام وان كان بعد الغروب، ومن يقول : هناك بأن المدار على الغروب وهم قليل يقول باعتبار ادراك قبل الغروب في المقام .

ثم انه قد يستشكل في العبارة القائلة بادراك غروب ليلة العيد، لان المناط هو ادراك الشهر والشهر لايدرك الابادراك جزء قبل الغروب ، كما ان قوله عليه السلام : من ادرك من الوقت ركعة. ظاهر في ادراك الوقت قبل الغروب، لادراك الغروب، لكن هذه المسألة مبتنية على مسألة المقارنة، وسيأتي الكلام فيها انشاء الله .

فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه

(فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه) أقول: الظاهر من كلمة الادراك في جميع المواضع المستعملة فيها الا بالقرينة هو ادراك شيء من مضاف اليه الادراك سواء كان اوله أو آخره أو وسطه ، مثلا: لو قال: من أدرك العالم في البلد الكذائي كان كذا فان الظاهر المتبادر منه ادراكه في جزء من مدة مكثه في ذلك البلد حتى انه لو كان شخص في البلد حين وروده صح الحمل بأن يقال : ادرك و لم يصح السلب، فلا يقال: لم يدرك، وكذا لوقال: من ادرك زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة فله كذا، الى غير ذلك من الامثلة، ويدل عليه استعمالات هذه الكلمة في باب الحج وغيره ، كقول الصادق عليه السلام: فيمن فاتته عرفات : وقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل الطلوع الشمس .

مع بداهة صدق الادراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفتى به.

وكذا قوله عليه السلام في ذيله : فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج الى غير ذلك .

والمفروض انهم لم يفهموا الامن هذه العبارة ونحوها، وبناءاً على هذا كله فالرواية المتقدمة تدل على كفاية ادراك جزء من الشهر في تعلق الوجوب، فمن ادرك جزءاً من الشهر جامعاً للشرائط وجب عليه اعطاء الفطرة، فانه يصدق على من كان جامعاً للشرائط في جزء من الشهر انه من ادرك الشهر الذي تضمنه صحيح معاوية أو خبره، ومورد الروايات ليس الامن لم يدرك شيئاً من الشهر أصلا فلا قرينة داخلية، أو خارجية تدل على ان المراد من الادراك ادراك الجزء الاخير، ولا يعارض

ماذكر الأمران :

الاول : دعوى ظهور الادراك في ادراك الاخر مستشهداً بقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الوقت، فان المراد به آخر الوقت، اذلو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة ثم مات، أو حاضت المرأة، أوجن ، أو غير ذلك لم تجب القضاء، لاعلى نفسه لو كمل بعداً ، ولاعلى وليه لو لم يكمل .

وكذا لو ادرك مقدار ركعة من وسط الوقت بأن آفاق من جنونه مثلا، وفيه: أما دعوى ظهور ادرك في ادراك آخر الوقت فقد عرفت ان المتبادر من هذه اللفظة خلافه .

ولذا يفسرون هذه المادة في اللغة ببلوغ الوقت، خصوصاً في بعض أفراد الادراك فهل يشك أحد في صدق ادرك الشهر على من كان جامعاً للشرائط في تمام الشهر سوى ساعته الاخيرة .

وأما الاستشهاد بقوله عليه السلام : من ادرك . ففيه : انا انما لانقول : بوجوب قضاء من أدرك ركعة من أول الوقت أو وسطه ، لان أدلة التكليف لايشمل مثله ، والا فلو أدركت الحائض ركعة من آخر الوقت ، ثم جنت ، ثم أفاقت في الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها ، اذ لم يجب الاداء عليها ، والقضاء تابع للاداء غالباً، الامادل الدليل على خلافه كصوم الحائض .

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعة من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء في ادراك ركعة من أول الوقت أو وسطه ليس لعدم صدق ادرك ، بل لامر آخر .

الثاني : توهم الاجماع على ان جمع الشرائط في جزء من شهر رمضان ليس سبباً ، بل المدار هو اجتماع الشرائط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها .

وفيه : ان الاجماع المحصل في هذه المسألة المعلوم أو المحتمل قريباً استناده الى ما استظهر من لفظة : الادراك غير مفيد فكيف بالاجماع المحتمل الذى قد يستظهر من تلويح بعض العبائر.

والحاصل: انا لم نجد أحداً ادعى الاجماع في هذه المسألة، بل لم يتعرض لها بعض الفقهاء أصلا ، كما يظهر لمن راجع كتبهم فكيف يمكن ان يجعل مستنداً للحكم على خلاف ظاهر الصحيحة .

نعم ، قد يلوح من صاحب الجواهر والشيخ المرتضى [ره] احتمال الاجماع حيث قال الاول عند قول المصنف: ولايجوز تقديمها قبله الخ مالفظه: نعم، ان يثبت باجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الاثناء الخ .

وقال الثاني: ظاهرهم ان ادراك ماقبل الاخر من اجزاء الشهر متصفاً بتلك الشروط ليس سبباً والا لوجب على من ادرك بعض الاجزاء بالصفات ثم فقدها في الجزء الاخر، والظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب حينئذ انتهى. وانت خبير بأن احتمال الاجماع غير مفيد للحكم، مضافاً الى انهما بانفسهما لم يجزما بالاجماع ، وأشارا الى خلافه، فقال صاحب الجواهر بعد ذكر صحيح الفضلاء ورواية معاوية مالفظه : المشعر خصوصاً الاول بأن ادراك الشهر هو السبب فى الوجوب ، وان كان يتحقق ذلك بادراك آخره فالفرد الاكمل حينئذ منه ادراكه تماماً الخ .

وقال الشيخ : نعم، لو ثبت كفاية اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف الخ.

وعلى هذا، فالاقوى الحكم بكفاية ادراك جزء من الشهر جامعاً للشرائط فى الوجوب.

كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعدفقدها قبله أو مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبى أو زال جنونه ولو الادوارى، أو أفاق من الاغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنياً

نعم ، لوافتقر بعدالغني في شهر رمضان كشف ذلك عن عدم السببية للشهر في وجوب الفطرة عليه، اذ السبب هو شهر رمضان لمالك قوت السنة و لمن لاتحل له الزكاة في جميع السنة فتأمل.

وبهذا ظهر ان ما ذكره في الجواهر بقوله: وادراك الشهر مع عدم الاتصال بليلة الهلال ، كما لوزال الجنون في أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لايجدى ضرورة كون المراد الاجتزاء بادراك الشرائط آخر الشهر وانه منتهى تحقق سبب الوجوب، لان المراد حصولها اناماً في اثناء الشهر ، وان زالت اذ لافرق حينئذ بين الشهر وبين مابقي من الاشهر السالفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب كما هو واضح ـ انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل في كفاية ذلك والفارق بين شهر رمضان وسائر الشهور النص الحاكم بأن ادراك شهر رمضان كاف في تعلق الوجوب دون غيره .

(كماأنه لواجتمعت الشرائط بعد فقدها) في تمام الشهر (قبله) أي قبل الغروب (أو مقارناً له) وسيأتي الكلام فيه انشاءالله تعالى.

(وجبت) لصدق ادراك شهر رمضان الذي كان هو المدار في وجوب الفطرة (كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الادواري، أوأفاق من الاغماء أوملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصارغنياً) لاحاجة الى هذا القيد بعد معلومية اشتراط كل واحد من الشرائط بالشرائط الاخر الان يقال: ان الشرط هنا لغلبة فقر العبد

أو أسلم الكافر فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب ، نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد

الذى يصير حراً.

(أو أسلم الكافر فانها تجب عليهم) حينئذ هذا بالنسبة الى الوجوب على أنفسهم ، والا فالمعيل يجب عليه فطرة كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لايخفى .

ثم انه قد عرفت الاشكال في عدم وجوب الفطرة على بعض هؤلاء كالمغمى عليه فليس زواله موجباً للفطرة، بل كانت واجبة عليه ولو حين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

(ولو كان البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب) لخبرى معاوية بن عمار المتقدمين.

(نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد) كما هو المحكى عن الاكثر، ويدل عليه المرسل المحكى عن الشيخ [ره] قال: وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وفى الفقه الرضوى: وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده ونحوه المحكى عن الصدوق فى المقنع .

قال فى الجواهر بعد نقل عبارة المقنع مالفظه: المحمول على الندب بقرينة قوله فى الفقيه، وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً

وان ولد بعد الزوال فلافطرة عليه .

وكذلك الرجل اذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فأما الواجب فليست الفطرة الا على من أدرك الشهر ـ انتهى .

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر لخبر عمار السابق القائل بانه ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر، والمراد بقوله: [على] الاعم من الوجوب على النفس كما فى من أسلم بعد الهلال والوجوب على المعيل كما فى من ولد له مولود، وذلك لذكرهما فى السؤال المقتضى لكون الجواب عنهما معاً ، و ليس هذا من استعمال المشترك كمالايخفى.

هذا مضافاً الى الاجماع المحكى على نفى الوجوب .

وأما خبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد ، صغير أو كبير من ادرك منهم الصلاة .

فهو انما ينفع بالنسبة الى الاستحباب بالنسبة الى ماقبل صلاة العيد، اللهم الا ان يقال: بأن المراد بالصلاة صلاة الظهر لما ورد فى بعض الاخبار فتأمل .

وكيف كان ، فان مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم فتعدى الحكم الى حصول الغنى، أو العقل ، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب الى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج الى دليل .

ومافى الجواهر من ظهور النص والفتوى فى عدم الفرق بين الامرين هنا مشكل ، اذ النص فى المقام لم يتعرض لذلك أصلا ، وفى غير المقام ، وان كان مطلقاً ، الا ان سراية الاطلاق من مورد الى مورد آخر لاتحاد السياق مستبعدة والفتوى ، وان كان مطلقاً الا انه غير صالح للاستناد اليه .

نعم ، لو قلنا باستحباب الفطرة على جميع الناس حتى المجنون والصبى

كمانقول بذلك بالنسبة الى الفقير ، ولولم يستغن الى الابد لم يكن القول بعيداً لكن ذلك ليس لاجتماع الشرط قبل الظهر ، بل للاستحباب ولولم يجتمع الشرط أصلا ، وسيأتي تتمة الكلام في مسألة استحباب اخراج الولي عن مال الطفل فيما كان الطفل يقتات من مال نفسه .

فصل

فى من تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

فصل

(فيمن تجب) الفطرة (عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها) ان أُريد تحقق الشرائط في المعيل فسيأتي المناقشة في ذلك واحتمال انه يلزم عليه اخراج الفطرة عن عياله وان لم يتحقق في نفسه الشرائط ـ كما في بعض الموارد الذي يجب عليه الاخراج عن العيال وان لم يجب عليه الاخراج عن نفسه ـ مشكل وان أراد تحققها في المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط في المعال نصاً واجماعاً.

(عن نفسه وعن كل من يعوله) ويدل عليه قبل الاجماع المحكى في كلام جماعة، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه روايات كثيرة، بل متواترة:

فعن صفوان الجمال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد ـ الحديث.

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الفطرة ، الى ان قال : وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك .

وعن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً ـ الحديث .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول من حرأو عبدأوصغير أوكبير ـ الحديث .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، في خطبة العيد يوم الفطر أدوا فطرتكم فانهاسنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم ـ الحديث.

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حر أومملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه ـ الحديث .

وعن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة من مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ، وما اغلق عليه بابه .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحرو المملوك ، والغني والفقير ـ الحديث .

وعن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث اسقطنا وسطه وآخره قال : زكاة الفطرة عن كل انسان حرأوعبد ، صغير أوكبير .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال : عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحروالمملوك

والغنى والفقير، كل من ضممت اليك ـ الحديث .

وعن سلمة بن أبى حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ، حر أوعبد، عن كل من تعول ، يعنى من تنفق عليه، صاع من تمر ، أوصاع من شعير ، أوصاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح .

وعن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي ، أوعلى من صام وعرف الصلاة ؟ قال: هي على كل صغير أو كبير ممن تعول .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير ، والحر والعبد، والذكر والانثى ممن تمونون .

وعن الاحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان الفطرة عن كل حر ومملوك ـ الحديث .

وعن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ، تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من فى عياله ممن يمون من صغير أو كبير، حر أوعبد، ذكر أوانثى .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ،انه قال : يلزم الرجل ان يؤدى صدقة الفطرة عن نفسه ، وعن عياله ، الذكر منهم والانثى، الصغير والكبير ، الحر والعبد ، ويعطيها عنهم ، وان كانوا غنياً عنه .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً ، انه قال : يؤدى الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه .

وعن رقيق امرأته: اذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم ان لم يكونوا في

حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره

عيال زوجها وكانوا يعملون في مالها دونه، وان لم يكن لها زوج ادت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقته .

وعن الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد ، ذكر أو انثى .

وعنه عليه السلام ، انه قال : اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة .

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصدوق في المقنع، الى غير ذلك من الروايات ، هذا كله مما لاشبهة فيه انما الكلام في، العيال وانه هل يصدق على من عاله الشخص .

(حين دخول ليلة الفطر) أم لا ؟ وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

(من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره) و ذلك لاطلاق جملة من النصوص، أو عمومها ، مضافاً الى الاخبار الخاصة الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن غير و اجب النفقة اذا كان في عياله ، كقوله عليه السلام : كل من ضممت اليك ، و كل من ضممت الى عيالك ، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه .

وكذا رواية الضيف الاتية الى غير ذلك .

وبهذا ظهر ان قول أبي عبد الله عليه السلام ، في رواية اسحاق المتقدمة الواجب عليك ان تعطي عن نفسك ، وابيك وامك ، وولدك ، و امرأتك ، و خادمك .

كصحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه

السلام ، عن رجل ينفق على رجل ليس من عيـاله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته؟ قال : لا، انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة، وام الولد، لاينهضان لتقييد المطلقات لانهما في مقام بيان العائلة المتعارفة ، و لذا أسقط في الرواية الثـانية بعض واجب النفقة كالاب والام لعدم كثرة الانفاق عليهما ككثرة الانفاق على من ذكر .

وأما صدر رواية ابن الحجاج فاللازم توجيهها بما لاينافي تلك الروايات.

قال في الوسائل : المفروض ان الرجل المذكور ليس من عيـاله ، بل يتصدق عليه بنفقته و كسوته أو يبعث بهما اليه .

وقال في الجواهر : فما في صحيح ابن الحجاج مطرح، أو محمول على ان المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الانفاق في الوجوب ، بل لابد مع ذلك من صدق العيلولة كالزوجة و الولد و المملوك وام الولد و نحوهم ممن يعولهم الانسان في الغالب لان المراد حصر الوجوب في الاربعة ، أو حصر العيـال بهم لمنافاته حينئذ للمقطوع به من النصوص و الفتاوى و معاقد الاجماعات ـ انتهى .

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيام هاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطرة و باب الزكاة، حيث حكمنا هناك بعدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة فقط مع وجود مطلقات دالة على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام ، حيث حكمنـا بوجوب الفطرة عن كل من يعول لاواجب النفقة فقط .

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والارحام و غيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم ، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له، وان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وان لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط أن يخرج

(و) كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب اعطاء الفطرة عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين (الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر) أقول : والكافر مطلقاً، وان لم يذكر في الروايات، خصوصاً الا ان العمومات شاملة له، ولا مفهوم لقول الصادق عليه السلام : اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي الخ لانه لم يسق للتحديد، بل ناظر الى الغالب .

(و الارحام و غيرهم حتى المحبوس عنده) ممن يعيله (ولو) كان الحبس (على وجه محرم) لاطلاق النصوص كالفتاوى ، بل صرح جماعة بعدم الفرق.

نعم ، لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس كحبوس الظلمة في هذه الاعصار لم تتعلق الفطرة بالحابس ، و سيأتي الكلام في الاعالة بالمحرم .

(وكذا تجب) اعطاء الفطرة (عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له ، و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وان لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه ، لكن الاحوط أن يخرج

صاحب المنزل عنه أيضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر ، و بعضهم الليلتين الاخيرتين فمراعات الاحتياط أولى ، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه ، وان كان مدعواً قبل ذلك .

صاحب المنزل عنه أيضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه) أي على صاحب المنزل (مجرد صدق اسم الضيف) كما عن جماعة منهم الشهيد الثانى [ره] حيث اجتزئوا بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال.

(وبعضهم) كالشيخ والسيد (اعتبر كونه عنده تمام الشهر) وبعضهم كالمفيد اكتفى بالنصف الاخير .

(وبعضهم) كما حكاه المع عن جماعة اعتبروا الضيافة في (العشر الاواخر وبعضهم) كالحلي اعتبر (الليلتين الاخيرتين) وبعضهم كالعلامة [ره] الاجتزاء بالليلة الاخيرة وبعضهم كابن حمزة الاكتفاء بمسمى الافطار في الشهر .

(فمراعات الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه ، وان كان مدعواً قبل ذلك) والاصل في المسألة صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك .

وعن الشيخ في الخلاف قال : روي أصحابنا ان من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته .

أقول : الظاهر ان اختلاف الاقوال ناشىء عن أحد أمرين :

الاول: صدق اسم الضيف وعدمه .

الثاني: صدق العيلولة وعدمها، ويمكن ان يكون مستند القول المنسوب الى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً في تمام الشهر الرواية المذكورة في الخلاف .

وكيف كان، فالاقوى في النظر هو صدق العيلولة، اذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطرة الضيف من حيث كونه ممن يعال ، فان قوله عليه السلام : الفطرة واجبة على من كل يعول . بعد قوله . نعم، اشارة الى ضابطة وجوب الفطرة التى تدور معها الفطرة وجوداً وعدماً، وما فى الجواهر من انه يمكن ان يقال: ان الجواب عن الضيف فيه بقول: نعم ، ويكون مابعده كلاماً مستأنفاً، أويقال: ان المراد منه الاكتفاء بالعيلولة الضيفية، لاان المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى الى غيره مما لايعد ضيفاً، وان عاله في تلك الليلة أو أزيد، بحيث لايعد في اطلاق العيال، ومن يعول به ونحوه ـ انتهى .

لايخفى ما فيه، اذ قوله عليه السلام: الفطرة واجبة على كل من يعول . ان لم يكن هو الجواب بنفسه فلا اشكال في كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطرة وجوداً وعدماً، لانه كلام مستأنف لاربط له بكلام السائل أصلا، اذهو خلاف سوق الكلام .

ومنه يظهر ، ان العيلولة الضيفية لاتغاير ما عداها من سائر العيلولات حتى تكون العيلولة في الضيف أخف مؤنة من العيلولة في الزوجة وغيرها .

والحاصل: ان المستفاد من هذه الرواية كسائر الروايات التي اناطت الحكم مدار العيلولة وجوداً وعدماً هو عدم الفرق بين الضيف وغيره من سائر من يعيلهم الشخص .

وأما ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله: ثم لما كان الظاهر من عنوان

من تجب عنه الفطرة تلبسه بذلك العنوان في زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العيلولة في ذلك الزمان، سواء بقي بعد ذلك الزمان أو ارتفع، وسواء وجد قبل ذلك أم لا؟ وحينئذ فالمعيار كونه عيالا حين هلال شوال ، ومن هنا اختار من تأخر كفاية صدق الضيف في أول الهلال المستلزم لصدق انه يعال ، وان لم يصدق عليه العيال، الظاهر فيما اذا كانت العيلولة استمراراً، بل الظاهر كفاية صدق انه ضمه الى عياله، كما دل عليه رواية عبد الله بن سنان المتقدمة كل من ضممت الى عيالك الخ فالمدار على صدق الانضمام الى العيال، لاعلى صدق العيال ـ انتهى .

فلايخفى مافيه، اذ بين عنوان الضيف وعنوان كل من يعول عموم من وجه فان الزوجة يصدق عليها من يعول، ولايصدق عليها الضيف، والضيف الوارد قبل لحظة من الغروب، وان فرض أكله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعة بالعكس يصدق عليه الضيف ، ولايصدق عليه من يعول عرفاً ، ويجتمعان في الضيف الكائن مدة قبلا وبعداً، فكما لايصدق اسم العيال على مثل ذلك الضيف كذلك لايصدق من يعول ، ومن يمون ونحوهما ، وقوله عليه السلام : كل من ضممت الى عيالك .

مضافاً الى انه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو هو بعبارة اخرى كقوله عليه السلام: اغلق عليه بابه، لاينفع المدعى، اذ من ضممت بقول مطلق لايصدق على الضيف الكائن نصف ساعة، وصدق من ضممت في الجملة غير كاف قطعاً .

والحاصل : ان الضيف بعد بيان الامام عليه السلام، لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلا أصلا ، فاللازم في الضيف ان يلاحظ انه يصدق عليه من يعول أم لا ؟

ثم ان الظاهر صدق العيلولة ، وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان قبل الهلال ، وان لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مدة اذ العيلولة ليس بالاكل ، فان المولود الذي يتولد قبل الهلال ممن يعوله الاب، وان لم يأكل الى مابعد الغروب .

وكذا ليست العيلولة ببقاء مدة قبلا، بل تصدق من الابتداء كالمولود الذى صرح بوجوب فطرته الرواية مع معلومية انه من باب العيلولة، لا انه عنوان مستقل كما سيأتي توضيحه انشاء الله تعالى .

نعم، ليست العيلولة داخلة فى مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل فلو نزل به الضيف قبيل الهلال وأكل ولو قبل الغروب ، ثم خرج لم يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف، فما في المستمسك من انه لايبعد دخول ذلك [أي كونه ممن يعوله] في مفهوم الضيف في غير محله .

ثم ان الضيف الصادق عليه انه ممن يعوله لايشترط فيه الكون عنده، فلو كان الشخص في البلد وله مضيف في البادية فنزل فيه الضيف وجب عليه اعطاء فطرته وهل يشترط في الضيف الاكل والاسكان واللباس أم يكفي أحدها ؟ الظاهر صدق من يعول بالاكل والاسكان وبالأكل فقط في بعض المواضع ، كما لو كان في برية بغير خباء فنزل عنده من يتكفل الشخص بمأكله ومشربه مدة .

وأما صدقه بمجرد الاكل في غير ذلك ، كما لو كان الشخص في داره ويبعث له بأكله دائماً، أو بمجرد الاسكان ، كما لو نزل في احدى غرف داره، ولكن يأكل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم على تردد في بعض صور تكفل الاكل ولعل صحيح ابن الحجاج المتقدم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال عليه السلام : لا ـ الحديث . يشير الى من ذكر .

وكيف كان، فلوشك في مورد انه ممن يجب فطرته على من يعوله أم لا؟ فالظاهر العدم للشك في الوجوب عليه، فالبرائة تقضي بالعدم، ويجب على نفس الضيف للعمومات الدالة على ان الفطرة على كل من اقتات قوتاً، وعلى كل أحد خرج منه من صدق عليه انه ممن يعوله غيره، وبقى الباقي ثم ان من يدعي للافطار في ليلة الفطر، وان جاء قبل الغروب لايجب فطرته على الداعي، لعدم صدق من يعول عليه قطعاً .

وأما ماذكره في المستمسك في وجه ذلك من عدم التابعية لمثل هذا المدعو مع اشتراطه في الضيف، وان الداعي انما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات ، مع ان الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش ، فلايخلو عن ايراد، اذ لادليل على اشتراط التابعية والتكفل من جميع الجهات في وجوب الفطرة ، وانما الدليل هو كونه ممن يعال ونحوه ، مضافاً الى عدم تسليم ان الضيف يتعهد به المضيف من جميع الجهات .

والحاصل: ان المناط هو صدق من يعول، سواء كان ملازماً لصدق التابعية والتكفل من جميع الجهات أم لا؟ وقد عرفت عدم التلازم، وتردد الشيخ المرتضى [ره] في الفرض المذكور فقال : ثم ان المدعو الى مكان الداعي ليأكل عنده الذي يطلق عليه الضيف في عرف العوام قد يشكل فيه الحكم من جهة صدق كونه ضيفاً، ومن عدم اندراجه فيمن انضم الى العيال، اذ المراد الانضمام في المعول وصدقه مشكل ـ انتهى .

ولكن قد عرفت الاشكال للتردد لعدم صدق من يعول قطعاً، والضيف ليس عنواناً مستقلا، بل لايصدق الانضمام الى العيال بقول مطلق كما لايخفى .

بقى الكلام في وجه ان الضيف النازل ليلا لاتجب فطرته على المضيف، وان بقى مدة يصدق معها انه ممن يعوله، والمستند في ذلك قبل الاجماع المدعى

على ان العبرة فى الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر.

ومثله مصححه الاخر ، فانها دلت على ان تعلق الوجوب بالمعيل فيما اذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان ، والعلة عامة، وان كان المورد خاصاً فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلولة قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف ، اذ قد عرفت انه ليس عنواناً مستقلا قبال عنوان من يعول .

قال فى الجواهر: يعتبر فى وجوب الاداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطرة عنه من العيال ، لانه زمن الخطاب فلايجدى السبق ولا اللحوق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح .

ولايحتاج الاستدلال عليه بالنبوي : أدوا صدقة الفطرة عمن تمونون . بتقريب انه يقتضى الحال والاستقبال وتنزيله على الحال أولى، لانه وقت الوجوب لامع مضيه ولامع توقعه ـ انتهى .

أقول: أما اشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر ، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفاية مضيه بأن يكون ضيفاً عنده تمام الشهر الى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سيأتى لاحتمال سببية الشهر فى الوجوب، لادراك آخره فقط ، كما تقدمت الاشارة اليه .

ثم هل يستحب على المضيف اخراج الفطرة عن الضيف اذا نزل ليلا أم لا؟ الظاهر الاول .

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة.

فان الخبر لابد من حمله على الاستحباب ، بقرينة الروايات الدالة على عدم الوجوب على غير من ادرك الشهر ، فاذا نزل الضيف ليلا وبنى على البقاء مدة بحيث يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف استحب له اخراج الفطرة عنه وحينئذ يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

نعم، لو ورد بعد صلاة العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطرة على المضيف لتحديد ذلك بالصلاة فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطرة عنه لو ولد قبل الظهر ، اللهم الا ان يحمل الصلاة في خبر محمد بن مسلم على صلاة الظهر ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم، وقدانقدح من ذلك ان استحباب الفطرة على المضيف انما هو فيما اذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلا والا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد والله العالم .

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا؟ الظاهر كفاية العلم في الجملة كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه وبقائه مدة، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد في داره ضيف وهو لا يعلم أصلا حتى صار الفطر ففيه تردد ، و جزم في كشف الغطاء بلزوم العلم في مطلق المعال وهو محل نظر، اذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وان لم يعلم به الوالد لاطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى بل ظاهر النص لزوم اعطاء فطرة الضيف اذا كان المضيف عالماً بذلك ، ولكن حيث كان المدار على العيلولة فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما اذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطرة وبين غيره فلا تجب، اذ الضيف حينئذ مديون، فمثله مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه فانه لا يجب فطرته على المسروق منه لعدم صدق من يعول ونحوه وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة الضيف القهري انشاء الله تعالى .

مسألة ـ ١ ـ اذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له

وفى المقام فروع كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل .

(مسألة ـ ١ ـ اذا ولد له ولد أوملك مملوكاً أوتزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أومقارناً له وجبت الفطرة عنه اذاكان عيالا له) و يدل على ذلك المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال، عليه السلام: لا، قد خرج الشهر.

وصحيحه الاخر، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر .

فانها تدل على المناطفي الوجوبعلى المعيل ادراك المعال شهر رمضان والعلة عام تشمل الزوجة والمملوك والضيف وغيرهم، وان كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم، يشترط صدق العيلولة فلو تزوج بأمرأة ولكنها في دار أبيها على نفقة الاب، أواشترى مملوكاً، أوانتقل اليه بأي سبب كان، ولكنه بعد في نفقة المنتقل عنه أوغيره، أو ولد له مولود، ولكن فى عيلولة غيره، كما لو كانت زوجته في دار أبيها ونفقته فأولدت مولوداً، كذلك لم يجب الفطرة على الزوج والمالك والوالد لما تقدم ويأتي من اشتراط العيلولة، وانهاالمدار فيوجوب الفطرة وعدمه.

هذاكله مما لاكلام فيه ، انما الاشكال فيما لو وقع احد الامور المذكورة

مقارناً للغروب والكلام فيه يقع من جهتين.

الاولى: فى امكان المقارنة وعدمها ، فانه لوفرض الافق المرئي وما بعده بمنزلة خيطين اتصال أحدهما بالاخر كانت الشمس تشرع فى الغروب بمجرد وصول جزء منها الى الخيط الثاني وهكذا تتدرج فى الغروب، فلا هي غاربة ولا طالعة حتى يغرب جزئها الاخر بأن يتصل بالخيط الثاني فقبل وصول جزء منها بالخيط الثاني طالعة ، وبعد وصول جزئها الاخير اليه غاربة، وفيما بين ذلك لاطالعة ولا غاربة ، هذا حسب الدقة العقلية .

وأما عرفاً فالشمس غير غاربة مادامت باقية منها جزء، والظاهر ان ذلك هو المدار شرعاً و يتصور ما ذكرنا فى المغرب باعتبار غروب الشمس عن الافق الحقيقى المعلم بالحمرة المشرقية، ثم ان المقارن، أما ان يكون آني الحصول كملكية العبد بموت المورث و اما ان يكون تدريجي الحصول كالولادة و نحوها.

وكيف كان، فالمقارنة ممكنة والا لزم الطفرة، اذ الماضي والمستقبل طرفا المقارن، فلو لم يعقل المقارن لم يعقل المستقبل فتأمل.

الثانية: فى ان المقارن هل هو محكوم بحكم ما قبل الغروب أم مابعده؟ ذهب جمع الى الاول ، لان المقارن ليس من الليل، فهو ممن ادرك الشهر.

وفيه: نظر ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام : ادرك الشهر. ادراك الشهر عرفاً وهو لايحصل بالمقارنة قطعاً هذا في المقارن الانى الحصول، اما الممتد كما لوخرج نصف الولد قبل الغروب ونصفه بعد الغروب ، فالحكم كذلك، اذ الظاهر من الادراك، الادراك بتمامه لابعضه .

لايقال : كما لايصدق عليه انه ادرك الشهر لايصدق عليه انه ولد بالليل فيلزم ان يكون بين الشهرين فعلا .

وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا ، وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

مسألة ـ ٢ ـ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد

لانا نقول: مجرد عدم صدق انه ادرك الشهر كاف فى عدم الحكم بوجوب الفطرة على المعيل، ولا نحتاج الى صدق ادراك الليل، ولو شك فى الحكم، فالاصل عدم الوجوب على المعيل فتدبر .

ثم انه قد تقدم ان المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولادة، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوك، وكذا التزويج اذا وكل احداً، ثم لم يعلم بذلك ابداً الا بعد مدة .

نعم ، يشترط اجتماع سائر الشرائط (وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وان كان بعده لم تجب) لما تقدم من عموم النص والفتوى .

(نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) كما تقدم في المسألة السادسة من الفصل السابق وتقدم الاشكال فى بعض الصور فراجع.

(مسألة ـ ٢ ـ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد) و الدليل على ذلك ما يستفاد من الاخبار من وحدة الفطرة، وانها تجب على المعيل وان الفطرة عن كل انسان صاع .

وخصوص ما رواه الكليني [ره] بسنده في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، انهما سئلا عما في الرقيق فقالا عليهما السلام: ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر ـ الحديث .

وكذا لوكان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

مضافاً الى الاجماع المحكى عن فخر الاسلام، وعدم ظهور الخلاف من احد سوى ما ينقل عن ابن ادريس ، حيث أفتى بوجوبها على الضيف و المضيف.

وفي الجواهر ان الاصبهاني فهم من عبارته الوجوب على الضيف مع اعسار المضيف ـ انتهى.

خصوصاً وان ظاهر رواية الخلاف المتقدمة لزمته فطرته، انفطرة الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا انها علاوة على تلك، كما لو قال: لزمك دينه، و كذا قوله عليه السلام في الرواية الاولى: نعم ، فى جواب يؤدي عنه . الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطرة الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً كقولنا : ادع عنه دينه ، هذا مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما استند اليه فى الجواهر من قوله عليه السلام: لا ثنيا في الصدقة، فان الظاهر انه في صدقة المال لا في الفطرة ، مضافاً الى اجماله في نفسه، لانه احتمل فيه ان معناه لا تؤخذ مرتين في عام واحد، أو لاتؤخذ ناقتان مكان واحد أو لارجوع فيها .

(وكذا لوكان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره) اذ المناط هو العيلولة الفعلية بمعنى ان من كان فعلا في عيلولته يجب عليه فطرته ، لا على نفسه ولاعلى معيله الاول.

(ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أوتركه عصياناً أونسياناً) أوجهلا عن قصور، وأما الجهل عن تقصير، فهو كالعصيان، و

لا فرق في الجهل والنسيان بين أن يكون بالموضوع، أو الحكم ووجه السقوط في الجميع ان المعال داخل تحت عموم المخصص الذي دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، فالحكم متوجه الى المعيل ولايشمل المعال، وذلك مثل ان يقول المولى: يجب الحضور في المكان الفلاني على كل أحد ، ثم قال: ان الواجب في ذوي العائلة حضور رئيس العائلة فقط، فان رئيس العائلة لولم يحضر لم يكن تكليف المعال الحضور لما يستفاد من المخصص عرفاً، هذا مضافاً الى انه ربما احتمل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

وعلى كل حال، فتوجه التكليف الى المعيل، أما بالتخصيص ، أو بعدم شمول المعال ابتداءاً متيقن فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أو جهلا بالموضوع أو الحكم، أوعصياناً لايوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك، وربما أورد في المقام بأمرين:

الاول : ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً من جهة دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص أعني مادل على وجوب فطرة الزوجة على الزوج المؤسر، اللهم الا ان يقال ان مجرد وجوبها عليه لايوجب السقوط عنها، ولانسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطرة على كل أحد بما دل على فطرة الزوجة على الزوج المؤسر لامكان ثبوته على العيال الا ان يسقطها عنه المعيل، كما اذا وجب على شخص اداء دين غيره ـ انتهى.

وفيه : ان ما ذكره [ره] بقوله : لامكان ثبوت الخ خلاف الظاهر، فأن الظاهر من المخصص عدم توجه الحكم الى الافراد الداخلة تحته لاتوجهه اليه والسقوط بقيام غيره والتنظير بالدين في غير محله ، اذ الدين ثابت على ذمة المديون قطعاً، وانما يسقط بقيام غيره، فلولم يقم لم يسقط، وذلك غير مانحن

لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حينئذ

فيه مما تدل ظواهر الادلة على توجه الخطاب الى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاص، فلو قال: اكرم العلماء، ولا تكرم فساقهم كان الحكم من الابتداء لغير الفساق من العلماء.

ويؤيد ماذكر وجود الصبي والعبيد في النصوص المذكور فيها العائلة مع عدم اشتغال ذمتهما بها.

الثاني: ماذكره في المستمسك مما حاصله: أن الوجوب من قبيل الواجب الكفائي، الى أن قال: وارتكاب هذا الحمل اولى من أرتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال، فاذا القول بتوقف السقوط عن العيال على اداء المعيل كالعكس في محله ـ انتهى.

وفيه: انكون الوجوب من قبيل الواجب الكفائي يحتاج الى دليل و ظواهر الادلة نافية له، لما تقدم من ان التكليف متوجه الى المعيل، لا انه متوجه الى كل فرد واعطاء المعيل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر، ان ارتكاب الحمل على نحو الواجب الكفائي تأويل خلاف للفهم العرفي، بخلاف التقييد في دليل الوجوب على العيال، فانه كسائر موارد التقييد الذي هو جمع دلالي عرفي لا يتوقف على مؤنة فما نسب الى المشهور واختاره المصنف [ره] من عدم الفرق هو الاقوى.

(لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حينئذ) خروجاً من خلاف من أوجبه و لكن قد عرفت أن مقتضى الظاهر عدمه.

ثم أن الاحتياط بالاخراج انما هو مع استجماع المعال للشرائط، والا كان مستحباً لما تقدم من استحبابه على كل أحد فتأمل.

نعم ، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها على نفسه

(نعم لو كان المعيل فقيـراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها على نفسه) خلافاً للشيخ [ره] فاسقطها عن الزوجة المؤسرة، وقواه الفخر في الايضاح لسقوطها عن الزوج بالاعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوجة، ووجهه شيخنا المرتضى [ره] بقوله: أن أدلة الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلـي حتى ينتفي التخصيص مع اعسار الزوج ، بل المراد منهـا ان زكاة الزوجة جعلت بحسب أصل الحكم الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجة عن عمومات وجوب الفطرة بأصل الشرع ادى الزوج عنها أم لم يؤد ، عذراً أم عمداً وهو لايخلو عن اشكال ـ انتهى .

أقول: غاية مايمكن ان يقال : في وجه الوجوب على المعال المستجمع للشرائط اذا فقد المعيل بعض الشرائط بحيث لم يجب عليه اخراجها ان الادلة عامة تشمل كل أحد خرج منها ، خصوص صورة اجتـماع شرائط الوجوب على المعيل ، لانها مورد نصوص التخصيص .

وفيـه: ان الظاهر من الادلة جعل زكاة الزوجة على الزوج ، وكذا سائر العائلة .

ففي خبر اسحاق بن عمار المتقدم : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامرأتك، وخادمك.

وفي خبر محمد بن مسلم، سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق ـ الحديث.

وفي خبر عبد الله بن سنان : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه.

ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج

وفي خبر الضيف: لزمته فطرته . الى غير ذلك .

فان المستفاد من هذه الروايات توجه التكليف الى المعيل، ولادليل على التفصيل بين فقره وغناه الاما تقدم من عدم توجه التكليف حين فقره، و مثل ذلك ما لو قال المولى: كل أحد من أهل المملكة عليه اعطاء دينار، ثم قال: هذا التكليف متوجه الى رئيس العائلة، فان الظاهر عدم توجه التكليف حينئذ الى المعال أصلا .

والحاصل: انه تكليف المعيل وجوداً وعدماً، ولكن بعدهذا كله، فالمسألة محل تأمل ، خصوصاً في ما كان المعيل غير لازم عليه الفطرة من جهة اخرى غير جهة الفقر، كما لو كان عبداً، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ، أو غيرهم ممن فقد الشرط .

وقد تقدم الكلام فيه في مسألة اشتراط البلوغ والعقل فراجع .

نعم، لو كان المعيل ممن يجب زكاته على غيره مع اجتماعه للشرائط ، كما لو كان ضيفاً فلا ينبغي الاشكال في لزوم اعطائه فطرة من في عيلولته، لان اعطاء الفطرة عن نفسه وعن غيره تكليفان، لايرتبط أحدهما بالاخر، فكما انه لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لايسقط التكليف عنه كذلك في ما كان بنفسه ضيفاً ، فما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبة الى عياله اذا سقط عن نفسه في غاية السقوط وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الاخراج على المعيل الفقير.

(و) حينئذ (لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج) فهل تسقط عن المعال الغني الجامع للشرائط، كما هو الظاهر من الجواهر أم لا؟ كما هو الظاهر من البيان

على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لايخلو عن وجه .

وقواه المصنف بقوله: (على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لايخلو عن وجه) احتمالان، والاقوى الاول، لان الساقط عن المعيل هو وجوب الفطرة .

وأما استحبابها فلا، بل الادلة الدالة على اخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقة تشمل ما نحن فيه .

قال في الجواهر : نعم يبقى شيء ، و هو ان لو تكلف المعيل المعسر الاخراج امتثالا للامر الندبي يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال ، لعدم الثنيا في الصدقة، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة، وانها ان اخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال ، لكن في البيان انه لمانع ان يمنع الندب في هذا ، و انما النصوص استحباب اخراجها للفقير، عن نفسه وعياله والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا، لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلايساويه في الاجزاء، وهو غير خال من الوجه ، والله اعلم- انتهى .

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الاطلاق، و أما ان الندب قاصر ففيه مضافاً الى النقض بالموارد التى يسقط الفرض بالنفل كالوضوء قبل الوقت، ان الندب انما لايفى بالفرض لو كان صيرورته ندباً لقلة المصلحة ونقص المقتضى، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلا، بل هما سيان في المقتضى، وانما المانع منع عن تأثيره ومثاله في التكوينيات ان النارين المحاذية أحديهما للرطب والاخرى لليابس، ليس فرق بينهما في المقتضى حتى يقال : المحاذية للرطب قاصرة ، بل الفرق من جهة المانع وهو الرطوبة في ماحاذاها، هذا كله مضافاً الى اطلاق النصوص و به يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من انه لا دليل على السقوط باعطاء المعيل المعسر عن المعال المؤسر والاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية .

مسألة ـ ٣ ـ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما

لايقال: انكان المعيل مكلفاً بالاعطاء فلا وجه للقول بالوجوب على المعال و ان كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب اعطاء المعيل، لانه ليس هناك الا تكليف واحد.

لانا نقول: لامانع من الوجوب على المعال، و الاستحباب على المعيل على سبيل البدل، بحيث لو قام به أحدهما سقط عن الاخر رأساً، و ذلك مقتضى الجمع بين دليلي اعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغني.

نعم، لو نوقش في الوجوب على مطلق المعال كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر، ثم هل يستحب للمعيل الفاقد لسائر الشرائط اخراج الفطرة عن عياله بنفسه أو وليه أم لا؟ احتمالان، من عموم الادلة الدالة على كون زكاة المعال على المعيل، منتهى الامر لابد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبة الى من لم يجمع الشرائط فلا وجوب على المعيل، ويبقى الاستحباب بحاله.

و يؤيده بل يدل عليه في الجملة مكاتبة الفضل بن القاسم البصري الدالة على جواز اخراج العبد الزكاة من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها في اشتراط البلوغ في من تجب عليه الفطرة، ومن ان المنسبق من الادلة الدالة على توجه التكليف الى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه و عقله، وغير ذلك.

(مسألة ـ ٣ ـ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة) صغيرة أو كبيرة مدخول بها أم لا؟ حرة أو أمة (مع العيلولة لهما) بلا خلاف على الظاهر لعموم الادلة الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن كل من يعوله الانسان

من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه ، وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه ، وأما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبى النفقة عليه

وخصوص ما نص فيه بوجوب فطرة الزوجة (من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أونحوه) لما تقدم من عدم اناطة الحكم بوجوب النفقة .

(وكذا المملوك) مدبراً أم مكاتباً أم ام ولد ، أم قناً صغيراً، أم كبيراً ذكراً أم انثى، أم خنثى مزوجة أملا ؟

(وان لم تجب نفقته عليه) كما لو كانت مزوجة، نعم في المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتي تفصيله في المسألة العاشرة انشاء الله .

(وأما مع عدم العيلولة) للزوجة والمملوك ، سواء كان عدم العيلولة بحق كالناشز والامة المزوجة أملا ؟ عصياناً أم نسياناً ، أم جهلا بالموضوع، أو الحكم قصوراً ، أو تقصيراً (فالاقوى عدم الوجوب عليه ، وان كانوا من واجبي النفقة عليه) وقد اختلف الاصحاب في المقام الى أقوال:

الاول : وجوب اعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك مطلقاً عالهما الزوج والمولى أم لا وجبت نفقتهما عليهما أملا ؟

فعن السرائر انه يجب اخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كن نواشز أولم يكن وجبت النفقة عليهن أولم تجب، دخل بهن أولم يدخل دائمات أومنقطعات للاجماع ، والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق في المعتبر ، قال بعض المتأخرين : الزوجية سبب لايجاب الفطرة لاباعتبار وجوب مؤنتها بل يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها، ولم يبد حجة عدى دعوى الاجماع من الامامية على ذلك ، وما

عرفت أحداً من فقهاء الاسلام، فضلا عن الامامية، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة ، بل ليس تجب الفطرة الا عمن تجب مؤنته، أو تبرع بها عليه ، فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار ـ انتهى .

وعن المدارك قد قطع الاصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً .

وعن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته، والذي يمكن ان يستدل به لهذا القول أمران .

الاول : الاجماع المدعي في كلام السرائر في مسألة الزوجة والقطع المصرح به في كلام المدارك في مسألة المملوك، وفيهما: أما الاجماع فقد تقدم عن المعتبر خلافه ، وأستجوده في الحدائق وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف كلام صاحب المعتبر، بل عن الفاضل انه لم يقل بذلك أحد من الاصحاب، ولا أحد من الجمهور الا الشذوذ ، وأما القطع فيأتي خلاف أعاظم الاصحاب .

الثاني: الروايات الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقة وعدمها ولا بكونهما في عيلولة المولى والزوج وعدمه ، كقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وامك وولدك وأمرأتك وخادمك .

وعنه عليه السلام : اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة .

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

وفيه : ان هذه الروايات تقيد بما دل على كون المناط العيلولة ، واعطاء المؤنة، بل في بعض الاخبار تصريح بذلك ، كخبر حماد الدال على ان فطرة

رقيق المرأة على الرجل ، وكقول الصادق عليه السلام : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن عبده اليهودى والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه ، وعن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله وتؤدى هي عنهم ان لم يكونوا في عيال زوجها .

القول الثاني: دوران الحكم على وجوب الانفاق عليهما، فلو وجبت النفقة لزمت الفطرة والا لم تجب ، كما في الزوجة الناشزة والامة المزوجة فعن المحقق في المعتبر وجوب الفطرة عن العبد الغائب المعلوم حياته والابق والمرهون والمغصوب محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الانفاق ، وعن المدارك انه صرح الاكثر بأن فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة .

وقال شيخنا المرتضى [ره] : المشهور وجوب فطرة المملوك والزوجة الواجب النفقة على المولى، والزوج اذا لم يعلهما غيرهما من غير اعتبار فعليه العيلولة ـ انتهى .

واستدل لهذا القول باطلاقات وجوب الفطرة عنهما من غير اعتبار لفعلية العيلولة ، كالروايات الثلاث السابقة عن اسحاق بن عمار وغيره ، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان رواية اسحاق ونحوها، فاللازم اطراد الحكم في كل واجب النفقة مع ان المشهور لايقولون بذلك .

أقول: ولكن هذا الاشكال لايرد على الشيخ [ره] والمحقق على المحكي من كلام المبسوط والمعتبر، لانهما حكما بذلك في كل واجب النفقة كالابوين والاولاد .

وكيف كان، فالذي يمكن ان يستدل به لهذا القول أمران :

الاول : اطلاق النصوص المتقدمة .

الثاني : ان الفطرة مؤنة من المؤن ، لمادل على انها دافعة للموت فتكون كاجرة الطبيب وثمن الدواء ممايجب على المنفق .

ويرد على الاول امور :

الاول : ان الاطلاق على تقدير تسليمه اللازم تقييده بما دل على ان المناط هو العيلولة والمؤنة وغيرهما ، كما تقدم في جواب الحلي وغيره .

الثاني : ان الروايات ، لا اطلاق لها من هذه الجهة، اذ موثق اسحاق اشتمل على كل من الوالد والولد .

ومن المعلوم انه لايلزم اعطاء كل منهما الفطرة عن الاخر والالزم تعدد الفطرة عن كل أحد ، وقد تقدم خلافه ، وصحيح بن الحجاج ، بقرينة سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم ، لانه في مقابل من ليس من عياله ، ولكنه يتكلف النفقة والكسوة له، لانه في مقام وجوب الفطرة عن واجب النفقة عيالا كان أم لا ؟

والحاصل : ان الصحيحة في مقام بيان ان العيال يجب فطرتهم لاغيرهم ، لافي مقام بيان ان هؤلاء تجب فطرتهم عيالا كانوا أم لا ؟ ويدل على ذلك عدم ذكر الابوين كما لايخفى .

الثالث : ماتقدم من انه لاوجه للتفكيك بين الزوجة والمملوك وبين سائر واجب النفقة مع ان النصوص مشتمل عليهما على حد سواء ، وربما يفرق بينهما وبين غيرهما بأنه قدلاتجب نفقة غيرهما، بخلاف نفقة الزوجة والمملوك فانهما من الديون، وضعفه ظاهر ، اذ هذا الفارق غير مجد في المقام ، اذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما .

ولايخفى ان هذا الاشكال لايرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم في سائر واجب النفقة .

وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً ، وأما ان عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه .

ويرد على الثاني : ان الفطرة ليست من النفقة ، لعدم دليل لذلك ، وانما هو أمر حدسي مع ورود مايخالفه من وجوب فطرة كل معال على المعيل ، فلو كانت من النفقة دارت مدارها .

القول الثالث : دوران الحكم مدار العيلولة الفعلية وعدمها فلو عال الزوج أو المولى زوجته أو مملوكه وجبت فطرته عليه والافلا سواء كان عدم العيلولة عصياناً أم لا ؟ ويدل على هذا الاخبار الدالة على دوران الحكم مدار العيلولة نحو يعول ويمون والعيال ونحوها ، ومادل على عدم وجوب فطرة المملوك على مولاه لوكان في نفقة غيره مما تقدم ، وهذا القول هو الاقوى ، وان ادعى الشهرة على خلافها .

وكانه لذلك قال المصنف [ره]: (وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه) ولكن الظاهر ان الحكم على القاعدة فلاوجه للاحتياط فيه (وحينئذ) أي حين كان الاقوى عدم الوجوب (ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولاغير الزوج ايضاً) ولايأتي هذا الكلام في المملوك ، لعدم وجوب الفطرة عليه لما تقدم .

(وأما أن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه) لما تقدم من وجوب الفطرة على المعيل مطلقاً ، ولوكان المعيل معسراً سقطت

مسألة ـ ٤ ـ لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما .

مسألة ـ ٥ ـ يجوز التوكيل فى دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية، والاحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر فى زكاة

الفطرة عن المولى والزوج والمعيل ، ولايخفى سوق ما ذكرفي الزوجة في الابوين والاولاد والاجداد وغيرهم من واجب النفقة كالزوجة المفضات .

(مسألة ـ ٤ ـ لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما) أما سقوطها عن الولي، فلعدم كونهما في عيلولته، وأما بالنسبة اليهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب .

ثم هل يستحب اخراجها عن مالهما أم لا ؟ الظاهر الاول، لاطلاق الادلة أو عمومها المنصوص فيها على الصغير فانها بعد صرفها عن الوجوب لما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب يبقى الامر بحاله، وذلك مثل ان يقال: على كل أحد اعطاء دينار، ولايجب على المرأة، فان الخاص ناف للوجوب ، كما ان الادلة الدالة على نفي الوجوب عن الفقير لايضر بالعمومات والمطلقات فيحملان بالنسبة الى الفقير على الاستحباب، بل يؤيد ذلك سياق جملة من الروايات التي جعل الصغير في عداد الفقير ، كقول الصادق عليه السلام ، على ماتقدم : وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير، الى غير ذلك مما تقدم في مسألة اشتراط الغني .

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية ، والاحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاة

المال

المال) أما أصل جواز التوكيل مع ان الاصل فى كل تكليف اتيان المكلف بنفسه الا ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الاتيان به في الخارج، فلما دل على جواز اعطاء الفطرة الى الغير للايصال .

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام، بدراهم لي ولغيري، وكتبت اليه: اخبره انها من فطرة العيال؟ فكتب بخطه: قبضت، وحديث معتب، حيث قال له أبو عبدالله عليه السلام: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق .

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة كما في رواية ابن أبي عمير .

وعن فقه الرضا بعد ذكر جملة من أحكام الفطرة قال: وأفضل مايعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها بهذا جائت الروايات.

مضافاً الى العمومات الدالة على ايصال الصدقة الى المستحق ، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تصدق بصدقة الى مسكين كان له مثل اجره ولو تدا ولها أربعون ألف انسان ـ الحديث .

اللهم الا ان يقال : بانصرافها الى الصدقة المندوبة فتأمل ، وأما كفاية نية الوكيل فقط بمعنى كفاية نيته عن نية الموكل حتى الاجمالي الارتكازي منه ، ففيه : تأمل ظاهر ، اذبعد اشتراطها بالنية على ماسبق يلزم نية المعطي كما هو ظاهر الادلة وهو الموكل حقيقة ، والا فلو لم يكن لنيته اعتبار اصلا جاز نية الخلاف ، وحينئذ لاتكون فطرة لاشتراطها بالنية .

ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه

والحاصل : الوكيل لااعتبار بنيته وعدم نيته ونية الخلاف ، لعدم ارتباط له بالمال ، فلو اعطى لزيد ديناراً ليعطيه عمرواً من باب الفطرة ، ثم اعطاه اياه بقصد دينه لم يقع دينه ووقعت الفطرة كما هو اعتباره العقلائي والشرعي .

نعم، ان أراد المصنف [ره] بذلك عدم لزوم النية من الموكل حال الدفع بمعنى كفاية نيته الاولى كان له وجه ، ولكن يبقى الكلام في وجه اشتراط نية الوكيل، الاان يقال: ان اعتبار ذلك انما هو في صورة كون المال بيد الوكيل ثم وكله في اخراج بعضه فطرة، فانه يلزم قصد الوكيل لكون هذا المعطى الى هذا الفقير من باب الفطرة ، لاالصدقة .

وكيف كان ، فالاقوى هو اشتراط نية الموكل حال الدفع ولو بنحو الاستدامة الحكمية ولاعبرة بنية الوكيل، الامن حيث تعيين المال المعطى للفطرية ولذا لوقال له : اعط كذا بنيتي كفى ، وان لم يدر الوكيل انه صدقة أو هبة أو فطرة أو زكاة مال أودين أو غيرذلك .

(ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه) وبما تقدم ظهر، انه لافرق بين الصورتين، وانه يلزم نية المالك ولو بنحو الاستدامة حين الوصول الى الفقير نوى الوكيل الوفاق أو الخلاف أم لا ؟ كما انه لايشترط نية الزكاة حين الدفع الى الوكيل، فلو أعطى الوكيل ديناراً ، وقال : أعطه لفقير صدقة ثم قبل اعطائه اياه نوى كونه فطرة كفى ، ولو انعكس ، فقال لوكيله : اعطه فطرة ثم نوى الموكل الصدقة قبل اعطائه اياه لم يكف ولزم اعطاء الفطرة وسيأتي الكلام في مسألة العزل، وان الاعطاء للوكيل عزل أم لا؟ وانه هل يلزم النية حال العزل أم حال الاعطاء ؟

ويجوز الاذن فى الدفع عنه أيضاًلا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو اذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه

(ويجوز الاذن في الدفع عنه أيضاً لابعنوان الوكالة، وحكمه حكمها)ولا يخفى انه لم يعرف فرق بين الوكالة والاذن في المقام والقول بأن الاول منصب دون الثاني مع انه لامحصل له أمر اعتباري لم يدل عليه دليل كالقول بانها عقد يحتاج الى ايجاب وقبول، بخلاف الاذن، وقد سبق منافي باب التقليد الاشارة الى ذلك وتفصيله في باب الوكالة .

(بل يجوز توكيله أو اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة) وذلك لصدق أداء الزكاة، وقوله تعالى: «تزكي» وانه اعطاها، وغير ذلك من العناوين المأخوذة في الروايات .

(كما يجوز التبرع به من ماله باذنه) وفاقاً للخلاف والمسالك، بل عن الاول دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الثاني كونه مفروغاً منه لاطلاق قوله عليه السلام في خبر جميل المتقدم : ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب ، فان الامر أعم من التبرع وغيره .

ويؤيده مادل من الاخبار من اعطاء الامام عليه السلام ، زكاة الفطرة من ماله عن والده المتوفى، فان الحسن والحسين عليهما السلام ،كانا يؤديان زكاة الفطرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى ماتا، وكان علي بن الحسين(ع) يؤدى عن الحسين بن علي (ع) ، حتى مات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن علي(ع) ، حتى مات، وقال جعفر بن محمد(ع): وأنا اؤديها عن أبي وهذه ، وان كان بعد الموت الاان الظاهر عدم الخصوصية ، ولكن فيه تأمل يأتى

أولا باذنه

وجهه .

وبهذا يدفع ماتقدم في مباحث هذا الكتاب من ان ظاهر الامر في الماليات المباشرة ، وان يكون من مال المخاطب ، فلايجوز التوكيل ولا التبرع ، مضافاً الى ماسبق من ان الظاهر في الماليات الشرعية كون الغرض ايصال المال الى المصرف ، بأي وجه كان .

وكأنه وجه قول المصنف[ره] (أولا باذنه) ولكن تقدم التأمل فى ذلك ، لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية، على ان كون الغرض فى الماليات مجرد الوصول الى المصرف مقطوع العدم ، والا لكفى الايصال بدون النية أو بنية الخلاف .

والحاصل : انها ليست من التوصيلات كتطهير الثوب واليد ، فاللازم الاقتصار على مايوجب اليقين بالبرائة .

وأما قياس مانحن فيه على اعطاء الائمة عليهم السلام ، الفطرة عن والدهم مع عدم الاذن ، فمضافاً الى انه قياس ، مع الفارق ، لان مفروض مانحن فيه تعلق الزكاة بالحى بخلاف هنالك ، قال فى الجواهر : انها زكاة المعيل ، وان كانت عن العيال ، بل لو تكلفوا اخراجها بغير اذنه لم يجز عنه، ولاتكون فطرة لماعرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ فى الخلاف التصريح به ، بل عن الفاضل فى التحرير القطع به ، لعدم الدليل والقياس على الدين غير جائز ، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التى لايتصور وقوعها من غير المخاطب فى المقام وعدمه فيه .

نعم استشكل فيه في القواعد من الاصالة والتحمل وفيه : انه لاحاصل له اذ

وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه .

الوجوب انكان باقياً فلاتحمل والافلا وجوب ـ انتهى .

وبعد هذا كله فكلام المصنف[ره] هنا ينافي ماذكره في المسألة الثانية من عدم كفاية تكلف المعيل الفقير بالاخراج عن المعال الغني على الاقوى كما نبه عليه الوالد[دام ظله] في تعليقته ، اللهم الا ان يقال: انه قد يتبرع عن من تعلقت به ، وقد يعطي عن نفسه بظن تعلقها به فلاتنافي بين المسألتين .

(و) كيف كان ، فالحكم و(انكان) لايخلو عن وجه الان (الاحوط) ان لم يكن أقوى (عدم الاكتفاء في هذا) المورد الذي أعطى فطرة غيره لاباذنه .

(و) أما (سابقه) وهو الاعطاء تبرعاً باذنه، ففيه تردد ، وفصل الوالد بين كون الاذن على نحو التسبيب كالتوقع والالتماس فيكفي، والا فلايكفي مجرد الاذن فضلاعن التبرع بدونه، وكان وجهه عدم حصول الاستناد في غير صورة التسبيب وهو شرط لصدق الاعطاء والايتاء ونحوهما من العناوين المأخوذة في الادلة .

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الاذن، و لذا لو قال المولى لزيد أعط عمرواً ديناراً فاستأذن خالد من زيد في دفعه الى عمرو فاذن له صدق الاعطاء ونحوه، وقد تبين مما ذكر ان صور دفع الغير أربع :

الاولى: الدفع من مال من وجبت عليه باذنه، ولااشكال فيه .

الثانية: الدفع من مال من وجبت عليه بغير اذنه، والاقوى عدم الكفاية، و ان كلا من الاخذ والمعطي ضامن ، وان كان الاخذ ان لم يعلم بالحال وتلف المال كان مغروراً له الرجوع الى الغار لو رجع المالك اليه و أما جواز احتساب المالك عليه لضمانه فهو مسألة اخرى ، سيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

مسألة ـ ٦ ـ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالاخراج ، بل لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها ، نعم لو قصد المعال الغنى التبرع بها عنه أجزئه على الاقوى، وان كان الاحوط العدم .

الثالثة: الدفع من مال نفسه تبرعاً باذنه وفيه تردد، وان كان القول بالكفاية لايخلو من وجه ، لاطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً الى احتمال كفاية هذا النحو من التسبيب في سقوط التكليف المالي الذي لم يعلم كون الغرض كونه من مال من توجه التكليف اليه .

الرابعة : الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير اذنه، والاقوى عدم الكفاية في هذه الصورة ، هذا كله فيما لو لم يكن المعطي هو المكلف كرئيس العائلة و الا فاعطائه عن العائلة بغير علم منهم واطلاع، لااشكال فى كفايته .

ثم هل يكفى الامضاء بعد اعطاء المتبرع بغير اذن من تعلق به أم لا ؟ احتمالان يأتي الكلام فيه في مسألة جريان الفضولية في اعطائه الفطرة و عدمه انشاء الله .

(مسألة ـ ٦ ـ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالاخراج، بل لاتكون حينئذ فطرة ،حيث انه غير مكلف بها) هذا انما يصح اذا لم يتوجه الى المعيل تكليف مطلقاً ، لاوجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه اليه تكليف ولو بنحو الاستحباب، كما قلنا في الفقير المعيل كان اللازم الاجزاء عن المعال الغني كما لايخفى .

(نعم لو قصد المعال الغنى التبرع بها عنه اجزئه على الاقوى، و ان كان الاحوط العدم) وقد مر تفصيله في المسألة المتقدمة فراجع .

مسألة ـ ٧ ـ تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاة المال

نعم، يبقى الكلام فيما ذكره بعض المعاصرين، قال في تعليقته على قوله: على الاقوى، بل الاقوى خلافه لو لم يكن باذنه، و مع اذنه لو لم يرجع الى الوكالة عنه اشكال ـ انتهى .

وانت خبير بأن الجواز لو قيل به لم يحتج الى الوكالة، بل اللازم الاستناد فقط وهو يحصل بالاذن، بل قد عرفت انه لامعنى للوكالة الا الاذن، ويمكن ان يوجه كلام المعاصر بما في الجواهر بانها ان كانت واجبة عليه اصالة لم يكف الاذن الا اذا انضم اليها الوكالة، بل وكون الاخراج من ماله، الا ان يقال : ان الاذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستيذان تمليك، أو يثبت الاجماع عليه ـ انتهى .

ولكن لايخفى عدم صلاحية ذلك لاشتراط الوكالة حتى على تقدير تسليم مغايرته للاذن لما تقدم من كفاية الاستناد على القول بالجواز وهو حاصل بالاذن والقول بأن فعل الوكيل فعل الاصيل، بخلاف فعل المأذون، لايرجع الى محصل اذ الوكيل والمأذون على فرض مغايرتهما سيان في صحة استناد فعلهما الى الموكل والاذن .

(مسألة ـ ٧ ـ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال) قال في الحدائق : قد تقدم في الباب الاول تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم ، الا في حال الضرورة ، أو صدقة بعضهم على بعض ، و الحكم في الفطرة كذلك أيضاً لدخولها في عموم تلك الاخبار ، من غير خلاف يعرف ـ انتهى .

وقال في المستند : و يشترط في الفقير هنا ما يشترط في المالية من عدم كونه هاشمياً لما مر في المالية ، ثم استدل بجملة من النصوص المتقدمة في بعض فصول الكتاب .

وقال في أول عنوانه: المشهور بين الاصحاب كما في كلام طائفة منهم، بل مقطوع به فى كلامهم ، كما في المدارك ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الاصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدمة لاية الصدقات ، واخبار الزكاة وهذه منهما بالاجماع، وصريح الاخبار ـ انتهى .

أقول : غاية ما يمكن ان يستدل به لتحريم هذه الصدقة على الهاشمى أمران :

الاول: الاجماع المستفادمن هذه الكلمات التي نقلناها، وفيه: مضافاً الى عدم حجية الاجماع الاالدخولى ونحوه المعلوم عدم ارادته من مدعيه في المقام وان المحصل على تقدير حجيته ولو حدساً أولطفاً غير حاصل ان على تقدير تسليم هذا وذاك، لايمكن الاستناد به في المقام لكون المحتمل قريباً لولم يكن مقطوعاً به ان الاقوال مستندة الى الظواهر الدالة بالعموم، أو الاطلاق على تحريم الصدقة على بني هاشم،ومن المحقق في الاصول عدم حجية مثل هذاالاجماع بل اللازم مراجعة المستند، فلننقل الكلام الى الدليل الثاني وهو ظواهرالايات كآية الصدقات والاخبار :

كصحيح العيص: يا بني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم .

وصحيحة الفضلاء الثلاثة : وان الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب .

وصحيحة الهاشمي: أيحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا .

ورواية الشحام عن الصدقة التى حرمت عليهم؟فقال:هي الزكاة المفروضة

الى غير ذلك .

وفيه : أما الاية فموردنزولها هو زكاة المال، كما لايخفى على من راجع التفسير .

وأما الروايات، فمضافاً الى المنصرف عن جملة من الاخبار كون المراد بالصدقة هي زكاة المال ، خصوصاً بقرينة ما ذكر فيها من كونها الاوساخ ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها صراحة بعض الاخبار في ذلك .

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأل عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال .

وخبره الاخر أيضاً نحوه، وظهور بعضها الاخر، فعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصدقة؟ التي حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال : هى الزكاة .

وقريب منه، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي، الى غير ذلك ، ولذا تردد صاحب الجواهر فى كتاب الزكاة، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك ، حيث قال: بل لولا ما يظهر عن الاجماع على اعتبار اتحادمصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة الى ذلك، لامكن القول بالجواز فى زكاة الفطرة اقتصاراً على المتسالق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ماذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً وكيف كان ، فالذي يقوي الجواز مطلقاً وان كان الاحوط خلافة ـ انتهى .

ونحوه في المستمسك حيث قال: العمدة فيه الاجماع والا فيمكن المناقشة في اطلاق الزكاة أو الزكاة المفروضة ، أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة ولا سيما بملاحظة مافي خبر الشحام من تفسير الممنوع اعطائها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال ـ انتهى.

وتحل فطرة الهاشمى على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمى، وفى العكس يجوز.

هذا على ان كثيراً من القدماء لم يعرف مذهبهم في هذا الباب لاحتمال ان يريدوا من الصدقة الواجبة التي منعوا عن اعطائها للهاشمي الزكاة فقط و يشهد له ذكرهم ذلك في باب الزكاة.

ولذا قال في الجواهر : فى مقام رد الاجماع المدعى على التحريم مطلقاً ما لفظه : اذ الاجماع المحكى مع انا لم نتحقق الاطلاق من معقده لاحتمال ارادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة ، كما هو المتعارف فى اطلاق النصوص ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالاصل فضلاعن الواجبة بالعارض، موهون بمصير جماعة من المتأخرين كالفاضل في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي فى جامعه، و ثاني الشهيدين فى الروضة و المسالك و سبطه في المدارك الى خلافه - انتهى .

وبعد هذا، فالاقرب الجواز ، وقد تقدم جملة من الكلام في باب الزكاة فراجع .

(وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين) الهاشمى و غيره للادلة الدالة على ذلك وقد تقدم جملة منها فى فصل الزكاة .

(والمدار) بناءاً على القول بالتحريم (على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي ، وفى العكس يجوز) خلافاً للحدائق ، حيث قال : يبقى الكلام في شيء لم أقف على من تعرض

للتنبيه عليه، وهو ان لو كانت الفطرة واجبة لعيلولته جماعة من السادة، أو سيد لعيلولته جماعة من غير السادة، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاة للسيد بناءاً على جواز أخذ زكاة مثله بالمعيـل أو المعال، فعلى الاول يجوز في الصورة الثانية دون الاولى ، وعلى الثاني يجوز في الاولى دون الثانية ، والذي يقرب عندي هو ان الاعتبار بالمعال، لانه هو الذي تضاف اليه الزكاة ، فيقال: فطرة فلان، وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة، وأضيفت اليه أيضاًمن هذه الجهة والا فهي أولا وبالذات انما تضاف الى المعال.

ثم استدل لذلك بما دل من الاخبار على كون الزكاة عن العيال ، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتي، وهذه زكاة زوجتي، وهذه زكاه ابني، بالاضافة الىمن تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاة المتعلقة بمال القرض التي هي واجبة، ابتداءاً على المقتـرض ، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتـداءاً ، كذلك ههنا .

وأشكل على نفسه بأن في المعال من لايجب عليه الاخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب فيما نحن فيه غير وجوب الاخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرجعن المسألة بأنه ينبغي ان لايترك فيها الاحتياط ـ انتهى .

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما في المتن، وأختاره جملة من متأخري المتأخرين كصاحب الجواهر والمستند وغيرهم ، وذلك لان المعيل هو الذي وجبت عليه واشتغلت ذمته والمعال سبب الوجوب، واضافةالفطرة الى المعال كأضافة الزكاة الى الحنطة والشعير وسائر الاجناس الزكوية ، و لذا ورد في الروايات بلفظ [عن] وبلفظ [على] كما في باب الزكاة .

واليه أشار في المستند بقوله وليس اضافته الى المعال الا كنسبة المنذور

لشخص اليه، فانه اذا نذر أحد ان يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً ونذر أيضاً ان لا يتصدق من صدقاته الى غير العالم لايجوز له صرف الصدقة المذكورة الى غير العالم ـ انتهى .

وأما التنظير بزكاة القرض ، فهو على تقدير تمامية الكلام فى المنظر به قياس الا اذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه : انه اول الكلام ، و لقد أجاد فى الجواهر حيث قال: ان العبرة فى ذلك على المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص فى كون الخطاب له أصلياً، لا تحملياً فاذاكان هاشمياً وعياله اعواماً جاز له دفع الفطرةللهاشمى دون العكس، واضافة الفطرة الى أفراد العيال فى بعض الاحوال انما هو لادنى ملابسة على انه معارض باضافتها الى المعيـل حينئذ ايضاً ، و دفع الموت بها عنهم انما يقضى كون ثمرتها لهم كالصدقة عن المريض [اقول : والزكاة عن المال] لا ان الخطاب بها لهم، وان تحملها المعيل عنهم ضرورة القطع بفساده بملاحظة التى صرحت بوجوبها على المعيـل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لايصلح للخطاب لصغر، اوجنون اوغيرهمـا، فليست هى حينئذ كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبـت عليه ، ولفظ : [على] فى نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى عن، لا ان المراد الثبوت عليه ـ انتهى.

أقول: كنصوص الزكاة المشتملة على كلمة على كصحيحة الفضلاء : انما الصدقة على السائمة الراعية ، وغيرها من سائر النصوص والكلمات ، وما في المستمسك من انه بنـاءاً على الوجوب الكفائي اذا كان أحدهما هاشمياً دون الاخر يصدق انها فطرة الهاشمى، كما يصدق انها فطرة غير الهاشمي فلامجال للرجوع الى الدليلين، فيكون المرجع اطلاقات الجواز ، اللهم الا ان يقال: التعليل بأن الزكاة أوساخ ايدي الناس يناسب كون المدار على المعال به لانها

مسألة ـ ٨ ـ لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب

فداء عنه لا عن المعيل ـ انتهى .

فيه نظر اذ بناءاً على الوجوب الكفائي كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به فاذا أعطاها الهاشمي جاز لمثله، واذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم ان كون الزكاة أوساخ الناس انما هي فى زكاة المال لا زكاة الفطرة، وكيف كان ، ففيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفه، كما انه لو كانت مستحبة جاز اعطائها للهاشمي حتى، بناءاً على المنع، لان ذلك في الواجبة دون المندوبة، والله تعالى العالم.

(مسألة ـ ٨ ـ لافرق فى العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أوغائباً عنه) و يدل عليه اطلاق النص والفتوى ، و ما فى بعض النصوص من ذكر أغلاق الباب عليه ونحوه كناية عن العيلولة لما عرفت من ان المدار هو العيلولة فقط، ويدل على الحكم مضافاً الى المطلقات والعمومات بعض الاخبار الخاصة :

كقول الامام الصادق عليه السلام فى صحيح جميل : لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم.

وفى مكاتبة البصري، عن أبي الحسن عليه السلام، حيث سأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم.

(فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب

عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ماينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أولا، وان كان الاحوط فى الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لاتجب عليه اذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره

عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله و ترك عندهم ماينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم) لعدم الفرق بين كون المعيل في محله أو المعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلولة.

(نعم لو كان) المعال (الغائب فى نفقة غيره) أي غير المعيل (لم يكن عليه) أي على المعيل لخروجه عن عيلولته التي كانت هي مناط الوجوب.

(سواء كان الغير) الذى يكون في عيلولته هذا الولد أو الزوجة أو المملوك لزيد مثلا (موسراً ومؤدياً أولا) فانه ان كان موسراً ومؤدياً فهو، والا فلا يجب على معيل المعال لكونه فى عيلولة غيره فالتكليف متوجه الى ذلك الغير لو كان موسراً.

(وان كان الاحوط فى الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم ادائه) و قد تقدم وجه الاحتياط في المسألة الثالثة، وانه على القاعدة لا وجه له.

(وكذا لا تجب عليه) أي على المعيل الشأني (اذا لم يكونوا في عياله ولا فى عيال غيره) بأن استقلوا فى عيلولة انفسهم، و حينئذ فان كانوا جامعين للشرائط توجه التكليف اليهم والا سقطت الفطرة وجوباً، وان استحب في

بعض الموارد على ماتقدم تفصيله .

ثم ان العبد اذا كان يكسب و يعيش من كسبه ، فان كان بأذن سيده فلا ينبغي الاشكال في لزوم فطرته على سيده ، كما صرح به المحقق في الشرائع وقرره في الجواهر ، لان كسب العبد ملك للسيد ، وان كان بغير اذن سيده ففيه خلاف ، فعن المدارك الاشكال فيه ، لعدم صدق العيلولة ، وظاهر اطلاق كلام المحقق لزومها على المولى ، وتبعه الجواهر فقال في رد المدارك : وفيه ، ان التحقيق عدم تبعية صدقها و عدمه للاذن و عدمه فرب مأذون ليس عيالا عرفاً ، ورب غير مأذون هو عيال كذلك ، فالاولى جعلها ، أي العيلولة مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً ـ انتهى .

أقول: الظاهر هو اللزوم لصدق العيلولة عرفاً ، واحتمال لزوم الاختيار في وجوب الفطرة كما تقدم عن كاشف الغطاء غير تام في المقام ، لان العبد واجب النفقة على المولى ، فلا يشترط فيه اختيار العيلولة كما انه يجب فطرة المولود ولو كان الوالد غير آذن لنفقته ، بل غير عالم به ، وسيأتي بقية الكلام انشاء الله تعالى .

ثم هل تجب فطرة غير معلوم الحياة أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب على المولى وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى.

وثانيهما: الوجوب وهو المحكي عن ابن ادريس وهو الاقوى لاستصحاب الحياة والعيلولة ، ولعله اليه اشار ابن ادريس ، حيث احتج باصالة البقاء ولا يعارض الاستصحاب اصالة براءة ذمة المولى لتقدم الاستصحاب عليها كما حقق في الاصول .

وأما ما ينقل عن القائلين بعدم الوجوب من الاحتجاجات بانه لايعلم ان

ولكن الاحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ أيضاً .

مسألة ـ ٩ ـ الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أوأذن لهم فى

له معالا فلا تجب عليه زكاته ، و بأن الايجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياة ، وهى غير معلومة ، وبأن الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم، ففيها :

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتمال موته ، أو خروجه عن العيلولة، فالاستصحاب علم تعبدي وهو كاف فى الوجوب.

وأما ان شغل الذمة يتوقف على ثبوت المقتضى فهو مسلم، ولكن توقف المقتضى على العلم الوجدانى به غير تام، بل تكفى الحجة الشرعية عليه من الشاهد أو الاستصحاب، وأما عصمة مال الغير فهى انما تكون مالم يقم دليل شرعى ظاهري على عدمها، والمفروض فى المقام وجودها .

ومن ذلك يعرف ما فى المحكى عن الشهيد فى البيان والسيد فى المدارك من أن المملوك الذي انقطع خبره يتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك فى السبب.

(ولكن الاحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ أيضاً) وقد تقدم وجه الاحتياط فيه ، ومافيه فى المسألة الثالثة .

(مسألة ـ ٩ ـ الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو اذن لهم فى

التبرع عنه .

مسألة ـ ١٠ ـ المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة اذا كان فى عيالهما معاً و كانا موسرين

التبرع عنه) ويدل عليه فى الجملة صحيح جميل السابق .

وأما التبرع فقدتقدم الكلام فيه، وقول المصنف [ره] يجوز انيخرج الخ أراد به الجواز بالمعنى مقابل الحضر، ولذا أضرب عنه بقوله: بل يجب، ثم انه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الاذن بغيروثوق في الاعطاء غير كاف كما نبه عليه في المستمسك ، والظاهر ان حكم الوكيل حكم الاصيل في جواز العزل وعدمه ، ولواختلفت قيمة بلد أحدهما عن قيمة بلد الاخر وأراد الاخراج بالقيمة كفى اخراج قيمة بلد المخرج ، وفي كفاية اخراج قيمة بلد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتي تفصيله انشاء الله .

(مسألة ـ ١٠ ـ المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة اذاكان في عيالهما معاً وكانا موسرين) وماظفرت عليه من الاخبار المرتبطة بهذه المسألة روايات :

الاولى : مارواه في الفقيه ، عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطر؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشيء عليهم .

الثانية: مارواه الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال: واذا كان المملوك بين نفرين فلافطرة عليه الاان يكون لرجل واحد .

الثالثة : صحيح محمد بن القاسم بن الفضل البصرى قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على اليتيم وعن المملوك يموت مولاه وهوعنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطريزكي عن نفسه من مولاه، وقدصار لليتامى ؟ قال : نعم .

ومقتضى الصناعة هوالجمع بين الروايتين الاوليين وبين المكاتبة بحملها على الاستحباب لانهما نص في عدم الوجوب، وهذه ظاهرة في الوجوب، والظاهر يترك بالنص مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لايجب عليهم الفطرة، وقدتقدم الكلام في المعال الذي معيله غير مكلف بالاعطاء لنفسه لصغر أوجنون أونحوهما، ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الرواية الاولى من التفصيل بانه ان كان لشخص واحد عبد تام ، ولو بالتلفيق لزم عليه الفطرة والا فلا .

وأما احتمال ان يكون لكل واحد من كل واحد من العبيد جزء بالنسبة كان يكون لكل واحد من الثلاثة في كل عبد من العبيد الثلاثة ثلث حتى تجب عليه الفطرة فلاتجب فيما لوكان لاحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث فمستبعد جداً، وان كان ربمايشعر به رواية الفقيه، حيث قال عليه السلام: وكانوا جميعاً فيهم سواء. الان الظاهر ان ذلك لبيان كون عبدواحد للشخص، ولوملفقاً مقابل وجوب الفطرة على المولى المالك لبعض العبد .

ثم انه ربما يقال بلزوم الزكاة على المولليين للعبد المشترك بينهما لامور بعد استضعاف سند رواية الفقيه .

الاول : فحوى مكاتبة محمد بن القاسم، فانه اذا وجبت على اليتامى الصغار وجبت على الكبار بطريق أولى، وفيه ماعرفت من الجمع الدلالي بينها وبين

روايتي الفقيه والهداية فلاتعارض، مضافاً الى ان صاحب الجواهر الذى استدل بفحوى المكاتبة في هذه المسألة قد ردها في مسألة عدم وجوب الفطرة على الصبي بما لفظه: وذيل المكاتبة المزبورة مع مخالفته لمادل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملا به فلايصلح دليلا لماخالف الاصول ـ انتهى .

الثاني : اطلاق الادلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده ولابين كون المعال انساناً أوبعض انسان، وفيه: انغاية ذلك الاطلاق وهومقيد بالروايتين .

ان قلت : ضعف السند مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات .

قلت : ضعف السند لو كان فهو منجبر بضمانة الصدوق ايراد ماهو حجة في الفقيه .

لا يقال: اعراض الاصحاب موهن.

لانا نقول : بعد عدم صحة ذلك الااذاكشف عن خلل في السند أومعارض قطعي موجب للسقوط ان المتحمل قريباً عدم العمل بها لتقديم فحوى المكاتبة أو الاطلاقات ومن المعلوم ان الاعراض عن الدلالة ترجيحاً للمعارض غير موهن مضافاً الى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرك .

قال في الجواهر: ومال اليه بعض متأخري المتأخرين، حيث قال : وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لايبعد المصير الى ماتضمنته لمطابقتها لمقتضى الاصل وسلامتها عن المعارض ، وفيه : انه يعارضها اطلاق الادلة أو عمومها، مضافاً الى المكاتبة السابقة فلايجدى بعد ضعف سندها مطابقتها للاصل المقطوع بذلك ـ انتهى .

وفيه ما تقدم من انها بعد كونها حجة ومطابقتها للاصل كما توافق عليه

ومع اعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الاخر ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره

الفريقان [وان كان فيه تأمل]لاوجه لرفع اليد عنها للاطلاق أو العموم، بل الامر بالعكس فدلالتها كسندها مما يمكن الـركون اليها فلابـد من القول بسقوط الفطرة عن العبد المشترك، الا ان يكمل للشخص عبد ولو ملفقا، نعم تستحب للمكاتبة.

(ومع اعسار أحدهما تسقط)الفطرة عن المعسر(وتبقى حصة الاخر)بناءاً على ان المعيار عيلولة كل واحد منهما لاصدق يسار المعيل الذي هوعبارةعن مجموعهما.

قال فى الجواهر: نعم، لوكان بناء المسألة على صدق العيلولة على كـل منهما باعتبار عيلولة النصف، مثلا: اتجه حينئذ سقوطنصفها عن المعسر منهما ولزوم النصف الاخر على الاخر، ولعل ذلك أقرب الى كلام الاصحاب ـ انتهى.

وكيف كان، فالاقوى بناءاً على ما تقدم السقوط عنهما، وكذا بناءاً على الثبوت لعدم اجتماع الشرائط فى المعيل، ومثله ما لوكان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

(ومع اعسارهما تسقط عنهما) نعم،لايبعد القول بالاستحباب في هذه الصورة كسابقتها (وان كان) العبد المشترك (في عيال أحدهما وجبت) الفطرة (عليه) أى على المعيل فعلا (مع يساره) واجتماعه لسائر الشرائط لما تقدم من ان المناط هو العيلولة.

وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وان كان الاخر موسراً لكن الاحوط اخراج حصته، وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها، وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض

(وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وان كان الاخر موسراً) أما عنه فلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الاخر فلعدم كونه من يعول الذي كان هو المناط في الوجوب (لكن الاحوط) للموسر الذي لايعيله فعلا (اخراج حصته) لاحتمال اعتبار الملكية في الوجوب كما تقدم في المسألة الثالثة.

وقد تبين من ذلك وجه السقوط والاحتياط في قوله: (وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار) واجتماع سائر الشرائط.

(كما عرفت مراراً) ثم هل يكون حال العبد المشترك بين أزيد من شريكين حاله عند الاصحاب ام لا؟ لم أر من تعرض له، وظاهر أدلتهم يشمله، كما انه على ما اخترناه لايفرق الحال، وسوق الادلة من الجانبين واضح.

ثم انه على القول بالسقوط في هذه الموارد، فالظاهر انه يبقى الاستحباب وقد تقدم تقريب ذلك في بعض المباحث السابقة.

(ولافرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض) وحيث قد عرفت عدم الوجوب على مثل هذا العبد فلاحاجة

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق .

الى اطالة الكلام في مقتضى القاعدة، بناءاً على الوجوب .

نعم، في المهايا الطويل مدة كل واحدمنهما بحيث يصدق على من عنده انه يعوله الاقرب اعتبار حال الوجوب، اذ العيلولة في ذلك الوقت هو المعتبر كما يستفاد من رواية الضيف ، كما لم يستبعده السيدان البروجردي والخوئي واستظهره السيد الحكيم، حيث قال: ان الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، ولاحاجة الى صدقها مطلقاً ـ انتهى .

خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث قال في شرح قول المحقق : فان عاله أحدهما فالزكاة على العائل ـ انتهى ما لفظه. ان مراد المصنف بالعائل ماذكرنا من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله ، لاما اذا تهايوا فيه واتفق وقت الوجوب في نوبة احدهم، فان ذلك لايقتضى اختصاصه بوجوب الفطرة ضرورة عدم صدق اطلاق انه من عياله، و ان صدق عليه انه منهم مقيداً بذلك الوقت والمدار على الاول، لامطلق العيال ولو بالتقييد ـ انتهى .

وانت خبير بما فيه، لان المناط صدق من يعول لاالعيال، وقد تقدم كفاية العيلولة عند الهلال ، ثم المهايا في المنافع مع الاشتراك في العيلولة لاتجب فطرته على أحدهما ولو كان في عيلولة احدهما وجب عليه خاصة و لومستقلا ينفق من ماله على نفسه فلا فطرة عليه ، و لا على مالكيه و الكل واضح بعد الاحاطة بما تقدم . (و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة ، لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق) قال في الجواهر: في ذيل المسألة السابقة، كما انه ينبغي ان يعلم عدم

مسألة ـ ١١ ـ اذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مر فى المملوك بين شريكين

اعتبار اتحاد الجنس في المخرج ، وان اتفق نوبتهم، كما صرح به بعضهم لاطلاق الادلة .

نعم، فى ذلك الاولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ـ انتهى . قال في المستمسك: لكنه انما يتم لوجاز التلفيق مع اتحاد المعيل أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام لان الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً فلاحظ ـ انتهى .

أقول: وهو الاقرب الى النظروفاقاً لجماعة من المعاصرين،وسيأتى الكلام في مسألة التلفيق انشاء الله .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرفي المملوك بين شريكين) لاطلاق الادلة الدالة على وجوب اعطاء فطرة العيال، فلا فرق بين المملوك المشترك والمعال المشترك، بل في غير المملوك أولى اذ فى المملوك كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لوكان مشتركاً وليس في المقام ذلك .

هذا غاية ما يقال في توجيه المتن، ولكن الاقرب الفرق بين ما كان المعال على نحو المهايا كان يعيله هذا ستة أشهر، وذاك ستة أشهر ، و هكذا فاللازم القول بوجوب فطرته على من عنده حين الوجوب لصدق انه يعوله ونحوه كما في الضيف، اذ ليس اللازم العيلولة الدائمية، والا كان عد الضيف في الرواية ممن يعوله الانسان في غير محله، وبين المعال المشترك الذي يقوم ببعض نفقته هذا وببعضها الاخر ذاك فلا يجب على أيهما، بل يجب على نفسه ان استجمع

الا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه

الشرائط والا فلا، وذلك لان ظواهر الادلة العيلولة التامة ولو حين الوجوب بحيث يصدق عليه انه ممن يعوله زيد ، فـان قوله عليه السلام : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ، حر أو عبد، وعلى كل من يعول. يعنى من ينفق عليه .

وقوله عليه السلام: ممن تمونون .

و قوله عليه السلام : الفطرة واجبة على كل من يعول. و غير ذلك كلها ظاهرة في الاستقلال بالاعالة، كما هو المتبادر من قولنا: فلان يعول فلاناً ،و يؤيده اللغة . فعن الصحاح علته شهراً اذا تحملت معاشه ـ انتهى .

وفي كتب اللغة : عال الرجل عياله كفاهم معاشهم، و عال اليتيم كفله ، وقام بمعاشه، الى غير ذلك، ومثل هذه الروايـات قوله عليه السلام : ضممت الى عيالك. ونحوذلك ، فان الانضمام ظاهر في الاستقلال ، ويؤيده الروايتان الدالتان على عدم وجوب فطرة العبد المشترك ، و على هذا فالاقوى السقوط عنهما .

(الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه) أي في المملوك المشترك . فانه لو عاله أحدهما المعسر دون الاخر كان الاحوط اخراج الاخر اذا كان موسراً لاحتمال وجوب فطرة المملوك على المولى ، وان لم يعله بخلاف المقام، فانه لو عاله أحد من ابنيه وكان فقيراً ولم يعله الاخر وكان موسراً ، لم يكن على الموسر اخراج فطرته ولو احتياطاً، اذ لم يقل أحد بوجوب الفطرة على الولد وان لم ينفق على والده كالعكس .

ثم ان مافسرنا به العبارة، وان كان بعيداً من جهة قوله : بأن عالاه معاً ، الا انه

نعم ، الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً ، وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال : بالوجوب عليهما كفاية

ليس بابعد مما ذكره في المستمسك بحيث جعله من السالبة بانتفاء الموضوع أوان شئت قلت : من الاستثناء المنقطع فتأمل .

(نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً) فيعطي كل واحد نصف صاع من شعير مثلا ، لاان أحدهما يعطي شعيراً والاخر حنطة لما تقدم .

(وربما يقال بالسقوط عنهما) وهو الاقوى كما عرفت وجهه (وقد يقال : بالوجوب عليهما كفاية) فان اعطاه أحدهما سقط عن الاخر والاعوقبا معاً ، لان المعيل ملحوظ بنحو الطبيعة السارية فيكون كل واحد موضوعاً للحكم ، وحيث ان الفطرة لاتقبل التعدد يكون الوجوب كفائياً ، وفيه : ان ذلك يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام .

قال في المستند : لوانفق رجلان على رجل بقدر مايبلغ ماأعطاه كل واحد قدراً يصدق معه النفقة فاكلهما معاً يجب الفطرة على من صرف نفقته ، أولالتعلق الوجوب عليه بصرفه ولايتعدد الفطرة .

نعم، يستشكل الامر لوصرفهما معاً في ان واحدكان يعطيه هذا طحيناً وذاك طحيناً فمزجهما وخبزهماواكل الخبزوالاظهر تخييرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائي ، والاحوط اخراجهما الفطرة معاً ، بل مع المنفق عليه أيضاً أواعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين ـ انتهى . وفيه : مواقع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه .

والاظهر ما ذكرنا .

مسألة ـ ١٢ ـ لا اشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه ، ان كان هو المنفق على مرضعته

(والاظهر ما ذكرنا) من عدم وجوب الفطرة على المعيلين الا اذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه انه ممن يعوله .

هذا ثم هل حكم المعال المشترك بين أكثر من اثنين حكم المشترك بينهما لم أر من تعرض له والحكم على ما اخترناه واضح .

وأما على ما اختاره المصنف ، فاللازم التوزيع بين المعيلين ، ثم هل كل واحد بقدر اعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين فلو تكلف أحدهما ربع نفقته ، والاخر ربعها الاخر والثالث نصفها ، فهل على كل واحد بقدر ما أنفق أو كل واحد الثلث ثم هل تجب الفطرة عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفر يستبعد الالتزام به جداً وان كان الوجه المتقدم في المعيلين يجرى فيه فتأمل .

(مسألة ـ ١٢ ـ لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ، ان كان هو المنفق على مرضعته) لاطلاق النص والفتوى .

وخصوص رواية ابراهيم بن محمد الهمداني : ان أبا الحسن عليه السلام صاحب العسكر كتب اليه في حديث الفطرة : عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ، ذكراً كان أو انثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطيماً أو رضيعاً ـ الحديث .

وكذا مفهوم روايتي معاوية بن عمار الواردتين في مالوولد المولود ليلة الفطر ، مضافاً الى ماتقدم من قوله عليه السلام : من يعول ، ومن أغلق عليه بابه ومن ضممت الى عيالك .

اذ لا ينبغي التأمل في كون الطفل الرضيع عيالا للاب اذا كان هو المنفق على

سواء كانت اماً له أو أجنبية ، وان كان المنفق غيره فعليه

مرضعته .

(سواء كانت اماً له أو أجنبية ، وان كان المنفق غيره) أي غير الاب (فعليه) فلو كانت الام في عيلولة أبيها لا زوجها وجبت الفطرة للرضيع على الاب لا الزوج وفيه تأمل من وجهين :

الاول : ان الام لو كانت مستأجرة لوالد الرضيع على الارضاع ، فهو عيال لابيه لا لمن عال بامه .

الثاني : ان العيلولة ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب ، بل الظاهر ان العيلولة المطلقة تتوقف على المؤنة الكاملة ، أو القدر المحتاج اليها حال العيلولة مثلا : لو انفق رجل على رجل بمأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لا يصدق عليه انه عاله كما لو تبرع باللباس أو السكن والضيف انما يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف ، لانه يقوم بقدر حاجته حال الضيافة من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها .

وعلى هـذا ، فيشكل الحكم في الرضيع الذي يقوم بلبنه شخص وبسائر لوازمه آخر ، اذ هو من قبيل المعال المشترك ، وقد عرفت عدم وجوب الفطرة على أحدهما .

قال في المستمسك : أما لو ارضعته امه أو غيرها مجاناً فكونه عيالا عرفاً على من يعول بامه أبا كان أم غيره ، كما هو ظاهر المتن لا يخلو من اشكال ، وان كان هو الاقرب ، ولا سيما مع ملاحظة الاب ارضاع الطفل سبباً للعيلولة بها ـ انتهى.

أقول: لا اشكال في وجوب الفطرة على الوالد في ما هو المتعارف من ارضاع الام مجاناً لصدق العيلولة العرفية ، وكون الام لها الحق في أخذ الاجرة وانها

وان كانت النفقة من ماله فلاتجب على أحد

هي المتبرعة برضاعها حقيقة غير مضر بعد صدق انه ممن يعوله الاب ، ولو بلحاظ كون أصل الاكل منه مضافاً الى اللباس والمسكن ونحوهما بل لايبعد ادعاء السيرة على ذلك ، والا لزم التشريك بين الام والاب في اخراج الفطرة عن الرضيع ، بناءاً على مسألة المعال المشترك ، أو استقلال الام ، بناءاً على ان الاعتبار بالاكل فقط .

ويؤيد ما ذكر اطلاق رواية الهمداني، وروايتي ابن عمار، مع انه لو كان اللازم على الام ، أو المشترك لـزم التنبيه عليه ، لانـه مما يغفل عنه العامة قطعاً .

وبهذا ظهر ما في كلام المستند، حيث قال: وانما الاشكال فيما لو تبرعت امه بالارضاع كما هو الشائع في تلك الازمان، فهل يجب فطرتها على امه أو على أبيه المنفق عليه وعلى امه وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على امه أيضاً، والاحوط اخراجها مطلقاً ـ انتهى.

نعم، في الفرض الثاني وهو مالو لم ينفق والده على امه بأن كانت في نفقة نفسها ، أو بعض أقربائها أو اجنبي ، فالظاهر عدم وجوب فطرة الرضيع على الوالد، لعدم صدق انه ممن يعوله، أو يمونه، أو نحو ذلك .

(وان كانت النفقة من ماله) أي مال الولد الرضيع، كما لو كان غنياً بحيث لم يجب على أبيه الانفاق عليه وأخذت الام، أو الاجنبية الاجرة على رضاعه، و كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

(فلاتجب) فطرته (على أحد) لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالا لاحد ونفي عنه الاشكال في المستند.

وأما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب ، نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر .

مسألة ـ ١٣ ـ الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم .

نعم، قد تقدم استحباب اخراج الفطرة من ماله لعموم الادلة والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

(وأما الجنين فلا فطرة له) ويدل عليه قبل الاصل والاجماع المدعى في المستند والمستمسك صريح روايتي معاوية المتقدمتين الدالتين على عدم وجوب الفطرة لمن ولد ليلة الفطر، مضافاً الى تبادر من يعول، ومن يمون ومن اغلق عليه الباب ، ومن ضم الى العيال عن مثله ، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته على العروة من الاعطاء عن الجنين رجاءاً .

(الا اذا تولد قبل الغروب) فتجب فطرته على المولود له لما تقدم من الادلة .

(نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ماقبل الزوال كمامر) ومر دليله .

(مسألة ـ ١٣ ـ الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) وفاقاً للمستند حيث قال: هل يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون النفقة من ماله الحلال فلا يجب الفطرة على من ينفق على عياله من الاموال المغصوبة أم لايشترط فيجب؟ الظاهر الثاني، لاطلاق الانفاق ، وعدم التقييد بكونه من ماله

ـ انتهى.

وعلله في المستمسك بصدق العيلولة بالانفاق من الحرام ـ انتهى .

ولكن الاقوى عدم الوجوب فان الموضوعات للاحكام الشرعية تابعة لمقدار جعل الشارع، فكما انه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج كان معناه المستطيع شرعاً، وكذا لو قال: المالك للنصاب يجب عليه الزكاة كان معناه المالك شرعاً وكذا لو قال : الكاد على عياله كالمجاهد كان معناه الكاد في الجهة التى أباحها الشرع، لامثل السرقة .

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذى يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكم مناط الاعالة كان معناه الاعالة الشرعية .

وكما لايمكن ان يقال: في تلك الامثلة المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً ، كذلك لايمكن ان يقال : هنا من يمون أو يعيل عرفاً ، فصدق العيلولة العرفية بما لايراه الشرع عيلولة غير كاف في لزوم الفطرة، والقول بالوجوب في صورة الانفاق من الحرام أشبه شيء بالقول بوجوب فطرة ولد الزنا على الزاني، لانه ولد له مولود عرفاً، والقول بحرمة اعطاء الزكاة للحر الذي استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع، لانه عبده عرفاً، وأمثال ذلك .

وبهذا تبين ان ما ذكره في المستند في فرع آخر ، حيث قال : لابد في وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة من مال المنفق، أو ما في يده وتحت اختياره عرفاً ، حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق انفاقه ـ انتهى . غير تام اذ المال العرفي غير الممضي من قبل الشرع غير كاف في الحكم لصحة السلب شرعاً، ولايظن ان هذا سد لباب العرف، لانه انما نقول بالرجوع الى العرف فيما لم يرد من الشرع دليل على الخلاف من حيث ان الكلام الملقى

مسألة ـ ١٤ ـ الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها

الى العرف يلزم ان يكون بحسب منافاهمهم ، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال .

(مسألة ـ ١٤ ـ الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا في غيرها) أقول : للمسألة صورتان :

الاولى: أن يعطيها الدراهم فيشتري بها الاكل واللباس ونحوها ، و هذا لاشبهة في وجوب فطرتها عليه كسائر من في عيلولته لصدق العيلولة قطعاً ، و لذا قال في المستند : لايشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشتري بها النفقة فاشتراها وانفقها يجب الفطرة عليه ـ انتهى .

الثانية : ان لاتتصرف في ما دفعه اليها، مثلما لو أنفق عليه بالطعام واللباس وهي تعطيها للفقراء وتشتري من مالها الخاص بها الذي استحصلته من كسبها كالخياطة و نحوها طيلة السنة، أو يعطيها الدراهم للنفقة فتجعلها ذهباً و تنفق على نفسها من كسبها ، أو اراثها او نحوهما أو تأكل من طعام والدها أو ولدها .

وكذا اللباس ونحوهما، فان صدق العيلولة في هذه الصورة مشكل جداً بل يقرب العدم وفاقاً للمستند قال: الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته فلو اعطاه المنفق نفقته بقصد الانفاق و هو لم يصرفه في النفقة ، بل

مسألة ـ ١٥ ـ لو ملك شخصاً مالا هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لايجب عليه زكاته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك .

تبقيها حتى يخرج الوقت لايجب الفطرة ، لعدم صدق النفقة بدون الصرف ـ انتهى .

فما وجهه السيد الحكيم من اطلاق وجوب اداء الفطرة عمن يعول به في غير محله، ان أراد به هذه الصورة .

(مسألة ـ ١٥ ـ لو ملك شخصاً مالا هبة أوصلحاً أو هدية) أو صدقة (وهو أنفقه على نفسه لايجب عليه زكاته لانه لايصير عيالا له بمجرد ذلك) وفاقاً للمستند وكثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم .

قال في المستند: فلو باعها المنفق للمنفق عليه، أو وهبها له، أو تصدقها عليه لم يجب به الفطرة ـ انتهى .

ووجهه عدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات كمن يعوله ويمونون ومن ضممت ومن أغلق عليه بابه على مثل هذا العمل، لاما ذكره السيد الحكيم من كون ذلك لاعتبار نحو من التابعية والمتبوعية في صدق العيلولة غير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التمليك ـ انتهى .

ومثل ذلك في عدم الوجوب فيما لو أعطاه زكاة ماله، أو فطرته، أوخمسه أورد مظالمه ، أو ما نذره، أوما وقف على جماعة هو منهم أو نحو ذلك ، بل لو كان الفقير في داره ويمونه من الزكاة أو الخمس او غيرهما، فانه وان كان ممن يعوله عند من لايعلم حقيقة الامر ، لكن المطلع على حقيقة الحال يعلم انه ليس ممن يعوله ، فهو مثل اليتيم الذي في دار زيد ويمونه من ماله .

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب .

مسألة ـ ١٦ ـ لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته

(نعم لو كان من عياله عرفاً) بل أو حقيقة كزوجته وولده ونحوهما (ووهبه مثلا لينفقه على نفسه) وانفقه (فالظاهر الوجوب) لصدق العيلولة، اذ لايشترط فيها التبرع بها، أو الوجوب الشرعي، خصوصاً وان الهبة بشرط الانفاق عبارة اخرى عن الانفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقة عياله ، فانه انفاق واعالة، ولكن بهذه الصورة فتأمل ، وهل ينسحب هذا الحكم في الاجنبي، كما لو وهب لزيد الاجنبي ألفاً بشرط ان ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالد بشرط الانفاق على زيد أم لا ؟ فيه تردد .

نعم ، بعض الصور خارج قطعاً ، كما لو وقف بستاناً على أولاده بحيث استغنوا عنه فهم ينفقون على أنفسهم من ذلك البستان ، فانه لايصدق العناوين المأخوذة في الروايات حينئذ، ومثله ما لو استدعى المعيل من غيره القيام بنفقة معاله .

(مسألة ـ ١٦ ـ لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته) قال شيخنا المرتضى [ره]: فالمدار على صدق الانضمام الى العيال لا على صدق العيال، ومن هنا ان الاجير المشترط نفقته على المستأجر منضم الى العيال، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الاجرة .

وفيه: انه لايلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الانضمام الى العيال، و

قال في المستند: لايشترط في الانفاق ان يكون مجاناً فلو استأجره ، وشرط ان يكون النفقة على المستأجر يجب فطرته عليه للاطلاق .

نعم، يجب ان يكون المشروط هو الانفاق فلو شرط ان يعطيه شيئاً، و لو كان من الاجناس المنفقة والمؤجر بنفسه يصرفها في النفقة لايجب فطرته عليه .

والحاصل : انه يجب ان يكون الانفاق صادراً من المنفق لامحض اعطاء شيء، وان صرفه المعطى له في النفقة ، ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطرة الاجير ان شرط النفقة والاطلاق يرده ـ انتهى .

أقول: الظاهر ما ذهب اليه الفاضلان والشهيد، اذ العيلولة ونحوها ظاهرة في المجانية ، والانضمام الى العيال الذي ذكره الشيخ [ره] ان كان المراد به الانضمام الصوري، فهو غير موجب للفطرة على من انضم الى عياله، ولذا لو كان في نفقة نفسه، ولكن كان منضماً الى عياله في المأكل والمشرب والملبس والمسكن لم يجب على من ليس في نفقته اعطاء فطرته .

وان كان المراد به الانضمام بالانفاق عليه من كيسه الذي هو المتبادر من قولنا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وان كان تاماً، الا ان الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً في المقام، وأي فرق بين شرط النفقة الذي هو في مقابل جزء من العمل، اذ للشرط قسط من الثمن، وبين أخذ الاجرة تامة وصرف بعضها في النفقة، ولو كان مخلوطاً مع العائلة بحيث لايرى غير المطلع، الا انه في عيلولته ومؤنته .

وأما شمول الاطلاق الذي ادعاه في المستند ففيه عدم الاطلاق للاختصاص بمن يعوله ، و من يمونه . و هذا الاجير يأكل من كده ، لامن هذا المستأجر ولوفرض انه نذر أن لايدخل في عيالة أحد ، فهل يحنث بهذا ؟ الظاهر العدم .

وكيف كان، فلو شك فالاصل عدم التعلق بالمستأجر ولايعارضه أصل عدم

نعم ، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ اشكال

التعلق بالمؤجر ، لما تقدم من اصالة وجوب فطرة كل أحد على نفسه ما لم يحملها عنه متحمل للاطلاق والعموم الدالين على ان الفطرة على كل من اقتات قوتاً ، مضافاً الى ماتقرر في الاصول من ان الاصل في شخص لايعارض الاصل في آخر كواجدي المني ، والله تعالى العالم .

(نعم ، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه) أقول : أي فرق بينه وبين الصورة السابقة ، وليس الفرق بينهما الا كالفرق بين الانفاق على الزوجة وبين اعطائها الدراهم لتنفق على نفسها ، فكما لا وجه للفرق هناك كذلك لاوجه للفرق هنا .

(والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه) ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقة الحال ، بل العرف المطلع .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ اشكال) واطلاق كاشف الغطاء ظاهر في السقوط ، حيث قال في صدر المسألة : يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أولا اخراجها عن نفسه ، وعمن يعوله مع صومه أو افطاره عالماً بعيلولته مختاراً فيها ـ انتهى .

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب ، والارجح في النظر التفصيل بين صورة بلوغ الكراهة بحد لايرضى بأكله وشربه وسكناه فلايجب عليه فطرته ،

لانـه حينئذ كالغاصب الذي يغصب المال ويصرفه ، فكمـا لاتجب فطرته على المغصوب منه، لعدم صدق من يمون، ومن يعول ونحوهما، فكذلك لايجب في المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب ان الضيف لايعلم بهذه الكراهة، وان علم بها فهو والغاصب سواء، من هذه الجهة .

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لم يضمه الى عياله ولايمونه ، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلا ، ولذا نقول بضمانه، لولم يكن مغروراً ، والفرق بينه وبين ماإذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبى النفقة عليه في نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لايرضى، ويصرح بذلك هوان في الضيف لا حق له بذلك، بخلاف واجب النفقة، لانه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته .

ومن المعلوم انه لايأكل غصباً، بل ماجعله الشارع له فلايستشكل ماذكرنا من عدم الوجوب في الضيف الجبري، بانه أي فرق بينه وبين المولود الجبري حيث أوجبتم الفطرة في الثاني دون الاول .

مضافاً الى انه ربما يقال: ان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم سببية العيلولة عن اكراه للوجوب ، فوجوب اخراج الفطرة الذي هو حكم شرعي لايتعلق بالمكره في العيلولة، وبه يخصص اطلاق من يعول ومن يمون وكل من ضممت ونحوها، لحكومة أدلة الرفع على الادلة الاولية .

مضافاً الى ماتقدم من انه يأكل غصباً فليس ممن يعوله ويمونه ، بل لايبعد القول بانصراف الاطلاق الى صورة الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهي والضيف .

وعلى كل حال ، فعدم وجوب فطرة الضيف الذي لايرضى بأكله وشربه هو الاقوى .. وبين عدم بلوغ الكراهـة بهذا الحد بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه ، وفيـه تردد من الاطلاق ، ومن احتمال الانصراف ، مضافاً الى

وكذا لوعال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره، نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور فى طعامه وشرابه ، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه .

حديث الرفع، والارجح في هذه الصورة الوجوب على المضيف، اذ الانصراف عن مثله مشكل جداً ، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه .

(وكذا) يأتي الكلام بعينه فيما (لوعال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره) كأن يجبره الظالم باعالة زيد الذي ليس هو ضيفاً عنده .

(نعم في مثل العامل الذى يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه) وليس ذلك لعدم تحقق التابعية ، بل لما تقدم من انه كالسارق والغاصب ، فكما لاتجب الفطرة على المغصوب منه والمسروق عنه ، كذلك ههنا .

ثم ان ماتقدم عن كاشف الغطاء [ره] من اشتراط العلم مطلقاً لاوجه له، بل اللازم التفصيل في المسألة بين واجب النفقة فلايشترط، فلو ولد له مولود لايعلم به وجب عليه فطرته ، وبين غير واجب النفقة ، كما لو نزل عليه ضيف لايعلم به ولو اجمالا ففيه اشكال، من انصراف نحو ضممت الى عيالك ونحوه عنه فلايجب ومن اطلاق من يعول فيجب، هذا اذا لم يرجع الى مثل المسألة السابقة من عدم رضائه الارتكازي الموجب لجعله كالسارق والغاصب والا فقد تقدم ان الاقرب عدم الوجوب .

ثم الاضطرار من ناحية المرض ونحوه ، لامن ناحية الغير ، كما لو مرض فأضطر الى ممرض، أو طبيب مقيم عنده على كره شديد غير رافع لوجوب الفطرة

مسألة ـ ١٨ ـ اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شىء

عن المضطر اليه فيجب عليه فطرة الممرض والطبيب، ولايشمل مثل هذا المقام حديث الرفع ،كما حقق في الاصول ولو اشتبه فزعم ان العدو صديقه فاعاله ثم تبين عدمه ، فالظاهر وجوب فطرته ، لان الاعالة متحققة ، وانما الاشتباه في الداعي .

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء) لما تقدم من ان المناط هو استجماع الشرائط حال دخول ليلة الفطر ، ولكن قدعرفت ان المدار هو الادراك الصادق باستجماع الشرائط في جزء معتد به من شهر رمضان .

ولاينافيه ماتقدم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمايجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، أو صغير، أو كبير، من أدرك منهم الصلاة .

قال فى الوسائل : المراد صلاة العيد ـ انتهى. اذ ادراك الصلاة مقابل من دخل فى العائلة بعد الصلاة لاقبال من لم يدرك الصلاة ومات أوخرج عن العائلة ولذا لوخرج عن العائلة بعد الغروب وقبل الصلاة تجب عليه الفطرة مضافاً الى انه استحبابي لعدم وجوب الفطرة عمن يولد ليلة الفطر.

ثم بناءاً على الوجوب فالواجب الاخراج عن نفسه وعن من يعوله، ثم لو لم نقل بالوجوب فهل تستحب أم لا؟ اللازم القول بالاستحباب لكن لاعن تركته وذلك لمادل على استحباب اعطاء الفطرة عن الميت .

وقد تقدم ان الحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق عليهم الصلاة

وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله، وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة .

مسألة ـ ١٩ ـ المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها .

والسلام، كانوا يتصدقون بصدقة الفطرة عن آبائهم الكرام بعد موتهم .

(وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله) لان الفطرة حق ثابت فى الذمة فاذا مات انتقل الى تركته ، واحتمال ان الحكم تكليفي فقط لاوضعي، مثل ان يقول المولى لعبده: اعط من مالى ديناراً لزيد فانه ليس على العبد الاالحكم التكليفى، وليس عليه حكم وضعي حتى لو مات يجب الاخراج عن تركة العبد في كمال السقوط .

اذ الظاهر المتبادر من الاوامر المالية المتوجهة الى المكلفين الوضع ، والتكليف معاً كما لايخفى (وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة) وتفصيل الكلام فيه فى محله .

(مسألة ـ ١٩ ـ المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها) واللازم تقييد المسألة بصورة العيلولة لماتقدم من ان الملاك هو العيلولة فقط .

نعم، من يرى وجوب الفطرة عن الزوجة مطلقاً فللاطلاق عنده وجه، ثم ان ماعن العلامة [ره] من التفصيل بين كون النفقة للحمل فلاتجب فطرتها أو للحامل فتجب ممنوع اذ معنى كون النفقة للحمل انها لاجل الحمل فهو الداعي لاالمنفق عليه فتأمل .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة) والظاهر عدم اشتراط احراز العيلولة ، بل يكفى استصحاب الحياة للعيال وهو مقدم على البرائة

قال فى المستند : يجب عليه فطرتهم وان لم يتيقن بحياة بعضهم لاصالة البقاء ولايعارضها اصالة برائة الذمة لكون الاولى مزيلة للاصل ـ انتهى .

ولكن لايخفى ان ذلك انمايصح على المختارمن حجية الاستصحاب حتى فى صورة الشك فى المقتضى ، واما عندمن يمنعه فاللازم احراز كفاية النفقة الموجودة عندهم الى وقت الوجوب فلو جعل عندهم مقداراً من النفقة لايعلم بوفائها لذلك ثم شك فى الحياة والعيلولة أوفي العيلولة فقط فلايجرى استصحاب الحي مع العيلولة ، أو العيلولة فقط فيجوز اجراء البرائة فيما لاطريق له الى الاستعلام .

وأما لو كان له طريق فعلى مسلك المشهور بين المتأخرين في عدم اشتراط جريان البرائة فى الموضوعات بالفحص لايجب ويجرى البرائة وعندنا فيه تردد أومنع والله تعالى هو العالم .

فصل

فى جنسها وقدرها، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز، والاقط واللبن والذرة وغيرها

فصل

(فى جنسها وقدرها ، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز ، والاقط واللبن والذرة وغيرها) وقبل ذكر الاقوال نذكر ما وصل الينا من الاخبار فى هذا الباب.

فعن سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال عليه السلام : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر فى الفطرة من الاقط صاعاً .

وعن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير صاع ، ومن الاقط صاع .

وعن جعفر بن معروف ، قال : كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام ، فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف .

وعن ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وانما خفف الحنطة معاوية .

وعن الصدوق فى العلل مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير .

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول : فى الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من شعير ـ الحديث .

وعن سلمة بن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث اسقطنا بعضه ؟ قال : صدقة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب .

وعن عبدالرحمان بن الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير أو كبير ، من حر أو عبد ، ذكر أو انثى ، صاع من تمر أوصاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أوصاع من ذرة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال ، الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله ، أوصاع من تمر ، أو زبيب .

وعن الفضلاء حماد ، وبريد، ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر و أبي عبدالله (ع)

قالوا : سألناهما عن زكاة الفطرة ؟ قالا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أوشعير ، أونصف ذلك كله حنطة ، أودقيق ، أوسويق ، أوذرة ، أو سلت ـ الحديث .

وعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المأمون قال : زكاة الفطرة الى ان قال : من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع ، وهو أربعة امداد .

وعن الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : وزكاة الفطرة الى ان قال : أربعة امداد من الحنطة والشعير والتمروالزبيب وهو صاع تام .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سأل عن الرجل بالبادية لايمكنه الفطرة قال : يتصدق بأربعة ارطال من لبن ، ونحوه عن الصدوق في الهداية .

وعن زرارة ، وابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أوزبيب أوغيره .

وعن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ، واطراف الشام ، واليمامة والبحرين والعراقين ، وفارس والاهواز وكرمان تمر .

وعلى اهل أوساط الشام زبيب ، وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير .

وعلى اهل طبرستان الارز.

وعلى اهل خراسان البر الأهل مرو والرى فعليهم الزبيب .

وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط .

وفي رواية المفيد في المقنعة : انه ترك اهل مرو وزاد ، ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه .

وعن يونس عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

وعن عمر بن يزيد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لابأس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ان الفطرة على كل رأس صاع من طعام .

وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد في حديث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذرة .

وعن علي عليه السلام ، قال: زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من شعير أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب .

وعن الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير .

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن الفطرة على أهل البوادي ؟ فقال: على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت. الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في أبواب الفطرة ، و جملة ما اشتمل عليه هذه الاخبار بالاسم خمسة عشر الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والاقط والذرة والسلت والقمح والارز والسويق والعدس والعلس والبر والدقيق وقد اختلفت الاقوال .

فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الاربعة الاولى .

وعن الاسكافي والحلبي والحلي اضافة الذرة اليها .

وفي المدارك اضافة الاقط .

وعن الذخيرة اضافة الارز والاقط .

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما اضافة الارز والاقط واللبن .

وعن كثيرانه القوت الغالب .

قال شيخنا المرتضى[ره]: ظاهر المحكى عن الصدوقين والعمانى الاقتصار في جنس الفطرة على الغلات الاربع وزاد في المدارك الاقط وزاد الشيخ عليهما الارز والاقط واللبن مدعياً ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة و عدم الدليل على اجزاء غيرها .

وفى الدروس ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبع، وفي المعتبران الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير و التمر والزبيب و الارز والاقط و اللبن، وهو مذهب علمائنا ونحوه في دعوى الاتفاق ماعن المنتهى ونسب هذا الى المشهور مابين المتأخرين.

وعن المفيد انها فضلة أقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها فى النوع وحكى مثل ذلك عن السيد، وعن الاسكافى يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته، وحكي عن الحلي والحلبي ـ انتهى.

ثم ان المناط هل هو شيء خاص من المذكورات فى الروايات أم أعم منها، بل يجوز الاعطاء من القوت، فيقع الكلام فى مقامين:

الاول : فى جواز الاعطاء من القوت الغالب فنقول لاينبغى الاشكال فى ذلك لتكرر وروده فى الروايات المعمول بها.

ومافى رواية الهمدانى من التفصيل بين أهل البلاد المذكورة فالاشياء الخاصة ، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم ليس فى مقام بيان الخصوصية، بل من ان المذكورات فى تلك البلاد هي غالب اقواتها فى زمن صدور الحكم.

ولذا قال عليه السلام فى صدر الرواية : الفطرة صاع من قوت بلدك ، و بهذه الروايات المشتملة على اناطة الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصية للروايات الحاصرة، مضافاً الى ان الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال فى المستمسك: اذ هى ما بين مقتصر على الحنطة والشعير ، ومضيف اليها الاقط، ومضيف اليها التمر، ومضيف اليها التمر والزبيب، ومضيف الى الاول التمر ومضيف اليه التمر والزبيب، ومضيف الى الثاني التمر والزبيب ومضيف اليه التمر والزبيب والذرة، ومضيف اليه التمر و الزبيب والاقط ـ انتهى .

أقول: وجاعل الذرة اختيارياً ، وجاعلها اضطرارياً ، ومضيف الدقيق و السويق وجاعل اللبن اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً الى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم ارادة الخصوصية.

ويؤيده جعل الاقط للاعراب فى بعض الروايات أو لاهل الابل والبقر و الغنم فى بعضها الاخر وجعله تارة اختيارياً ، واخرى اضطرارياً ، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت ، وهذه من باب الامثلة ، وبيان القوت الغالب تسهيلا على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا ، أو القطر ، أو البلد، أو الشخص ، أو القوت الغالب ، بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً مقابل قوت ايام المخمصة لا دليل على الاول من الروايات أصلا وما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله : انما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الانسان أو بلده مستحباً ـ انتهى.

لايدل على التزام الاصحاب بقوت غالب أهل العالم اذ لعل المراد بالقوت

الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص ، وقوت البلد المعنى الخامس الذي ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجدالقائل بهذا القول أملا ؟ فهو بمعزل عن الصواب مضافاً الى انه ليس القوت الغالب لاهل العالم شيئاً واحداً، كما لايخفى على من اطلع على أقوات الامم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر ، أي المملكة مقابل البلد ، وأما الاحتمالات الثلاثة الاخر فلكل منها شاهد من الاخبار والاقوال فيشهدلكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد قول العسكري عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك . وقوله عليه السلام: فعليهم ما غلب قوتهم المتبادر منه قوت البلد، ولكون المراد القوت الغالب للشخص ، قول أبى عبد الله عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم.

وقوله الاخر : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدى من ذلك القوت، ولكون المراد الشيء الذي يقتاته غالب الناس ليس نادراً استعماله وان لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً ، أوكوناً قول الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره، مع معلومية ان الزبيب ليس غالب قوت العيال فى أي قطر من الاقطار .

والظاهر بمقتضى الجمع بين الاخبار هو كفاية الغلبة بأحد معانيه الثلاثة الاخيرة فلوكان الغالب على البلد الدخن أو الماش جاز اخراجه، وان لم يكن مما يغذي به عياله ، كما انه لوكان غالب ما يغذي به عياله ذاك جاز اخراجه و ان لم يكن غالب قوت البلد .

وكذا يجوز اخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى انه يقتات به في غير النادر

كالفستق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخمصة ، ولكن الالتزام به مشكل من ظاهر التمثيل بالزبيب في الخبر المتقدم ، وأجازه اخراج العدس فى الخبر الاخر الظاهرين في كون المدار ماذكر .

ومن انصراف قوت بلدك، ونحوه عنه، المقام الثاني: فى تحقيق الحال فى الاجناس الواقعة في الاخبار فنقول: الظاهر جواز اخراج الاجناس الخمسة عشر المذكورة في الروايات في الجملة بمعنى كفايتها ، أما مطلقاً ، وأما في صورة الاضطرار ، وأما فى صورة كونها القوت الغالب ، وتفصيل الكلام ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجزى بلا اشكال مطلقاً اختياراً واضطراراً قوتاً كانت املا ؟ لاطلاق الادلة.

وخصوصاً قوله عليه السلام : جرت السنة، وعدم ذكر بعضها فى بعض الروايات او اختصاص كل بعض ببعض الاماكن لابد من الحمل على ذكر المثال، او بيان القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى [ره] : ادلة جواز الغلات الاربع مطلق بالنسبة الى كل احد ، واما الاقط والارز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الاجماع صريحاً او اشعاراً بكفايتها مطلقاً .

وتقدم نسبته الى المشهور بين المتأخرين، وربما أشكل عليه بعدم اطلاق الروايات في هذه الثلاثة، اذ الاقط صرح في رواية معاوية بانه فطرة أصحاب الابل والبقر والغنم .

وفي رواية الهمداني: انه للاعراب والارز لم يذكر الا في رواية الهمداني المخصصة له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فيه الروايات ، ففي بعضها ان مرتبتها بعد الاقط كرواية المقنعة، وفي بعضها انه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية كرواية علي بن ابراهيم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاءاً،

كرواية ابن مسكان .

قال شيخنا المرتضى [ره]: وأما الاقط فيظهر من بعض الاخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الارز وهي مكاتبة الهمداني، وهذا محتمل في رواية الدرة ـ انتهى .

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالاطلاق في الاربعة أيضاً ، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات ، مضافاً الى ان رواية معاوية في الاقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الابل والغنم والبقر بالاقط دون العكس .

ورواية الهمداني مع انها موجبة لاختصاص أهل البوادي بالاقط دون العكس لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مرة .

ومنه يعلم، الجواب في اختصاص الارز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روايتي المقنعة وعلي بن ابراهيم، الا لبيان وجود مايعطيه الفطرة فليس غير واجد بقول مطلق، لافي مقام بيان الرتبة .

و رواية ابن مسكان : لاتوجب التقييد بكونه غذاءاً ، بقرينة ذكر الزبيب معه .

وأما الذرة فقد تقدم عن الشيخ المرتضى[ره] الاشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف في المطلوب، ولاتقيد بروايتي محمد بن مسلم ، وجعفر بن ابراهيم المقيد لها بمن لم يجد ، لان سوقها مع الحنطة والدقيق الجائز بين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضلية غير الذرة عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب .

وأما الدقيق، فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء و عمر بن يزيد بلا قيد ، و مثله السويق فقد اشتمل عليه رواية الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتبر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم اجزاء الدقيق والسويق والخبز، على انهما أصول معللين ذلك بأن النص على الاجناس السبعة المتقدمة فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين على ما حكاه في الجواهر فيه نظر من وجهين :

الاول: اشتمال النصوص عليها .

الثاني : مـا تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر للاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال .

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبرفيقع الكلام تارة في موضوعها واخرى في حكمها .

أما الاول: فالسلت كما في مجمع البحرين، في الحديث، سأل عن بيع البيضاء، أعنى الحنطة بالسلت فكرهه، السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لاقشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز .

وعن الازهرى انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ـ انتهى .

أقول : ويؤيده تسمية بعض الايرانيين له بـ [جو گندم] .

و القمح : قال في مجمع البحرين : وفي حديث : الحنطة صاعاً من بر أوصاعاً من قمح القمح بالفتح والسكون ، قيل حنطة ردية يق لها النبطة والقمحة الحبة منه .

وقال بعض الاعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح فكان أو للشك من الراوي لالتخيير، والله أعلم .

وفيه : انه لايتمشى في قوله عليه السلام : متى لم يجد الحنطة والشعير ، أجزء عنه القمح والسلت والعلس ـ انتهى .

والعلس: قال مجمع البحرين: في الحديث: ذكر السلت و العلس هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء قاله الجوهري ،وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلاث .

وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل : هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس ـ انتهى .

والعدس حب معروف، و البر، قال بعض اللغويين: انه هو القمح، لكن مقابلته له في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطرة صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح، يقتضي المغايرة بينهما .

و أما الثاني : وهو حكم هذه المذكورات فالسلت ذكر في بعض الاخبار في عداد الحنطة، وفي بعضها لمن لايجد الحنطة، وكذلك البر والقمح .

ففي رواية الهمداني: البر خاص، وفي المروي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والقمح في رواية جعفر بن ابراهيم مرتب على الحنطة.

وفي المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذرة المطلقة خادش في ترتبهما على الحنطة والشعير، وهذا الاضطراب موجب للتردد في الافتاء بالكفاية مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لاوجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعة من القول بعدم كفاية ما عدا الاجناس الاربعة، أو الخمسة، أو السبعة، أو التسعة أو نحوها لاوجه له .

قال في كشف الغطاء: في جنس المخرج، والاقوى فيه ان المدار على القوت المتعارف في مكان الاخراج حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، أو ارزاً، أو ذرة، أو اقطاً، أولبناً، أو ثمر البلوط، أو سمكاً أو نحوها، والاحوط الاقتصار على سبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ،

وأحوط منه الاقتصار على خمسة الاربعة الاول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار على الاربعة الاول ـ انتهى .

بقى فى المقام شيء ، وهو ان النسبة بين النصوص المعتبرة لاخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التي ذكرفيها أسماء خاصة عموم من وجه على ما في المستمسك قال: اذ ليس كل من الاجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم كما ان القوت الغالب بذلك المعنى قد لايكون من الاجناس المذكورة كالتين والباقلاء والحمص وغيرها ـ انتهى.

وفيه: تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، اذ المراد بالقوت الغالب الشخصى أو البلدى، أو باضافة غلبة الاكل مقابل أكل المخمصة، ومن المعلوم ان قوت الغالب بأحد المعاني المذكورة أعم من الاسماء المصرح بها في الروايات، اذ لايعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعاني المذكورة، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات في الروايات فلكل انسان شخصاً أو بلداً قوت غالب، وعليه فاذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلااشكال في صحة اخراجه، وان كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز اخراج القوت الغالب.

وأما اخراج احدها مع عدم غلبته في القوتية بالمعاني الثلاثة، كما لو أخرج التمر من لم يكن في بلادهم أصلا كالمناطق الباردة ففيه: تأمل، وان كان الاقوى الكفاية، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلات الاربع في مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى [ره] بقوله: فالقدر المتيقن هو اخراج أحد الغلات الاربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص ـ انتهى .

اذ تخصيص الجواز بالغلات مع تقييدها في بعض الروايات لا وجه له ، فاللازم أما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وأما القول بجواز سائرها أيضاً لاشتراك الغلات ، وجملة من غيرها في ورودها تارة مطلقاً وتارة مقيداً .

والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا بل يكفى الدقيق والخبز

(والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى) بل المتعين (ماذكرنا) من كفاية غيرها.

(بل يكفي الدقيق) لصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟قال لابأس ، يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق.

والظاهر منها كون الصاع من الحنطة يجعل دقيقاًويدفع فطرة حتى يكون المدفوع أقل من صاع فجعل عليه السلام، اجرة الطحن في مقابل ماينقص من الحنطة من الصاع بعد الطحن، وما في المستمسك من ان الظاهر كون الدقيق قيمة أصلا،والا لم يجز دفع ماينقص وزناً عن الصاع اجماعاً، ممنوع لان الظاهر كونه أصلا وتدارك النقص بذلك، ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدمة من قول أبي عبدالله عليه السلام: حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة اوسلت .

(والخبز) الظاهر ان الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم الا ان يقال بأن الظاهر من الروايات الاصول .قال في الجواهر حول كلام المعتبر والمنتهى ما لفظه: فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطة اوشعيراً اونحوهما، فلايجزى الدقيق والخبز ولاغيرهما من الفروع وغيرها ممالايندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما الا على جهة القيمة ـ انتهى.

وعلى هذا، فلايجوز طبيخ الارز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لايجوز الرطب والعنب من الاصول، وماتقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام، صاعاً من طعام مثل صحيحة ابن مسكان يغذون عيالهم ونحوهما مما ظاهره

والماش والعدس

الاعـم من الاصل والفرع منصرف الى ما مثل به فـي الروايات من الحنطة والشعير والارز واللبن وغيرها فتأمل .

نعم، الاقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لاطلاق الزبيب عليهما ، كما لافرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لافرق فيه بين الزاهدى والخستاوي والجوزي والاشرسي وغيرها ، كمالافرق في الحنطة بين السمراء والسوداء الا ان يقال : بانصراف النص عن مثله ، واللبن لا فرق فيه بين لبن الابل والبقر والغنم كالاقط .

نعم ، لايبعـد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهـا كالاقط منها .

ثم ان الاحوط الاقتصار في الاقط على مالم ينزع منه الزبد ، لامانزع منه كما يعمل فيهذه الازمنة لاحتمال الانصراف الىماكان الغالب في ذلك الزمان ثم هل الاحوط في التمر عدم اعطاء امجعرور ومعا فارة مماستثنى في الزكاة أم لا؟ احتمالان .

(والماش) لم أظفربرواية تدل عليه نصاً الامن باب القوت الغالب ، بناءاً على تفسيره بمايغلب أكله مقابل أكل المخمصة .

(والعدس) كماتقدم في رواية محمد بن مسلم، وهومؤيد لكون المراد من القوت الغالب مايغلب أكله ويتعارف ، لامايؤكل أحياناً كالمخمصة .

نعم، الاحوط الاقتصار فيه بمااذا لميوجد الحنطةوالشعير ، كما فيالرواية ولكن الظاهر كونه استحبابياً لامرين :

والافضل اخراج التمر

الاول : جعله في الرواية في مرتبة الذرة التي قد عرفت جوازها حال الاختيار .

الثاني : ترتبه على ماذا لم يوجد الحنطة والشعير مع معلومية انه لوكان اضطرارياً لزم ترتبه على التمروالزبيب على الاقل لكونهما أيضاً اختياريين .

(والافضل اخراج التمر) كما عن الاكثر، لرواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث، في صدقة الفطرة قال : وقال : التمرأحب ذلك الي يعني الحنطة والشعير والزبيب .

وعن اسحاق بن المبارك ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، في حديث في الفطرة قال: صدقة التمرأحب الي، لان أبي كان يتصدق بالتمر، ثم قال: ولابأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب الي .

وعن منصوربن الحازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال: صاع من تمر، الى ان قال: والتمرأحب الي .

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن صدقة الفطرة؟ قال : التمرأفضل .

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، انه سأل عن صدقة الفطرة؟ فقال: التمر أحب الي، فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

وعن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لان أعطى صاعاً من تمرأحب الي، لان أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة .

وعن الصادق عليه السلام : لان أعطى في الفطرة صاعاً من تمرأحب الي من أعطى صاعاً من تبر.

ثم الزبيب ثم القوت الغالب

وعن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه.

وعن المفيد في المقنعة قال: سأل الصادق عليه السلام، عن الانواع أيها أحب اليه في الفطرة ؟ فقال : أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً .

وعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام، انه قال في كلام له في الفطرة : وأفضل ذلك التمر.

(ثم الزبيب) كما عن الاكثر، بل عن ابن حمزة مساواته للتمر، ولكن لايخفى ما فيه، اذ الظاهر من النصوص المتقدمة، وصريح جملة منها أفضلية التمر مطلقاً حتى من الزبيب، وماربما يستدل للتساوي بأن التعليل في صحيح هشام بأنه انوقع في يد صاحبه أكل منه. يشمل الزبيب، ففيه انه لايقاوم ماذكر، مضافاً الى اقتضاء ذلك للتساوي بين الخبز والتمر وهكذا .

وغاية مايستدل به للمشهور هو ان التعليل في الصحيح يوجب تقدم مامن شأنه ذلك على غيره ، فالزبيب مقدم على الحنطة ونحوها. وفيه: انه لايقتضي تقدمه على مثل اللبن والسويق ونحوهما فلاوجه لاطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر فتأمل .

(ثم القوت الغالب) كما عن الاكثر لمكاتبة الهمداني المحمولة على الاستحباب لماتقدم، بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه ، ولكن لايخفى ان في تقديمه على سائر الاقسام نظر، اذ مكاتبة الهمداني لم يعلم انها في مقام التعيين حتى يقال بأن الاجماع لما انعقد على عدم الوجوب ، فلابد من المصير الى الاستحباب ، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع

هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له

القوت الغالب تسهيلا، والافلوقلنا بأفضلية القوت لهذه المكاتبة لزم ان نقول : بأفضلية الاقط لاهل الابل والغنم والبقر، لماتقدم عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً .

وعليه فلادليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر مايخرج ، وحكي عن سلاركون العبرة في الندب على علو القيمة .

قال في الجواهر : لم نجد له شاهداً سوى مايومي اليه خبر الانفع ، لكن ذلك خارج عن النزاع ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون مايحصل بالمرجحات الخارجية، فان ذلك لاضابطة له ـ انتهى .

وكذلك لاشاهد لما اختاره في الحدائق بقوله : والجمع بين الاخبار يقتضي حمل مااشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر ، كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة ـ انتهى .

ولكن قدعرفت ان الظاهر بعد التمر تساوي ماعداه .

(هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له) ومفهومه انه اذا كان غيرها أصلح، لم يكن ماتقدم أفضل، والذي يمكن ان يستدل به لذلك :

مضافاً الى صحيح هشام صحيح اسحاق بن عمار الصيرفي، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه

لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة .

مسألة ـ ١ ـ يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب

الاشياء التي سميتها؟ قال: نعم، ان ذلك أنفع له يشترى مايريد .

أقول : ولكن هذا الخبر لايدل على الافضلية والاكانت القيمة في غير أيام الجدب أفضل مطلقاً، فلاوجه لاطلاق أفضلية التمرفى تلك الروايات المتقدمة، كما ان اطلاق روايات أفضلية التمر قوية بالنسبة الى أنفعية غيره وعدمه ، بل فى الغالب الحنطة والزبيب أغلى من التمرقيمة وأنفع للفقيرحتى لوأراد بيعهما فلاوجه للقول بأفضلية الانفع .

وأما ماذكره المصنف [ره] : (لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة) فلم يعرف له وجه صحيح .

قال فى المستمسك: لاحتمال ان فيه الجمع بين الوجهين الذاتى والعرضى لكن قد يظهرمن خبرالشحام المتقدم فى أولوية التمرترجيح الجهة الذاتيةعلى العرضية ، وان الفضيلة مختصة بالعين ولاتشمل القيمة فتأمل ـ انتهى .

أقول : مع ان دفعها بعنوان القيمة لايوجب الجمع بين الجهتين كثيراً ، اذلوفرض ان التمربدرهم، والانفع بدرهمين، فدفع الانفع بعنوان قيمة التمر يوجب جعل الزائد صدقة مستقلة فلاربط له بالفطرة ، مع انه يأتى الاشكال فى دفع الجنس بعنوان القيمة، اذ المتيقن هو دفع نفس القيمة .

(مسألة ـ ١ ـ يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلايجزي المعيب) قال فى الجواهر : بل الظاهر انسباق الصحيح منها فلايجزى المعيب كمانص عليه فى الدروس ـ انتهى.

و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع ، أو كان قليلا يتسامح به .

مسألة ـ ٢ ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير

قال فى المستمسك : وفيه تأمل ظاهر .

أقول: والظاهرمافي المتن تبعاً لغالب المعاصرين لصحة الانسباق المذكور بعين الانسباق في المبيع ، ولااطلاق مسوقاً من هذه الجهة ، فالاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، مضافاً الى قوله تعالى : « ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون» فان النهي ظاهره الحرمة ، فيلزم العمل به مالم يظهر خلافه .

نعم، لافرق بين الجيد والرديء للاطلاق ، وكثرة الرديء، بحيث انه لو اريد غيره للزم البيان ، فعدم البيان دليل العدم .

(ويعتبر خلوصه فلايكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أوتراب أونحوه الا اذاكان الخالص منه بمقدار الصاع أوكان قليلا يتسامح به) قال في الجواهر بعد قوله : ولايجزي المعيب ولاالممزوج بمالايتسامح فيه الا على جهة القيمة لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال أوالمنسبق منه الاطلاق ـ انتهى .

وهو حسن الا ان استثناء الدفع على جهة القيمة سيأتي مافيه .

(مسألة ـ ٢ ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير) ويدل عليه قبل الاجماع المحكى فوق الاستفاضة أخبار :

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعث الى أبي الحسن الرضا عليه

وفي رواية المفيد في المقنعة : انه ترك اهل مرو وزاد ، ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه .

وعن يونس عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

وعن عمر بن يزيد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لابأس يكون اجرطحنه بقدرمابين الحنطة والدقيق .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ان الفطرة على كل رأس صاع من طعام .

وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد في حديث قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذرة .

وعن علي عليه السلام ، قال: زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من شعير أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب .

وعن الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير .

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن الفطرة على أهل البوادي ؟ فقال: على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت. الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في أبواب الفطرة ، و جملة ما اشتمل عليه هذه الاخبار بالاسم خمسة عشر الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والاقط والذرة والسلت والقمح والارز والسويق والعدس والعلس والبر والدقيق وقد اختلفت الاقوال .

فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الاربعة الاولى .

وعن الاسكافي والحلبي والحلي اضافة الذرة اليها .

وفي المدارك اضافة الاقط .

وعن الذخيرة اضافة الارز والاقط .

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما اضافة الارز والاقط واللبن .

وعن كثيرانه القوت الغالب .

قال شيخنا المرتضى[ره]: ظاهر المحكي عن الصدوقين والعماني الاقتصار في جنس الفطرة على الغلات الاربع وزاد في المدارك الاقط وزاد الشيخ عليهما الارز والاقط واللبن مدعياً ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة و عدم الدليل على اجزاء غيرها .

وفى الدروس ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبع، وفي المعتبران الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير و التمر والزبيب و الارز والاقط و اللبن، وهو مذهب علمائنا ونحوه في دعوى الاتفاق ماعن المنتهى ونسب هذا الى المشهور مابين المتأخرين.

وعن المفيد انها فضلة أقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها فى النوع وحكى مثل ذلك عن السيد، وعن الاسكافى يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته، وحكي عن الحلي والحلبي ـ انتهى.

ثم ان المناط هل هو شيء خاص من المذكورات فى الروايات أم أعم منها، بل يجوز الاعطاء من القوت، فيقع الكلام فى مقامين:

الاول : فى جواز الاعطاء من القوت الغالب فنقول لاينبغى الاشكال فى ذلك لتكرر وروده فى الروايات المعمول بها.

ومافى رواية الهمدانى من التفصيل بين أهل البلاد المذكورة فالاشياء الخاصة ، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم ليس فى مقام بيان الخصوصية، بل من ان المذكورات فى تلك البلاد هي غالب اقواتها فى زمن صدور الحكم.

ولذا قال عليه السلام فى صدر الرواية : الفطرة صاع من قوت بلدك ، و بهذه الروايات المشتملة على اناطة الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصية للروايات الحاصرة، مضافاً الى ان الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال فى المستمسك: اذ هى ما بين مقتصر على الحنطة والشعير ، ومضيف اليها الاقط، ومضيف اليها التمر، ومضيف اليها التمر والزبيب، ومضيف الى الاول التمر ومضيف اليه التمر والزبيب، ومضيف الى الثاني التمر والزبيب ومضيف اليه التمر والزبيب والذرة، ومضيف اليه التمر و الزبيب والاقط ـ انتهى .

أقول: وجاعل الذرة اختيارياً ، وجاعلها اضطرارياً ، ومضيف الدقيق و السويق وجاعل اللبن اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً الى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم ارادة الخصوصية.

ويؤيده جعل الاقط للاعراب فى بعض الروايات أو لاهل الابل والبقر و الغنم فى بعضها الاخر وجعله تارة اختيارياً ، واخرى اضطرارياً ، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت ، وهذه من باب الامثلة ، وبيان القوت الغالب تسهيلا على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا ، أو القطر ، أو البلد، أو الشخص ، أو القوت الغالب ، بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً مقابل قوت ايام المخمصة لا دليل على الاول من الروايات أصلا وما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله : انما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الانسان أو بلده مستحباً ـ انتهى.

لايدل على التزام الاصحاب بقوت غالب أهل العالم اذ لعل المراد بالقوت

الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص ، وقوت البلد المعنى الخامس الذي ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجدالقائل بهذا القول أملا ؟ فهو بمعزل عن الصواب مضافاً الى انه ليس القوت الغالب لاهل العالم شيئاً واحداً، كما لايخفى على من اطلع على أقوات الامم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر ، أي المملكة مقابل البلد ، وأما الاحتمالات الثلاثة الاخر فلكل منها شاهد من الاخبار والاقوال فيشهدلكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد قول العسكري عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك . وقوله عليه السلام: فعليهم ما غلب قوتهم المتبادر منه قوت البلد، ولكون المراد القوت الغالب للشخص ، قول أبى عبد الله عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم.

وقوله الاخر : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدى من ذلك القوت، ولكون المراد الشيء الذي يقتاته غالب الناس ليس نادراً استعماله وان لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً ، أو كوناً قول الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره، مع معلومية ان الزبيب ليس غالب قوت العيال فى أي قطر من الاقطار .

والظاهر بمقتضى الجمع بين الاخبار هو كفاية الغلبة بأحد معانيه الثلاثة الاخيرة فلوكان الغالب على البلد الدخن أو الماش جاز اخراجه، وان لم يكن مما يغذي به عياله ، كما انه لوكان غالب ما يغذي به عياله ذاك جاز اخراجه و ان لم يكن غالب قوت البلد .

وكذا يجوز اخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى انه يقتات به في غير النادر

كالفستق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخمصة ، ولكن الالتزام به مشكل من ظاهر التمثيل بالزبيب في الخبر المتقدم ، وأجازه اخراج العدس فى الخبر الاخر الظاهرين في كون المدار ماذكر .

ومن انصراف قوت بلدك، ونحوه عنه، المقام الثاني: فى تحقيق الحال فى الاجناس الواقعة في الاخبار فنقول: الظاهر جواز اخراج الاجناس الخمسة عشر المذكورة في الروايات في الجملة بمعنى كفايتها ، أما مطلقاً ، وأما في صورة الاضطرار ، وأما فى صورة كونها القوت الغالب ، وتفصيل الكلام ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجزى بلا اشكال مطلقاً اختياراً واضطراراً قوتاً كانت املا ؟ لاطلاق الادلة.

وخصوصاً قوله عليه السلام : جرت السنة، وعدم ذكر بعضها فى بعض الروايات او اختصاص كل بعض ببعض الاماكن لابد من الحمل على ذكر المثال، او بيان القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى [ره] : ادلة جواز الغلات الاربع مطلق بالنسبة الى كل احد ، واما الاقط والارز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الاجماع صريحاً او اشعاراً بكفايتها مطلقاً .

وتقدم نسبته الى المشهور بين المتأخرين، وربما أشكل عليه بعدم اطلاق الروايات في هذه الثلاثة، اذ الاقط صرح في رواية معاوية بانه فطرة أصحاب الابل والبقر والغنم .

وفي رواية الهمداني: انه للاعراب والارز لم يذكر الا في رواية الهمداني المخصصة له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فيه الروايات ، ففي بعضها ان مرتبتها بعد الاقط كرواية المقنعة، وفي بعضها انه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية كرواية علي بن ابراهيم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاءاً،

كرواية ابن مسكان .

قال شيخنا المرتضى [ره]: وأما الاقط فيظهر من بعض الاخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الارز وهي مكاتبة الهمداني، وهذا محتمل في رواية الدرة ـ انتهى .

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالاطلاق في الاربعة أيضاً ، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات ، مضافاً الى ان رواية معاوية في الاقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الابل والغنم والبقر بالاقط دون العكس .

ورواية الهمداني مع انها موجبة لاختصاص أهل البوادي بالاقط دون العكس لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مرة .

ومنه يعلم، الجواب في اختصاص الارز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روايتي المقنعة وعلي بن ابراهيم، الا لبيان وجود مايعطيه الفطرة فليس غير واجد بقول مطلق، لافي مقام بيان الرتبة .

و رواية ابن مسكان : لاتوجب التقييد بكونه غذاءاً ، بقرينة ذكر الزبيب معه .

وأما الذرة فقد تقدم عن الشيخ المرتضى[ره] الاشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف في المطلوب، ولاتقيد بروايتي محمد بن مسلم ، وجعفر بن ابراهيم المقيد لها بمن لم يجد ، لان سوقها مع الحنطة والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضلية غير الذرة عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب .

وأما الدقيق، فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء و عمر بن يزيد بلا قيد ، و مثله السويق فقد اشتمل عليه رواية الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتبر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم اجزاء الدقيق والسويق والخبز، على انهما أصول معللين ذلك بأن النص على الاجناس السبعة المتقدمة فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين على ما حكاه في الجواهر فيه نظر من وجهين :

الاول: اشتمال النصوص عليها .

الثاني : مـا تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر للاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال .

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبرفيقع الكلام تارة في موضوعها واخرى في حكمها .

أما الاول: فالسلت كما في مجمع البحرين، في الحديث، سأل عن بيع البيضاء، أعنى الحنطة بالسلت فكرهه، السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لاقشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز .

وعن الازهرى انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ـ انتهى .

أقول : ويؤيده تسمية بعض الايرانيين له بـ [جو گندم] .

و القمح : قال في مجمع البحرين : وفي حديث : الحنطة صاعاً من بر أوصاعاً من قمح القمح بالفتح والسكون ، قيل حنطة ردية يق لها النبطة والقمحة الحبة منه .

وقال بعض الاعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح فكان أو للشك من الراوي لا للتخيير، والله أعلم .

وفيه : انه لايتمشى في قوله عليه السلام : متى لم يجد الحنطة والشعير ، أجزء عنه القمح والسلت والعلس ـ انتهى .

والعلس: قال مجمع البحرين: في الحديث: ذكر السلت و العلس هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء قاله الجوهري ،وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلاث .

وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل : هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس ـ انتهى .

والعدس حب معروف، و البر، قال بعض اللغويين: انه هو القمح، لكن مقابلته له في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطرة صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح، يقتضي المغايرة بينهما .

و أما الثاني : وهو حكم هذه المذكورات فالسلت ذكر في بعض الاخبار في عداد الحنطة، وفي بعضها لمن لايجد الحنطة، وكذلك البر والقمح .

ففي رواية الهمداني: البر خاص، وفي المروي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والقمح في رواية جعفر بن ابراهيم مرتب على الحنطة.

وفي المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذرة المطلقة خادش في ترتبهما على الحنطة والشعير، وهذا الاضطراب موجب للتردد في الافتاء بالكفاية مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لاوجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعة من القول بعدم كفاية ما عدا الاجناس الاربعة، أو الخمسة، أو السبعة، أو التسعة أو نحوها لاوجه له .

قال في كشف الغطاء: في جنس المخرج، والاقوى فيه ان المدار على القوت المتعارف في مكان الاخراج حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، أو ارزاً، أو ذرة، أو اقطاً، أولبناً، أو ثمر البلوط، أو سمكاً أو نحوها، والاحوط الاقتصار على سبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ،

وأحوط منه الاقتصار على خمسة الاربعة الاول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار على الاربعة الاول ـ انتهى .

بقى فى المقام شيء ، وهو ان النسبة بين النصوص المعتبرة لاخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التي ذكرفيها أسماء خاصة عموم من وجه على ما في المستمسك قال: اذ ليس كل من الاجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم كما ان القوت الغالب بذلك المعنى قد لايكون من الاجناس المذكورة كالتين والباقلاء والحمص وغيرها ـ انتهى.

وفيه: تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، اذ المراد بالقوت الغالب الشخصى أو البلدى، أو باضافة غلبة الاكل مقابل أكل المخمصة، ومن المعلوم ان قوت الغالب بأحد المعاني المذكورة أعم من الاسماء المصرح بها في الروايات، اذ لايعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعاني المذكورة، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات في الروايات فلكل انسان شخصاً أو بلداً قوت غالب، وعليه فاذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلااشكال في صحة اخراجه، وان كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز اخراج القوت الغالب.

وأما اخراج احدها مع عدم غلبته في القوتية بالمعاني الثلاثة، كما لو أخرج التمر من لم يكن في بلادهم أصلا كالمناطق الباردة ففيه: تأمل، وان كان الاقوى الكفاية، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلات الاربع في مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى [ره] بقوله: فالقدر المتيقن هو اخراج أحد الغلات الاربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص ـ انتهى .

اذ تخصيص الجواز بالغلات مع تقييدها في بعض الروايات لا وجه له ، فاللازم أما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وأما القول بجواز سائرها أيضاً لاشتراك الغلات ، وجملة من غيرها في ورودها تارة مطلقاً وتارة مقيداً .

والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا بل يكفى الدقيق والخبز

(والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى) بل المتعين (ماذكرنا) من كفاية غيرها.

(بل يكفي الدقيق) لصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟قال لابأس ، يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق.

والظاهر منها كون الصاع من الحنطة يجعل دقيقاًويدفع فطرة حتى يكون المدفوع أقل من صاع فجعل عليه السلام، اجرة الطحن في مقابل ماينقص من الحنطة من الصاع بعد الطحن، وما في المستمسك من ان الظاهر كون الدقيق قيمة أصلا،والا لم يجز دفع ماينقص وزناً عن الصاع اجماعاً، ممنوع لان الظاهر كونه أصلا وتدارك النقص بذلك، ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدمة من قول أبي عبدالله عليه السلام: حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة اوسلت .

(والخبز) الظاهر ان الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم الا ان يقال بأن الظاهر من الروايات الاصول .قال في الجواهر حول كلام المعتبر والمنتهى ما لفظه: فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطة اوشعيراً اونحوهما، فلايجزى الدقيق والخبز ولاغيرهما من الفروع وغيرها ممالايندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما الا على جهة القيمة ـ انتهى.

وعلى هذا، فلايجوز طبيخ الارز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لايجوز الرطب والعنب من الاصول، وماتقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام، صاعاً من طعام مثل صحيحة ابن مسكان يغذون عيالهم ونحوهما مما ظاهره

والماش والعدس

الاعـم من الاصل والفرع منصرف الى ما مثل به فـي الروايات من الحنطة والشعير والارز واللبن وغيرها فتأمل .

نعم، الاقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لاطلاق الزبيب عليهما ، كما لافرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لافرق فيه بين الزاهدى والخستاوي والجوزي والاشرسي وغيرها ، كمالافرق في الحنطة بين السمراء والسوداء الا ان يقال : بانصراف النص عن مثله ، واللبن لا فرق فيه بين لبن الابل والبقر والغنم كالاقط .

نعم ، لايبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهـا كالاقط منها .

ثم ان الاحوط الاقتصار في الاقط على مالم ينزع منه الزبد ، لامانزع منه كما يعمل فيهذه الازمنة لاحتمال الانصراف الىماكان الغالب في ذلك الزمان ثم هل الاحوط في التمر عدم اعطاء امجعرور ومعا فارة مماستثنى في الزكاة أم لا؟ احتمالان .

(والماش) لم أظفربرواية تدل عليه نصاً الامن باب القوت الغالب ، بناءاً على تفسيره بمايغلب أكله مقابل أكل المخمصة .

(والعدس) كماتقدم في رواية محمد بن مسلم، وهومؤيد لكون المراد من القوت الغالب مايغلب أكله ويتعارف ، لامايؤكل أحياناً كالمخمصة .

نعم، الاحوط الاقتصار فيه بمااذا لميوجد الحنطةوالشعير ، كما في الرواية ولكن الظاهر كونه استحبابياً لامرين :

والافضل اخراج التمر

الاول : جعله في الرواية في مرتبة الذرة التي قد عرفت جوازها حال الاختيار .

الثاني : ترتبه على ماذا لم يوجد الحنطة والشعير مع معلومية انه لوكان اضطرارياً لزم ترتبه على التمروالزبيب على الاقل لكونهما أيضاً اختياريين .

(والافضل اخراج التمر) كما عن الاكثر، لرواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث، في صدقة الفطرة قال : وقال : التمرأحب ذلك الي يعني الحنطة والشعير والزبيب .

وعن اسحاق بن المبارك ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، في حديث في الفطرة قال: صدقة التمرأحب الي، لان أبي كان يتصدق بالتمر، ثم قال: ولابأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب الي .

وعن منصوربن الحازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال: صاع من تمر، الى ان قال: والتمرأحب الي .

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن صدقة الفطرة؟ قال : التمرأفضل .

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، انه سأل عن صدقة الفطرة؟ فقال: التمر أحب الي، فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

وعن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لان أعطى صاعاً من تمرأحب الي، لان أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة .

وعن الصادق عليه السلام : لان أعطى في الفطرة صاعاً من تمرأحب الي من أعطى صاعاً من تبر.

ثم الزبيب ثم القوت الغالب

وعن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه.

وعن المفيد في المقنعة قال: سأل الصادق عليه السلام، عن الانواع أيها أحب اليه في الفطرة ؟ فقال : أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً .

وعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام، انه قال في كلام له في الفطرة : وأفضل ذلك التمر.

(ثم الزبيب) كما عن الاكثر، بل عن ابن حمزة مساواته للتمر، ولكن لا يخفى ما فيه، اذ الظاهر من النصوص المتقدمة، وصريح جملة منها أفضلية التمر مطلقاً حتى من الزبيب، وماربما يستدل للتساوي بأن التعليل في صحيح هشام بأنه انوقع في يد صاحبه أكل منه. يشمل الزبيب، ففيه انه لايقاوم ماذكر، مضافاً الى اقتضاء ذلك للتساوي بين الخبز والتمر وهكذا .

وغاية مايستدل به للمشهور هو ان التعليل في الصحيح يوجب تقدم مامن شأنه ذلك على غيره ، فالزبيب مقدم على الحنطة ونحوها. وفيه: انه لايقتضي تقدمه على مثل اللبن والسويق ونحوهما فلاوجه لاطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر فتأمل .

(ثم القوت الغالب) كما عن الاكثر لمكاتبة الهمداني المحمولة على الاستحباب لماتقدم، بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه ، ولكن لايخفى ان في تقديمه على سائر الاقسام نظر، اذ مكاتبة الهمداني لم يعلم انها في مقام التعيين حتى يقال بأن الاجماع لما انعقد على عدم الوجوب ، فلابد من المصير الى الاستحباب ، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع

هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له

القوت الغالب تسهيلا، والافلوقلنا بأفضلية القوت لهذه المكاتبة لزم ان نقول : بأفضلية الاقط لاهل الابل والغنم والبقر، لماتقدم عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً .

وعليه فلادليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر مايخرج ، وحكي عن سلاركون العبرة في الندب على علو القيمة .

قال في الجواهر : لم نجد له شاهداً سوى مايومي اليه خبر الانفع ، لكن ذلك خارج عن النزاع ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون مايحصل بالمرجحات الخارجية، فان ذلك لاضابطة له ـ انتهى .

وكذلك لاشاهد لما اختاره في الحدائق بقوله : والجمع بين الاخبار يقتضي حمل مااشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر ، كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة ـ انتهى .

ولكن قدعرفت ان الظاهر بعد التمر تساوي ماعداه .

(هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له) ومفهومه انه اذا كان غيرها أصلح، لم يكن ماتقدم أفضل، والذي يمكن ان يستدل به لذلك :

مضافاً الى صحيح هشام صحيح اسحاق بن عمار الصيرفي، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه

لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة .

مسألة ـ ١ ـ يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب

الاشياء التي سميتها؟ قال: نعم، ان ذلك أنفع له يشترى مايريد .

أقول : ولكن هذا الخبر لايدل على الافضلية والاكانت القيمة في غير أيام الجدب أفضل مطلقاً، فلاوجه لاطلاق أفضلية التمرفى تلك الروايات المتقدمة، كما ان اطلاق روايات أفضلية التمر قوية بالنسبة الى أنفعية غيره وعدمه ، بل فى الغالب الحنطة والزبيب أغلى من التمرقيمة وأنفع للفقيرحتى لوأراد بيعهما فلاوجه للقول بأفضلية الانفع .

وأما ماذكره المصنف [ره] : (لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة) فلم يعرف له وجه صحيح .

قال فى المستمسك: لاحتمال ان فيه الجمع بين الوجهين الذاتى والعرضى لكن قد يظهرمن خبرالشحام المتقدم فى أولوية التمرترجيح الجهة الذاتيةعلى العرضية ، وان الفضيلة مختصة بالعين ولاتشمل القيمة فتأمل ـ انتهى .

أقول : مع ان دفعها بعنوان القيمة لايوجب الجمع بين الجهتين كثيراً ، اذلوفرض ان التمربدرهم، والانفع بدرهمين، فدفع الانفع بعنوان قيمة التمر يوجب جعل الزائد صدقة مستقلة فلاربط له بالفطرة ، مع انه يأتى الاشكال فى دفع الجنس بعنوان القيمة، اذ المتيقن هو دفع نفس القيمة .

(مسألة ـ ١ ـ يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلايجزي المعيب) قال فى الجواهر : بل الظاهر انسباق الصحيح منها فلايجزى المعيب كمانص عليه فى الدروس ـ انتهى.

و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع ، أو كان قليلا يتسامح به .

مسألة ـ ٢ ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير

قال فى المستمسك : وفيه تأمل ظاهر .

أقول: والظاهرمافي المتن تبعاً لغالب المعاصرين لصحة الانسباق المذكور بعين الانسباق في المبيع ، ولااطلاق مسوقاً من هذه الجهة ، فالاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، مضافاً الى قوله تعالى : « ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون» فان النهي ظاهره الحرمة ، فيلزم العمل به مالم يظهر خلافه .

نعم، لافرق بين الجيد والرديء للاطلاق ، وكثرة الرديء، بحيث انه لو اريد غيره للزم البيان ، فعدم البيان دليل العدم .

(ويعتبر خلوصه فلايكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أوتراب أونحوه الا اذاكان الخالص منه بمقدار الصاع أوكان قليلا يتسامح به) قال في الجواهر بعد قوله : ولايجزي المعيب ولاالممزوج بمالايتسامح فيه الا على جهة القيمة لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال أوالمنسبق منه الاطلاق ـ انتهى .

وهو حسن الا ان استثناء الدفع على جهة القيمة سيأتي مافيه .

(مسألة ـ ٢ ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير) ويدل عليه قبل الاجماع المحكى فوق الاستفاضة أخبار :

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعث الى أبي الحسن الرضا عليه

السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه : اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت .

وفي رواية اخرى : قبضت وقبلت .

وعن ابن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال: للامام ، قال : قلت له : فاخبر أصحابي ؟ قال نعم ، من أردت ان تخبره منهم . وقال : لابأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

وعن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ان قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألونى ان يحملوا قيمتها اليك ، وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول ، وسألنى ان اسألك فانسيت ذلك ، وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي لك بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها، وامسك عمن لم يدفع .

و عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلا واحداً مسلماً ؟ قال : لابأس به .

وعن عمر بن يزيد في حديث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن قال : لابأس .

و عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها ؟ قال: نعم ، ان ذلك أنفع له يشتري ما يريد .

وعن المرفدي قال: سمعته يقول، الى ان قال: والصدقة بصاع من تمر أو

قيمة في تلك البلاد دراهم .

وعن اسحاق بن المبارك في حديث قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لابأس ان يجعلها فضة .

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة .

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟فقال الجيران أحق بها، ولابأس ان يعطي قيمة ذلك فضة .

وعن المفيد في المقنعة قال:سأل الصادق عليه السلام، عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: لابأس بها .

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال في حديث الفطرة: ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً .

وقريب منه عن الصدوق في المقنع .

و عن فقه الرضا بعد ذكر الاجناس قال : أو قيمة ذلك .

وسيأتي بعض الاخبار الاخر في المسألة الخامسة، وبهذه الروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه، ما عن الصادق عليه السلام انه قال : من لم يجد حنطة ولاشعيراً ولاتمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم .

ثم انه لااشكال في اعطاء الدرهم والدينار أعني الذهب والفضة المسكوكين وأما اخراجهما غير مسكوكين، أو اخراج غيرهما من النقد الرائج المسكوك كالنحاس والنيكل والورق فى هذه الازمنة .

فالظاهر انه لااشكال فيه ، لعموم روايتى اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام والمفيد في المقنعة، مضافاً الى عموم العلة في صحيحة عمر بن

أو غيرهما من الاجناس الاخر

يزيد، قال شيخنا المرتضى [ره]: ثم ان المشهور، بل المعروف من غير خلاف جواز اخراج القيمة، وظاهر كلامهم ، بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما ، والاخبار مختصة بالدرهم الا موثقة اسحاق بن عمار : لابأس بالقيمة في الفطرة .

والظاهر انه كاف لمذهب المشهور نظراً الى ان الظاهر منه اخراج الشيء بقيمة الاصول، لااخراج نفس القيمة، هذا ان سلم تبادر النقدين من نفس القيمة وضعاً أو انصرافاً، والا فلا اشكال في الاستدلال .

و أما حمل الرواية على الاخبار المقيدة بالدرهم فلا وجه له لعدم التنافي ويؤيد ما ذكرنا مصححة عمر بن يزيد المتقدمة ـ انتهى كلامه .

أقول: ولكن قدعرفت التصريح بالقيمة في رواية المفيد مضافاً الى اشتمال بعض النصوص على اسم الذهب .

وبهذا تبين، ان ما ذكره في المستمسك عمدة تبعاً للجواهر بقوله: فالعمدة في عموم الحكم لغير الدراهم و الدنانير ما دل على جواز اعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال ، بناءاً على عدم الفرق بينهما وبين المقام الخ مما لاوجه له .

(أو غيرهما من الاجناس الاخر) قال فى الجواهر : بل ربما استفيد من قوله عليه السلام : ذلك أنفع له اخراج القيمة من الدراهم ، وغيرها ، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم فقال : يجوز اخراج القيمة عن أحد الاجناس التى قدرناها ، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، واشكله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من

حيث السند عن اثبات ذلك ، و اختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم، وفيه ما تبين في الاصول من حجية الموثق .

نعم، قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمة، بل الظاهر المسكوك منهما ، لكن قد تقدم فى الزكاة المالية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا ضرورة أولويته منها أو مساواته ـ انتهى .

أقول : أما جواز اخراج القيمة من الذهب والفضة مطلقاً و غيرهما من النقود فقد عرفت صراحة الاخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعة فلم أتحقق وجهه، اذ غاية ما يستفاد مما ذكروه دليلا له أمران :

الاول : تنظيره بزكاة المالية بعد فرض كونهما من باب واحد ، و فيه : انه لم يعلم كونهما من باب واحد ، لعدم دليل لفظى أو اجماع مسلم حجة عليه ، بل اختلاف البابين فى كثير من الخصوصيات يظهر منه عدم اتحاد حكمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، والا فلا يمكن الحكم بجواز اخراج الثمن سلعة بهذا الاحتمال .

الثانى : عدم استفادة الخصوصية من الاخبار الدالة على جواز اخراج القيمة بادعاء ان القيمة المصرح بها فى روايتى اسحاق والمفيد أعم من النقد وغيره بضميمة ما يستفاد من كلمة الانفع فى خبر عمر واسحاق ، من ان الملاك هو الانفعية .

وفيه : ان المتبادر من القيمة هو النقد ، و كلمة الانفع فى خبر عمر وقعت فى كلام الراوي ، و لم يعلم ان الامام عليه السلام ، جوز ذلك لكون تمام الملاك الانفعية ، بل يحتمل قوياً كون الثمن النقدي بماهو كذلك تمام الملاك أو بعضه ، و مثله لو كان ملاك الاكرام الفقه ، فسأل العامى أحد العلماء ، هل اكرم زيد الفقيه ؟ وهو يعرف النحو، فأجاب بقوله: نعم، لم يكن ذلك لعرفانه

وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة ، وكذا كل جنس شك فى كفايته فانه يجزى بعنوان القيمة .

النحو، بل لامر آخر ، ولكن حيث وقع التصادق لم يتعرض لما هو الوجه والسبب .

و أما خبر اسحاق ، فهو ان لم يدل على الانحصار فى النقد لتعليله عليه السلام ، الانفعية باشترائه ما يريد الذي هو شأن الثمن النقدي لاشيء آخر من السلع ، لايدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينية .

وكيف كان فالاقوى بحسب ظواهر الادلة عدم جواز اعطاء الفطرة غير النقد الغالب ، او الذهب والفضة من سائر الاشياء بعنوان القيمة ، فلا يجوز ان يعطى الماء أوالفحم أو غيرها بعنوان القيمة ، سواء كان انفع أملا ؟ فتأمل.

(وعلى هذا فيجزى المعيب و الممزوج ونحوهما بعنوان القيمة ، وكذا كل جنس شك فى كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة) ولكن قد عرفت الاشكال فيه ، وسيأتى فى المسألة الاتية كون قيمة الاصول من غيرها .

بقى في المقام شيء، وهو انه هل يجوز للمالك المصالحة مع الحاكم الشرعي أوالفقير عن النقد أوالاجناس بغيرها أملا ؟ فيه تأمل، والاحوط اعطاء الثمن ثم المصالحة.

نعم، الظاهر جواز الاحتساب فلوكان له على الفقير درهم ثمن الماءالذي اشتريه جاز احتسابه فطرة .

قال في الجواهر بعد كلامه المتقدم: والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذي هو ولى الفقراء عن البحث كخروج المدفوع الى الفقير بثمن

مسألة ـ ٣ ـ لا يجزى نصف الصاع مثلا من الحنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الادون أو الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة .

من النقد، ثم يحتسب ذلك فطرة عنه أيضاً، بل قد يقال: بأجزاء المدفوع الى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنقد ، مثلا: للديان من غيره مع الرضا ، بناءاً على كون الوفاء فيه بأثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع اليه على وجه يقع التهاتر قهراً ، اذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الاجزاء ، لكنه لايخلو من نظر أومنع ـ انتهى .

(مسألة ـ ٣ ـ لايجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الا على ، وان كان يسوى صاعاً من الادون أوالشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة) وفاقاً لما عن العلامة فى المختلف، وخلافاً للشهيد في البيان والسيد فى المدارك، وصاحب الجواهر، وغالب المعاصرين لما فى الجواهر من ظهور كون قيمة الاصول من غيرها ، خصوصاً وليس فى الادلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره فى تناول القيمة للنوع الاخر وانما الموجود فيها ماعرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا .

وربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص الاتية المشتملة على انكار ماوقع فى زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلوسعرها وليس ذلك مبنياً على الاجزاء به اصلا ضرورة عدم وجوب نية ذلك، وظهور تلك النصوص فى غيره ـ انتهى .

أقول : اما ماذكره من ظهور كون القيمة من غير الاجناس فحق ، مضافاً

مسألة ـ ٣ ـ لايجزى الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة .

الى ماتقدم من عدم كفاية كون القيمة من غير النقد الموجب لعدم كون السلعة ثمناً أصلا، واما ماذكره من التأييد.

ففيه: انهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم، سواء ساوى النصف أحد الاجناس المشروعة أملا ؟ مضافاً الى انا لم نحقق بعد عدم اشتراط القصد الى الجهة المذكورة، بل الظاهر انه لو قلنا بالاجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمة، اذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الاصل الذى لا يوجب فراغ الذمة، ونصف صاع بعنوان القيمة الموجب للفراغ ، فصورة عدم القصد مردد بينهما فلا يقع عن أحدهما الا بالقصد فقصدهم الاصالة مضر ولو قيل بالاجزاء .

وكيف كان، فالمسألة خالية عن الاشكال، واما ماذكره في المستمسك بعد نقل عبارة الجواهر بقوله : وهو فى محله لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في الدقيق، فان مقتضى التعليل فيه التعدى عن مورده ، الى غيره مما يكون صاعاً كيلا لاوزناً ، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص ، وحينئذ لا تنافي الاخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة المساوى قيمة لصاع الشعير فلاحظ ـ انتهى .

ففيه: انه وان كان فيه اشعار ، الا ان رفع اليد عن تلك العمومات القوية بهذا الاشعار في غير محله فتأمل .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجزى الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة) قال في الجواهر : فلا

مسألة ـ ٥ ـ المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب

يجزى الملفق الا على وجه القيمة لتوقف صدق الامتثال على ذلك ، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب اجزائه ، لان المطلوب شرعاً اخراج الصاع، وقد حصل وليس تعيين الاجزاء معتبراً في نظر الشارع، والا لما جاز التخيير فيه ، ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد ، ولانه اذا اخرج احد النصفين ، فقد خرج عن عهدته و سقط عنه نصف الواجب فيه فيبقى مخيراً في النصف الاخر لانه كان مخيراً قبل اخراج الاول ، فيستصحب والجميع كما ترى ـ انتهى كلام الجواهر.

أقول: ما ذكره [ره] هو الاوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابلة.

نعم ، تقدم عدم الاجزاء من باب القيمة ، وفاقاً للمحكى عن المحقق و الكيدرى .

واما كلام المختلف فيرد عليه انه لم يعلم كون المطلوب اخراج الصاع ولو من عشرة اجناس بل ظاهر المقابلة خلاف ذلك والتمثيل بالاشخاص قياس مع الفارق، اذ هناك تكاليف متعددة دون المقام، والاستصحاب لامسرح له لان التخيير كان بين الاجناس من أول الامر لابين بعض كل جنس.

(مسألة ـ ٥ ـ المدار قيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب) ويقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الاول: عدم التقدير الشرعي لمقدار القيمة.

الثاني: كون المعتبر قيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب.

اما الأول: فنقول : عدة من الروايات تعرضت لمقدار القيمة .

فعن مكاتبة ايوب بن نوح، الى أبي الحسن عليه السلام: وقد بعثت اليك

العام عن كل رأس من عيالي لك بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم.

وفي رواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليه السلام : لا بأس ان يعطي قيمتها درهماً.

وفى رواية المفيـد قال : سأل الامام الصادق عليه السلام ، عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال : لابأس بها . وسأل عن قدر القيمة ؟ قال: درهم في الغلاء والرخص، قال : وروى ان أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم .

وفي فقه الرضا: ومن أحب ان يخرج ثمناً فليخرج مابين ثلثين درهماًالى درهم والثلثان اقل ما روى، والدرهم اكثر ما روى.

و لعل هذه الروايات مستنـد القائلين بهذه التـحديدات ، فعن المعتبران بعض الاصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق ـ انتهى.

ولكن المشهور بين الاصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت ويدل عليه اطلاق لزوم اعطاء الثمن الظاهر فى ثمن الوقت في بعض الروايات كما في المكاتبة الظاهرة في ان بعث الدرهم كان لاجل أنه قيمة تسعة ارطال فيذلك الوقت والنص بذلك فى رواية المروزى بقوله: او قيمته فى تلك البلاد دراهم.

ولعله لذا قال المفيد بعد نقله للمرسلتين المتقدمتين: ان ذلك متعلق بقيمة الصاع فى وقت المسألة عنه .

وكذا قال الشيخ [ره] بعد نقلـه رواية اسحاق بن عمار ، وهذه الرواية شاذة، والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قلت أم كثرت، وهذه رخصة اذا عمل بها الانسان لم يكن مأثوماً .

وأما الثانى: وهو كون المعتبرقيمة وقت الاخراج فليس لكونه المنصرف من النصوص ، كماادعاه فى المستمسك، بل لان ما فى الذمة هو أحد الاجناس ولاينتقل الى القيمة الا وقت الاداء، فلوادى أول وقت الوجوب كفت قيمته ،

وان غلى بعد ذلك وهكذا العكس .

ثم انه بناءاً على جواز اعطاء الفطرة فى شهر رمضان كما هو الاقوى على مايأتى، فاللازم كفاية القيمة فى ذلك الوقت، وكماانه لايجزى الملفق كما هو المختار لاتجزى قيمة الملفق.

نعم ، لوتساوت الاجناس قيمة لايلزم تعيين كونها قيمة أيها فتأمل ، كما انه لوعلم ان هذا المبلغ قيمة أحدها، ولم يعلم انه قيمة ايها كفى القصد الاجمالى فلو أعطاه بقصد قيمة الاكثر قيمة لم يكف ، لان ماقصد أقل ، وما يساوى لم يقصد .

ثم ان الظاهر عدم أفضلية قيمة التمر من قيمة سائر الاجناس ، لان ظواهر أدلة الافضلية قاضية بأفضلية عين التمر لاقيمتها، ويجوز تلفيق القيمة من الاردى والاجود من جنس واحد ، كمايجوز التلفيق بينهما عيناً، وحيث ان الكشمش والزبيب جنس واحد كما تقدم ، جاز التلفيق بينهما ، فيجوز التلفيق بين أثمانهما .

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعة أو تدريجاً، وأما دفع القيمة تدريجاً فى صورة اختلاف القيمة حين أول تعلق الوجوب وحين آخره ، كما لوكان الصاع فى الليل مائة، وفى الصبح خمسين فيدفع فى الليل نصف قيمته خمسين، وفى الصبح النصف الاخر خمسة وعشرين، ففيه تردد ، والله العالم .

ثم ان الظاهر جواز مداورة القيمة للفقير ، اذ ماتضمنه النص ليس له خصوصية بقرينة النصوص المجوزة للقيمة ولافرق فى جواز القيمة بين الغنى والفقير كما لايخفى .

والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر ، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذى هو فيه .

مسألة ــ ٦ ــ لايشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الاجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

(والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذى هو فيه) لانصراف النصوص الى ذلك، وخصوص خبر المروزى أو قيمته فى تلك البلاد دراهم، الآن يقال بانصرافه الى البلاد التى هو ساكن فيها، ومثله ماتقدم فى خبر اخراج العيال عن المعيل الغائب أو بالعكس ، فان اطلاقه يشمل هذه الصورة .

(مسألة ــ ٦ ــ لايشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم) بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب .

(أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الاجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس) وذلك لما تقدم من ان كل واحد منهم تعلق به تكليف مستقل، فكما

مسألة ـ ٧ ـ الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس

انـه لوأعطى عن نفسه دونهم ، أو عن بعضهم دون بعض كان مطيعـاً وعاصياً بالاعتبارين ، كذلك لايرتبط بعضهم ببعض فى الجنس، أو القيمة ، أو الجودة والردائة .

(مسألة ـ ٧ ـ الواجب فى القـدر الصاع عن كل رأس) ويدل عليـه قبل الاجماع المستفيض نقله روايات كثيرة تقدمت جملة منها فى أول الفصل نعم، فى جملة منها الاجتزاء بالاقل .

فعن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الى ان قال : عن كل انسان نصف صاع من حنطة ، أو شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب .

وعن الحلبى، عنه عليه السلام : صاع من تمر أو نصف صاع من بر.

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله، أوصاع من تمر، أو زبيب .

وعن الفضلاء الخمسة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قالا: اذا أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة ، أو شعير.

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : صاع من تمر ، أو نصف صاع من حنطة ، أوصاع من شعير.

وعن الفضلاء الثلاثة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: صاع من تمر، او زبيب، او شعير، او نصف ذلك كله حنطة، او دقيق، او سويق، او

ذرة او سلت .

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: ان الفطرة مدين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب .

وعن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المأمون من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع .

وعن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام : وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة ، الى ان قال : صاعاً من تمر عن كل انسان ، او نصف صاع من حنطة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام، سأل عن الرجل في البادية لايمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة ارطال من لبن .

وفي مكاتبة ابن الريان: اربعة ارطال بالمدني .

وعن فقه الرضا، وروي: الفطرة نصف صاع من بر وسائره صاعاً صاعاً.

اقول: ان هذه الروايات حملها العلماء على التقية وبعضها على الاستحباب والشاهد للتقية روايات .

فعن ياسر القمي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وانما خفف الحنطة معاوية .

وعن ابي يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه: ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، او صاع من زبيب، او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس ؟ فقال : نصف صاع من بر بصاع من

شعير .

أقول : كأن في زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان الحنطة اغلى من التمر بكثير ، كما يشهد بذلك ماعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من انهم كانوا يكتفون بالاسودين ، ويرجحون غيرهم على انفسهم بالاحمرين ، ثم كثرت الحنطة في زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطة والتمر ويدفعون من الحنطة قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان اكثر او اقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطعة عدلا لصاع من تمر، لئلا يختلف الناس .

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، والا لم تكن مناسبة لكثرة الحنطة مع تقليلها في الفطرة ، بل كان اللازم العكس بأن يجعل صاع ونصف من الحنطة مثلا: مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان، فهذا لايضربما نحن فيه .

ثم ان الرواية الدالة على ان التخفيف حصل في زمن معاوية لا تنافي ما دل على انه من صنع عثمان ، لان عثمان صنعه ومعاوية روجه حتى جعل ذلك بدعة مستمرة .

قال في الحدائق: والمفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة كانت في الصدر الاول قليلة ، أو انهم انما يخرجون الزكاة من التمر ، أو الزبيب أو الشعير ، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا اعطاء الزكاة منها ، وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة ، فاعطوا الحنطة نصف صاع وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة الى مقرها و مستقرها انتسخت تلك البدعة ، و لما انتقلت الى معاوية أحي سنة عثمان ، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الاخبار الى عثمان ، وفي بعض الى معاوية ، ووجه الجمع ما ذكرناه ـ انتهى .

وعن سلمة بن أبى جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح .

و عن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه سأل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام فقيل ، أو نصف صاع ، فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان .

وعن كتاب الاستغاثة: واختلفت الامه في الصاع، فقال أصحاب الحديث: انه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وانه أربعة أمداد، وقال أبو حنيفه وأصحاب الرأي : بل هو ستة أرطال بالبغدادي ، و قال أهل البيت عليهم السلام : صاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة أرطال بالعراقي و ستة أرطال بالمدني .

هذه جملة من الروايات الشاهدة لكون الروايات الدالة على كفاية نصف الصاع صدرت تقية ، وهذا لاينافي ما نسب الى أكثر العامة من القول بكونها صاعاً ، لانهم لم يكونوا متعبدين بما صنعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، فكيف بعثمان و معاوية و لذا لم يعتنوا بحكم عمر من تحريم متعة الحج ، بل أطبقوا على صحتها ، بل ذهب بعضهم الى أفضليتها عن القرآن والافراد .

بقي شيء : وهو أن الظاهر من الاخبار المتقدمة ان هذه البدعة كانت بالنسبة الى الحنطة فقط ، فلا يكون الحكم فى غيرها بنصف الصاع تقية ، و قد تقدم في الاخبار كفاية نصف الصاع من الشعير والعدس والسلت و الذرة والدقيق والسويق ، وأقل من الصاع بالنسبة الى اللبن .

من جميع الاجناس

قال في الحدائق : بقي الكلام في انه قد وردالنصف في غير الحنطة أيضاً في الاخبار المتقدمة ، وهو غير قابل لهذا التأويل لاطباق الكل على خلافه و الشيخ قد أورد الاخبار المتضمنة لذلك فقال: انها محمولة على التقية واستدل بالاخبار الواردة في الحنطة خاصة ، ولم أرمن تعرض لذلك بوجه ـ انتهى .

أقول : مضافاً الى انه قدورد في بعض الاخبار اشعار انه في غير مقام التقية أفتى الامام عليه السلام بنصف الصاع من الحنطة كما تقدم في رواية زرارة التى سأل فيها أبا جعفر عليه السلام ، وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام .

و كيف كان ، فالاوفق في الجواب ان يقال : لعل ان المعاصرين للائمة عليهم السلام كانوا يفتون بكفاية نصف الصاع من الاجناس المذكورة قياساً على حكم عثمان ومعاوية، ولم يكن الائمة عليهم السلام يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً ، و يشهد لذلك اطلاق خبر أبي يحي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : ان أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

وأما اشعار رواية زرارة فلايقاوم هذه النصوص الكثيرة الصريحة وبعد ظهور هذه الاخبار في التقية ، لامجال للجمع الدلالى بحمل الصاع على الافضل .

نعم، يجوز اعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطة ودقيقاً كما تقدم، وأما اللبن فسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى.

و كيف كان،فقد عرفت ان الواجب هو الصاع الكامل (من جميع الاجناس

حتى اللبن على الاصح ، وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال

حتى اللبن على الاصح، وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال)

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : وأما اللبن، ففي مرفوع القاسم، انه سأل أبوعبدالله عليه السلام، عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة؟ قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن.

وفسره قوم وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وادريس كما قيل بالمدني، فتكون ستة أرطال بالعراقي، وتبعهم الفاضل في محكى التذكرة ، والتبصرة لمكاتبة ابن الريان الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدى ؟ فقال أربعة أرطال بالمدني ، و هي مع اختصاصها باللبن فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً و فتوى ، واحتمال تصحيف الراوى الامداد بالارطال غير صالحة للحجية من جهة السند الذي لاجابر لها هنا ـ انتهى .

أقول: قال في الوسائل بعد ذكره للمكاتبة، قال الشيخ: هذا أما مخصوص باللبن والاقط بدلالة الحديث السابق، أو تصحيف من الراوي ، وأصله أربعة امداد فتصحف بالارطال.

أقول : يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة، ويجزئه أقل من صاع .

ونحو مرفوعة القاسم روايتا علي بن ابراهيم والصدوق في الهداية، وقد نقل العمل بها، مضافاً الى ما تقدم عن الشيخ في التهذيب والاستبصار والجمل و النهاية والشرائع والنافع والقواعد والارشاد وغيرهم، وقد أشكل على هذه الروايات بامور:

الاول: ضعف السند، وفيه: انه مجبور بالعمل.

الثاني: عدم الصراحة لاحتمال الندب باعتبار كون السؤال فيها عمن لايمكنه

والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ، فهو ستمائة و أربعة عشر

الفطرة، وفيه: ان الظاهر ارادة عدم التمكن من الحبوب باعتبار كونه بالبادية لاالفقر .

الثالث: احتمال التصحيف من الراوي، وفيه: انه خلاف مقتضى القواعد والاصول .

الرابع: منافاتها لما دل صريحاً بكون الاقط صاعاً كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار : يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم من الاقط صاعاً .

بناءاً على أولوية اللبن منه، لانه يخرج من جوهره، وفيه انه تمثيل لايفيد العلم، بل مقتضى النصوص اختلافهما.

الخامس : ان الشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية، وفيه عدم العلم باشتغال الذمة بأزيد من أربعة أرطال، فالبرائة عن الزائد حاكمة عليه.

السادس: انها معارضة للعمومات الابية عن التخصيص، كما تقدم من انه قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وفيه : عدم وجه للاباء عن التخصيص، وما أكثر أمثال هذا في الفقه، مضافاً الى مسلمية جواز اعطاء الدقيق أقل، كما صرح به في النص.

ثم ان الشيخ [ره] ألحق الاقط باللبن ولم نجد له شاهداً سوى أولويته من اللبن، اذ أربعة أرطال من الاقط تساوى اكثر من اربعة ارطال من اللبن، ولكن هذه الاولوية في مقابل النص الصريح غير مسموعة .

(والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ، فهو ستمائة وأربعة عشر

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيكون بحسب حقة النجف التى هى تسعمائة مثقال وثلاثة و ثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية واحدوثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهى مأتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثة أرباع الوقية، ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهى وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالا، نصف من الا خمسة و عشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال.

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي ، فيكون بحسب حقة النجف) وكربلاء المتداولة في هذه الازمنة (التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين ، و بحسب حقة الاسلامبول وهي مأتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثة أرباع الوقية، ومثقال وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالا نصف من الاخمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال) .

وقد ورد في تحديد الصاع روايات :

ففي مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ قال : فكتب الي : الصاع بستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، وأخبرني انه يكون بالوزن ألفا ومأة وسبعين وزنه .

وعن علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟

قال : فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدنى ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

وعن ابراهيم محمد الهمدانى : ان أباالحسن عليه السلام صاحب العسكر كتب اليه : الفطرة عليك وعلى الناس ، الى قوله: تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً .

وأماماعن محمد بن الريان، قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : أربعة ارطال بالمدنى .

فلابد من حمله على ما ذكره الشيخ [ره] من انه مختص باللبن والاقط ولكن قد عرفت حال الاقط فلابد من حمله على اللبن ، وهذا وان لم يكن له شاهد في اللفظ، الا ان دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيف :

كما احتمله الشيخ [ره] بمناسبة بعدهما يقرب هذا الحمل الذي لهشاهد منفصل ، وهو الاخبار الدالة على كفاية أربعة أرطال من لبن ، ويحتمل حملها على التقية لما تقدم من أبى القاسم صاحب كتاب الاستغاثة ، ان أبا حنيفة و أصحاب الرأى ذهبوا الى ان الصاع ستة أرطال بالبغدادى، وستة أرطال بالبغدادي تساوي أربعة أرطال بالمدني كما لايخفى .

ثم قال صاحب الاستغاثة : و قال أهل البيت عليهم السلام : صاع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدنى .

و عن فقه الرضا لكل انسان صاع من تمر ، و هو تسعة أرطال بالعراقى .

أقول : وقد تقدم الكلام فى هذه المقادير فى [كتاب الطهارة] و [كتاب الزكاة] فراجع .

اما تحديد الفطرة بالكيلو المتداول فى هذه الازمنة فقد ظهر مما تقدم في الكر .

فصل

فی وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط

فصـل

فی وقت وجوبها

(و هو دخول ليلة العيد جامعـاً للشرائط) كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ فی الـجمل و الاقتصاد و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق و الفاضل والشهيدان و غيرهم ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، و اختاره فی الجواهر .

وعن الاسكافی والمفيد و السيد والشيخ فی المبسوط والخلاف و النهاية و القاضی و الحلبی وسلار : انوقتها طلوع الفجر يوم العيد ، وظاهر ابن زهرة الاجماع عليه ، واختاره شيخنا المرتضی [ره]

استدل للقول الاول: بصحيحة معاوية بن عمار، سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشهر ، و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا.

ومصححه ، عنه عليه السلام : في المولود يولد ليلة الفطر واليهودى و النصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال عليه السلام ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر .

ووجه الدلالة فيهماان الامام عليه السلام جعل مدار الوجوب وعدمه ادراك الشهر وعدمه، بضميمة ان الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشيء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشيء المقتضى لكونه أول الوقت فلو قال: ليست الصلاة الا على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاة الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى[ره] بقوله: ولكن التمسك بهمامشكل لانهما موقتان لمجرد بيان مدخلية ادراك الشهر في الوجوب في مقام جواب السائل، حيث سأل عن ان المولود يولد بعد الهلال، أو اسلم بعده هل يتعلق بهما الفطرة ، يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا ؟ وليس السؤال عن فعلية التعلق بهما ليلا ، فكان مبدء التعلق في السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون ادراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتوجه الخطاب بهذا الواجب ، الموقت الا على ادراك الشهر ـ انتهى.

وتبعه فى المستمسك على ذلك فقال: ويشكل بأن الاول : ليس فيه الا نفي الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال ، ولا تعرض فيه لاثبات الوجوب فضلا عن وقته .

وأما الثاني: فالاستثناء ، وانكان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك الا انه لا اطلاق فيه يقتضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان ، أو فيما بعده،

لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي مادل على حدوث الوجوب عندطلوع الفجر على من أدرك الشهر.

وفيه: أن السؤال وانكان مسوقاً لجهة اخرى ، الا ان الجواب ظاهر على انالمناط في الوجوب ادراك الشهر المستفادمنه، بضميمة التلازم فعدم كونه وقتاً للوجـوب ، بعد سببية ادراك الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجـر لايضر بالظهور الذى ادعيناه ، فان الاحتـمال انما يضر بالدليـل العقلي ، لا الظهور العرفي.

وأما عدم تعرض الرواية الاولى: لاثبات الوجوب : فضلا عن وقته ، فانه يصح بالنسبة الى المنطوق ، وأما بالنسبة الى المفهوم العرفي فلا ، اذ مفهومه انه لو ولد ولم يخرج الشهر كانت عليه الفطرة فالشهر سبب للوجوب والعرف يقضي بالتلازم بين السبب والمسبب بالتقريب المتقدم.

وربما أورد على القائلين بكون الوقت هو دخول ليـلة العيد بما استدل به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر ، ويعلم وجهه و الجواب عنه حين ذكر أدلتهم.

استدل للقول الثاني : بأن الوجوب عند الفجر متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن ، وفيه: منع الشك بعد صحيحة معاوية المتقدمة، كما استدل لهذا القول بجملة من الاخبار :

كصحيح العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة متى هى ؟ قال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: لابأس، نحن نعطى عيالنا منه ، ثم يبقى فنقسمه.

ورواية ابراهيم بن الميمون ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهى فطرة، وان كان بعدما يخرج الى العيد

ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد ، والاحوط عدم تأخيرها عن

فهى صدقة .

ورواية سالم بن مكرم، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: اعطاء الفطرة قبل الزوال ، وهو قول الله عزوجل : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله، وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة .

ورواية ابن طاووس، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس الى الجبانة ، فاذا أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة، وليس هو فطرة .

والجواب : ان منتهى دلالة هذه الروايات بعد الغض عن المناقشة فى سند بعضها ان الفجر هو وقت الاخراج فلا منافاة بينها ، وبين صحيحة معاوية الدالة على أن الوجوب هو بدخول ليلة العيد .

ولذا قال صاحب الجواهر: ان المراد منها بيان حكم اعطائها قبل الخروج الى العيد وبعده، فلادلالة فيه على حكمه فى الليل .

أقول: بل التوقيت ايضاً بقبلية الصلاة ايضاً من باب الفضيلة ، كما دل على ذلك صحيح الفضلاء : عن ابى جعفر عليه السلام، وابى عبدالله عليه السلام ، قالا : على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر او عبد او صغير او كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل، وهو فى سعته ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان .

(ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والاحوط عدم تأخيرها عن

الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها، وان صلى فى أول وقتها

الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها، وانصلى فى اول وقتها) فقد اختلفوا في آخر وقت الفطرة ـ كما اختلفوا فى اول وقتها ـ فذهب السيد والشيخان والصدوقان والديلمى والحلبي والشرايع والنافع ـ كماحكي عنهم المستند وغيره ـ الى انه صلاة العيد، ونسبه جماعة الى الاكثر، وعن التذكرة الى علمائنا، وعن المنتهى الى علمائنا اجمع، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه .

أماالقول الثاني : فهو امتداده الى الزوال ،كما عن الاسكافى والمختلف والارشاد والدروس والبيان .

والقول الثالث: ان تمام يوم العيد وقت لها نسب الى ظاهر المنتهى ، فأنه بعد ان ادعى الاجماع على القول الاول استقرب هذا القول، وقواه المجلسي في مرآت العقول وصاحب المدارك .

استدل للقول الاول : بقولـه تعالى : « قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى » بتقريب ظهور التفريع في تقدم الزكاة على الصلاة ، وبجملة من الروايات .

كرواية ابن ميمون وسالم وابن طاوس المتقدمات ، ومفهوم موثق اسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام : اذا عزلتها فلايضرك متى ماأعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة .

وخبر المروزي: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة.

ومارواه الصدوق فى الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس باخراج الفطـرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخـره وهي زكاة الى أن

يصلي العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

وقريب منه ماعن الفقه الرضوي، وعن الغوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه امر بزكاة الفطر يؤدى قبل خروج الناس الى المصلى .

ويرد على الاستدلال بالاية ان الفاء مرتب على الذكر ، اما كون الذكر والصلاة مرتباً على التزكية فلا ، اذ الواو لمطلق الجمع ، كما قال ابن مالك، اللهم الا اذا قلنا بمقالة الفقيه الهمدانى : من ان ظاهر الواو الترتيب ، وان جاز العطف به مطلقاً، ولذا كان المنصرف من آية الوضوء الترتيب .

وعلى الاستدلال بالروايات، مضافاً الى ضعف الدلالة في بعضها، وضعف السند في بعضها، اذ لا دلالة في قوله عليه السلام: فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة على ان وقتها قد فات ، بل ظاهرها ان ذلك عمل باستحباب التصدق بعد الصلاة، حيث قال سبحانه: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ولذا ورد في جملة من الروايات هذا المضمون :

كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان : واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة .

وقوله عليه السلام في خبر ابن ميمون: الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة ، وان كانت بعد مايخرج الى العيد فهي صدقة. الى غير ذلك مايأتي فى استدلال القول الثاني الدال على جواز التأخير .

كصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الفطرة متى هي؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر، قلت : فان بقى منه شيء بعد الصلاة ؟ قال: لابأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

ولايخفي ان تفسير صاحب الوسائل للرواية بقوله : المراد باعطاء العيال

عزل الفطرة ليس على ماينبغي، بل الظاهران المراد العيال الذين كانت الائمة عليهم السلام ، يعولونهم من بيوت الفقراء فانهم كانوا يعولون بيوتاً كما هو المستحب المذكور في باب الصدقة من استحباب ان يعيل الانسان بيتاً أو بيوتاً وقد ورد ان الامام الكاظم عليه السلام ، كان يعيل خمسمائة بيت .

وصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، انهما قالا : على الرجل ان يعطي من كل من يعول من حروعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة ، فهو أفضل ـ الحديث .

فان الظاهر جواز التأخير بعد الصلاة.

وفي موضع من الرضوى قال عليه السلام : ولابأس باخـراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر، ثم الى يوم الفطر الى قبل الصلاة، فان أخرها الى أن تزول الشمس صارت صدقة .

كما يدل على ذلك خطبة الامام أمير المؤمنين التي خطبها بعد صلاة العيد وأمر الناس باداء الفطرة، فلو لم تكن فطرة لم يكن وجه لتسميتها، ثم كان اللازم تنبيههم على ذلك قبل الصلاة، وهذا هو الاقرب .

واستدل للقول الثالث: باطلاق الصحيحتين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقرينة رواية الاحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الفطرة عن كل حر ومملوك، الى ان قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولايجزيك .

لان هذه الرواية ضعيفة سنداً ، اذ ان أبا الحسن مهمل ، فلايمكن التحديد بخبره لخبر صحيح .

أما اشكال منتهى المقاصد على المدارك الذي استدل بصحيحة الفضلاء بأن

وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قدعزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة، وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء .

هذا سهو من قلمه الشريف الخ فكأنه ناشيء عن ان منتهى المقاصد لم يعط الحجة حقها، اذ استدلال المدارك بكلمة [أفضل] كمالايخفى فراجع .

وهذاالقول هوالاقوى ،كمااختاره المستمسك أيضاً، أماماذكره المصنف من تقييد الحكم بالصلاة فكأنه لاجل ان الروايات المقيدة ظاهرة فيمن صلى، أمامن لم يصل فاعتمد علىرواية الزوال اوالاستصحاب علىتردد منه في ذلك، ولذا احتاط بالنسبة الى من صلى .

(وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق) بلااشكال ولاخلاف لروايات العزل كماسيأتي (بعنوان الزكاة) بلااشكال ولاخلاف ومادل على انها بعد وقتها لاتكون فطرة يراد بها في غير صورة العزل لتقييد روايات العزل لها .

(وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها ، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء) في المسألة قولان :

الاول: انه لولم يعزلها وخرج وقتها سقطت، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

والثاني:انها لاتسقط، واختاره الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعة من المتأخرين، بل يجب أما قضاءاً كما اختاره غير الحلي، او اداءاً كما اختاره الحلي علىمانسب اليهم المستند وغيره .

استدل للقول الاول : بظهور جملة من الروايات السابقة بأن وقتها كذا ، ومن المعلوم ان الموقت يزول بزوال وقته ، وبأن القضاء بأمر جديد ولأمر .

واستدل للقول الثاني : بأن الادلة المطلقة للفطرة يستفاد منها تعدد المطلوب فالوقت من باب تعدد المطلوب، لامن باب التقييد ، ويؤيده ما دل على التأخير الى أول ذى القعدة .

كالمروي في التهذيب والاستبصار ، بسنده الى الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة بحمل لا بأس على انها فطرة ، لاعلى الجواز تكليفاً .

بل واطلاق ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها .

بناءاً على ان المراد من الاخراج عن الضمان [العزل] و الضمان صورة عدم العزل، وبالاستصحاب ، اذ لامانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك في ان الوقت كان قيداً ، أو من باب تعدد المطلوب .

و دعوى المستمسك ان الاخبار الدالة على ان الفطرة بعد الوقت صدقة مستحبة يرد عليها انها دلت على كونها صدقة ، ولم تدل على انها مستحبة .

و قد تقدم ان المراد بها الصدقة بعد الصلاة فليس لها تلك المزية التي كانت قبل الصلاة ، و انما نقول بذلك جمعاً بين الروايات التى تقول انها صدقة بعد الصلاة ، وانها فطرة بعد الصلاة ، كما فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام .

مضافاً الى ظهور وجود المقسم في الاقسام فى رواية ابراهيم ،عن الصادق

مسألة ـ ١ ـ لايجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الاحوط

عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة ، وان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقة ، فتأمل .

أقول : بعض هذه المذكورات، وان كان فيها مناقشة، الان في المجموع كفاية ، ولذا فالظاهر ان الاعطاء بقصد الفطرة الادائية، وان لم نقل بذلك فالقضاء لعموم قوله عليه السلام : من فاتته .

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط) بل عن المقنعة والاقتصاد والسرائر وأبي الصلاح، وفي الشرائع المنع، وعن المدارك انه المشهور بين الاصحاب ، خلافاً لمن قال بالجواز وهم الشيخ في الخلاف والمبسوط و النهاية وابنا بابويه و سلار وابن البراج و المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف ، وثانى الشهيدين فى المسالك، وعن الدروس انه المشهور بين الاصحاب ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

استدل للاول : بأن الوجوب يأتى بهلال شوال ، فكيف يعطى قبله، لكن الانصاف ان مثل هذا الوجه لايقاوم الروايات الاتية فى دليل القول الثانى ، فقد استدل له بجملة من الروايات :

كموثق اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال عليه السلام: لابأس .

وصحيح الفضلاء المتقدم، عن الباقرين عليهما السلام وفيه : وهو فى سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان .

و رواية الصدوق المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام : لابأس باخراج

كما لا اشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان ، نعم اذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

زكاة الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره ، الى ان قال : و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

والرضوي : ولابأس باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر، الى ان قال ولابأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره الى ان قال : وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

والمروى عن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، انه قال اخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة .

ولذا كان هذا القول أقوى ، كما اختاره السيدان الحكيم و الجمال من المعاصرين ، واختاره منتهى المقاصد وغيرها .

(كما لااشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان) اذ لادليل على ذلك فاذا أعطى قبل شهر رمضان ، فان كانت عينها باقية أو كانت العين تالفة تلف ضمان جاز له احتسابها بعد دخول وقتها .

(نعم اذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ، ثم يحسب عند دخول وقتها) و هذا هو الحمل الذى ذكره أصحاب القول الاول للروايات ، لكنك خبير بأنه لاداعى لهذا الحمل ، اذ لاوجه لتخصيص ذلك برمضان ، فان القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً الى انه خلاف ظاهر الروايات ،والاشكال فى الصحيحة بأنها مشتملة على كفاية نصف الصاع غير تام ، اذ اشتمال الرواية على فقرة تقية ـ كما هنا بعض العامة حيث يقولون بنصف الصاع ـ لا يوجب سقوطها ، بالاضافة الى وجود الروايات الاخر كما عرفت .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز عزلها فى مال مخصوص من الاجناس أو غيرها بقيمتها وينوى حين العزل، وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً

ثم الظاهر لزوم بقاء الفقير على فقره ، و المعطى على شرائط الوجوب الى أول الشهر ، اذ ظاهر النص والفتوى انه من باب التعجيل ، لا انه وقت.

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس أو غيرها) كالنقود (بقيمتها) وجواز العزل مما لااشكال فيه ، وفى المستند صرح به غير واحد ، وفى الحدائق ان الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب .

ويدل عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها كصحيحة زرارة وموثقة اسحاق.

وخبر المروزى: ان لم تجدمن تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة.

وخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام، قال: في الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .. وأما عزلها بقيمتها:

فهو ظاهر غير واحد أيضاً لاطلاق النصوص الدالة على القيمة الحاكمة عليها روايات العزل، فكما يجوز عزل نفس الفطرة كذلك يجوز عزل قيمتها .

(وينوي حين العزل) بلا اشكال ، وصرح به غير واحد كما فى المستمسك اذ لا عزل بدون النية فانما الاعمال بالنيات وحيث أن الفطرة لاتكون الا بالقربة فاللازم قصد القربة حين العزل.

(وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً) لاحتمال ان العزل مقدمي،

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لايخلو عن اشكال

و انما الفطرة حين الدفع ، لكن الاحتياط استحبابي ، وان أوجبه السيد البروجردي .

(ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها) لاطلاق ادلة العزل الشامل للكل والبعض، كما صرح به المسالك ولا يستشكل ذلك بانه كيف يعطي للفقير أقل من الصاع ، لانه يجاب بما اذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أوفيما اذا لم يفت الوقت بعد، فانه لوعزل لحقه حكم المعزول حتى في نفس الوقت ، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

(وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه، لايخلو عن اشكال) وجه الجواز صدق العزل عرفاً، فان العزل قد يكون بالعزل المطلق، وقد يكون بالعزل في الجملة .

ووجه الاشكال ان المنصرف من العزل العزل المطلق وانه لوصح المعزول مشتركاً لصح العزل في جميع المال والثاني باطل قطعاً، فالمقدم مثله ، لكن لانسلم ان المنصرف هو العزل المطلق والقياس مع الفارق ، اذ الكون في جميع المال لايسمى عزلا بخلاف العزل في البعض، كما اذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطرة.

ومنه يعرف، ان تفصيل السيد الحكيم بين ما لو رفع يده عن الزيادة فلا بأس، وبين غيره ففيه البأس، محل تأمل .

وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً ، وان كان ماله بقدرها .

مسألة ـ ٣ ـ اذا عزلها وأخر دفعها الى المستحق ، فان كان لعدم تمكنه من

ثم انه لا اشكال في ما لو كان عزل فطرتين كفطرة نفسه وفطرة صديقه أو أهله، كما لا اشكال فيما لو كان فطرة نفسه وشيء مربوط بالفقير ، كما لو طلبه الفقير نصف دينار، وقال له: اعزله، فعزل ديناراً، نصفاً من باب الدين، ونصفاً من باب الفطرة ، ولا يشترط في العزل الفعلية فلو كان له دينار في الصندوق فنوى انه الفطرة كفى لصدق العزل، أما عزل الدين ، كما اذا طلب من زيد ديناراً فنوى انه الفطرة، ففي صدق العزل عليه تأمل بل مشكل.

ولو قصد الفطرة بالمال المشترك، كما اذا كان هناك دينار له ولزيد فنوى ان نصفه الذي هو له يكون فطرة ، فهل هو عزل أم لا ؟ احتمالان ، والاقرب الاول ، وان قال المصنف : (وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وان كان ماله بقدرها.) والظاهر انه لا يصدق العزل في المردد، كما اذا كان له ديناران في مكانين فنوى ان أحدهما فطرة ، اللهم الا ان يقال : ان هذا أولى مما كان الديناران في مكان واحد ، ونوى كون احدهما فطرة ، ولو عزل فزادت القيمة أو نقصت، لا اشكال في ذلك، ولو عزل القيمة فزادت قيمة الجنس أو نقصت، فهل تكفي أم لا ؟ احتمالان، والظاهر الاول، كما اذا كانت قيمة الحنطة درهماً ثم زادت القيمة الى درهمين، أو نقصت الى نصف درهم، فانه يجب عليه اعطاء نفس المعزول لظهور الادلة في كونه زكاة.

(مسألة ـ ٣ ـ اذا عزلها وأخر دفعها الى المستحق، فأن كان لعدم تمكنه من

الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن .

الدفع لم يضمن لو تلف) كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة ، و ذلك لاصالة عدم الضمان ، وربما استدل بصحيحة زرارة المتقدمة ، ولان يده يد أمانة، وليس على الامين ضمان.

(وان كان مع التمكن منه ضمن) لقاعدة اليد ، لكن فيه ان الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعدة اليد، والادلة في صورة عدم التمكن آتية هنا فلاموضع للقاعدة.

و لذا أشكل في المستمسك في الضمان ، وان سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمدة بنائهم على عدم الفرق بين الفطرة و زكاة المال في هذه الاحكام .

أقول: التمسك بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الادلة الرافعة للضمان نعم الضمان هو المحكى عن المقنع والنهاية والمبسوط والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم كما في المستند .

واستدل لذلك بصحيحة زرارة ، عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانلم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

أما بالمناط ، أو بالاطلاق، والاول غير معلوم، والثاني خلاف الظاهر، اذ المنصرف منها زكاة المال فتأمل .

ثم الظاهر انه يجوز التأخير الى حد عدم صدق التهاون و الاستخفاف لاصالة جواز التأخير ، و لم يعلم من النص و الفتوى ان التأخير أضيق مما

مسألة ـ ٤ ـ الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق فى بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الامع عدم وجود المستحق .

مسألة ـ ٥ ـ الافضل أدائها فى بلد التكليف بها ، وان كان ماله، بل ووطنه فى بلد آخر

ذكرناه .

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير ، سواء أراد اعطائها لانسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد اعطائها له بعد شهر لمصلحة مثلا ، وذلك لاطلاق النص والفتوى .

(مسألة ـ ٤ ـ الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده) لاصالة الجواز ، وهذا هو المشهور (وان كان يضمن حينئذ مع التلف) لما تقدم فى كتاب الزكاة لكنك عرفت في المسألة السابقة التأمل في ذلك .

(والاحوط عدم النقل الامع عدم وجود المستحق) هذا الاحتياط استحبابى وقد ظهر وجهه في كتاب الزكاة .

(مسألة ـ ٥ ـ الافضل أدائها فى بلد التكليف بها ، و ان كان ماله ، بل و وطنه في بلد آخر) لموثقة الفضيل عن الصادق عليه السلام ، في زكاة الفطرة ولاتنقل من أرض الى أرض .

ومكاتبة على بن بلال ، كتبت اليه ، هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب

يقسم الفطرة على من حضر ، و لايوجه ذلك الى بلدة اخرى ، و ان لم يجد موافقاً .

ثم ان جواز النقل هو قول الاكثر ، كما نسب اليهم ، خلافاً للشرائع و النافع والارشاد وغيرهم،حيث لم يجوزوا النقل للروايتين المتقدمتين ، لكنهما ليستابحجة ، واشكال صاحب المستند فيهما باشتمالهما على الجملة الخبرية التى لاتدل على الوجوب لايخفى ما فيه، مضافاً الى أصل جواز النقل واصالة اتحاد الزكاة في المال والفطرة في الاحكام ، وان كان فيها تأمل ، والى جملة من الروايات الدالة على بعث الفطرة الى الامام وقبضه لها وقبوله .

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري ، وكتبت اليه ، أخبره انها من فطرة العيال ؟ فكتب بخطه قبضت .

وفي خبره الاخر مثله ، الا انه عليه السلام كتب قبضت وقبلت :

وعن على بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له . فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم من اردت ان تطهره منهم ، و قال عليه السلام : لابأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

و في مكاتبة أيوب دلالة على ارسال الفطرة الى الامام عليه السلام ، لكن لايبعد استحباب الارسال الى الامام ونائبه وأفضليته على فضيلة الاعطاءفي البلد اللهم الا ان يعارض ذلك بما دل على ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أمر عماله بسد حاجات البلد ثم ارسال باقى الزكاة اليه صلى الله عليه و آله وسلم فتأمل .

ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه .

مسألة ـ ٦ ـ اذا عزلها فى مال معين لايجوز لـه تبديلها بعد ذلك .

(ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه) قد عرفت النظر في اطلاق الضمان في مثل المسألة فراجع .

ثم ان الانسان اذا كان فـي بلد و عياله في بلد آخر ، جاز لـه أن يخرج الفطرة عنهم ، كما جاز أن يأمرهم باخراج الفطرة عنه ، لاطلاق الادلة .

ولخصوص ما رواه جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لابـأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم .

وفي رواية اخرى، زاد في آخرها: يعني الفطرة.

والظاهر انه لافرق بين اختلاف البلديـن في القيمة واتفاقهما، نعم يشكل اعطاء الاقل بحسب البلد الثاني في بلد اعلى قيمة، مثلا: هو كان في كربلاء و قيمة الحنطة درهم وأهله في طهران وقيمة الحنطة نصف درهم، فانه يشكل اعطاء نصف درهم عنهم.

(مسألة ـ ٦ ـ اذا عزلها في مال معين لايجوز له تبديلها بعد ذلـك) كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسك وجملة من المعلقين، لاصالة عدم جواز التبديل بعد التعيين ، وانه كما اذا أعطاها للفقير حيث لايجوز له أخذها منه وتبديلها، خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلك لاصالة عدم التعين بالعزل

وقياسه باعطائها الفقير مع الفارق ، حيث ان ذاك استرجاع لملك الغير، وليس هنا كذلك .

ثم الظاهر، انه لو عزلها بقصد انسان جاز العدول عن ذاك الانسان الى آخر للاصل، كما انه لو عزلها قيمة جاز له ان يشترى بها شيئاً أنفع للفقير لاطلاق أدلة الاشتراء، والله العالم.

فصل

في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال

فصل

(في مصرفها، وهو مصرف زكاةالمال) كما هو المشهور نسبه الىالشهرة المستند والمستمسك، والى المعروف منتهى المقاصد، والى المقطوع بـه في كلام الاصحاب المدارك، وعن الفاضل الهندي الاجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الاول : ما نسب الى المفيد من اختصاصها بالمساكين ، وعـن الافتصار موافقته ، وان كان ربما نوقش في النسبة .

الثاني : ما عن المعتبر والمنتهى مناختصاصها بستة غيرالعامل والمؤلفة وفي الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب ، ويدل على الاول انها صدقة واجبة فتندرجفيعموم قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء» وانها زكاة فتندرج في الروايات الدالة على ان الزكاةلثمانيةأصناف،والقول بانصرافالصدقة والزكاة

الى زكاة المال، فالصغرى في الدليلين غير تام ، مردود بان الانصراف ممنوع بعد ورود الادلة كالذى دل على تفسير الاية الكريمة: «قدأفلح من تزكى»بزكاة الفطرة.

وصحيح هشام بن الحكم : نزلت آية الزكاة وليس للناس أموال، وانما كانت الفطرة.

وما دل على ان الفطرة غير الصدقة كما تقدم في جملة من الروايات الدالة على وقت الفطرة، قد عرفت ان المراد بها غيرظاهرها، كما ان ما دل على انها للفقراء والمساكين انما هو لغلبة عدم صرفها في سائـر الاصناف ، اذ لاعامل عليها ولاابتلاء بالمؤلفة غالباً وهي لقلتها لاتصلح لفك الرقاب واقامة المصالح المربوطة بسبيل الله.

وكيف كان، فلاينبغي الشبهة في ذلك، أما القائل باختصاصها بالفقراء فقد استدل له بجملة من الروايات الدالة على ذلك، كصحيح الحلبي الدال على انها لفقراء المسلمين. ورواية الفضيل: انها لمن لايجد.

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، ان زكاة الفطرة للفقراء والمساكين الى غيرها.

لكن من المعروف ان اثبات الشيء لاينفى ما عداه، والافقد ورد في روايات زكاة المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفة والعامل فلعل ذلك من جهة اختصاص الادلة بالمؤمن والمؤلفة ليس بمؤمن، ولان الفطرة لاعامل عليها من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، أو من جهة انهما لامشروعية لهما في حال الغيبة، وفي كلا الوجهين ما لايخفى.

لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين، وان لم نقل به هناك

فان المؤمن مصرف من المصارف ،ولماذا لايكون عامل للفطرة، كما انه لاوجه لعدم مشروعيتهما في حال الغيبة بعد اطلاق الادلة، وعموم نيابة الفقيه، لكن لايخفى ان القول باتحاد مصرف الفطرة والزكاة لايوجب اتحادهما من جميع الحيثيات حتى من جهة استحباب البسط ونحوه.

(لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك) في زكاة المال، وقد ذهب الى ذلك الشيخ واتباعه والشرائع وغيره، خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى وابني الجنيد وادريس بل في المدارك ان عليه الاكثر وفي الجواهر انه المعروف بين الاصحاب ، بل نسب الى الاشهر والى المشهور، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه.

ويدل على القول الاول جملة من الروايات :

كرواية الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن زكاة الفطرة ؟فقال تعطيها المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعف ، واعط ذا قرابتك منها ان شئت .

بناءاً على ان المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين في مقابل المسلم الصحيح .

وعن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان جدى يعطي فطرته الضعفاء ومن لايجد، ومن لا يتولي ، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: هي لاهلها ، الا ان لاتجدهم ، فان لم تجد فلمن لاينصب.

وعن اسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم عن صدقة الفطرة أعطيها

والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم

غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحق بها .

وعن علي بن يقطين ، انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام، عن زكاة الفطرة أيصلح ان تعطي الجيران والظئورة ممن لايعرف ولاينصب؟ فقال: لابأس بذلك اذا كان محتاجاً .

وخبر علي بن بلال قال : كتبت اليه عليه السلام ، هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة أم لا؟ فكتب: يقسم الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى، وان لم يجد موافقاً .

واستدل للقول الثاني: باتحاد زكاة المال وزكاة الفطرة، وحيث لايصح في الاول لايصح في الثاني، وباصالة عدم الكفاية، وبقاعدة الاحتياط .

وبصحيح الاشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولازكاة الفطرة .

وفي الكل مالايخفى، اذلايصح القياس مع وجود الفارق، والاصل والقاعدة مرفوعان بالدليل، والصحيحة مقيدة بالاخبار المجوزة، وربما يقال: بأن المعتبر والمنتهى رميا أخبار الجواز بالشذوذ .

وفيه: ان ذلك غير ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمين بها، ومنهم نفس المحقق في الشرائع كما عرفت، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدت آرائهم على المتن، وكذا أفتى بذلك الجواهر والمستمسك .

(والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم) لاسائر الاصناف ولا المستضعف لما عرفت من الاشكال في غيرهم ، وخروجاً من خلاف من لم

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

مسألة ـ ١ ـ لايشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين .

نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة أيضاً ولايجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصية.

يجوز اعطائها لغيرهم ، لكن الانصاف ان عدم اعطائها للغارم ونحوه ليس احتياطاً .

(ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين) ومجانينهم (أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم) لماعرفت تفصيله في زكاة المال فراجع .

أما اطفال المخالفين والكفار ومجانينهم فلايجوز دفعها اليهم، لقاعدة التبعية ثم ان جواز الاعطاء لاطفال المؤمنين ومجانينهم لايشترط فيهم شروط آبائهم من العدالة وغيرها ، اذ اطلاق أدلة الاعطاء للاطفال كاف في عدم اشتراطهم بشروط آبائهم ، والظاهر ان ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، اذ لادليل على الاشتراط ، ونفي كونه ولداً في بعض أبحاث الفقه لاينافي كونه ولداً ، كما في باب تحريم الزواج ومأشبه .

(مسألة ـ ١ ـ لايشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين) كماتقدم في زكاة المال .

(نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الاحوط العدالة أيضاً) وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الزكاة .

(ولايجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية) لانه من الاعانة على الاثم

مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أوتوكيلا والافضل بل الاحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط

عرفاً، وان كان الفاعل المختار واسطة ولودفع لم يجز، لانه من النهي في العبادة فعدم الجواز يراد به التكليفي والوضعي معاً .

نعم، لودفعها اليه، ثم علم بانه صرفها في المعصية لم تجب الاعادة ، أمالو لم يعلم انه يصرفها في المعصية أم لا؟ فاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح كافية في جواز الدفع اليه .

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أوتوكيلا) بلااشكال ولاخلاف، وذلك لاطلاق الادلة، ولافرق في الوكيل بين ان يكون وكيلا في الاعطاء فقط ، أو في دفع الزكاة ، كما انه يجوز ان يعطي من مال نفسه ، أو مال موكله .

والظاهر انه يصح ان يعطي الانسان عن نفسه، وان كان الوجوب على معيله ويقصد انه فطرة عن نفسه ، واذا لم يعلم العيال ان معيلهم يدفع لايجب عليه الدفع وضعاً لامر المسلم على أحسنه ، ويكفي توكيل الثقة في الدفع، وان لم يعلم هل دفع أم لا ؟

(والافضل بل الاحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط) لايجب الدفع الى الامام ونائبه والفقيه بلااشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والاجماع عليه .

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع الى الامام، ولعله لمارواه الكليني عن أبي علي بن راشد، قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال عليه السلام: للامام قلت: فاخبر أصحابي؟ قال : نعم، من أردت ان تطهره منهم ، وقال : لابأس بأن تعطى وتحمل عن ذلك ورقاً، والظاهر ان المراد من تطهره اشارة الى قوله تعالى

وخصوصاً مع طلبه لها .

مسألة ـ ٣ ـ الاحوط أن لايدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك .

«تطهرهم وتزكيهم بها» وانذيل الخبردليل على التخيير، وان الصدر محمول على الافضلية ، وقد ظهروجه الافضلية فى الدفع الى الفقيه لانه نائب الامام ، كما ظهر وجه الاحـوطية للخروج من خلاف من أوجب ، هذا ويدل على استحبـاب الدفع الى خصـوص الفقيه الرضوي : وأفضل ما يعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها ، بهذا جائت الروايات .

أقول : وأفضلية ذلك مما لاخلاف فيه ، ولااشكال كما يظهر من كلماتهم بل عن الخلاف الاجماع عليه .

(وخصوصاً مع طلبه لها) كما تقدم وجهه في زكاة المال .

(مسألة ـ ٣ ـ الاحوط أن لايدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك) فقد اختلفوا في جواز اعطاء الفقير أقل من صاع ، فالمشهور بين الاصحاب ، كما عن المدارك وفي الجواهر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبته الى فقهائنا، وعن المعتبر نسبته الى الاصحاب ، وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، وان عليه اجماع الطائفة .

و القول الثاني : الجواز ، كمـا عن الشيخ في التهذيب و الاستبصار ، وعن المحقق فى المعتبر واختاره المدارك والذخيرة وجمع من المتأخرين .

استدل الاولون : بالاجماع المدعى ، وبقاعدة الاشتغال .

وبمرسل الحسين بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لاتعط أحداً أقل من رأس .

ومرسل الفقيه : لابأس بان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ولا

يجوز ان تدفع واحداً الى نفسين .

لكن عن الوافي ان [لايجوز] من كلام الصدوق ، لامن تتمة الخبر ، و عن الحدائق انه الظاهر ، لكن هذا خلاف الظاهر اذ روى الصدوق في الهداية عن الصادق (ع) انه قال في حديث ، الفطرة ، ولايجوز ان يدفع واحد الى اثنين ، وفى المقنع مثله ، وكذلك نحوهما فى الرضوي ، على مارواها المستدرك فراجع .

وكيف كان ، فقد اجيب عن الاجماع بأنه غير محقق ، وعن القاعدة بأنها خلاف الاطلاقات ، وعن الروايات بعدم حجيتها في نفسها للارسال ونحوه ، اللهم الا اذا قيل بانجبارها بالشهرة وبانها محمولة على الاستحباب .

بقرينة صحيح صفوان ، عن اسحاق بن المبارك قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً أواثنين ؟ قال : يفرقها أحب الي ، قلت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع ، قال عليه السلام نعم .

ولايخفى ان جهالة اسحاق لاتقدح في حجية الخبر بعد كون الراوي عنه صفوان الذى هو من أصحاب الاجماع ، وممن لايروي الا عن ثقة ، كما في المستمسك وغيره ، لكن يبقى انه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهة التفريق ، ويمكن الجمع بالاستحباب والكراهة من جهتين ، فمن جهة انه بسط يستحب ، ومن جهة ان الذي يحصله الفقير شيء قليل يكره ، كصوم يوم عاشوراء الذي يستحب من جهة ، ويكره من جهة فتأمل .

هذا أما وجه استثناء ما اذا اجتمع جماعة فهو الاجماع كما في جامع المقاصد ، بالاضافة الى انصراف روايات عدم التفريق الى غير هذه الصورة ، وان التقسيم أقرب الى مذاق الاسلام القاسم بالسوية والعادل في الرعية .

ثم الظاهر ان حكم قيمة الصاع كالصاع ، كما يفهم من النص والفتوى ،

مسألة ـ ٤ ـ يجوز أن يعطى فقيرواحد أزيد من صاع ، بل الى حد الغنى .

مسألة ـ٥ ـ يستحب تقديم الارحام على غيرهم ، ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين ، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية .

كما ان الظاهر ان حكم سائر المصارف كسبيل الله وابن السبيل والغارم وما أشبه ليس هكذا ، فاذا كان ابن سبيل يكفيه نصف صاع للوصول الى وطنه لم يستحب ، بل لم يجز اعطائه أكثر من ذلك، لان النص والفتوى وردا بالنسبة الى الفقير والمسكين.

(مسألة ـ ٤ ـ يجوز أن يعطي فقيـر واحد أزيد من صاع ، بل الى حد الغنى) بلا خلاف ولا اشكال، كما صرح به غير واحد ، ويدل عليه مستفيض النصوص .

كخبـر اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطر .

وخبر علي بن بلال قال: كتبت الى الطيب ألعسكرى عليه السلام ، هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة او أقل أوأكثر رجلا محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم، افعل ذلك.

و قد مر في باب الزكاة ماينفع المقام ، كما ان اطلاق ادلة الفطرة يقتضي ذلك أيضاً.

(مسألة ـ ٥ ـ يستحب تقديم الارحام على غيرهم، ثم الجيران ، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين ، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية) كما

مسألة ــ ٦ ــ اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال .

نسب الى الاصحاب، ودلت عليه الروايات في الجملة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاصدقة وذو رحم محتاج.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: جيران الصدقة احرى بها.

وموثق اسحاق بن عمار ، انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحق بها.

ونحوه خبر الحسين ، عن أبي الحسن عليه السلام .

وخبر السكوني قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي فكيف أعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل .

وكأنهم فهموا تقديم الارحام لقوله تعالى: «وأولوا الارحام بعضهم أولى» ثم الجيران لما ورد من التأكيد في حق الجيران و بعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم لما لهم من الفضل ، وقد قال تعالى : «هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون» .

نعم، يمكن ان يقال: انه ليس ذلك على اطلاقه، مثلا: اذا كان جار ملاصق و قريب بعيد جداً في بلد آخر ، ولا يتوقع أصلا يقرب تقديم الجار على القريب .

(مسألة ــ ٦ ــ اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال) لوحدة الملاك فيهما، وكذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط

مسألة ـ ٧ ـ لايكفى ادعاء الفقر الامع سبقه أوالظن بصدق المدعى .

مسألة ـ ٨ ـ تجب نيـة القربة هنا كما فى زكاة المال وكذا يجب التعيين ولواجمالا مع تعدد ماعليه والظاهرعدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلوكان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان .

ولو أعطى زكاة الفطرة لانسان ، ثم تبين ان غيره دفع زكاته ، فأن كانا مقارنين حق لاحدهما الاسترجاع اذاكانت الفطرة باقية أوتالفة تلف ضمان، وان كانت أحداهما مقدمة حق للمتأخر الاسترجاع اذا كانت باقية أوتالفه تلف ضمان.

(مسألة ـ ٧ ـ لايكفي ادعاء الفقر الا مع سبقه أو الظن) الحجة (بصدق المدعي) كما تقدم في باب الزكاة ولو دفعه اليه في حال فقره ، ثم صار غنياً أو دفعه اليه ، ثم صار مرتداً او فاسقاً في حال شرط العدالة ، فقد سقطت، وان كانت العين باقية للاصل.

(مسألة ـ ٨ ـ تجب نية القربة هنـا كما في زكاة المال) و قد تقدم وجهه (وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه) لانه بدون التعيين لايكون فطرة كما تقدم الكلام فى ذلك.

(والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه) لعدم الدليل، فاذا كان يعول زيداً وعمروا لايلزم ان يقول هذا عن زيد، وهذا عن عمرو، كما تقدم شبهه فى باب الزكاة .

(فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعييـن ان هذا لفلان و هذا لفلان) ثم انه يستـحب اعطاء الفطرة عن الاموات ، وان بعد عهدهم لما

رواه المستدرك، عن دعائم الاسلام، عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن الامام على بن ابى طالب عليه السلام، حتى ماتا، و كان علي بن الحسين عليهما السلام، يؤديها عن الحسين بن علي عليهما السلام حتى مات ، وكان ابو جعفر عليه السلام ، يؤديها عن على عليه السلام ، حتى مات، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وانا اؤديها عن ابى .

وهذا آخر ما اردنا ايراده فى شرح الفطرة من العروة، واسأل الله سبحانه القبول والنفع به لاهل العلم ، و ان يوفقنى لاتمام [الفقه] كما يرضاه ، وهو الموفق المستعان .

١٨ جمادي الثانية ١٣٧٦ هجرية

كربلاء المقدسة **محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

الفهرست

فصل في اوصاف المستحقين	٥
ما دل على اشتراط الايمان في آخذ الزكاة	٧
روايات اشتراط الايمان	٩
لاتعطى الزكاة المنافق	١١
الفرق بين تكليف الامام وتكليف غيره	١٣
حال الفقيه المبسوط اليد حال الامام	١٥
يشترط الايمان ولو معنى كالصبى	١٧
هل يشترط الايمان في الرقاب ؟	١٩
اعطاء الزكاة للجهات	٢١
اعطاء الزكاة للمستضعف	٢٣
اذا لم يوجد المؤمن	٢٥
اعطاء الزكاة لاطفال المؤمنين	٢٧
اعطاء الزكاة لمجانين المؤمنين	٢٩
صرف الزكاة على الاطفال	٣١

لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن	٣٣
اعطاء الزكاة لولد الزنا	٣٥
لو استبصر المخالف	٣٧
المخالف يعيد الزكاة ان استبصر	٣٩
لو دفع المخالف الزكاة الى المؤمن	٤١
لو دفع الزكاة الى الجائر	٤٣
اعطاء الزكاة للجائر	٤٥
اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين	٤٧
هل المعتبر عدم الانكار أو الاقرار	٤٩
لو ظهر عدم ايمانه	٥١
لاتعطى الزكاة لمن يصرفها في المعصية	٥٣
لايشترط العدالة فى آخذ الزكاة	٥٥
لايجب الفحص عن ظاهر الايمان	٥٧
لو كان مرتكب للكبيرة	٥٩
اشتراط الامانة في العاملين	٦١
الافضل التقسيم بالسوية	٦٣
لايكون آخذ الزكاة واجب النفقة	٦٥
ما دل على اعطاء واجب النفقة	٦٧
الابوان والاولاد لايعطون من الزكاة	٦٩
الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا	٧١
الزوجة الدائمة لاتعطى الزكاة	٧٣
جواز اعطاء الزكاة للتوسعة	٧٥

اعطاء الزكاة لزوجة الوالد والولد	٧٧
فروع فى المسألة	٧٩
التوسعة من الزكاة	٨١
يصرف بعض زكاته فى الخارج	٨٣
اعطاء الزكاة لواجب النفقة من سهم العاملين و..	٨٥
فروع اعطاء واجب النفقة	٨٧
اذا لم يكن المعيل قادراً	٨٩
يعطى غير المعيل الواجب النفقة	٩١
فرق بين واجب النفقة والمعال تبرعاً	٩٣
لايجوز دفع الزكاة لزوجة المؤسر	٩٥
دفع الزكاة الى الزوجة المتعة	٩٧
اعطاء الزكاة للدائمة في الجملة	٩٩
صور اعطاء الزكاة للزوجة	١٠١
هل تعطى الزكاة للناشزة ؟	١٠٣
الزوجةتدفع زكاتها للزوج	١٠٥
دفع الزكاة الى المعال تبرعاً	١٠٧
دفع الزكاة الى المعال القريب والاجنبى	١٠٩
يستحب اعطاء الزكاة للاقارب	١١١
الوالد يعطى الزكاة لولده لزوجته	١١٣
اعطاء الزكاة لواجبى النفقة في الجملة	١١٥
صرف الزكاة على مملوك الغير	١١٧
ليس اعطاء الزكاة تمليكاً	١١٩

فروع في اعطاء الزكاة للعبد ١٢١
لايكون الاخذ هاشمياً الا ... ١٢٣
أخبار حرمة الزكاة على الهاشمي ١٢٥
اعطاء الهاشمي من سائر الاسهم ١٢٧
اعطاء الهاشمي من سهم سبيل الله ١٢٩
اعطاء الهاشمى من زكاة الهاشمى ١٣١
لو لم يكف الخمس للهاشمي ١٣٣
اعطاء الهاشمي بقدر الضرورة ١٣٥
اعادة الهاشمي الزكاة لو وجد الخمس ١٣٧
المحرم الزكاة الواجبة ١٣٩
يأخذ الهاشمي الزكاة المندوبة ١٤١
النظر في أخبار التحريم مطلقاً ١٤٣
صدقاتهم عليهم السلام تحل لانفسهم ١٤٥
قضايا بريرة ١٤٧
الاحتياط عدم دفع مطلق الصدقات اليه ١٤٩
طريق اثبات كونه هاشمياً ١٥١
لو ادعى انه ليس بهاشمى ١٥٣
ولد الحرام عن الهاشمي ١٥٥
بنو المطلب كبنى هاشم ١٥٧
فصل في بقية احكام الزكاة ١٥٨
اعطاء الزكاة للفقيه الجامع للشرائط ١٥٩
دفع الزكاة الى الامام ١٦١

جواز اداء المالك زكاته	١٦٣
رد القول بعدم جواز دفع المالك	١٦٥
يستحب الدفع الى الامام والفقيه	١٦٧
يجوز للمالك الاستنابة والتوكيل	١٦٩
اعطاء المالك كل الاصناف	١٧١
لو طلبها الامام أو الفقيه	١٧٣
لو خالف الامام ودفع بنفسه	١٧٥
لايجب البسط على الاصناف	١٧٧
المصرف هم هؤلاء	١٧٩
يستحب البسط على الاصناف	١٨١
يستحب تخصيص أهل الفضل	١٨٣
يستحب تقديم من لايسأل	١٨٥
الاجهار بدفع الزكاة أفضل	١٨٧
يجوز عزل الزكاة	١٨٩
هل يجوز تأخير الزكاة ؟	١٩١
تبديل الزكاة بعد العزل	١٩٣
الوصية بأداء الزكاة والخمس	١٩٥
الوصية بأداء الحقوق	١٩٧
اعطاء الزكاة الى غير من حضر	١٩٩
نقل الزكاة	٢٠١
على من مؤنة النقل ؟	٢٠٣
الضمان اذا نقل في الجملة	٢٠٥

النقل ولو مع وجود المستحق	٢٠٧
نقل الزكاة	٢٠٩
وجوب التقسيم فى البلد	٢١١
لو كان النقل بأذن الفقيه لم يضمن	٢١٣
جواز النقل مع الضمان	٢١٥
اجرة الكيل على من ؟	٢١٧
ارث المملوك الذي يشترى من الزكاة	٢١٩
الاقوال في ارث المملوك	٢٢١
دفع الزكاة بقدر الكفاف	٢٢٣
لاحد لها فى طرف القلة	٢٢٥
الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة	٢٢٧
هل يجب الدعاء ؟	٢٢٩
المالك لايسترجع ما أعطاه	٢٣١
لو أراد الفقير بيعه	٢٣٣
لو اضاف الفقير المالك	٢٣٥
فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة	٢٣٦
هل يجب العزل فوراً ؟	٢٣٧
لايجب الفور فى الاخراج	٢٣٩
تأخير اعطاء الزكاة	٣٤١
الضمان اذا أخر مع حضور الفقير	٢٤٣
لو أتلف الزكاة أو جميع النصاب	٢٤٥
تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب	٢٤٧

اذا قدم الزكاة	٢٤٩
اعطاء الفقير قرضاً	٢٥١
لو زاد القرض عند الفقير	٢٥٣
لو سقط الباقي عن النصاب	٢٥٥
يجوز الاحتساب من سهم الغارمين	٢٥٧
يجب التعيين مع تعدد الواجب	٢٦١
لواختلف الحق الذى عليه	٢٦٣
المحتملات في المسألة	٢٦٥
التوكيل فى اداء الزكاة	٢٦٧
يتولى المالك النية	٢٦٩
اقسام الدفع الى الحاكم الشرعي	٢٧١
ولي اليتيم ينوى حين الدفع	٢٧٣
يتولى الحاكم النية عن الممتنع	٢٧٥
لو دفع الزكاة عن الكافر	٢٧٧
الترديد في النية	٢٧٩
ختام فيه مسائل متفرقة	٢٨١
المناط اجتهاد الولي أوتقليده	٢٨٣
الطفل اذا بلغ لايعارض الولي	٢٨٥
الاحتياط فى عدم اخراج الولى	٢٨٧
جريان قاعدة الشك بعد التجاوز	٢٨٩
الشك في ان التعلق بعد زمان البيع أوقبله	٢٩١
اخراج الزكاة من تركة الميت	٢٩٣

لوعلم اجمالا أما بتكليفه أوبتكليف الميت	٢٩٥
لوشك ان مورثه أدى الزكاة	٢٩٧
لوكان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً	٢٩٩
اذا علم انه مديون للخمس أو الزكاة	٣٠١
جملة من روايات القرعة	٣٠٣
يجوز اعطاء الهاشمى المال المردد للهاشمي	٣٠٩
العلم الاجمالي فيما كان بين الاقل والاكثر	٣١١
لوعلم أن حنطته أو شعيره بلغ النصاب	٣١٣
لوعلم بوجوب زكاة شاتة أو بقرة	٣١٥
اعطاء زكاة الميت لواجبي نفقة	٣١٧
يصح اشتراط الزكاة على مشترى النصاب	٣١٩
دفع الزكاة الى الفقير ثم قرضه	٣٢١
اذا قصدكون الزكاة على الطرف	٣٢٣
اذا طلب من غيره اداء زكاته تبرعاً	٣٢٥
لايرجع المتبرع عليه	٣٢٧
لوقال ادفع عني رجع اليه	٣٢٩
هل تبرء الذمة بمجرد الوكالة ؟	٣٣١
لوتلفت الزكاة	٣٣٣
لوتردد في المنوى لم يضر	٣٣٥
اعطاء الزكاة من غيرتعيين	٣٣٧
ثمرة الاحتمالين	٣٣٩
الزكاة على من في المزارعة ؟	٣٤١

اقتراض الحاكم على الزكاة	٣٤٣
الاعتبار وقت القرض أو السد	٣٤٥
صور اقتراض الحاكم	٣٤٧
ولاية الحاكم في الاقتراض	٣٤٩
هل يجوز الاقراض على الزكاة ؟	٣٥١
لايجوز تدوير الزكاة	٣٥٣
روايات عدم جواز الحيلة	٣٥٥
لاتجوز الحيلة لتضييع الزكاة	٣٥٧
الحيلة في الزكاة أمر حادث	٣٥٩
اذا افتقر الغني هل تجوز الحيلة ؟	٣٦١
اشتراط التمكن من التصرف في الغلات	٣٦٣
هل المنع الشرعى كالعقلي ؟	٣٦٥
الفقير هل يقاص من الممتنع ؟	٣٦٧
الزكاة في نذر النتيجة	٣٦٩
هل تجرى الفضولية في قبض الزكاة ؟	٣٧١
يجوز أخذ الوكيل لنفسه	٣٧٣
الفقير يزكى	٣٧٥
شريكان مال كل واحد بقدر النصاب	٣٧٧
لوكان مال بقدر أحد الزكاة أو الخمس	٣٧٩
توزيع المال بين الخمس والزكاة	٣٨١
اعطاء الزكاة للسائل بكفه	٣٨٣
هل يجوز العادل أخذ الزكاة ؟	٣٨٥

وجوب قصد القربة في الزكاة	٣٨٧
لوقصد الوكيل الرياء عندالدفع	٣٨٩
لودفع الحاكم الزكاة بدون القربة	٣٩١
اذا كان طالب العلم قادراً على الكسب	٣٩٣
اعطاء الزكاة في المكان المغصوب	٣٩٥
عدم اعتبار التمكن فى غيرالغلات	٣٩٧
فصل فى زكاة الفطرة	٣٩٩
روايات زكاة الفطرة	٤٠١
معنى الفطرة	٤٠٣
فصل في شرائط وجوبها	٤٠٥
هل تجب الفطرة على المغمى عليه ؟	٤٠٧
استظهار وجوب الفطرة على المغمىعليه	٤٠٩
اشتراط الفطرة بالحرية	٤١١
فطرة العبد على مولاه	٤١٣
لو تحرر من المملوك شيء	٤١٥
الفطرة على من ؟	٤١٧
اخبار الفطرة على الفقير	٤١٩
الغنى من يملكقوت سنته	٤٢١
من كان عليه دين	٤٢٣
ملك القوت قوة أو فعلا	٤٢٥
اذا كان مالكاً لاحد النصب	٤٢٧
ان كان له بقدر القوت فقط	٤٢٩

المفصل بين الغنى فعلا والغنى قوة	٤٣١
تجب الفطرة على الكافر	٤٣٣
اذا أسلم بعد الهلال سقطت عنه	٤٣٥
اعتبار نية القربة	٤٣٧
يستحب للفقير اخراجها	٤٣٩
لو كان عنده مقدار الفطرة زيادة	٤٤١
مداورة الفقير	٤٤٣
يكره تملك مادفعه	٤٤٥
لو أراد صاحب المال شرائه	٤٤٧
اذا جمع الشرائط قبل الغروب	٤٤٩
لو فقد الشرائط قبل الغروب	٤٥١
جمع الشرائط مقارناً للغروب	٤٥٣
استحباب الاخراج اذا جمع الشرائط قبل الظهر	٤٥٥
الفطرة عليه وعلى كل من يعول	٤٥٩
الفرق بين الزكاة والفطرة	٤٦١
فطرة الضيف على المضيف	٤٦٣
بين المضيف والمعيل عموم من وجه	٤٦٥
لو شك في وجوبها على المعيل	٤٦٧
فروع الضيف	٤٦٩
لو ولد له قبل الغروب أو مقارناً	٤٧١
لو كان عيالا لشخص ثم لاخر	٤٧٣
المعال يخرج عن نفسه	٤٧٥

لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج	٤٧٧
تجب الفطرة عن الزوجة	٤٧٩
فطرة المملوك	٤٨١
فطرة المملوك والزوجة	٤٨٣
يجوز التوكيل في دفع الفطرة	٤٨٩
أقسام التوكيل	٤٨٧
يجوز التبرع بالفطرة	٤٨٩
اخراج المعال الفطرة	٤٩١
فطرة غير الهاشمى للهاشمي	٤٩٣
فطرة الهاشمي لغير الهاشمى	٤٩٥
العبرة بالمعيل لا المعال	٤٩٧
اذا كان المعال غائباً	٤٩٩
الغائب يعطي فطرة عياله	٥٠١
فطرة المملوك المشترك	٥٠٣
لو كان أحدهما معسراً	٥٠٥
اتفاق الجنس في الشريكين	٥٠٧
ان كان شخص فى عيال نفرين	٥٠٩
فطرة الرضيع	٥١١
ان كانت نفقة الرضيع من ماله	٥١٣
يشترط الانفاق من المال الحلال	٥١٥
لو ملك شخصاً مالا هدية	٥١٧
لو اشترط فى العقد نفقة الاجير	٥١٩

الضيف بدون رضى المضيف	٥٢١
اذا مات قبل الغروب	٥٢٣
اذا شك فى حياة عياله	٥٢٥
فى جنس الفطرة وقدرها	٥٢٧
جنس الفطرة	٥٢٩
قوت البلد أو الاشياء الخاصة	٥٣١
لا دليل لخصوص أشياء خاصة	٥٣٣
السلت والعلس و . .	٥٣٥
بين الطائفتين عموم مطلق	٥٣٧
الماش والعدس	٥٣٩
التمر أفضل	٥٤١
يشترط فى الجنس كونه صحيحاً	٥٤٣
اعطاء النقد بدل الصاع	٥٤٥
اعطاء أية قيمة لا خصوص النقدين	٥٤٧
اعطاء المعيب و الممزوج	٥٤٩
اعطاء الصاع الملفق	٥٥١
المدار فى القيمة وقت الاخراج	٥٥٣
اختلاف الجنس عن جماعة	٥٥٥
الصاع هو قدر الفطرة	٥٥٧
نصف الصاع بدعة	٥٥٩
اللبن كغيره من الاجناس	٥٦١
قدر الصاع حسب الموازين	٥٦٣

فصل في وقت وجوبها	٥٦٥
وقت وجوب الفطرة	٥٦٧
استمرار وقتها الى الظهر	٥٦٩
جواز تأخيرها الى بعد الصلاة	٥٧١
القولان في المسألة	٥٧٣
يجوز تقديمها على وقتها	٥٧٥
يجوز عزلها في مال مخصوص	٥٧٧
لو تلفت بعد العزل	٥٧٩
الافضل أدائها في بلد التكليف	٥٨١
لايجوز تبديلها بعد العزل	٥٨٣
مصرفها مصرف زكاة المال	٥٨٥
اعطائها لفقراء المؤمنين	٥٨٧
يدفعها مباشرة أو توكيلا	٥٨٩
الدفع أقل من صاع	٥٩١

المطبوع من موسوعة الفقه

١ ـ كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ ـ كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ ـ كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤ ـ كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ ـ كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ ـ كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧ ـ كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ ـ كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ ـ كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ ـ كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ ـ كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ ـ كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ ـ كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤ ـ كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ ـ كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ ـ كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ـ كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ ـ كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * * *

١٩ ـ كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ ـ كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١ ـ كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ ـ كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ ـ كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ ـ كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ ـ كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ ـ كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ ـ كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ ـ كتاب الخمس
٢٩ ـ كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ ـ كتاب الزكاة الجزء الثانى
٣١ ـ كتاب الزكاة الجزء الثالث
٣٢ ـ كتاب الاطعمة والاشربة
٣٣ ـ كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

٣٤ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ ـ كتاب القصاص

٣٦ ـ كتاب الاجارة

٣٧ ـ كتاب الجهاد

٣٨ ـ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٩ ـ كتاب الحكم فى الاسلام

٤٠ ـ كتاب حول القرآن الحكيم

٤١ ـ كتاب الاقتصاد

٤٢ ـ كتاب القضاء الجزء الاول

٤٣ ـ كتاب القضاء الجزء الثاني

٤٤ ـ كتاب الديات

٤٥ ـ كتاب السياسة

٤٦ ـ كتاب الشهادات

٤٧ـ كتاب المضاربة

٤٨ ـ كتاب النكاح الجزء الاول

٤٩ ـ كتاب النكاح الجزء الثاني

٥٠ـ كتاب الشركة ، المزارعة، المساقاة

٥١ ـ كتاب الضمان ، الحوالة

٥٢ ـ كتاب الوصية

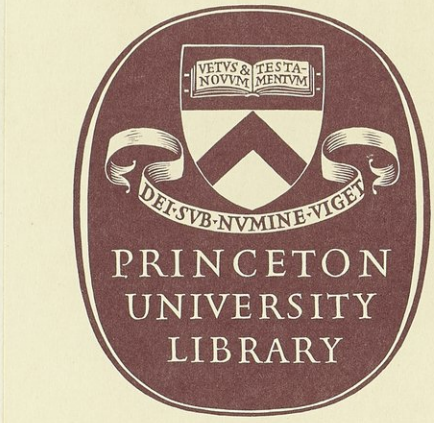
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(ATaS)
BP194
.2
.T4S4
1970z
[vol. 31,]